

وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا

حقائق مهجورة

تأليف

برهان الدين القاضي

حقائق مهجورة

تأليف

برهان الدين القاضي

النسخة الذهبية
(الإصدار الثاني)

جمادى الأولى ١٤٤١ هـ / كانون الثاني ٢٠٢٠ م

المكتبة الإسلامية
دار السلام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى:

- * ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(١).
- * ﴿لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ﴾^(٢).
- * ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾^(٣).
- * ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾^(٤).
- * ﴿قُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾^(٥).
- * ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾^(٦).
- * ﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾^(٧).
- * ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾^(٨).

(١) البقرة: ٤٢.

(٢) الأنفال: ٨.

(٣) الأنبياء: ١٨.

(٤) الإسراء: ٨١.

(٥) سبأ: ٤٩.

(٦) البقرة: ١١٩.

(٧) البقرة: ١٤٧.

(٨) البقرة: ١٧٦.

* ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ
مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ
فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ
الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى
صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾^(١).

* ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ
كَرِهَ الْكَافِرُونَ. هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى
الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾^(٢).

* ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ
عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾^(٣).

* ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُدًى
وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾^(٤).

* ﴿وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَلَ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾^(٥).

(١) البقرة: ٢١٣.

(٢) التوبة: ٣٢-٣٣.

(٣) يونس: ٣٦.

(٤) النحل: ١٠٢.

(٥) الإسراء: ١٠٥.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الناظر - في أحوال الناس - يجد التخالف بينهم فاشياً، ويجد التوافق بينهم نادراً، فيشيع بينهم التباغض، والتشائم، والتلاعُن، والتدابُر، والتعادي، والتضارُب، والتقاتُل؛ ويندر بينهم التعاطف، والتلاطف، والتراحم، والتعاون، والتآخي، والتعايش، والتسالم.

وللتخالف سبب رئيس، هو مخالفة الحقّ، ولهذه المخالفة صورتان:

١- أن يكون المتخالفان كلاهما مخالفين للحقّ، كرجلين يتضاربان على مال غيرهما؛ ليسرقاه، فهما مخالفان للحقّ، ومتخالفان.

٢- أن يكون أحد المتخالفين مخالفاً للحقّ، ويكون الآخر موافقاً للحقّ، كرجلين يتضاربان على مالٍ، أحدهما صاحب المال، والثاني لصّ يُريد سرقة، فصاحب المال موافق للحقّ، واللصّ المعتدي مخالف للحقّ.

فمخالفة الحقّ هي السبب الأكبر، في كلّ صور التخالف، ولو أنّ كلّ

الناس عملوا بمقتضى الحقّ - في كلّ خطوة من خطواتهم - لما تخالفوا أبداً.

ولكنّ مخالفة أكثر الناس للحقّ - في كثير من أحوالهم وأحيانهم - أمر

واقع، لا يُمكن إنكاره، وإتّما تكون المخالفة؛ لثلاثة أسباب رئيسة، هي:

١- الجهل: هو الخلل في صفة العلم، والناس ليسوا سواء في العلم، فمنهم

العالم، ومنهم المتعلّم، ومنهم الجاهل.

والعلم والجهل أمران نسبيّان، فقد تعلم ما يجهله غيرك، وقد تجهل

ما يعلمه غيرك، وقد تعلم اليوم ما كنت تجهله أمس، وقد تجهل اليوم ما كنت تعلمه أمس.

والنسيان والسهو والغفلة أمور لا يكاد يخلو منها إنسان، وهي أبرز صور الجهل العارض؛ فإن خلا منها أحدنا يومًا، أُصيب بها، أو ببعضها، في يوم آخر، وإن خلا منها ساعة، أُصيب بها، أو ببعضها، في ساعة أخرى، وإن خلا منها إنسان، أُصيب بها غيره.

والجهل على درجات، كما أنّ العلم على درجات، والناس متفاوتون في درجات العلم، ودرجات الجهل، ولكنهم مشتركون عمومًا في الاتّصاف ببعض الجهل، وببعض العلم.

والجهل سبب رئيس، من أسباب مخالفة الحقّ؛ فإنّ من يجهل الحقّ، سيخالفه، غالبًا، كرجل أخذ مال غيره، وهو يحسبه ماله؛ وكامرأة أخذت طفل غيرها، وهي تحسبه طفلها؛ وكقاضٍ يجهل براءة البريء، فيحكم عليه بالإدانة، أو يجهل إجرام المجرم، فيحكم عليه بالبراءة.

ولك أن تتصوّر ما يُمكن أن يفعله جهل المجنون، وجهل الأحمق، وجهل الطفل، وجهل السكران، وجهل النعسان، وجهل الناسي، وجهل الساهي، وجهل الغافل، وجهل غير المتعلّم، وجهل العالم والمتعلّم، حين يجهلان بعض ما يعلمه غيرهما من الحقّ.

٢- الهوى: هو الخلل في صفة الرغبة، والناس ليسوا سواء في الرغبة، فمنهم من يرغب في فعل الخير، ومنهم من يرغب في فعل الشرّ، ومنهم من يميل إلى الحقّ، ومنهم من يميل إلى الباطل، ومنهم المذبذب بينهما.

والرغبة الحسنة، والرغبة السيئة أمران نسيان، فقد ترغب اليوم في فعل الخير، وترغب غدًا في فعل الشرّ. وقد يميل قلبك اليوم نحو الحقّ، ويميل غدًا نحو

الباطل؛ وقد تكون - في غالب أحوالك وأحيانك - راغبًا في الحقّ، والخير، والمعروف؛ وقد تكون - في الغالب - راغبًا في الشرّ، والباطل، والمنكر. والهوى سبب رئيس، من أسباب مخالفة الحقّ؛ فإنّ من يميل قلبه عن العمل بالحقّ، إلى العمل بالباطل، سيخالف الحقّ، في عمله، غالبًا. وللهوى عدّة درجات، أبرزها:

أ- **الهوى العارض**: وهو هوى لا يكاد يخلو منه إنسان، ولكنّ صاحبه لا يلبث أن يعود برغبته إلى الحقّ.

ب- **الهوى الغالب**: وهو هوى تغلب على صاحبه، فخضع له في معظم أحواله وأحيانه، ولكنه - في أحيان قليلة - يعود برغبته إلى الحقّ، فيندم على اتّباعه هواه، ثمّ لا يلبث أن يعود برغبته إلى الباطل.

ج- **الهوى الدائم**: وهو هوى استفحل، واستحکم، فاستحوذ على صاحبه، حتّى صدّه عن الموعظة والنصيحة، وهذه حال من أدمن على الشرّ والباطل، فاستحبّهما على الخير والحقّ، فأعرض عن كلّ ناصح.

د- **الهوى الطاغي**: وهو هوى الطغاة والبغاة، الذين لا يكتفون بما هم عليه من اتّباع الهوى، بل يسعون إلى إفساد من سواهم من الناس، وصدّهم عن نصح الناصحين، ووعظ الواعظين، ويعادون أهل الحقّ والخير، ويحاربونهم؛ للقضاء عليهم؛ ليكون لهم السلطان في الأرض.

٣- **الضعف**: هو الخلل في صفة القدرة، والناس ليسوا سواء في القدرة، فمنهم القويّ، ومنهم الضعيف، ومنهم المريض، ومنهم العاجز.

والقدرة والضعف أمران نسبيّان، فقد تقدر على ما يضعف عنه غيرك، وقد تضعف عمّا يقدر عليه غيرك، وقد تقدر اليوم على ما كنت تضعف عنه

أمس، وقد تضعف اليوم عمّا كنت تقدر عليه أمس.

والمرض والتعب والجوع والعطش أمور لا يكاد يخلو منها إنسان، وهي أبرز صور الضعف العارض؛ فإن خلا منها أحدنا يومًا، أُصيب بها، أو ببعضها، في يوم آخر، وإن خلا منها ساعة، أُصيب بها، أو ببعضها، في ساعة أخرى، وإن خلا منها إنسان، أُصيب بها غيره.

والضعف على درجات، كما أنّ القدرة على درجات، والناس متفاوتون في درجات القدرة، ودرجات الضعف، ولكنهم مشتركون - عمومًا - في الاتّصاف ببعض القدرة، وببعض الضعف.

والضعف سبب رئيس، من أسباب مخالفة الحق؛ فإنّ من يضعف عن العمل بالحقّ، سيخالفه، غالبًا.

وللضعف عدّة صور، أبرزها:

أ- الضعف البدنيّ، كضعف الطفل، والهريم، والمريض، والتعبان.

ب- الضعف الماليّ، كضعف الفقير، والمسكين، والمدين.

ج- الضعف الآليّ، كضعف الأعزل، في مواجهة المسلّح.

د- الضعف العدديّ، كضعف الواحد، في مواجهة الجمع.

هـ- الضعف القسريّ، كضعف السجين، والأسير، والكسير، والجريح.

و- الضعف النوعيّ، كضعف المرأة، في مواجهة الرجل.

ز- الضعف الاجتماعيّ، كضعف العبد، واللقيط، والطريد.

ح- الضعف النفسيّ (الخوف): وينشأ بسبب صورة، أو أكثر، من صور الضعف المذكورة آنفًا، كخوف الرجل الأعزل، من مواجهة الرجال المسلّحين، فربّما حمله خوفه على مطاوعتهم، في الباطل، وإن كان كارهاً.

قال ابن القيم: «والأسباب المانعة من قبول الحق كثيرة جداً. فمنها: الجهل به، وهذا السبب هو الغالب على أكثر النفوس، فإن من جهل شيئاً عاداه، وعادى أهله. فإن انضاف إلى هذا السبب بغض من أمره بالحق، ومعاداته له، وحسده، كان المانع من القبول أقوى. فإن انضاف إلى ذلك إلفه، وعادته، ومرباه على ما كان عليه آبؤه، ومن يُحبه ويعظمه، قوي المانع. فإن انضاف إلى ذلك توهمه أنّ الحق الذي دُعي إليه يحول بينه وبين جاهه، وعزه، وشهوته، وأغراضه، قوي المانع من القبول جداً. فإن انضاف إلى ذلك خوفه من أصحابه، وعشيرته، وقومه، على نفسه، وماله، وجاهه، كما وقع لهرقل، ملك النصارى بالشام، على عهد رسول الله ﷺ، ازداد المانع من قبول الحق قوة، فإنّ هرقل عرف الحق، وهمّ بالدخول في الإسلام، فلم يطاوعه قومه، وخافهم على نفسه، فاختر الكفر على الإسلام، بعد ما تبين له الهدى... ومن أعظم هذه الأسباب: الحسد؛ فإنه داء كامن في النفس، ويرى الحاسد المحسود قد فضّل عليه، وأوتي ما لم يؤت نظيره، فلا يدعه الحسد أن ينقاد له، ويكون من أتباعه. وهل منع إبليس من السجود لآدم، إلا الحسد؟! فإنه لما رآه قد فضّل عليه، ورفّع فوقه، غصّ بريقه، واختار الكفر على الإيمان، بعد أن كان بين الملائكة. وهذا الداء هو الذي منع اليهود، من الإيمان ببعسى ابن مريم، وقد علموا - علماً لا شك فيه - أنه رسول الله، جاء بالبينات والهدى؛ فحملهم الحسد على أن اختاروا الكفر على الإيمان، وأطبقوا عليه، وهم أمة فيهم الأحرار والعلماء والزهاد والقضاة والملوك والأمراء. هذا؛ وقد جاء المسيح بحكم التوراة، ولم يأت بشريعة تخالفها، ولم يقاتلهم، وإنما أتى بتحليل بعض ما حرّم عليهم؛ تخفيفاً ورحمة وإحساناً، وجاء مكماً لشريعة التوراة، ومع هذا، فاختراروا كلّهم الكفر على الإيمان. فكيف يكون حالهم مع نبيّ، جاء بشريعة مستقلة

ناسخة لجميع الشرائع، مبكّتا لهم بقبائحهم، ومنادياً على فضائحهم، ومخرجاً لهم من ديارهم، وقد قاتلوه وحاربوه، وهو في ذلك كلّهُ يُنصر عليهم، ويظفر بهم، ويعلو هو وأصحابه، وهم معه دائماً في سفال. فكيف لا يملك الحسد والبغي قلوبهم؟! وأين يقع حالهم معه من حالهم مع المسيح، وقد أطبقوا على الكفر به، من بعد ما تبين لهم الهدى! وهذا السبب - وحده - كافٍ في ردّ الحقّ؛ فكيف إذا انضاف إليه زوال الرياسات والمآكل كما تقدّم؟!^(١).

فذكر مرض الجهل، ومرض الخوف، صراحة، ولم يذكر مرض الهوى، باسمه الصريح، بل ذكر أبرز صورته، وهي: بغض من أمره بالحقّ، ومعاداته له، وحسده، وإفنه، وعاداته، ومرباه على ما كان عليه آباؤه، ومن يُجبه، ويعظّمه، وتوهمه أنّ الحقّ الذي دُعي إليه، يحول بينه، وبين جاهه، وعزّه، وشهوته، وأغراضه، وهذه أبرز صور الهوى.

وقال ابن القيم أيضاً: «كلّ من آثر الدنيا من أهل العلم واستحبّها؛ فلا بدّ أن يقول على الله غير الحقّ؛ في فتواه وحكمه، في خبره وإلزامه؛ لأنّ أحكام الربّ سبحانه كثيراً ما تأتي على خلاف أغراض الناس، ولا سيّما أهل الرئاسة والذين يتبعون الشهوات؛ فإنّهم لا تتمّ لهم أغراضهم إلّا بمخالفة الحقّ، ودفعه كثيراً؛ فإذا كان العالم والحاكم محبّاً للرئاسة، متّبعا للشهوات لم يتمّ له ذلك إلّا بدفع ما يصادّه من الحقّ، ولا سيّما إذا قامت له شبهة، فتتفق الشبهة والشهوة، ويثور الهوى، فيخفى الصواب، وينطمس وجه الحقّ! وإن كان الحقّ ظاهراً لا خفاء به، ولا شبهة فيه، أقدم على مخالفته، وقال: لي مخرج بالتوبة. وفي هؤلاء وأشباههم قال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ

(١) هداية الحيارى: ٣٩-٤١.

وَاتَّبِعُوا الشَّهَوَاتِ ﴿١﴾، وقال: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الْأَدْنَىٰ وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا وَإِنْ يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِثْلَهُ يَأْخُذُوهُ أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ وَدَرَسُوا مَا فِيهِ وَالِدَارُ الْأُخْرَىٰ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ ﴿٢﴾، فأخبر سبحانه أنهم أخذوا العرض الأدنى، مع علمهم بتحريمه عليهم، وقالوا: سيغفر لنا! وإن عرض لهم عرض آخر، أخذوه؛ فهم مُصَرَّون على ذلك، وذلك هو الحامل لهم على أن يقولوا على الله غير الحق، فيقولون: هذا حكمه وشرعه ودينه! وهم يعلمون أن دينه وشرعه وحكمه خلاف ذلك، أو لا يعلمون أن ذلك دينه وشرعه وحكمه! فتارة يقولون على الله ما لا يعلمون، وتارة يقولون عليه ما يعلمون بطلانه» ﴿٣﴾.

فالجهد والهوى والخوف هي الأمراض الكبرى التي تدعو أصحابها إلى معاداة الحق. ولكل مرض من هذه الأمراض دواء مناسب، فمرض الجهل دواؤه التعليم، ومرض الهوى دواؤه التهذيب، ومرض الخوف دواؤه التشجيع. وللقضاء التام، على الباطل، وأهله، لا بد من هذه الأدوية الثلاثة، معاً؛ فلا يكفي دواء التعليم، إن لم يصاحبه دواء التهذيب، ودواء التشجيع؛ ولا يكفي دواء التهذيب، إن لم يصاحبه دواء التعليم، ودواء التشجيع؛ ولا يكفي دواء التشجيع، إن لم يصاحبه دواء التعليم، ودواء التهذيب. ولذلك تتسلح الدعوة إلى الإسلام، بثلاثة أسلحة، هي: سلاح العلم، وسلاح التقوى، وسلاح القوة؛ لأنَّ فاقد الشيء لا يُعطيه. فسلاح العلم يُعطي

(١) مريم: ٥٩.

(٢) الأعراف: ١٦٩.

(٣) الفوائد: ١٤٥-١٤٦.

المصاب بالجهل دواء التعليم، وسلاح التقوى يُعطي المصاب بالهوى دواء التهذيب، وسلاح القوة يُعطي المصاب بالخوف دواء التشجيع.

قال سيّد قطب: «هذا المنهج الإلهي، الذي يمثله الإسلام، كما جاء به محمد ﷺ، لا يتحقّق في الأرض، في دنيا الناس، بمجرد تنزيله، من عند الله. ولا يتحقّق بمجرد إبلاغه للناس، وبيانه. ولا يتحقّق بالقهر الإلهي، على نحو ما يُمضي الله ناموسه، في دورة الفلك، وسير الكواكب، وترتّب النتائج على أسبابها الطبيعيّة.. إنّما يتحقّق بأن تحمله مجموعة، من البشر، تؤمن به إيمانًا كاملاً، وتستقيم عليه - بقدر طاقتها - وتجعله وظيفة حياتها، وغاية آمالها، وتجهّد لتحقيقه، في قلوب الآخرين، وفي حياتهم العمليّة، كذلك، وتجاهد لهذه الغاية، بحيث لا تستبقي جهدًا، ولا طاقة.. تجاهد الضعف البشريّ، والهوى البشريّ، والجهل البشريّ، في أنفسها، وأنفس الآخرين. وتجاهد الذين يدفعهم الضعف، والهوى، والجهل؛ للوقوف، في وجه هذا المنهج»^(١).

ودواء التعليم، وإن لم يكن كافيًا، لكنّ له أثرًا كبيرًا في التخلص من هذه الأمراض الثلاثة، أو التقليل من ضررها؛ لأنّ الكثير من الطاعنين، إنّما يطعنون في (الإسلام)؛ بسبب مرض الجهل. ودواء التعليم هو الدواء الشافي من مرض الجهل.

فإذا شفي المصابون بمرض الجهل، من جهلهم، كثر أتباع الحقّ، وقلّ أتباع الباطل؛ وكثرة أتباع الحقّ، وقلّة أتباع الباطل: سببان كبيران، من أسباب تشجيع الخائفين، فحين يرى الخائفون كثرة أتباع الحقّ، وقلّة أتباع الباطل،

(١) في ظلال القرآن: ٥٢٨/١.

سيتشجعون، فيتبعون الحق، ويوالون أهله، ويتجنبون الباطل، ويعادون أهله.
فإذا شفي المصابون بمرض الجهل، من جهلهم، وشفي المصابون
بمرض الخوف، من خوفهم، كثر أتباع الحق كثرةً، يغلبون بها أهل الأهواء؛
فكانت تلك الكثرة سبباً في شفاء بعض أهل الأهواء، من أهوائهم، من الذين
لم تستحوذ عليهم أهواؤهم.

أمّا أولئك الذين استحوذت عليهم أهواؤهم، فلن ينفع - في شفائهم -
أيُّ تهذيب.

ودواء العلم، إمّا هو عند العلماء الصادقين الناصحين المتقنين، دون من
سواهم، من مدعي العلم، من عملاء الشيطان، وجنود أعداء الإسلام.
والمادّة الصحيحة السليمة الطيبة، التي يتألف منها (دواء التعليم) هي:
مادّة (الحقائق)؛ فإنّ التعليم الشافي، الذي يشفي الجاهل من مرض الجهل هو
(تعليم الحقائق)؛ بخلاف التعليم القائم على الأباطيل والأوهام؛ فإنّه يزيد الجاهل
جهلاً، ولا سيّما حين يُصاب الجاهل بمرض (الجهل المركّب)، فيكون جاهلاً،
يجهل الحقيقة، ويجهل - في الوقت نفسه - أنّه يجهل الحقيقة.

ومن الناس من يعلم بعض الحقائق، لكنّه يخالفها عمداً، ويعاديها،
ويعادي أهلها؛ إمّا بسبب الهوى، أو بسبب الخوف.

ومن هنا كانت الأمراض الثلاثة (الجهل والهوى والخوف) هي الأسباب
الرئيسة، التي تؤدّي إلى وجود (حقائق مهجورة)، يهجرها كثير من الناس.

ويكون هجر الحقائق على ثلاث درجات بارزة:

١ - هجر الاطلاع، بأن يهجر الهاجر الاطلاع على حقيقة معيّنة، فلا يعلم
عنها شيئاً؛ إمّا قصوراً، أو تقصيراً.

٢- هجر التدبُّر، بأن يهجر الهاجر تدبُّر حقيقة معيَّنة، كان قد اطَّلع عليها، من قبل، فلا ينتفع باطلاعه عليها؛ لأنَّه لم يتدبَّرها.

٣- هجر العمل، بأن يهجر الهاجر العمل بمقتضى حقيقة معيَّنة، كان قد اطَّلع عليها، من قبل، وتدبَّرها، لكنَّه لا يعمل بمقتضاها.

وقد عمدتُ - في هذا الكتاب - إلى بيان بعض (الحقائق المهجورة)، التي هجرها كثير من المنتسبين إلى (الإسلام)، من المؤلِّفين والمتعلِّمين والعامَّة، في كثير من أحوالهم وأحيانهم؛ ليكون هذا البيان تعليمًا شافيًا من مرض الجهل، الذي منع الكثير منهم، من العمل بمقتضى هذه (الحقائق المهجورة).
والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

حقيقة الإسلام

الإسلام هو الدين الأوّل والأخير والوحيد المرضي، عند الله ﷻ. أمّا ما عداه من الأديان، فهي أديان باطلة، بلا ريب.

والإسلام عبارة عن خضوع المخلوق الضعيف الفقير الصغير، لخالقه القويّ الغنيّ الكبير.

وهذا الخضوع ليس من مختصات الإنسان، بل إنّ الإنسان في الحقيقة هو أقلّ المخلوقات خضوعاً للخالق ﷻ.

فكلّ مخلوقات الله ﷻ: مُسلمة له، خاضعة له، منقادة لأمره.

قال تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْعُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾^(١).

فالشمس والقمر والنجوم والكواكب والجبال والأودية والبحار والأنهار والرياح والأشجار والثمار والزروع والملائكة والدوابّ والطيور والحشرات، كلّها لله ﷻ: مُسلمة خاضعة، منقادة طائعة، مُسبّحة حامدة، مُصلية ساجدة.

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُمْ بِالْعُدُوِّ وَالْأَصَالِ﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرِ صَافَاتٍ كُلِّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾^(٣).

(١) آل عمران: ٨٣.

(٢) الرعد: ١٥.

(٣) النور: ٤١.

وقال تعالى: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾^(١).

أما الناس، فمنهم المسلم، ومنهم غير المسلم، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾^(٢).

والجنّ كالإنس في هذا الأمر؛ فإنهم انقسموا على مسلمين وقاسطين. قال تعالى: ﴿وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا الْقَاسِطُونَ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا. وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾^(٣).

فإذا نظرنا في إسلام الإنسان رأينا أنّ الإسلام هو الدين الوحيد الذي ارتضاه الله ﷻ لعباده؛ ولذلك كان الرسل كلهم يدعون - في الحقيقة - إلى دين واحد، هو الإسلام.

فنوح، وإبراهيم، ولوط، وإسماعيل، وإسحاق، ويعقوب، ويوسف، وموسى، وهارون، وسليمان، وعيسى ﷺ، وأتباعهم - كالسحرة بعد أن آمنوا، وملكة سبأ بعد أن آمنت، والحواريين - كلهم كانوا مسلمين.

قال تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذْكِيرِي بِآيَاتِ اللَّهِ فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونِ. فَإِنْ

(١) الإسراء: ٤٤.

(٢) الحج: ١٨.

(٣) الجن: ١٤-١٥.

تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُمْ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ ﴿١﴾.

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ
مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ. رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً
لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ. رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا
مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ
الْحَكِيمُ. وَمَنْ يَرْغَبْ عَنِ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدْ اصْطَفَيْنَاهُ فِي
الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ. إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ
الْعَالَمِينَ. وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا
تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ. أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ
مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ
إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ. تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ
وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ. وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ
إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى
إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ
النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ. فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا
آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ
الْعَلِيمُ. صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ. قُلْ أَتُحَاجُّونَنَا فِي
اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ. أَمْ تَقُولُونَ
إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ كَانُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى

(١) يونس: ٧١-٧٢.

قُلْ أَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمْ اللَّهُ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ
عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١﴾.

وقال تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ
بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ ﴿٢﴾.

وقال تعالى: ﴿رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ
فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي
بِالصَّالِحِينَ﴾ ﴿٣﴾.

وقال تعالى: ﴿فَمَا آمَنَ لِمُوسَى إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِنْ قَوْمِهِ عَلَى خَوْفٍ مِنْ فِرْعَوْنَ
وَمَلَئِهِمْ أَنْ يَفْتِنَهُمْ وَإِنَّ فِرْعَوْنَ لَعَالٍ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الْمُسْرِفِينَ. وَقَالَ مُوسَى
يَا قَوْمِ إِن كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ﴾ ﴿٤﴾.

وقال تعالى: ﴿فَعُلِبُوا هُنَالِكَ وَانْقَلَبُوا صَاغِرِينَ. وَأَلْقَى السَّحَرَةُ سَاجِدِينَ.
قَالُوا آمَنَّا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ. رَبِّ مُوسَى وَهَارُونَ. قَالَ فِرْعَوْنُ آمَنْتُمْ بِهِ قَبْلَ أَنْ آذَنَ
لَكُمْ إِنَّ هَذَا لَمَكْرٌ مَكْرُومُهُ فِي الْمَدِينَةِ لِتُخْرِجُوا مِنْهَا أَهْلَهَا فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ.
لَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِنْ خِلَافٍ ثُمَّ لَأُصَلِّبَنَّكُمْ أَجْمَعِينَ. قَالُوا إِنَّا إِلَى رَبِّنَا
مُنْقَلِبُونَ. وَمَا نَنْقِمُ مِنْنَا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِآيَاتِ رَبِّنَا لَمَّا جَاءَتْنَا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا
وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ﴾ ﴿٥﴾.

(١) البقرة: ١٢٧-١٤٠.

(٢) الذاريات: ٣٥-٣٦.

(٣) يوسف: ١٠١.

(٤) يونس: ٨٣-٨٤.

(٥) الأعراف: ١١٩-١٢٦.

وقال تعالى: ﴿وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ بَغْيًا وَعَدُوًّا حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْعَرْفُقُ قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِي وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الصَّرْحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَنْ سَاقِهَا قَالَ إِنَّهُ صَرْحٌ مُّمَرَّدٌ مِنْ قَوَارِيرَ قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٣).

وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ آمَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾^(٤).

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا آمَنَّا وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾^(٥).

فلم يدع موسى عليه السلام فرعون، والمصريين، وبني إسرائيل، إلى اليهودية؛ ولا دعا عيسى عليه السلام بني إسرائيل، إلى المسيحية؛ بل الأصل هو الدعوة إلى

(١) يونس: ٩٠.

(٢) المائدة: ٤٤.

(٣) النمل: ٤٤.

(٤) آل عمران: ٥٢.

(٥) المائدة: ١١١.

الإسلام؛ وما اليهودية والمسيحية إلا صورتان محرفتان، عن الإسلام، الذي دعا إليه موسى وعيسى عليهما السلام.

قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ. يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنزِلَتِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ. هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ. مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعْيًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ. فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾^(٢).

والإسلام هو الدين الوحيد، الذي يُمكن أن يُنقذ الناس، من جنون الإلحاد، وولاية الشيطان، وجرائم الإنسان؛ لأن كتابه المحفوظ من التحريف قد اشتمل على ما يقمع الإلحاد، ويهزم الشيطان، ويُنقذ الإنسان.

فلو أقبل الناس، كلّ الناس، على الإسلام؛ لينتفعوا بحقائقه الانتفاع

(١) آل عمران: ٦٤-٦٨.

(٢) آل عمران: ١٩-٢٠.

الأمثل، لامتألت قلوبهم بالإيمان، وانتشر بينهم الحق والخير والسلام والأمن والبركة والتعاون والتآخي والتسالم والتراحم والتعاطف والتلاطف والتحاب والتسامح والصدق والعدل والأمانة والبرّ والتقوى والورع والإخلاص والإحسان والإيثار والتواضع والكرم والعفة، وسائر الفضائل.

ولو عمل الناس، كلّ الناس، بأحكام الإسلام، لخلت الأرض من جرائم القتل والزنى، وسائر الفواحش، ومن الربا والسرقه والغشّ، ومن المخدّرات والخمور، ومن الاستعباد والاضطهاد والحروب والمجاعات، والعدوان والتباغض والتناحر والباطل والشرّ والإرهاب والقحط والتعادي والتدابير والقسوة والكذب والظلم والخيانة والفجور والجشع والحسد والغيبة والنميمة والإساءة والأنانيّة والاستكبار والبخل، وسائر الرذائل.

إنّ هذا الكلام ليس ادّعاء، لا مصداق له، فالقرآن الكريم موجود، وهو شاهد صادق على عظمة الإسلام، ويكفي أن تقرأه قراءة باحث عن الحقيقة، لتجد أنّ الإسلام يأمر بالمعروف، بكلّ صورته، وينهى عن المنكر، بكلّ صورته. قال تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٢).

(١) آل عمران: ١٠٤.

(٢) التوبة: ٧١.

ثلاث صور منسوبة إلى (الإسلام)

فإن قيل: لكنّ الكثير من المنسوبين إلى (الإسلام) يقتلون، ويزنون، ويأكلون الربا، ويسرقون، ويغشّون، ويتعاطون المخدّرات، ويشربون الخمر، ويستعبدون المستضعفين، ويعتدون، ويكذبون، ويظلمون، ويخونون... إلخ!

قلت: الكلام مخصوص بأحكام (الإسلام)، ولا علاقة له بالمنسوبين إلى (الإسلام)؛ لأنّ المنسوبين إلى (الإسلام) قد يعملون بأحكامه، وقد يخالفونها. وقد قلت آنفًا في موضوع (حقيقة الإسلام): «فلو أقبل الناس، كلّ الناس، على الإسلام؛ لينتفعوا بحقائقه الانتفاع الأمثل، لامتأّت قلوبهم بالإيمان، وانتشر بينهم الحقّ والخير والسلام... وسائر الفضائل».

وقلت أيضًا: «ولو عمل الناس، كلّ الناس، بأحكام الإسلام، لخلت الأرض من جرائم القتل والزنى وسائر الفواحش، ومن الربا والسرقة والغشّ، ومن المخدّرات والخمر، ومن الاستعباد والاضطهاد... وسائر الرذائل».

فالتطبيقات السيئة للمنسوبين لا تمثّل (الإسلام)؛ فإنّ الفرق كبير بين (أحكام الإسلام)، وبين (أخطاء المنسوبين) إلى (الإسلام). والخطأ ليس في (أحكام الإسلام)، بل هو في (مخالفة المنسوبين) لتلك الأحكام.

ولذلك وجب التفريق الدقيق الأكيد، بين ثلاث صور مختلفة، منسوبة

إلى (الإسلام)، هي:

١- الصورة التنزيلية.

٢- الصورة التأليفية.

٣- الصورة التطبيقية.

الصورة التنزيلية

وهي منسوبة إلى التنزيل، وهو لفظ يشير إلى الوحي الإلهي المنزل، على النبي المرسل، محمد ﷺ، ويشمل: القرآن الكريم، والسنة النبوية.

فأما القرآن الكريم، فإنه الأصل الأول للهداية الإلهية. قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾^(١).

وقد اشتمل القرآن على بيان الأحكام الشرعية العقديّة، كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَيَّ رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾^(٢).

واشتمل على بيان الأحكام الشرعية العملية، كما في قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(٣).

واشتمل على بيان الأحكام الشرعية الخلقية، كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾^(٤).

(١) الإسراء: ٩.

(٢) النساء: ١٣٦.

(٣) البقرة: ٢٣٨.

(٤) الحجرات: ١٢.

واشتمل على بيان بعض أنباء الغيب، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذِ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ. يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ. ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ (١).

واشتمل على أمثال مضروبة، كما في قوله تعالى: ﴿لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْنَاهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (٢).

واشتمل على بيان بعض آيات الخالق ﷻ، كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنْتُمْ بَشَرٌ تَنْتَشِرُونَ. وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ. وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالَمِينَ. وَمِنْ آيَاتِهِ مَنَامُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَابْتِغَاؤُكُمْ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ. وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا وَيُنزِلُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيُحْيِي بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ (٣).

واشتمل على بيان بعض آلاء الخالق ﷻ، وهي نعمه، كما في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ

(١) آل عمران: ٤٢-٤٤.

(٢) الحشر: ٢١.

(٣) الروم: ٢٠-٢٤.

بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمْ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمْ
الْأَنْهَارَ. وَسَخَّرَ لَكُمْ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمْ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ.
وَأَتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ
لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴿١﴾.

واشتمل على الترغيب في فعل الخيرات، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ
أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمَ فِي شُغْلٍ فَاكِهُونَ. هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ فِي ظِلَالٍ عَلَى الْأَرَائِكِ
مُتَّكِنُونَ. لَهُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ وَلَهُمْ مَا يَدْعُونَ. سَلَامٌ قَوْلًا مِنْ رَبِّ رَحِيمٍ ﴿٢﴾.

واشتمل على الترهيب من فعل المنكرات، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ
أُوتِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُوتِ كِتَابِيَهُ. وَلَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِيَهُ. يَا لَيْتَهَا
كَانَتْ الْقَاضِيَةَ. مَا أَغْنَى عَنِّي مَالِيَهُ. هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَهُ. خُدُوهُ فَعُلُوهُ. ثُمَّ
الْجَحِيمَ صَلُّوهُ. ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ. إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ
بِاللَّهِ الْعَظِيمِ. وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ. فَلَيْسَ لَهُ الْيَوْمَ هَهُنَا حَمِيمٌ. وَلَا
طَعَامٌ إِلَّا مِنْ غِسْلِينٍ. لَا يَأْكُلُهُ إِلَّا الْخَاطِئُونَ ﴿٣﴾.

وأما السنة النبوية، فإنها الأصل الثاني للهداية الإلهية؛ لأنَّ الله ﷻ قد
فرض على المؤمنين طاعة الرسول ﷺ، فيكون مصدر كلِّ ما أمر به الرسول ﷺ،
وما نهي عنه، وما أحله، وما حرَّمه: هو الوحي الإلهي المنزَّل، فلم يكن بلاغ
الرسول ﷺ، بتلاوة القرآن فقط، بل كان بلاغًا مبينًا.

والبلاغ المبين يكون بالتعليم، والتبيين، والتفصيل، والتركية، والهداية؛

(١) إبراهيم: ٣٢-٣٤.

(٢) يس: ٥٥-٥٨.

(٣) الحاقة: ٢٥-٣٧.

لإخراج الناس، من ظلمات الجاهليّة، وضلالاتها، إلى نور الإسلام، وهدايته.
قال تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ
عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ
سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ
أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ
لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾^(٣).

وقال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ
يَتَفَكَّرُونَ﴾^(٤).

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا
عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ
الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ
فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ
الْمُفْلِحُونَ﴾^(٥).

ومن الدلائل القاطعة، على (حُجِّيَّةِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ): أننا لا نجد - في

(١) النساء: ٨٠.

(٢) النساء: ١١٥.

(٣) آل عمران: ١٦٤.

(٤) النحل: ٤٤.

(٥) الأعراف: ١٥٧.

القرآن الكريم - بعض الأحكام التفصيلية، كأعداد الركعات، في الصلوات، وهيات الصلوات. فمجيئها مفصلةً - في السنة النبوية - دليل قاطع على أن مصدرها هو الوحي الإلهي المنزل.

قال ابن حزم الأندلسي: «ونسأل قائل هذا القول الفاسد: في أيّ قرآن، وجد أنّ الظهر أربع ركعات، وأنّ المغرب ثلاث ركعات، وأنّ الركوع على صفة كذا، والسجود على صفة كذا، وصفة القراءة فيها، والسلام، وبيان ما يُجْتَنَب في الصوم، وبيان كيفية زكاة الذهب، والفضة، والغنم، والإبل، والبقر، ومقدار الأعداد المأخوذ منها الزكاة، ومقدار الزكاة المأخوذة، وبيان أعمال الحجّ، من وقت الوقوف بعرفة، وصفة الصلاة بها، وبمزدلفة، ورمي الجمار، وصفة الإحرام، وما يُجْتَنَب فيه، وقطع السارق، وصفة الرضاع المُحَرَّم، وما يُحَرَّم من المأكَل، وصفة الذبائح، والضحايا، وأحكام الحدود، وصفة وقوع الطلاق، وأحكام البيوع، وبيان الربا، والأقضية، والتداعي، والأيمان، والأحباس، والعُمري، والصدقات، وسائر أنواع الفقه. وإنّما في القرآن جُمْلٌ، لو تُرْكنا وإيّاها، لم ندر: كيف نعمل فيها. وإنّما المرجوع إليه - في كلّ ذلك - النقل عن النبي ﷺ. وكذلك الإجماع، إنّما هو على مسائل يسيرة، قد جمعناها كلّها في كتاب واحد، وهو الموسوم بكتاب "المراتب"، فمن أراد الوقوف عليها، فليطلبها هنالك؛ فلا بدّ من الرجوع إلى الحديث، ضرورةً. ولو أنّ امرأً قال: "لا نأخذ إلا ما وجدنا في القرآن"، لكان كافرًا، بإجماع الأمة؛ ولكن لا يلزمه إلا ركعة، ما بين دلوك الشمس، إلى غسق الليل، وأخرى عند الفجر؛ لأنّ ذلك هو أقلّ ما يقع عليه اسم (صلاة)، ولا حدّ للأكثر في ذلك...»^(١).

(١) الإحكام في أصول الأحكام: ٧٩/٢ - ٨٠.

وقال الشوكاني: «الحاصل أنّ ثبوت حجّية السنّة المطهّرة، واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينيّة، لا يخالف في ذلك إلّا من لا حظّ له في دين الإسلام»^(١).

ومن الدلائل القاطعة على ذلك: أنّ النداء إلى الصلاة - وهو الأذان - قد ثبت بالسنّة النبويّة، لا بالقرآن الكريم.

فليس في القرآن الكريم ذكرٌ للنداء إلى الصلاة، إلّا في آيتين، وليس في هاتين الآيتين تشريع للنداء، وإمّا يُستنبط منهما أنّ النداء حكم شرعيّ، واقع ثابت، قبل نزولهما؛ فالقرآن الكريم دلّ على شرعيّة النداء، لكنّ تشريع النداء ثابت بالسنّة النبويّة.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٣).

قال أبو عبد الله القرطبي: «قلت: وفريضة تاسعة عشرة، وهي قوله جلّ وعزّ: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾، ليس للأذان ذكرٌ في القرآن، إلّا في هذه السورة؛ أمّا ما جاء في سورة الجمعة، فمخصوص بالجمعة، وهو - في هذه السورة - عامّ لجميع الصلوات»^(٤).

(١) إرشاد الفحول: ١/١٨٩.

(٢) المائة: ٥٨.

(٣) الجمعة: ٩.

(٤) الجامع لأحكام القرآن: ٧/٢٤٤.

والقرآن الكريم شاهد على أنّ ثمة وحياً آخر - غير (الوحي القرآني) -
كان النبي ﷺ يتلقاه من الله ﷻ.

قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ
وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ
هَذَا قَالَ نَبَّأَنِي الْعَلِيمُ الْحَبِيرُ﴾^(١).

فقوله: ﴿وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾، وقوله: ﴿نَبَّأَنِي الْعَلِيمُ الْحَبِيرُ﴾ يدلان
بوضوح، على أنّ النبي ﷺ قد علم بإفشاء السرّ، من طريق الوحي.
وليس ثمة آية في القرآن، كله، تضمّنت ما أظهره الله ﷻ، على النبي ﷺ،
من هذا الأمر، فكان هذا دليلاً قاطعاً، على وجود (وحي إلهي)، آخر - غير
(الوحي القرآني)^(٢) - كان النبي ﷺ يتلقاه، من الله ﷻ؛ ومنه - بلا ريب -
(الوحي النبوي)، أعني: (السنة النبوية).

فلا يصحّ ادّعاء من يدّعي انحصار الوحي الإلهي المنزّل على محمد ﷺ،
في القرآن الكريم فقط؛ فكما أوحى الله ﷻ إلى أنبيائه، من قبل، فقد أوحى إلى
خاتم النبيين ﷺ.

قال تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ
وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ
وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زُبُورًا﴾^(٣).

وقال تعالى: ﴿وَقَطَّعْنَاهُمْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَسْبَاطًا أُمَّا وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ إِذِ

(١) التحريم: ٣.

(٢) انظر: تفسير التحرير والتنوير: ٣٥٣/٢٨.

(٣) النساء: ١٦٣.

اسْتَسْقَاهُ قَوْمُهُ أَنْ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْبَجَسَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرِبَهُمْ وَظَلَّلْنَا عَلَيْهِمُ الْعَمَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْهِمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿١﴾.

وقال تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّآ لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾.

وقال تعالى: ﴿وَأَوْحِي إِلَى نُوحٍ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ فَلَا تَبْتَئَسْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ. وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحِّينَا وَلَا تَخَاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُغْرَقُونَ ﴿٣﴾.

ولذلك، فالمسلمون هم (أهل القرآن والسنة)، وليسوا (أهل القرآن)، دون (السنة)، ولا (أهل السنة)، دون (القرآن).

قال أبو حيان الأندلسي: «وأطلق أهل الكتاب، على المدح تارة، وعلى الذم أخرى؛ وأهل القرآن والسنة لا ينطلق إلا على المدح»^(٤).

وقال ابن عثيمين: «فيجب على طالب العلم أن يلتزم بالقرآن والسنة الصحيحة، وهما له - أي: طالب العلم - كالجناحين للطائر، إذا انكسرا، لم يَطِرْ؛ لذلك لا تراعي السنة، وتغفل عن القرآن، أو تراعي القرآن^(٥)، وتغفل عن السنة، فكثير من طلبة العلم يعتني بالسنة وشروحاتها ورجالها، ومصطلحاتها

(١) الأعراف: ١٦٠.

(٢) يونس: ٨٧.

(٣) هود: ٣٦-٣٧.

(٤) تفسير البحر المحيط: ١٦/٣.

(٥) في المطبوع: (تراعي) في الموضعين، والصواب: (تراع).

اعتناء كاملاً، لكن لو سألته عن آية من كتاب الله، لرأيته جاهلاً بها، وهذا غلط كبير، فلا بد أن يكون الكتاب والسنة جناحين لك، يا طالب العلم»^(١).

وقوله: (السنة الصحيحة)؛ للاحتراز من الروايات السقيمة، المنسوبة إلى (السنة النبوية)؛ فإنها من أكبر الصوارف التي صرفت كثيراً من المنتسبين إلى (الإسلام) - من المؤلفين، والمتعلمين، والعامّة - عن (هداية القرآن).

ولذلك تجد كثيراً - من المؤلفين - يخضعون للروايات السقيمة، خصوصاً عجيباً، كخضوع المسحور لساحره!!!

فإذا أراد أحدهم أن يفسر آية، لجأ إلى بعض (الروايات السقيمة)؛ وإذا أراد التأليف في (العقائد)، اغترف من بعض (الروايات السقيمة)؛ وإذا أراد أن يُفتي من يستفتيه، توجه إلى بعض (الروايات السقيمة)؛ حتى أعرض كثير منهم عن (هداية القرآن)، كلّ الإعراض.

قال سيّد قطب: «إنّ هذا القرآن هو مُعلّم هذه الأمة، ومُرشدها، ورائدها، وحادي طريقها، على طول الطريق. وهو يكشف لها عن حال أعدائها، معها، وعن جبلّتهم، وعن تاريخهم، مع هدى الله، كلّ. ولو ظلّت هذه الأمة تستشير قرآنها، وتسمع توجيهاته، وتُقيم قواعده، وتشريعاته، في حياتها، ما استطاع أعداؤها أن ينالوا منها، في يوم من الأيام.. ولكنها حين نقضت ميثاقها مع ربّها، وحين اتّخذت القرآن مهجوراً - وإن كانت ما تزال تتخذ منه ترانيم مُطربة، وتعاويد، ورُقى، وأدعية! - أصابها ما أصابها»^(٢).

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين: ٦٧/٢٦ - ٦٨.

(٢) في ظلال القرآن: ٨٥٩/٢.

الصورة التأليفية

وهي منسوبة إلى التأليف، وهو لفظ يشير إلى المؤلفات المتعلقة بالإسلام، وبالمنسويين إليه، من الأفراد، والجماعات؛ وهي أربع صور فرعية: الصورة التأليفية الاتفاقية، والصورة التأليفية الاختلافية، والصورة التأليفية التضليلية، والصورة التأليفية التعطيلية.

١- الصورة التأليفية الاتفاقية: هي صورة تأليفية قديمة، اتفق فيها المؤلفون القدامى كلهم، فلم يختلفوا فيها، أدنى اختلاف، مع أنهم قد اختلفوا في آلاف المسائل؛ حتى لقد خطأ بعضهم بعضاً، وطعن بعضهم في بعض؛ ومع ذلك، فقد اتفقوا في مسائل كثيرة، ولم يختلفوا فيها أدنى اختلاف.

ومن أمثلتها: اتفاق المؤلفين القدامى، كلهم، المنسوبين إلى المذاهب الفقهية المختلفة، كلها، الفردية، والجماعية، على أعداد ركعات الصلوات الخمس، فلم يختلفوا في أعدادها، أدنى اختلاف.

قال ابن حزم الأندلسي: «اتفقوا على أن الصلوات الخمس فرائض. واتفقوا على أن صلاة الصبح للخائف والأمين ركعتان في السفر والحضر. وعلى أن صلاة المغرب للخائف والأمين في السفر والحضر ثلاث ركعات. واتفقوا على أن صلاة الظهر والعصر والعشاء الآخرة، للمقيم الآمن أربع ركعات»^(١).

٢- الصورة التأليفية الاختلافية: هي صورة تأليفية قديمة، اختلف فيها المؤلفون القدامى، فلم يتفقوا فيها، كما اتفقوا في الصورة السابقة، فاختلّفوا في آلاف المسائل، وخطأ بعضهم بعضاً فيها.

(١) مراتب الإجماع: ٤٧.

ومن أمثلتها، في التأليف الفقهيّ: الاختلاف، في حكم الرّجلين، عند الوضوء، بين الغسل، والمسح.

قال الماورديّ: «غسل الرجلين في الوضوء مُجمَع عليه بنصّ الكتاب والسنة. وفرضهما عند كافّة الفقهاء الغسل، دون المسح. وذهبت الشيعة إلى أنّ الفرض فيهما المسح، دون الغسل، وجمع ابن جرير الطبريّ بين الأمرين، فأوجب غسلهما ومسحهما»^(١).

وقال ابن حزم الأندلسيّ: «وأما قولنا في الرّجلين، فإنّ القرآن نزل بالمسح، قال الله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾^(٢). وسواء قرئ بخفض اللام، أو بفتحها، هي على كلّ حال: عطف على الرؤوس: إمّا على اللفظ، وإمّا على الموضع، لا يجوز غير ذلك؛ لأنّه لا يجوز أن يُحال بين المعطوف والمعطوف عليه، بقضيّة مُبتدأة. وهكذا جاء عن ابن عبّاس: نزل القرآن بالمسح، يعني: في الرّجلين، في الوضوء، وقد قال بالمسح على الرجلين جماعة من السلف، منهم: عليّ بن أبي طالب، وابن عبّاس، والحسن، وعكرمة، والشعبيّ، وجماعة غيرهم، وهو قول الطبريّ، ورُويت في ذلك آثار...»^(٣).

٣- الصورة التأليفية التضميلية: هي صورة تأليفية حديثة، اختلقها بعض المستشرقين، ومن وافقهم من المستغربين؛ لتضليل الناس عن الإسلام.

لقد ركّب أولئك المختلقون صورة قبيحة، من أخطاء بعض المؤلّفين، ومن أخطاء بعض المطبّقين، بالاعتماد على الروايات السقيمة، والتفسيرات السقيمة،

(١) الحاوي الكبير: ١/١٢٣.

(٢) المائة: ٦.

(٣) المحلّي بالآثار: ١/٣٠١.

والآراء السقيمة، والتطبيقات السقيمة، وزادوا عليها تفسيرات سقيمة جديدة، وآراء سقيمة جديدة، ثم نسبوا تلك الصورة القبيحة، إلى الإسلام؛ لتقبيح صورته، في أنظار الناس، من المنسوبين إليه، وغيرهم.

ومن أبرز وسائلهم؛ للتضليل: الطعن في رسول الله ﷺ، بوجوه كثيرة، منها: ادّعاء أنّه كان أسطورة خرافيّة، وليس شخصيّة حقيقيّة؛ ومنها: ادّعاء أنّه كان مجهول النسب، وأنّ موته كان في نوبة سُكر، وأنّ الخنازير أكلت من جسمه؛ ومنها: اتّهامه بالجنون، والصرع، والتهوّر، والسحر، والشهوانيّة، والوحشيّة، والانتهازيّة، والسوداويّة، والكذب، والخداع، والغدر، والمحاباة، والفظاظة، والكبر، والجبن، والنفاق، والنّهَم^(١).

قال سيّد قطب: «وما أجدرنا نحن اليوم أن نستمع إلى هذا التحذير؛ ونحن - في بلاهة منقطعة النظير - نروح نستفتي المستشرقين - من اليهود والنصارى والشيوعيين الكفّار - في أمر ديننا، ونتلقّى عنهم تاريخنا، ونأمنهم على القول في تراثنا، ونسمع لما يدسّونه من شكوك في دراساتهم لقرآننا، وحديث نبينا، وسيرة أوائلنا؛ ونُرسل إليهم بعثات من طلابنا يتلقّون عنهم علوم الإسلام، ويتخرّجون في جامعاتهم، ثمّ يعودون إلينا مدخولي العقل والضمير. إنّ هذا القرآن قرآننا. قرآن الأُمَّة المسلمة. وهو كتابها الخالد الذي يخاطبها فيه ربّها، بما تعمله وما تحذره. وأهل الكتاب هم أهل الكتاب، والكفّار هم الكفّار. والدين هو الدين»^(٢).

وقال سيّد قطب أيضًا: «وهذا الذي ندّد الله به سبحانه - من أعمال

(١) انظر: موسوعة بيان الإسلام، القسم الثاني، الرسول.

(٢) في ظلال القرآن: ١٣٦/١.

أهل الكتاب، حينذاك - هو الأمر الذي درجوا عليه من وقتها، حتى اللحظة الحاضرة.. فهذا طريقهم على مدار التاريخ.. اليهود بدأوا منذ اللحظة الأولى، ثم تابعهم الصليبيون! وفي خلال القرون المتطاولة دسّوا - مع الأسف - في التراث الإسلامي ما لا سبيل إلى كشفه إلا بجهد القرون! ولبسوا الحقّ بالباطل، في هذا التراث كلّ - اللهم، إلا هذا الكتاب المحفوظ، الذي تكفل الله بحفظه، أبد الآبدين - والحمد لله على فضله العظيم. دسّوا ولبسوا في التاريخ الإسلامي وأحداثه ورجاله، ودسّوا ولبسوا في الحديث النبويّ، حتى قيّض الله له رجاله الذين حقّقوه وحرّروه، إلا ما ندّد عن الجهد الإنسانيّ المحدود، ودسّوا ولبسوا في التفسير القرآنيّ، حتى تركوه تيهًا، لا يكاد الباحث يفهم فيه إلى معالم الطريق. ودسّوا ولبسوا في الرجال أيضًا. فالمئات والألوف كانوا دسيّسة على التراث الإسلاميّ، وما يزالون في صورة المستشرقين، وتلاميذ المستشرقين، الذين يشغلون مناصب القيادة الفكرية اليوم، في البلاد التي يقول أهلها: إنهم مسلمون. والعشرات من الشخصيات المدسوسة على الأمة المسلمة، في صورة أبطال مصنوعين على عين الصهيونية والصليبية، ليؤدّوا لأعداء الإسلام - من الخدمات - ما لا يملك هؤلاء الأعداء أن يؤدّوه ظاهرين! وما يزال هذا الكيد قائمًا ومطرّدًا. وما تزال مثابة الأمان والنجاة منه هي اللياذ بهذا الكتاب المحفوظ، والعودة إليه؛ لاستشارته في المعركة الناشبة طوال هذه القرون»^(١).

٤- الصورة التأليفية التعطيلية: هي صورة تأليفية حديثة، يجتمع أصحابها على أمر واحد، هو تعطيل بعض (الحقائق الإسلامية)، وله جانبان بارزان:
أ- تعطيل بعض (الأحكام الشرعية)، كتعطيل بعض أحكام الصلاة، وتعطيل

(١) في ظلال القرآن: ٤١٤/١ - ٤١٥.

بعض التحريمات، وتعطيل بعض العقوبات. فأباح بعضهم الرِّبَا، والبِغَاء، وشرب الخمر، والتَّبْرُج، والتعري. وعطلوا بعض (العقوبات الشرعية)، ولا سيَّما عقوبة (جلد الزاني)، وعقوبة (قطع يد السارق). وغيرَ بعضهم في (أعداد الصلوات)، وفي أوقاتها، وفي أعداد ركعاتها، وفي كيفياتها^(١).

ب- تعطيل بعض التفسيرات الصحيحة للنصوص القرآنية، واختلاق تفسيرات جديدة بديلة، ولا سيَّما في الجوانب الغيبية، من القصص القرآنية^(٢).

و(أهل التعطيل) - في الحقيقة - أشتات متفرِّقون، يجتمعون، في أمر واحد، هو (التعطيل)، ويختلفون في مصاديق ذلك التعطيل.

فإباحة البِغَاء مثلاً ليست ممَّا أجمعوا عليه، تصریحًا؛ فمنهم من صرَّح بإباحته، ومنهم من لم يصرَّح بإباحته؛ ولكنَّه صرَّح بإباحة مُحَرَّمات أخرى، كالتَّبْرُج والتعري.

ومن أبرز المنسوبين، الذين يتبعون منهج (التعطيل): أولئك المنحرفون، الذين يُسمَّون: (القرآنيين)؛ والقرآن الكريم - في الحقيقة - بريء منهم، ومن آرائهم، ومن تفسيراتهم، ومن منهجهم، كلَّ البراءة!!!

فإنَّ هؤلاء المنحرفين أنكروا حجَّية السنَّة النبوية، وزعموا أنَّهم يكتفون بالقرآن الكريم؛ ثمَّ عمدوا إلى إنتاج تأويلات تحريفية، للآيات القرآنية؛ لتعطيل كثير من الأحكام الشرعية.

والفرق كبير بين إنكار (حجَّية السنَّة النبوية)، وبين إنكار نسبة بعض

(١) انظر: العصرانيون بين مزاعم التجديد وميادين التغريب: ٨٦-٩٠، ٢٥٧-٢٧١.

(٢) انظر: القرآنيون العرب وموقفهم من التفسير دراسة نقدية: ٢٢١-٢٢٤، ٥٩٣-٥٩٥،

٦٣٧-٦٤١، ٦٧٧-٧١١.

الأحاديث إلى السنة النبوية، مع الإقرار بحجية السنة النبوية، الثابتة ثبوتاً قطعياً. فكتيرون هم العلماء الذين ردّوا آلاف الأحاديث الموضوعية، المنسوبة إلى السنة النبوية؛ ولم يكن ردّهم لها يعني ردّاً للسنة النبوية، بل هم - في الحقيقة - يخدمون السنة النبوية - بهذا الردّ - خدمة واجبة عليهم؛ للفصل التام بين الوحي النبويّ، والوحي الشيطانيّ، الذي يُوحى به الشياطين، إلى أوليائهم، من دجاجة الروايات الموضوعية.

وكذلك، حين يختلف العلماء أنفسهم، في ردّ بعض الأحاديث؛ فليس ردّ من ردّها منهم: يعني ردّاً للسنة النبوية، وإنكاراً لحجّيتها؛ وإنما هم - برّدّهم لتلك الأحاديث - مجتهدون، قد يُصيبون، وقد يُخطئون.

والفرق كبير بين (القرآنيين الحقيقيين)، الذين يتبعون القرآن الكريم، اتّباعاً صحيحاً، ويفسّرونه بالتفسير العربيّ القطعيّ السليم، وبين من يدّعون الانتساب إلى (القرآن)، ثمّ يعمدون إلى تحريفه؛ اتّباعاً لأهوائهم!!!

الموازنة بين الصورة التنزيلية والصورة التأليفية

بالموازنة بين الصورة التنزيلية، والصورة التأليفية الأربع: يتبين أنّ الصورة التأليفية - عمومًا - على قسمين، هما:

١- الصورة التأليفية الموافقة للصورة التنزيلية: ومصدرها الوحيد الفريد هو الفهم السليم للوحي الإلهي المنزّل، أي: الفهم السليم للوحي القرآني، والفهم السليم للوحي النبوي.

٢- الصورة التأليفية المخالفة للصورة التنزيلية: ولها عدّة مصادر سقيمة، أبرزها: القراءات السقيمة، والأحاديث السقيمة، والتفسيرات السقيمة، والشروح السقيمة، والروايات السقيمة، والأخبار السقيمة، والآراء السقيمة.

فأمّا الصورة التأليفية الاتّفاقية، فإنّها موافقة للصورة التنزيلية قطعًا؛ لأنّ المتّفقين فيها قد اختلفوا في آلاف المسائل غيرها، ومنها مسائل يسيرة؛ فلم يكن المؤلّفون القدامى يسكتون عن الردّ، على مخالفيهم، فكان بعضهم حريصًا على نصرة الحقّ، وردّ الباطل؛ وكان بعضهم يتربّص بمخالفيه، ينتظر منهم الزلّة والخطأ؛ ليردّ عليهم.

ومن يطّلع على المسائل المختلف فيها، ودرجات الاختلاف، وصور التخطئة والتفسيق والتكفير والطعن في المخالفين، فسيظنّ أنّ المسائل التي اتّفقت عليها المؤلّفون القدامى: معدومة، أو نادرة.

وهذا دليل على أنّ اتّفاق هؤلاء المختلفين ما كان ليكون، لولا وجود الأدلّة الشرعيّة القطعيّة، التي لا يُمكن أن يرتابوا فيها، أدنى ارتياب؛ فلم يكن اتّفاقهم من قبيل التواطؤ على الباطل؛ وإلّا، فما الذي يدعو إلى أن يتّفق المؤلّفون كلّهم، المنتسبون إلى فرق متخالفة متنازعة!!!

فإذا اتفق المؤلفون، كلهم، من المذاهب الفقهيّة المختلفة، كلّها، الفرديّة، والجماعيّة، في مسألة فقهيّة، بلا أدنى اختلاف، كان اتّفاقهم هذا دليلاً على موافقة الصورة التّأليفيّة الاتّفاقيّة، للصورة التّنزيليّة.

وإذا اتفق المؤلفون، كلهم، من المذاهب العَقديّة المختلفة، كلّها، في مسألة عَقديّة، بلا أدنى اختلاف، كان اتّفاقهم هذا دليلاً على موافقة الصورة التّأليفيّة الاتّفاقيّة، للصورة التّنزيليّة.

ومع ذلك يجب - كلّ الوجوب - التّفريق الدقيق بين الصورة التّنزيليّة، والصورة التّأليفيّة الاتّفاقيّة؛ فإنّ الصورة التّنزيليّة هي الصورة الأصليّة.

وما مثُلُ الصورة التّأليفيّة الاتّفاقيّة، إلّا كمثلِ المرآة الصّافية النقيّة، التي تعكس الصورة الحسنة.

والحُسن في المرآة ليس أصيلاً، إنّما هو حُسن الوجه، المعكوسة صورته، ويكفي المرآة الصّافية فخراً أنّها استطاعت أن تعكس ذلك الحُسن، وأن تسلّم من الشوائب، التي تشوّه الصورة المعكوسة!

وأما الصورتان: التّأليفيّة التّضليليّة، والتّأليفيّة التّعطييّة، فإنّهما مخالفتان للصورة التّنزيليّة، مخالفة قطعيّة، بلا أدنى شكّ؛ فإنّ الغرض منهما تضليل الناس عن الإسلام، وتعطيل حقائقه، والثانية أشدّ خطراً من الأولى.

والفرق بينهما كالفرق بين كيد الكافر، وكيد المنافق، فكيد المنافق أشدّ خطراً من كيد الكافر؛ لأنّ المنافق منسوب إلى الإسلام، وحقيقته خافية على الكثيرين، بخلاف الكافر، فإنّه عدوّ، صريح العداوة.

قال ابن باز: «كالمنافقين؛ فإنّهم لما أظهرُوا الإسلام، وادّعوا الإيمان، وصلّوا مع الناس، وحجّوا مع الناس، وجاهدوا مع الناس، إلى غير ذلك - ولكنّهم في الباطن ليسوا مع المسلمين، بل هم في جانب، والمسلمون في جانب؛

لأنهم مكذِّبون لله ورسوله، منكرون لما جاءت به الرسل في الباطن، متظاهرون بالإسلام؛ لحظوظهم العاجلة، ولمقاصد معروفة - أكذبهم الله في ذلك، وصاروا كُفَّارًا ضلَّالًا، بل صاروا أكفر وأشرَّ ممن أعلن كفره، ولهذا صاروا في الدرك الأسفل من النار، وما ذاك إلا لأنَّ خطرهم أعظم؛ لأنَّ المسلم يظنُّ أنَّهم إخوته، وأنَّهم على دينه، وربما أفشى إليهم بعض الأسرار، فضرَّوا المسلمين وخانوهم، فصار كفرهم أشدَّ، وضررهم أعظم»^(١).

ومثل هذين الصنفين من أعداء الإسلام، كمثلي رجلين خبيثين، عمدا إلى فتاة عفيفة. أمَّا الخبيث الأول، فقد هجم عليها؛ ليغتصبها نفسها. وأمَّا الخبيث الثاني، فقد دافع عنها، أول الأمر، وطرد المهاجم، فلما اطمأنت إليه، راودها عن نفسها؛ ليزني بها.

فغاية الخبيثين واحدة، ولكنَّهما اختلفا في الوسائل، ووسيلة الثاني أخطر من وسيلة الأول، بلا ريب.

وأما الصورة التأليفية الاختلافية، فهي قسمان:

أ- صورة تأليفية اختلافية موافقة للصورة التنزيلية.

ب- صورة تأليفية اختلافية مخالفة للصورة التنزيلية.

ولا يُمكن (القطع المُطلق)، بموافقة أيِّ صورة، من الصور التأليفية الاختلافية، للصورة التنزيلية؛ ومن يقطع بذلك، فإنَّه إنَّما يقطع بطريقة (القطع النسبي)، لا بطريقة (القطع المُطلق).

والمعتبر في القطع: هو القطع المُطلق، دون القطع النسبي؛ لأنَّ الاعتماد على القطع النسبي: يُفضي إلى القطع بالمتعارضات، وهو باطل، بلا ريب.

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة: ٢٠-١٩/٣.

وبيان ذلك أنّ المؤلفين المختلفين قد يقطع كلّ واحد منهم، بموافقة صورته التأليفية للصورة التنزيلية، والكثير من مسائلهم - التي اختلفوا فيها - مسائل متعارضة، فيكون قبولنا لحكم القطع النسبي مؤدّيًا إلى أن نحكم على الآراء المتعارضة بالصحة، وهو حكم باطل، بلا خلاف.

فكيف نحكم مثلاً، على القول بإباحة الشيء، وعلى القول بتحريم الشيء نفسه، بحكم واحد، وهو موافقة الصورة التنزيلية، موافقة قطعية!!!
فليس لأحد من المختلفين ادّعاء حصول القطع المطلق، بموافقة أي صورة، من هاتين الصورتين، أو مخالفتها، للصورة التنزيلية، ولكنه يمكن أن يقطع بذلك، بطريقة القطع النسبي.

بمعنى أنّه يقطع معتمداً على أدلة، ارتضاها هو، ولكن خالفه فيها غيره، كأن يعتمد المؤلف في قطعه النسبي، على حديث، يرى أنّه كافٍ للقطع بالموافقة، أو القطع بالمخالفة؛ ويرى من يخالفه من المؤلفين أنّ ما اعتمد عليه القاطع: لا يمكن الاعتماد عليه، في القطع.

قال ابن تيمية: «كون المسألة قطعية، أو ظنيّة: هو من الأمور الإضافية، وقد تكون المسألة عند رجل قطعية؛ لظهور الدليل القاطع له، كمن سمع النصّ، من الرسول ﷺ، وتيقن مراده منه؛ وعند رجل لا تكون ظنيّة، فضلاً عن أن تكون قطعية؛ لعدم بلوغ النصّ إيّاه، أو لعدم ثبوته عنده، أو لعدم تمكنه من العلم بدلالته»^(١).

وقال ابن تيمية أيضاً: «وذلك أنّ المقدّمة المذكورة في القياس - الذي هو مثل - لها وصف ذاتي، ووصف إضافي. فالوصف الذاتي لها أن تكون مطابقة،

(١) مجموعة الفتاوى: ١٩٦/٢٣.

فتكون صدقًا، أو لا تكون مطابقة، فتكون كذبًا. وجميع المقدمات المذكورة في أمثال القرآن هي صدق، والحمد لله رب العالمين. وأمّا الوصف الإضافي، فكونها معلومة عند زيد، أو مظنونة، أو مسلمة، أو غير مسلمة، فهذا أمر لا ينضبط. فربّ مقدّمة هي يقينيّة عند شخص، قد علمها، وهي مجهولة، فضلًا عن أن تكون مظنونة، عند من لم يعلمها؛ فكون المقدّمة يقينيّة، أو غير يقينيّة، أو مشهورة، أو غير مشهورة، أو مسلمة، أو غير مسلمة: أمور نسبيّة، وإضافيّة لها، تعرض بحسب شعور الإنسان بها. ولهذا تنقلب المظنونة - بل المجهولة في حقّه - يقينيّة معلومة، والمنوعة مسلمة؛ بل والمسلمة ممنوعة»^(١).

وقد تكون أدلّة من يقطع بالقطع النسبيّ سليمة، في الواقع؛ فتكون آراؤه - التي قطع بها - سليمة، موافقة للصورة التنزيليّة.

وقد تكون أدلّة من يقطع بالقطع النسبيّ سقيمة، في الواقع؛ فتكون آراؤه - التي قطع بها - سقيمة، مخالفة للصورة التنزيليّة.

ومن هنا كان لإلزام المخالف طريق وحيد فريد، هو الاعتماد على أدلّة القطع المُطلق؛ فإنّ أدلّة القطع النسبيّ السليمة ترجع - في الحقيقة - إلى أدلّة القطع المُطلق، ولكنّ بيان رجوعها إليها يحتاج إلى جهد العالم المجتهد الأملعيّ، الذي يستطيع الكشف عن هذه العلاقة الخفيّة المفيدة.

ومن هنا لا يصحّ - في محاكمة الإسلام - اعتماد الطاعنين، على ما لم تثبت موافقته، للصورة التنزيليّة، ثبوتًا قطعياً؛ ولذلك تبطل كلّ تهمة موجّهة إلى (الإسلام)، يكون مصدرها الوحيد الفريد صورةً من الصور: التأليفيّة الاختلافيّة، والتأليفيّة التضليليّة، والتأليفيّة التعطيبيّة.

(١) مجموعة الفتاوى: ٣٤/٢-٣٥.

فبالاعتماد على مبدأ (قطعية الأدلة)، ومبدأ (شخصية الجريمة) تسقط - من الاعتبار - أيّ تهمة موجّهة إلى الإسلام، وهي مخالفة للصورة التنزيلية، وأيّ تهمة موجّهة إلى الإسلام، وهي مستندة إلى صورة غير قطعية.

فمثلاً، قد يدّعي بعض الطاعنين أنّ الإسلام يُبيح بعض صور الزنى، أو بعض الصور القريبة من الزنى؛ والطاعن إنّما يقصد ما يُسمّى: الزواج المؤقت، أو الزواج المنقطع، أو زواج المتعة، ويُسمّى: متعة النساء، أو متعة النكاح؛ لتمييزه من متعة الطلاق، ومن متعة الحجّ. وهو مشهور باسم (المتعة)، اختصاراً.

والجواب: إنّ جمهور المؤلفين المنسوين إلى الإسلام قد اتفقوا على القول بتحريم هذه المتعة. أمّا إباحتها، فهي محصورة - عموماً - في مؤلفات بعض المؤلفين المنسوين إلى الإسلام.

فالمسألة ليست من مسائل الصور التأليفية الاتفاقية؛ ولذلك لا يمكن أن يقطع المبيح، ولا الطاعن، بأنّها موافقة للصورة التنزيلية، فتكون هذه التهمة مستندةً إلى صورة تأليفية اختلافية، غير قطعية.

والعجب من الطاعن: كيف يغضّ النظر، عن اتفاق جمهور المؤلفين، على القول بتحريم هذه المتعة، فلا ينسب تحريمها إلى الإسلام، ويعمد إلى رأي بعض المؤلفين، ممن خالفوا قول الجمهور، في هذه المسألة؛ ليُوهم الناس أنّ إباحة المتعة حكم إسلامي، وليس رأياً فقهياً، لبعض المؤلفين؟!!!!

والطاعن قد غفل، أو تغافل، عن الردود الكثيرة، التي وجهها جمهور المؤلفين، إلى القائلين بإباحتها، كما غفل، أو تغافل، عن الأدلة الكثيرة، التي ساقها الجمهور؛ لإثبات تحريمها!!!

فنظرة الجمهور إلى المتعة، ليست بخلاف نظرة الطاعن؛ فإنّهم يطعنون في القول بإباحتها، كما يطعن هو؛ ولكنّ الفرق بينهما أنّ الجمهور إنّما يوجّهون

مطاعنهم إلى رأي فقهيّ، والطاعن يوجّه مطاعنه إلى الشريعة الإسلاميّة؛ لأنّه يُوهم الناس أنّ إباحة المتعة حكم شرعيّ إسلاميّ.

والفرق كبير بين الرأي الفقهيّ، والحكم الشرعيّ؛ فالرأي الفقهيّ من إنتاج المؤلّف الفقهيّ، وهو بشرٌ: يُصيب إذا وافق الصورة التنزيليّة في تأليفه الفقهيّ، ويُخطئ إذا خالف الصورة التنزيليّة في تأليفه الفقهيّ.

أمّا الحكم الشرعيّ؛ فهو الحكم المنزّل، على النبيّ ﷺ، وهو حكم معصوم من الخطأ، بخلاف الرأي الفقهيّ؛ فإنّه قد يكون من جملة الأخطاء، حين يعتمد المؤلّف على المصادر السقيمة، المخالفة للمصدر الوحيد الصحيح: الفهم السليم للوحي الإلهيّ المنزّل.

وبالاعتماد على مبدأ (قطعيّة الأدلّة)، ومبدأ (شخصيّة الجريمة) تسقط - من الاعتبار - تهمة (إباحة المتعة)، الموجهة إلى الإسلام؛ لأنّها تهمة مستندة إلى صورة غير قطعيّة؛ فهي صورة من الصور التأليفيّة الاختلافيّة.

ولأنّ إباحة المتعة، إذا عدّت جريمة، فالجريمة شخصيّة، تتعلّق بصاحبها، وهو من أفتى بإباحتها، من المنسوبين إلى الإسلام، دون من سواهم، من جمهور المؤلّفين؛ فكيف تُنسب بعد ذلك كلّه، إلى الشريعة الإسلاميّة؟!!!!

الفروق بين الحقائق الإسلاميّة والمباحث التآليفيّة

يجب التنبيه على وجود فروق كثيرة، وكبيرة، بين الحقائق الإسلاميّة، والمباحث التآليفيّة، المنسوبة إلى (الإسلام).

فالحقائق الإسلاميّة: صحيحة كلّ الصحّة، سليمة كلّ السلامة، بريئة كلّ البراءة، من الأخطاء، والأوهام، والأباطيل.

بخلاف (المباحث التآليفيّة)، التي تتعلّق ببيان (الحقائق الإسلاميّة)؛ فإنّها من تأليف المؤلّفين، وهم بشرٌ، يُصيبون، ويخطئون.

ومن هنا وجبت مراعاة الفروق المهمّة الدقيقة، بين (الحقائق الإسلاميّة)، و(المباحث التآليفيّة). وأبرز تلك الفروق:

أولاً- الفروق بين القرآن الكريم، والمباحث التآليفيّة المتعلّقة به، وتشمل:

- ١- الفروق بين القرآن الكريم، وقراءات القرّاء.
- ٢- الفروق بين القرآن الكريم، وتفسيرات المفسّرين.
- ٣- الفروق بين القرآن الكريم، وروايات أسباب النزول.
- ٤- الفروق بين القرآن الكريم، وأقوال الناسخ والمنسوخ.
- ٥- الفروق بين القرآن الكريم، وروايات المكيّ والمدنيّ.
- ٦- الفروق بين القرآن الكريم، وآراء بعض المؤلّفين في الإعجاز.

ثانياً- الفروق بين السنّة النبويّة، والمباحث التآليفيّة المتعلّقة بها، وتشمل:

- ١- الفروق بين السنّة النبويّة، والأحاديث.
- ٢- الفروق بين السنّة النبويّة، وشروح الحديث.
- ٣- الفروق بين السنّة النبويّة، ومباحث علوم الحديث.

ثالثاً- الفروق بين الشريعة الإسلامية، والمباحث التأليفية المتعلقة بها، وتشمل:

١- الفروق بين الأحكام الشرعية العقديّة، والآراء العقديّة.

٢- الفروق بين الأحكام الشرعيّة العمليّة، والآراء الأصوليّة.

٣- الفروق بين الأحكام الشرعيّة العمليّة، والآراء الفقهيّة.

٤- الفروق بين الأحكام الشرعيّة الخلقية، والآراء الخلقية.

رابعاً- الفروق بين الواقع الإسلامي، والأخبار التاريخية.

خامساً- الفروق بين النصّ الأصيل، وترجمة النصّ.

قال محمد رشيد رضا: «والآية حُجّة على الحشويّة المُقلّدين، من هذه الأمة، الذين يخلطون الحقّ المنزّل، بآراء الناس، ويجعلون كلّ ذلك ديناً سماوياً، وشرعاً إلهياً»^(١).

وقال محمد الغزالي: «بيد أنّ دراسة التكاليف الفرعية أخذت من المسلمين جهوداً غريبة، استنفدت أوقاتاً ضخمة، وهي لا تستحقّ هذا العناء كلّهُ. والأدهى من ذلك أنّ هذه الدراسة سارت في طريق معوجة، فكلّ يوم يمرّ يُبعدها عن الحقّ خطوة. وذلك أنّ المفروض كان عَرَضَ النصّ، الذي يُراد أخذ الجماهير به، ثمّ تُذكر وجهات النظر، في فهمه. لكنّ الذي حدث هو انفصال الأفهام المختلفة، عن أدلتها الأولى، من الكتاب والسنة، ثمّ تسجيلها على حدة. فدوّنت أقوال العلماء، وشروحهم، على أنّها الدين نفسه، وتنقلت بين الأجيال المتأخّرة، مقطوعةً عن أصلها، من الكتاب والسنة؛ وعذرها الذي تسير به بين الناس: أنّها لم تخرج عن واحد منهما، وأنّ العلماء الذين كتبوا هذه الشروح يسروا على العامة تناول أحكام الله، دون عناء، وأنهم - بالنسبة إلى

(١) تفسير القرآن الحكيم: ٣/٣٣٣.

صاحب الرسالة ﷺ - كما قيل:

وكلّهم من رسول الله مُلتَمِسٌ رَشَقًا من البحر، أو عَزْفًا من الدِّيمِ
ومع تقديرنا للنِّيَّات، والجهود، التي بذلها أبو حنيفة، ومالك، والشافعيّ،
وابن حنبل، وغيرهم من فقهاء الأمصار، في عصور الإسلام الزاهرة، فنحن
نعتقد أنّهم لو بُعثوا اليوم أحياء، ورأوا ما صنع الأخلاف بترائهم الفقهيّ، لكانوا
أوّل الثائرين عليه. إنّني أعرف أنّ قول رجل من المسلمين: "أنا حنفيّ"، معناه
أنّه اتّبع فهم أبي حنيفة لقول رسول الله ﷺ. ومع ذلك، فإنّني أرفض أن يبقى
تدريس الفروع الفقهيّة، على النحو المذهبيّ الذي ينتشر في أكثر بلاد الإسلام،
وأرفض أيّ إشارة تُقسّم المسلمين جماعات، قد سجنت كلُّ واحدة منها
نفسها، وراء رجل من كبار الفقهاء، أو صغارهم. وأرى أن يُدرّس الدين نفسه،
أي: الكتاب الكريم، والسنة المُطهّرة، ثمّ تُساق جميع الأفهام التي عنّت للعلماء
المتقدّمين، أو تعرّض للعلماء المتأخّرين، بعد هذه النصوص الشرعيّة. مع تبيين أيّ
هذه الأفهام لا يتعيّن اتّباع واحد منها على مسلم. إنّ هجر الأصول علّق الأمة
بآراء الرجال الكبار. ثمّ تعلّقت بعد ذلك بآراء الفقهاء الصغار. ثمّ جاءت أيّام
أصبحت فيه السنن مُستغرّبة، والنصوص مُبهمّة، ومنابع الإسلام مهجورة. ثمّ
وقعت الأضحوكة الكبرى؛ إذ أصبح أتباع المذاهب الفقهيّة يتعصّبون لأنتمتهم
تعصّبًا أعمى. ويحتسبون في عبارات كتب مذهبيّة، لا قيمة لها. وعندما التحقنا
بالأزهر، أريد لبعضنا أن يكون حنفيًّا، والآخر أن يكون مالكيًّا.. إلخ. كأنّ
هذه النسبة العلميّة بعض شعائر الإسلام! وإلى عهد قريب، كانت الجماعة
تتعدّد، في المسجد الواحد، على المذاهب الأربعة؟ ثمّ انحدرت الخلافات
المذهبيّة، من سنين طويلة، إلى هاوية أعمق؛ إذ تحوّلت إلى عصبيّات طائفيّة،
متحاقدة. يصحبها قدر كبير، من جمود الذهن، وبلادة العاطفة، وسوء

العشرة. ولا عجب! فهل يُنتظر من الدهول، عن قول الله، ورسوله، إلا هذا التقطع؟ وهل يُنتظر من العكوف، على آراء الرجال، إلا هذا الانقطاع؟ ومرة أخرى نسأل: لِمَ هذا القتال في غير عدو؟ ولمَ هذا النشاط في غير ميدان؟ ولمَ هذا الإدمان، والتقعر، في المباحث الفرعية، للفقهاء الإسلاميين، خصوصاً العبادات؟ لو أنّ نصف هذا الجهد بُذِل في دراسة الأصول، أو في أخذ العامة، بآداب الإسلام، وفضائله، لكانت حال المسلمين اليوم أنضر، وأزهر!«^(١).

وقال محمد قطب: «وحقائق الإسلام ثابتة، لا تتغير، منذ أنزلت على رسول الله ﷺ، إلى قيام الساعة. المرجع فيها هو كتاب الله المنزل، وسنة رسوله ﷺ؛ ولكن علماء الأمة - في كلّ جيل - يتناولونها بالشرح والتفسير، من خلال الواقع، الذي يعيشه كلّ جيل، وما جدّ فيه من نوازل، وما حدث فيه من انحراف، في الفهم، أو السلوك؛ لكي تظلّ في حسّ الأجيال كلّها، على وضوحها، واستقامتها، لا يعتريها غبش، ولا انحراف. وإنّ جيلنا الذي نعيش فيه لهو من أحوج الأجيال، إلى التعرّف على حقائق دينه، بسبب الغربة، التي ألمّت بالإسلام، في قلوب أهله...»^(٢).

(١) كيف نفهم الإسلام: ١٣٧-١٣٨.

(٢) ركائز الإيمان: ٥-٦.

الفروق بين القرآن الكريم، وقراءات القراء

ليست كلّ القراءات صحيحة، ولا سيّما القراءات الشاذّة؛ وليست كلّ مباحث علم القراءات صحيحة قطعيّة، ولا سيّما المباحث الخلافية.

قال الفخر الرازي: «المسألة الثانية عشرة: اتّفقوا على أنّه لا يجوز في الصلاة قراءة القرآن بالوجه الشاذّة، مثل قولهم: "الحمد لله"، بكسر الدال من "الحمد"، أو بضمّ اللام من "الله"؛ لأنّ الدليل ينفي جواز القراءة بها مطلقاً؛ لأنّها لو كانت من القرآن، لوجب بلوغها في الشهرة إلى حدّ التواتر، ولمّا لم يكن كذلك، علمنا أنّها ليست من القرآن، إلّا أنّا عدلنا عن هذا الدليل، في جواز القراءة، خارج الصلاة، فوجب أن تبقى قراءتها - في الصلاة - على أصل المنع»^(١).

وقال الفخر الرازي أيضاً: «المسألة الثالثة عشرة: اتّفق الأكثرون على أنّ القراءات المشهورة منقولة بالنقل المتواتر، وفيه إشكال: وذلك لأنّنا نقول: هذه القراءات المشهورة، إمّا أن تكون منقولة بالنقل المتواتر، أو لا تكون؛ فإن كان الأوّل، فحينئذ قد ثبت بالنقل المتواتر أنّ الله تعالى قد خير المكلّفين بين هذه القراءات، وسوى بينها في الجواز، وإذا كان كذلك، كان ترجيح بعضها على البعض واقعاً على خلاف الحكم الثابت بالتواتر، فوجب أن يكون الداهيون إلى ترجيح البعض على البعض مستوجبين للتفسيق، إن لم يلزمهم التكفير؛ لكننا نرى أنّ كلّ واحد من هؤلاء القراء يختصّ بنوع معيّن من القراءة، ويحمل الناس عليها، ويمنعهم من غيرها، فوجب أن يلزم في حقّهم ما ذكرناه. وأمّا إن قلنا: إنّ

(١) التفسير الكبير: ٧٠/١.

هذه القراءات ما ثبتت بالتواتر، بل بطريق الآحاد، فحينئذ يخرج القرآن عن كونه مفيداً للجزم والقطع واليقين، وذلك باطل بالإجماع. ولقائل أن يُجيب عنه، فيقول: بعضها متواتر، ولا خلاف بين الأمة فيه، وتجويز القراءة بكل واحد منها، وبعضها من باب الآحاد، وكون بعض القراءات من باب الآحاد، لا يقتضي خروج القرآن بكليته عن كونه قطعياً»^(١).

وقال الفخر الرازي أيضاً: «والجواب الصحيح أن القراءة الشاذة مردودة؛ لأن كل ما كان قرآناً وجب أن يثبت بالتواتر، فحيث لم يثبت بالتواتر، قطعنا أنه ليس بقرآن»^(٢).

وقال الفخر الرازي أيضاً: «القراءة الشاذة لا تُبطل القراءة المتواترة، فنحن نتمسك بالقراءة المتواترة، في إثبات مذهبنا. وأيضاً القراءة الشاذة ليست بحجة عندنا؛ لأننا نقطع أنها ليست قرآناً، إذ لو كانت قرآناً، لكانت متواترة...»^(٣).

وقال الفخر الرازي أيضاً: «فهذه هي القراءات الشاذة المذكورة في هذه الآية. واعلم أن المحققين قالوا: هذه القراءات لا يجوز تصحيحها؛ لأنها منقولة بطريق الآحاد، والقرآن يجب أن يكون منقولاً بالتواتر؛ إذ لو جوّزنا إثبات زيادة في القرآن بطريق الآحاد، لما أمكننا القطع بأن هذا الذي هو عندنا كل القرآن؛ لأنه لما جاز في هذه القراءات، أمّا - مع كونها من القرآن - ما نُقلت بالتواتر، جاز في غيرها ذلك؛ فثبت أن تجويز كون هذه القراءات - من القرآن - يُطرق جواز الزيادة، والنقصان، والتغيير، إلى القرآن، وذلك يُخرج

(١) التفسير الكبير: ٧٠/١ - ٧١.

(٢) التفسير الكبير: ٩١/٦.

(٣) التفسير الكبير: ٢٣٣/١١.

القرآن، عن كونه حُجَّة؛ ولمَّا كان ذلك باطلاً، فكذلك ما أدَّى إليه»^(١).
وقال أبو شامة: «واعلم أنّ القراءات الصحيحة المعتبرة المجمع عليها:
قد انتهت، إلى السبعة القُرَّاء، المُقَدَّم ذِكْرُهُمْ، واشتهر نقلها عنهم؛ لتصدِّيهم
لذلك، وإجماع الناس عليهم، فاشتهروا بها، كما اشتهر - في كلِّ علم، من
الحديث، والفقه، والعربيَّة - أئمَّة، اقتدي بهم، وعُوِّلَ فيها عليهم. ونحن -
فإن قلنا^(٢): إنّ القراءات الصحيحة إليهم نُسبت، وعنهم نُقلت - فلسنا ممَّن
يقول: إنّ جميع ما رُوي عنهم يكون بهذه الصفة، بل قد رُوي عنهم ما يُطلق
عليه أنّه ضعيف، وشاذّ، بخروجه، عن الضابط المذكور، باختلال بعض
الأركان الثلاثة، ولهذا ترى كتب المصنِّفين - في القراءات السبع - مختلفة في
ذلك، ففي بعضها ذكُر ما سقط، في غيرها، والصحيح بالاعتبار - الذي
ذكرناه - موجود في جميعها، إن شاء الله تعالى. فلا ينبغي أن يُعْتَرَّ بكلِّ
قراءة، تُعزى إلى واحد، من هؤلاء الأئمَّة السبعة، ويُطلق عليها لفظ الصِّحَّة،
وإن هكذا أنزلت^(٣)، إلَّا إذا دخلت، في ذلك الضابط، وحينئذٍ، لا ينفرد
بنقلها مصنِّف، عن غيره، ولا يختصُّ ذلك بنقلها عنهم، بل إن نُقلت عن
غيرهم، من القُرَّاء، فذلك لا يُخرِجها، عن الصِّحَّة. فإنَّ الاعتماد على
استجماع تلك الأوصاف، لا عمَّن تُنسب إليه. فإنَّ القراءات المنسوبة، إلى
كلِّ قارئ - من السبعة، وغيرهم - منقسمة، إلى المُجمَع عليه، والشاذّ، غير
أنَّ هؤلاء السبعة - لشهرتهم، وكثرة الصحيح، المجمع عليه، في قراءتهم -

(١) التفسير الكبير: ٧٥/٢٢.

(٢) في المطبوع: (فإن قلنا)، والصواب: (وإن قلنا).

(٣) في المطبوع: (وإن هكذا أنزلت)، والصواب: (وأثما هكذا أنزلت).

تركن النفس، إلى ما نُقل عنهم، فوق ما يُنقل عن غيرهم...»^(١).
وقال أبو شامة أيضاً: «وقد شاع على ألسنة جماعة من المقرئين المتأخرين وغيرهم من المقلدين أنّ القراءات السبع كلّها متواترة، أي: كلّ فرد، فرد، ممّا رُوي عن هؤلاء الأئمة السبعة، قالوا: والقطع - بأنّها منزّلة، من عند الله - واجب. ونحن بهذا نقول، ولكن فيما اجتمعت على نقله عنهم الطرق، واتّفقت عليه الفرق، من غير نكير له، مع أنّه شاع واشتهر واستفاض، فلا أقلّ من اشتراط ذلك، إذا لم يتّفق التواتر في بعضها. فإنّ القراءات السبع المراد بها ما رُوي عن الأئمة السبعة القراء المشهورين، وذلك المرويّ عنهم منقسم إلى ما أُجمع عليه عنهم، لم يختلف فيه الطرق، وإلى ما اختلف فيه، بمعنى أنّه نُفيت نسبته إليهم في بعض الطرق. فالمصنّفون لكتب القراءات يختلفون في ذلك، اختلافاً كثيراً، ومن تصفّح كتبهم في ذلك، ووقف على كلامهم فيه، عرف صحّة ما ذكرناه. وأمّا من يهوّل في عبارته قائلاً: إنّ القراءات السبع متواترة، لأنّ القرآن أنزل على سبعة أحرف، فخطؤه ظاهر؛ لأنّ الأحرف السبعة المراد بها غير القراءات السبع، على ما سبق تقريره في الأبواب المتقدّمة. ولو سُئل هذا القائل عن القراءات السبع التي ذكرها، لم يعرفها، ولم يهتدِ إلى حصرها، وإنّما هي شيء طرق سمعه، فقال غير مفكّر في صحّته، وغايته - إن كان من أهل هذا العلم - أن يُجيب بما في الكتاب الذي حفظه. والكتب في ذلك كما ذكرنا مختلفة، ولا سيّما كتب المغاربة والمشاركة، فبين كتب الفريقين تباين في مواضع كثيرة، فكم في كتابه من قراءة قد أنكرت، وكم فات كتابه من قراءة صحيحة فيه ما سُطرت، على أنّه لو عرف شروط التواتر، لم يجسر على إطلاق هذه

(١) المرشد الوجيز: ١٣٤-١٣٥.

العبرة في كلِّ حرف من حروف القراءة. فالحاصل: إنّنا لسنا ممّن يلتزم التواتر في جميع الألفاظ المختلف فيها بين القراء، بل القراءات كلّها منقسمة إلى متواتر وغير متواتر، وذلك بيّن لمن أنصف وعرف وتصفّح القراءات وطرقها. وغاية ما يُبديه مدّعي تواتر المشهور منها - كإدغام أبي عمرو، ونقل الحركة لورش، وصلة ميم الجمع، وهاء الكناية لابن كثير - أنّه متواتر عن ذلك الإمام، الذي نُسبت تلك القراءة إليه، بعد أن يُجهد نفسه في استواء الطرفين والواسطة، إلاّ أنّه بقي عليه التواتر من ذلك الإمام إلى النبي ﷺ، في كلِّ فرد، فرد، من ذلك، وهنالك تُسكّب العبرات، فإنّها من ثمّ لم تُنقل إلاّ آحادًا، إلاّ اليسير منها. وقد حقّقنا هذا الفصل، أيضًا، في "كتاب البسمة الكبير"، ونقلنا فيه، من كلام الحذّاق - من الأئمّة المُتقين - ما تلاشى عنده شُبّه المشنّعين، وبالله التوفيق»^(١).

وقال الزركشي: «واعلم أنّ القرآن والقراءات حقيقتان متغايرتان، فالقرآن هو الوحي المنزّل على محمد ﷺ، للبيان والإعجاز؛ والقراءات هي اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في كتابة الحروف أو كيفيّتها؛ من تخفيف وتثقيل وغيرهما. ثمّ ههنا أمور: أحدها أنّ القراءات السبع متواترة عند الجمهور، وقيل: بل مشهورة، ولا عبرة بإنكار المبرّد قراءة حمزة: "والأرحام" و"مصرخي"، ولا بإنكار مغاربة النحاة كابن عصفور قراءة ابن عامر: "قتل أولادهم شركائهم". والتحقيق: أنّها متواترة، عن الأئمّة السبعة؛ أمّا تواترها عن النبي ﷺ، ففيه نظر؛ فإنّ إسناده الأئمّة السبعة بهذه القراءات السبعة موجود في كتب القراءات، وهي نقل الواحد عن الواحد، لم تكمل شروط التواتر، في استواء الطرفين والواسطة،

(١) المرشد الوجيز: ١٣٥-١٣٦.

وهذا شيء موجود في كتبهم، وقد أشار الشيخ شهاب الدين أبو شامة في كتابه "المرشد الوجيز" إلى شيء من ذلك»^(١).

وقال الزركشي أيضاً: «قلت: وما أفتى به الشيخان نقله النووي في شرح المهذب عن أصحاب الشافعي، فقال: قال أصحابنا وغيرهم: لا تجوز القراءة في الصلاة ولا غيرها بالقراءة الشاذة؛ لأنها ليست قرآناً، لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، والقراءة الشاذة ليست متواترة؛ ومن قال غيره، فغالط أو جاهل، فلو خالف وقرأ بالشاذ، أنكر عليه قراءتها في الصلاة وغيرها، وقد اتفق فقهاء بغداد على استتابة من قرأ بالشواذ. ونقل ابن عبد البر إجماع المسلمين على أنه لا تجوز القراءة بالشواذ، ولا يُصلى خلف من يقرأ بها»^(٢).

وقال الزركشي أيضاً: «الثالث: أن القراءات توقيفية، وليست اختيارية، خلافاً لجماعة منهم الزمخشري، حيث ظنوا أنها اختيارية، تدور مع اختيار الفصحاء، واجتهاد البلغاء. وردّ على حمزة قراءة: "والأرحام" بالخفض؛ ومثل ما حُكي عن أبي زيد والأصمعي ويعقوب الحضرمي أن خطأ حمزة في قراءته: "وما أنتم بمصرخي" بكسر الياء المشددة، وكذا أنكروا على أبي عمرو إدغامه الراء عند اللام في: "يغفلكم". وقال الزجاج: إنه خطأ فاحش؛ ولا تُدغم الراء في اللام إذا قلت: "مُر لي" بكذا؛ لأن الراء حرف مكرّر، ولا يُدغم الزائد في الناقص للإخلال به؛ فأما اللام فيجوز إدغامه في الراء، ولو أدغمت اللام في الراء، لزم التكرير من الراء. وهذا إجماع النحويين. انتهى. وهذا تحامل...»^(٣).

(١) البرهان في علوم القرآن: ٣١٨/١-٣١٩.

(٢) البرهان في علوم القرآن: ٣٣٣/١.

(٣) البرهان في علوم القرآن: ٣٢١/١-٣٢٢.

وقال الزركشي أيضًا: «وعن الإمام أحمد بن حنبل أنه كره قراءة حمزة؛ لما فيها من طول المدّ وغيره، فقال: لا تعجبني، ولو كانت متواترة، لما كرهها»^(١).
وقال ابن الجزري: «ومتى اختلّ ركن من هذه الأركان الثلاثة، أُطلق عليها ضعيفة، أو شاذّة، أو باطلة، سواء كانت عن السبعة، أم عمّن هو أكبر منهم؛ هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق، من السلف والخلف...»^(٢).

(١) البرهان في علوم القرآن: ١/٣٢٠.

(٢) النشر في القراءات العشر: ١/٩.

الفروق بين القرآن الكريم، وتفسيرات المفسرين

ليست كلّ تفسيرات المفسرين صحيحة، ولا سيّما تفسيرات الغلاة؛ وليست كلّ مباحث علم التفسير صحيحة قطعيّة، ولا سيّما المباحث الخلافية. قال ابن تيميّة: «والمقصود هنا التنبيه على مثار الاختلاف في التفسير، وأنّ من أعظم أسبابه البدع الباطلة، التي دعت أهلها إلى أن حرّفوا الكلم عن مواضعه، وفسّروا كلام الله ورسوله ﷺ، بغير ما أُريد به، وتأولوه على غير تأويله، فمن أصول العلم بذلك أن يعلم الإنسان القول الذي خالفوه، وأنّه الحقّ، وأن يعرف أنّ تفسير السلف يخالف تفسيرهم، وأن يعرف أنّ تفسيرهم محدث مبتدع، ثمّ أن يعرف بالطرق المفصّلة فساد تفسيرهم، بما نصبه الله من الأدلّة على بيان الحقّ»^(١).

وقال ابن تيميّة أيضًا: «ولا بدّ في تفسير القرآن والحديث من أن يُعرف ما يدلّ على مراد الله ورسوله من الألفاظ، وكيف يُفهم كلامه، فمعرفة العربيّة التي خوطبنا بها ممّا يُعين على أن نفقه مراد الله ورسوله بكلامه، وكذلك معرفة دلالة الألفاظ على المعاني؛ فإنّ عامّة ضلال أهل البدع كان بهذا السبب؛ فإنّهم صاروا يحملون كلام الله ورسوله على ما يدعون أنّه دالّ عليه، ولا يكون الأمر كذلك، ويجعلون هذه الدلالة حقيقة، وهذه مجازًا»^(٢).

وقال ابن تيميّة أيضًا: «إحدهما: قوم اعتقدوا معاني، ثمّ أرادوا حمل ألفاظ القرآن عليها. والثانية: قوم فسّروا القرآن بمجرد ما يسوغ أن يُريده بكلامه

(١) مجموعة الفتاوى: ١٣/١٩٤.

(٢) مجموعة الفتاوى: ٧/٧٨.

من كان من الناطقين بلغة العرب، من غير نظر، إلى المتكلم بالقرآن، والمنزّل عليه، والمخاطب به. فالأولون راعوا المعنى، الذي رأوه، من غير نظر، إلى ما تستحقّه ألفاظ القرآن، من الدلالة والبيان. والآخرون راعوا مجرد اللفظ، وما يجوز عندهم أن يُريد به العربيّ، من غير نظر إلى ما يصلح للمتكلم به، ولسياق الكلام. ثمّ هؤلاء كثيرًا ما يغلطون في احتمال اللفظ لذلك المعنى في اللغة، كما يغلط في ذلك الذين قبلهم، كما أنّ الأولين كثيرًا ما يغلطون في صحّة المعنى الذي فسّروا به القرآن، كما يغلط في ذلك الآخرون، وإن كان نظر الأولين إلى المعنى أسبق، ونظر الآخرين إلى اللفظ أسبق. والأولون صنفان: تارة يسلبون لفظ القرآن ما دلّ عليه، وأريد به، وتارة يحملونه على ما لم يدلّ عليه، ولم يُردّ به، وفي كلا الأمرين قد يكون ما قصدوا نفيه أو إثباته من المعنى باطلاً، فيكون خطوهم في الدليل والمدلول، وقد يكون حقًا، فيكون خطوهم في الدليل، لا في المدلول»^(١).

وقال ابن تيميّة أيضًا: «وكثير منهم إمّا ينظر من تفسير القرآن والحديث فيما يقوله موافقوه على المذهب، فيتأوّل تأويلاتهم، فالنصوص التي توافقهم يحتجّون بها، والتي تخالفهم يتأوّلونها، وكثير منهم لم يكن عمدتهم في نفس الأمر اتّباع نصّ أصلاً»^(٢).

وقال ابن تيميّة أيضًا: «فما قاله الناس من الأقوال المختلفة في تفسير القرآن وتأويله ليس لأحد أن يصدّق بقول، دون قول، بلا علم، ولا يكذب بشيء منها، إلّا أن يُحيط بعلمه، وهذا لا يُمكن إلّا إذا عرف الحقّ الذي أُريد

(١) مجموعة الفتاوى: ١٣/١٩٠-١٩١.

(٢) مجموعة الفتاوى: ١٧/٢٤٠.

بالآية، فيعلم أنّ ما سواه باطل، فيكذب بالباطل، الذي أحاط بعلمه، وأمّا إذا لم يعرف معناها، ولم يُحط بشيء منها علمًا، فلا يجوز له التكذيب بشيء منها، مع أنّ الأقوال المتناقضة بعضها باطل قطعًا، ويكون حينئذ المكذب بالقرآن كالمكذب بالأقوال المتناقضة، والمكذب بالحقّ كالمكذب بالباطل، وفساد اللازم يدلّ على فساد الملزوم»^(١).

وقال ابن تيميّة أيضًا: «وفي التفسير من هذه الموضوعات قطعة كبيرة، مثل الحديث الذي يرويه الثعلبيّ والواحديّ والزمخشريّ، في فضائل سور القرآن، سورة، سورة؛ فإنّه موضوع باتّفاق أهل العلم. والثعلبيّ هو في نفسه كان فيه خير ودين، وكان حاطب ليل، ينقل ما وجد في كتب التفسير، من صحيح، وضعيف، وموضوع؛ والواحديّ صاحبه كان أبصر منه، بالعربيّة؛ لكن هو أبعد عن السلامة، وأتباع السلف، والبغويّ تفسيره مختصر من الثعلبيّ، لكنّه صان تفسيره، عن الأحاديث الموضوعية، والآراء المبتدعة. والموضوعات في كتب التفسير كثيرة...»^(٢).

وقال أبو حيّان الأندلسيّ: «وكثيرًا ما يشحن المفسّرون تفاسيرهم من ذلك الإعراب، بعلل النحو، ودلائل أصول الفقه، ودلائل أصول الدين، وكلّ هذا مقرّر في تأليف هذه العلوم، وإمّا يؤخذ ذلك مسلّمًا في علم التفسير، دون استدلال عليه، وكذلك أيضًا ذكروا ما لا يصحّ من أسباب نزول، وأحاديث في الفضائل، وحكايات لا تناسب، وتواريخ إسرائيلية، ولا ينبغي ذكر هذا في علم التفسير. ومن أحاط بمعرفة مدلول الكلمة وأحكامها قبل التركيب، وعلم كيفية

(١) مجموعة الفتاوى: ٢١٨/١٧.

(٢) مجموعة الفتاوى: ١٩٠/١٣.

تركيبها في تلك اللغة، وارتقى إلى تمييز حسن تركيبها وقبحه، فلن يحتاج في فهم ما تركب من تلك الألفاظ إلى مفهّم ولا معلّم، وإتّما تفاوت الناس في إدراك هذا الذي ذكرناه، فلذلك اختلفت أفهامهم، وتباينت أقوالهم. وقد جرّينا الكلام يوماً مع بعض من عاصرنا، فكان يزعم أنّ علم التفسير مضطّرّ إلى النقل في فهم معاني تراكيبه، بالإسناد إلى مجاهد وطاوس وعكرمة وأصمّ، وأنّ فهم الآيات متوقّف على ذلك، والعجب له أنّه يرى أقوال هؤلاء كثيرة الاختلاف، متباينة الأوصاف، متعارضة ينقض بعضها بعضاً. ونظير ما ذكره هذا المعاصر أنّه لو تعلّم أحدنا مثلاً لغة التُّرك، إفراداً وتركيباً، حتّى صار يتكلّم بتلك اللغة، ويتصرّف فيها نثرًا ونظمًا، ويعرض ما تعلّمه على كلامهم، فيجده مطابقًا للغتهم، قد شارك فيها فصحاءهم، ثمّ جاءه كتاب بلسان التُّرك، فيُحجّم عن تدبُّره، وعن فهم ما تضمّنه من المعاني، حتّى يسأل عن ذلك سنقرًا التركيّ، أو سنجرًا، ترى مثل هذا يُعدّ من العقلاء؟ وكان هذا المعاصر يزعم أنّ كلّ آية نقل فيها التفسير خلف، عن سلف، بالسند، إلى أن وصل ذلك، إلى الصحابة...»^(١).

وقال الزركشي: «لطالب التفسير مأخذ كثيرة، أمّهاها أربعة: الأوّل: النقل عن رسول الله ﷺ، وهذا هو الطراز الأوّل؛ لكن يجب الحذر من الضعيف فيه، والموضوع؛ فإنّه كثير. وإنّ سواد الأوراق سواد في القلب. قال الميموني: سمعتُ أحمد بن حنبل، يقول: ثلاث كتب، ليس لها أصول: المغازي، والملاحم، والتفسير. قال المُحقّقون، من أصحابه: ومراده أنّ الغالب أنّها

(١) تفسير البحر المحيط: ١/١٠٤.

ليس لها أسانيد، صحاح، متصلة، وإلا، فقد صحّ من ذلك كثير...»^(١).
وقال السيوطي مُعَقِّبًا على كلام الزركشي: «قلت: الذي صحّ من ذلك
قليل جدًّا، بل أصل المرفوع منه، في غاية القلّة، وسأسردها كلّها، آخر
الكتاب»^(٢).

وقال محمّد رشيد رضا: «وغرضنا من هذا كلّه أنّ أكثر ما رُوي في
التفسير المأثور، أو كثيره: حجاب على القرآن، وشاغل لتاليه، عن مقاصده
العالية المزيّنة للأنفس، المنوّرة للعقول، فالمفضّلون للتفسير المأثور لهم شاغل عن
مقاصد القرآن، بكثرة الروايات، التي لا قيمة لها سندًا، ولا موضوعًا، كما أنّ
المفضّلين لسائر التفاسير لهم صوارف أخرى عنه، كما تقدّم»^(٣).

وقال محمّد الغزالي: «وأكاد أقول: إنّ التفسير الأثريّ أخضع الآيات
للأحاديث. وهذا قد يكون طبيعيًّا، في الأسانيد الصحيحة؛ لأنّ الرسول ﷺ
هو المُبيّن عن ربّه؛ لكنّ المشكلة: أنّ بعض الأحاديث - التي جاءت في
التفسير بالمأثور - تكون ضعيفة السند...»^(٤).

وقال صلاح الخالدي: «إنّ كتاب الثعلبيّ: "عرائس المجالس في قصص
الأنبياء" مرفوض عند العلماء، ولا يصلح أن يكون مرجعًا في كتب التفسير،
وقصص الأنبياء، ومعظم الحكايات، والأخبار، والروايات، التي فيه: موضوعة،
ومردودة، وهي خرافات، وأساطير، مأخوذة عن الإسرائيليات، المردودة الباطلة.

(١) البرهان في علوم القرآن: ١٥٦/٢.

(٢) الإتيان في علوم القرآن: ٢٢٨٥/٦.

(٣) تفسير القرآن الحكيم: ١٠/١.

(٤) كيف نتعامل مع القرآن: ١٩٨.

وما أخذَه الفادي^(١) منه: باطلٌ، ومردود؛ لأنَّه ضمن الخرافات، والأساطير، التي ملأت كتابه! ولا يتحمَّل القرآن ما في "عرائس المجالس"، من أخطاء، وخرافات، وأباطيل!«^(٢).

وقال صلاح الخالديّ أيضًا: «فالواجب علينا أن نبقي مع القرآن في حديثه عن القصّة، ونسكت عمّا سكت عنه، ولا نبين بعض المبهّمات التي أجهّمها القرآن عمدًا! ولكنّ كثيرًا من المفسّرين لم يفعلوا ذلك، وذهبوا إلى الأخبار والروايات التي لم تثبت، والإسرائيليات التي تفصّل الكلام، وفسّروا بها كلام الله، وبيّنوا بها المبهّمات التي أجهّمها القرآن»^(٣).

(١) هو اسم مستعار لمن ألّف كتاب (هل القرآن معصوم). وقد ردّ صلاح الخالديّ، على هذا الكتاب، بتأليفه كتابه: (القرآن ونقض مطاعن الرهبان).

(٢) القرآن ونقض مطاعن الرهبان: ٥٥/١-٥٦.

(٣) القرآن ونقض مطاعن الرهبان: ١٥٨/١.

الفروق بين القرآن الكريم، وروايات أسباب النزول

ليست تلك الروايات بثابتة، ثبوتًا قطعياً، كثبوت القرآن الكريم، والكثير من تلك الروايات - عند بعض المؤلفين - روايات مكذوبة موضوعة مفتراة، لا قيمة لها. وتصحيح بعض المؤلفين لبعض روايات أسباب النزول: ليس أكثر من اجتهاد، قد يُفيد الظنّ عند من يركن إليه، وليس تصحيحاً اتّفاقياً قطعياً.

قال الواحدي: «ولا يحلّ القول في أسباب نزول الكتاب، إلّا بالرواية والسمع، ممّن شاهد التنزيل، ووقف على الأسباب، وبحث عن العلم وجدّ في الطلاب. وقد ورد الشرع بالوعيد للجاهل ذي العثار، في هذا العلم بالنار»^(١).

ثمّ قال: «وأما اليوم فكلّ أحد يخرع للآية سبباً، ويخلق إفكاً وكذباً، ملقياً زمامه إلى الجهالة، غير مفكّر في الوعيد للجاهل بسبب الآية»^(٢).

وقال محمّد رشيد رضا: «ومن عجيب شأن رواة أسباب النزول أنّهم يمزّقون الطائفة الملتزمة من الكلام الإلهيّ، ويجعلون القرآن عضين متفرّقة، بما يفكّكون الآيات، ويفصلون بعضها من بعض، وبما يفصلون بين الجمل الموثّقة في الآية الواحدة، فيجعلون لكلّ جملة سبباً مستقلاً، كما يجعلون لكلّ آية من الآيات الواردة في مسألة واحدة سبباً مستقلاً. انظر هذه الآيات تجد إعجازها في بلاغة الأسلوب، أن مهّدت للأمر بتحويل القبلة، ما يُشعر به في ضمن حكاية شبهة المعترضين، التي ستقع منهم، وتوهين هذه الشبهة بإسنادها إلى السفهاء من الناس، وإيرادها مجملّة، وبوصلها بالدليل على فسادها، وبذكر

(١) أسباب نزول القرآن: ٩٦.

(٢) أسباب نزول القرآن: ٩٨.

هداية الصراط المستقيم، الذي لا التواء فيه، ولا اعوجاج، ولا تفريط عند سالكيه، ولا إفراط، وبذكر مكانة هذه الأمة بدينها، واعتدالها في جميع أمرها، وبيان الحكمة، في جعل القبلة الأولى قبلة، ثم التحويل عنها، وبالتلطف في الإخبار، عما سيكون، من ارتداد بعض من يدعون الإيمان، عن دينهم؛ افتتاناً بالتحويل، وجهلاً بالأمر، إذ أورد الخبر، في سياق بيان الحكمة؛ حتى لا يعظم وقعه، على النبي، والمؤمنين، وبيان أن المسألة كبيرة، على غير المنعم عليهم، بالهداية الإلهية، التي سبق ذكرها، وهي الإيمان الكامل، بمعرفة دلائل المسائل، وحكم الأحكام، ثم بتبشير المؤمنين المهتدين، الثابتين على اتباع الرسول ﷺ، بإثابة الله إياهم، برأفته ورحمته، وفضله وإحسانه. وبعد هذا كله أمره بالتحوّل أمراً صريحاً، كما سيأتي في تفسير بقية الآيات. أفيصح في مثل هذا السياق - الموثق بعض جملة وآياته ببعض - أن نفلك وثقه، ويجعل نطقاً، نطقاً، ويقال: إن كل جملة منه نزلت لحادثة حدثت، أو كلمة قيلت، وإن أدى ذلك إلى قلب الوضع، وجعل الأول آخرًا، والآخر أولًا، وجعل آيات التمهيد متأخرة في النزول عن آيات المقصد؟ أسمح لنا اللغة والدين، بأن نجعل القرآن عظيم؛ لأجل روايات رويت، وإن قيل: إن إسناد بعضها قوي، بحسب ما عُرف من تاريخ الراويين؟!»^(١).

وقال ابن عاشور: «أولع كثير من المفسرين، بتطلب أسباب نزول آي القرآن، وهي حوادث، يُروى أن آيات - من القرآن - نزلت لأجلها؛ لبيان حكمها، أو لحكايتها، أو إنكارها، أو نحو ذلك، وأغربوا في ذلك، وأكثروا، حتى كاد بعضهم، أن يُوهم الناس أن كل آية - من القرآن - نزلت على

(١) تفسير القرآن الحكيم: ١١/٢.

سبب، وحتّى رفعوا الثقة، بما ذكروا. بيد أنّا نجد - في بعض آي القرآن - إشارة إلى الأسباب، التي دعت إلى نزولها، ونجد - لبعض الآي - أسبابًا، ثبتت بالنقل، دون احتمال أن يكون ذلك رأي الناقل، فكان أمر أسباب نزول القرآن دائرًا بين القصد، والإسراف، وكان في غضّ النظر عنه - وإرسال حبله على غاربه - خطر عظيم، في فهم القرآن. فذلك الذي دعاني، إلى خوض هذا الغرض، في مقدّمات التفسير؛ لظهور شدّة الحاجة، إلى تمحيصه، في أثناء التفسير، وللاستغناء عن إعادة الكلام عليه، عند عروض تلك المسائل، غير مدّخر ما أراه - في ذلك - رأيًا، يجمع شتاتها. وأنا عاذر المتقدّمين، الذين ألفوا، في أسباب النزول - فاستكثروا منها - بأنّ كلّ من يتصدّى لتأليف كتاب، في موضوع، غير مشبّع، تمتلكه محبّة التوسّع فيه، فلا ينفكّ يستزيد، من ملتقطاته؛ ليُدكي قِبسه، ويُمِدّ نَفسه، فيرضى بما يجد، رضى الصبّ بالوعد، ويقول: "زدني من حديثك، يا سعد". غير هيّاب لعاذل، ولا متطلّب معذرة عاذر، وكذلك شأن الولع، إذا امتلك القلب؛ ولكنّي لا أعذر أساطين المفسّرين، الذين تلقّفوا الروايات الضعيفة، فأثبتوها، في كتبهم، ولم ينبّهوا على مراتبها، قوّة وضعفًا، حتّى أوهموا كثيرًا من الناس أنّ القرآن لا تنزل آياته، إلّا لأجل حوادث تدعو إليها، وبئس هذا الوهم؛ فإنّ القرآن جاء هاديًا إلى ما به صلاح الأُمَّة، في أصناف الصلاح، فلا يتوقّف نزوله على حدوث الحوادث، الداعية إلى تشريع الأحكام. نعم إنّ العلماء توجّسوا منها، فقالوا: "إنّ سبب النزول لا يخصّص"، إلّا طائفة شاذّة، ادّعت التخصيص بها، ولو أنّ أسباب النزول كانت كلّها متعلّقة بآيات عامّة، كما دخل من ذلك ضرر على عمومها؛ إذ قد أراحنا أئمة الأصول، حين قالوا: "العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب"، ولكنّ أسبابًا كثيرة، رام رواتها

تعيين مراد، من تخصيص عامّ، أو تقييد مطلق، أو إلقاء إلى محمل، فتلك هي التي قد تقف عرضة، أمام معاني التفسير، قبل التنبيه على ضعفها، أو تأويلها»^(١).

وقال صبحي الصالح: «ولو استعرضنا نظائر هذه الأخطاء التاريخية، التي حُمّلت حملاً، على أسباب النزول، وأنطقت القرآن بما لم ينطق، لطلال بنا الاستعراض، وامتدّ بنا التجوال، وإمّا ننتهزها فرصة؛ لنضع أيدينا على السرّ الكامن، وراء هذه الأخطاء، فهو - في نظرنا - ظنُّ أكثر العلماء أن لا بدّ لكل آية من سبب نزول، حتّى في وقائع الأمم الماضية، التي دُفنت معها أسبابها ونتائجها، وطُويت في رموسها مقدّماتها وعواقبها؛ فإن كان لزاماً التماس سبب نزول لها، فليكن متعلّقاً بالأحياء، على عهد الرسول الكريم، سواء أكانوا من المؤمنين، أم من المشركين، أم من أهل الكتاب»^(٢).

وقال صبحي الصالح أيضاً: «وإذا غرضنا النظر عن بعض هذا الخلط، غير المقصود، الناشئ من مبالغة المفسّرين، بإدراج الوقائع الماضية، في أسباب النزول، واجهنا عقبات أخرى، في صيغ الروايات، المتعلقة بهذه الأسباب، فليست عبارة الراوي الصحيحة نصّاً، في بيان سبب النزول، في جميع الأحوال، بل فيها النصّ الواضح، وفيها ما يحتمل السبب، وسواه...»^(٣).

(١) تفسير التحرير والتنوير: ٤٦/١.

(٢) مباحث في علوم القرآن: ١٣٩.

(٣) مباحث في علوم القرآن: ١٤١-١٤٢.

الفروق بين القرآن الكريم، و أقوال الناسخ والمنسوخ

ليست تلك الأقوال بثابتة ثبوتًا قطعياً، كثبوت القرآن الكريم؛ بل إنّ أكثر تلك الأقوال عند بعض المؤلّفين: متعارضة، أو ضعيفة، فلا قيمة لها. وتصحيح بعض المؤلّفين لبعض الأقوال - في النسخ - قد يكون من قبيل الاجتهاد، فهو ليس تصحيحاً اتّفاقياً قطعياً، فإنّ اختلاف المؤلّفين القدامى - في مسألة النسخ، ومواضعه، ورواياته - واضح كلّ الوضوح. قال ابن الجوزي: «قيل: الخطاب لليهود، فالتقدير: من ساء لكم عن بيان محمد ﷺ، فاصدقوه، وقيل: أي: كلّموهم بما تحبّون أن يُقال لكم، فعلى هذا: الآية محكمة. وقيل: المراد بذلك مساهلة المشركين في دعائهم إلى الإسلام، فالآية عند هؤلاء منسوخة بآية السيف. وفيه بُعد؛ لأنّ لفظ (الناس) عامّ، فتخصيصه بالكفّار يحتاج إلى دليل»^(١).

وقال ابن الجوزي أيضاً: «زعم قوم أنّها منسوخة بآية السيف، وليس بصحيح؛ لأنّه لم يأمر بالعفو، مطلقاً، بل إلى غاية، ومثل هذا لا يدخل في المنسوخ»^(٢).

وقال ابن الجوزي أيضاً: «قال بعضهم: هذا يقتضي نوع مساهلة الكفّار، ثمّ نُسخ بآية السيف. وهو بعيد؛ لأنّ من شرطها التنافي، ولا تنافي، وأيضاً فإنّه خبر»^(٣).

(١) المصنّف بأكفّ أهل الرسوخ: ١٥.

(٢) المصنّف بأكفّ أهل الرسوخ: ١٥-١٦.

(٣) المصنّف بأكفّ أهل الرسوخ: ١٦.

وقال ابن الجوزي أيضاً: «قيل: المراد بالآية اتقاء المشركين أن يُوقعوا فتنة، أو ما يُوجب القتل، فالفرقة، ثم نُسخ ذلك بآية السيف. وليس هذا بشيء، وإنما المراد جواز تقواهم، إذا أكرهوا المؤمنين على الكفر بالقول، الذي لا يُعتقد، وهذا الحكم باقٍ غير منسوخ»^(١).

وقال الفخر الرازي: «المسألة الثانية: قال بعضهم: هذه الآية منسوخة بآية السيف، وهذا بعيد؛ لأنّ قوله: ﴿ثُمَّ ذَرَهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾^(٢) مذكور لأجل التهديد، وذلك لا ينافي حصول المقاتلة، فلم يكن ورود الآية الدالة على وجوب المقاتلة رافعاً لشيء من مدلولات هذه الآية، فلم يحصل النسخ فيه»^(٣).

وقال الفخر الرازي أيضاً: «قال مقاتل والكلبي: هذه الآية منسوخة بآية السيف، وهذا بعيد؛ لأنّ شرط النسخ أن يكون رافعاً لحكم المنسوخ، ومدلول هذه الآية اختصاص كل واحد بأفعاله، وبثمرات أفعاله من الثواب والعقاب، وذلك لا يقتضي حرمة القتال، فأية القتال ما رفعت شيئاً من مدلولات هذه الآية، فكان القول بالنسخ باطلاً»^(٤).

وقال ابن تيمية: «ولو كان من أخبار الآحاد، لم يجز أن يُجعل مجرد خبر غير معلوم الصحة ناسخاً للقرآن. وبالجمله، فلم يثبت أنّ شيئاً من القرآن نُسخ بسنة، بلا قرآن»^(٥).

(١) المصطفى بأكف أهل الرسوخ: ٢٢.

(٢) الأنعام: ٩١.

(٣) التفسير الكبير: ٨٤/١٣.

(٤) التفسير الكبير: ١٠٤/١٧.

(٥) مجموعة الفتاوى: ٢١٨/٢٠.

وقال ابن تيمية أيضاً: «وبعض المفسرين يقول: هذه الآية منسوخة بآية
السيف، وهذا يتوجه إن كان في الآية النهي عن القتال، فيكون هذا النهي
منسوخاً، ليس جميع أنواع الصبر منسوخة؛ كيف، والآية لم تتعرض لذلك هنا،
لا بنفي، ولا إثبات؟! بل الصبر واجب لحكم الله، ما زال واجباً، وإذا أمر
بالجهاد، فعليه أيضاً أن يصبر لحكم الله، فإنه يُبتلى من قتلهم بما هو أعظم من
كلامهم، كما ابتلي به يوم أحد والخندق، وعليه حينئذ أن يصبر ويفعل ما أمر
به من الجهاد»^(١).

وقال ابن تيمية أيضاً: «وهذا ضعيف جداً؛ لأنّ النسخ لا يُصار إليه،
إلا بيقين؛ وأما بالظنّ، فلا يثبت النسخ»^(٢).

وقال ابن القيم: «وقد غلط في السورة خلائق، وظنّوا أنّها منسوخة بآية
السيف؛ لاعتقادهم أنّ هذه الآية اقتضت التقرير لهم على دينهم، وظنّ آخرون
أنّها مخصوصة بمن يُقرّون، على دينهم، وهم أهل الكتاب، وكلا القولين غلط
محض، فلا نسخ في السورة، ولا تخصيص، بل هي محكمة، عمومها نصّ
محفوظ، وهي من السور التي يستحيل دخول النسخ في مضمونها، فإنّ أحكام
التوحيد - التي اتّفقت عليه دعوة الرسل - يستحيل دخول النسخ فيه»^(٣).

وقال الشاطبي: «ووجه آخر، وهو أنّ الأحكام إذا ثبتت على المكلف؛
فادّعاء النسخ فيها لا يكون، إلاّ بأمر محقق؛ لأنّ ثبوتها على المكلف أوّلاً
محقق؛ فرفعها بعد العلم بثبوتها لا يكون، إلاّ بمعلوم محقق، ولذلك أجمع المحقّقون

(١) مجموعة الفتاوى: ١٩٥/٨.

(٢) مجموعة الفتاوى: ٣٢٦/٢١.

(٣) بدائع الفوائد: ٢٤٧/١-٢٤٨.

على أنّ خبر الواحد لا ينسخ القرآن، ولا الخبر المتواتر؛ لأنّه رفعٌ للمقطوع به بالمظنون؛ فافتضى هذا أنّ ما كان من الأحكام المكيّة يدعي^(١) نسخه، لا ينبغي قبول تلك الدعوى فيه، إلّا مع قاطع بالنسخ، بحيث لا يُمكن الجمع بين الدليلين، ولا دعوى الإحكام فيهما... وهكذا يقال في سائر الأحكام مكيّة كانت، أو مدنيّة»^(٢).

وقال الزركشي: «وبهذا التحقيق تبين ضعف ما لهج به كثير، من المفسرين - في الآيات الآمرة بالتخفيف - أنّها منسوخة بآية السيف، وليست كذلك، بل هي من المُنْسَأِ، بمعنى أنّ كلّ أمر ورد يجب امتثاله، في وقت ما، لعلّه تُوجب ذلك الحكم، ثمّ ينتقل بانتقال تلك العلة، إلى حكم آخر، وليس بنسخ، إنّما النسخ الإزالة، حتّى لا يجوز امتثاله أبداً»^(٣).

وقال الزركشي أيضاً: «لأنّ القرآن ناسخ مهيمن على كلّ الكتب، وليس يأتي بعده ناسخ له، وما فيه من ناسخ ومنسوخ، فمعلوم، وهو قليل، بين الله ناسخه عند منسوخه، كنسخ الصدقة عند مناجاة الرسول، والعدّة والفرار، في الجهاد ونحوه، وأمّا غير ذلك، فمن تحقّق علماً بالنسخ، علم أنّ غالب ذلك، من المُنْسَأِ، ومنه ما يرجع لبيان الحكم المجمل، كالسييل في حقّ الآية بالفاحشة، فبيّنته السنّة، وكلّ ما في القرآن، ممّا يُدعى نسخه بالسنّة - عند من يراه - فهو بيان لحكم القرآن، وقال سبحانه: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ

(١) كذا في المطبوع، والصواب: (يُدعى).

(٢) الموافقات: ٣/٣٣٩-٣٤٠.

(٣) البرهان في علوم القرآن: ٤٢/٢.

لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ﴿١﴾، وأما بالقرآن، على ما ظنه كثير من المفسّرين، فليس بنسخ؛ وإنما هو نسا^(٢)، وتأخير، أو مُجَمَّلٌ أُخِّرَ بيانه، لوقت الحاجة، أو خطاب قد حال بينه، وبين أوّله خطاب غيره، أو مخصوص من عموم، أو حكم عامّ لخاصّ، أو لمداخلة معني، في معني. وأنواع الخطاب كثيرة، فظنّوا ذلك نسخًا، وليس به، وأتته الكتاب المهيمن على غيره، وهو في نفسه متعاقد، وقد تولى الله حفظه»^(٣).

وقال صبحي الصالح: «لكنّ إساءة الأدب حقًا - مع الله - تجسّدت، في تساهل أصحاب النسخ، في الإكثار، من القول بالناسخ والمنسوخ، رغم علمهم اليقينيّ، بأنّ ما يواجهونه، بالبحث، والتأويل: هو إلى الإنساء أقرب، وبه ألصق. فقد سلكوا في المنسوخ ما أمر به؛ لسبب، ثمّ زال سببه، كالأمر حين الضعف، والقلة، بالصبر، وبالمغفرة، للذين يرجون لقاء الله^(٤)، ثمّ نسخه بأية السيف، وليس هذا من النسخ، في شيء؛ وإنما هو ضرب من النّسء، وتأخير البيان، إلى وقت الحاجة»^(٥).

وقال محمّد الغزاليّ: «والزعم بأنّ (١٢٠) آية - من آيات الدعوة - نُسخت، بأية السيف: هو حماقة غريبة، دلّت على أنّ الجماهير المسلمة - في أيّام التخلف العقليّ، أو العلميّ، في حضارتنا - جهلوا القرآن، ونسوا بهذا

(١) النحل: ٤٤.

(٢) كذا في المطبوع، والصواب: (نّسء)، بهمزة على السطر، بلا ألف؛ لسكون ما قبلها.

(٣) البرهان في علوم القرآن: ٤٣/٢ - ٤٤.

(٤) كذا في المطبوع، والصواب: (لا يرجون). قال تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا

يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ لِيَجْزِيَ قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾. [الجاثية: ١٤].

(٥) مباحث في علوم القرآن: ٢٦٩.

الجهل كيف يدعون إلى الله، وكيف يحركون الدعوة، وكيف يضعون نماذج حسنة، للعرض الحسن.. ولعلّ هذا من أسباب فشل الدعوة الإسلاميّة، ووقوف هذه الدعوة - في أيّام كثيرة - عن أداء رسالتها، ظلّ أنّ السيف هو الذي يؤدّي واجب التبليغ! وهذا باطل، باتّفاق العقلاء. فقصة النسخ - أو الحكم بتحنيط بعض الآيات، فهي موجودة، ولكن لا تعمل - هذا باطل، وليس في القرآن أبداً آية، يُمكن أن يُقال: إنّها عطلت، عن العمل، وحكم عليها بالموت.. هذا باطل.. كلّ آية يُمكن أن تعمل، لكنّ الحكيم هو الذي يعرف الظروف، التي يُمكن أن تعمل فيها الآية، وبذلك تُوزع آيات القرآن، على أحوال البشر، بالحكمة، والموعظة الحسنة»^(١).

وقال مصطفى الزلمي: «بعد مراجعة مئات المراجع المعتمدة، من تفاسير القرآن، والحديث الشريف، وشروحه، وكتب أصول الفقه، والمؤلّفات القديمة والحديثة، بشأن النسخ في القرآن: لم أجد دليلاً قطعياً - من آية قرآنيّة، أو سنّة نبويّة متواترة، أو إجماع الصحابة، أو أقوال كتّاب الوحي، البالغ عددهم أكثر من أربعين صحابياً - يدلّ على نسخ آية معيّنة بآية أخرى، أو بسنّة متواترة. فكلّ ما كُتب - وقيل - ليس إلّا دليلاً ظنيّاً مختلفاً فيه، مستنتجاً من أخبار الآحاد، أو الاجتهادات الشخصيّة، أو الدلالات الظنيّة للنصوص. فقد أجمع علماء الإسلام - قديماً وحديثاً - على أنّ ما ثبت باليقين لا يزول إلّا باليقين. وهناك أسباب أخرى كثيرة، يأتي بيانها، وتفصيلها، ودعمها، بأدلة نقلية، وعقلية، بإذن العليّ العظيم...»^(٢).

(١) كيف نتعامل مع القرآن: ٨٤.

(٢) التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن: ١٥-١٦.

وقال مصطفى الزلمي أيضاً: «وعدد الآيات المنسوخة، في الحكم، دون التلاوة، وهي تُقرأ في المصاحف: (٢٤٧) آية، عند ابن الجوزي، و(٢١٣) آية، عند ابن سلامة، و(١٣٤) آية، عند أبي جعفر النحاس، و(٦٦) آية، عند عبد القاهر البغدادي. وحصرتها السيوطي، في (٢٠) آية، وردّ عليه العالم الأصولي، "الشيخ محمد الخضري"، وأثبت عدم نسخ آية واحدة، منها، وحصرتها مصطفى زيد، في خمس آيات، وأثبت الأستاذ "موسى جواد عفانة" عدم صحّة نسخ تلك الآيات الخمس. وقد أثبتنا - بالأدلة العقلية، والنقلية، في كتابنا: "التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن" - عدم وجود آية قرآنية، واحدة، منسوخة، في القرآن الكريم»^(١).

(١) أصول الفقه في نسيجه الجديد: ٤٢٩-٤٣٠.

الفروق بين القرآن الكريم، وروايات المكي والمدني

ليست تلك الروايات بثابتة، ثبوتاً قطعياً، كثبوت القرآن الكريم؛ وليست كل آراء المؤلفين في هذه المسألة صحيحة قطعياً، بل هي اجتهادات، قد يُصيب أصحابها، وقد يُخطئون، وإن كانت في عمومها صحيحة.

قال أبو بكر الباقلاني: «وإذا كان ذلك كذلك، وكنا لا نعتقد مع هذه الجملة أنّ الرسول قد نصّ لصحابته على ما نزل عليه من القرآن أولاً، وما نزل منه آخرًا، وعلى جميع مكّيّه، وسائر مدنيّه، ولا كان منه قولٌ في ذلك، ظاهرًا جليًا، لا يحتمل التأويل، ولا ألزم الأمة حفظه، والتدوين به، ولا جعله أيضًا من نوافل دينهم، كما أنّه ألزمهم نظم سور القرآن، وترتيب كلماته وحروفه، على وجه مخصوص، وحدّ مرسوم، أخذ عليهم لزومه، ومنعهم من تغييره، والعدول عنه: لم يجب أن يظهر وينتشر نقل ذلك عنه، وكيف يجب نقل ما لم يكن، وما لا أصل له، والإخبار به، فضلًا عن وجوب ظهوره، وانتشاره! وإذا كان ذلك كذلك، فقد بان سقوط ما سألتم عنه، وزوال ما توهمتموه. فإن قالوا: ما الدليل على أنّه لم يكن من الرسول نصّ على ذكر أول ما أنزل عليه من القرآن، وعلى آخره، وعلى مكّيّه ومدنيّه، وأنّه لم يُلزم الأمة علم ذلك، ويدعهم إلى معرفته، حسب نصّه، على ترتيب آيات السور، وكلماتها، وإلزامهم العلم بها، ولزوم المنهج الذي شرعه، ونصّ عليه في تلاوتها؟ قيل لهم: الدليل على ذلك أنّه لو كان كما تدعون، وكان نصّه على الأمرين قد وقع سواءً، وفرضه لهما على الأمة قد حصل حصولًا متماثلًا معتدلاً، لوجب في مستقرّ العادة نقل ذلك، وظهوره، وحفظ الأمة له، وعلمهم به، وتأثير من خالف المنصوص عليه، في ذلك، وتخطئة من عدل عن الواجب، عن معرفة ما فرض العلم به، ويجري

أمرهم في ذلك وتخطئته على حسب ما جرى أمرهم عليه، من حفظ القرآن نفسه، ومعرفة نظمه، وترتيب آياته وكلماته، وعلى وجه ما أوجب حفظهم لترتيب صلواتهم، وما يجب أن يكون متقدماً منها ومتأخراً، وما يفعل منها في النهار دون الليل، وفي الليل دون النهار، وغير ذلك من فرائض دينهم الواجبة عليهم، والتي وقع النصُّ لهم عليها وقوعاً شائعاً ذائعاً. ولمَّا لم يكن ذلك كذلك، ولم يدع أحدٌ من أهل العلم أنّ رسول الله ﷺ كان قد نصَّ على ذكر أول ما أنزل عليه من القرآن وآخره، نصّاً جليّاً، ظاهراً فرض علمه، ولم يكن بين سلف الأمة وخلفها اختلاف في أنّ العلم بذلك ليس من فرائض الدين، وأنّه ممّا يسع الإبطاء عن علمه، والسؤال عنه، ولا يَأْتُم التارك للنظر فيه، إذا قرأ القرآن على وجهه، ولم يغيّره عن نظمه، ولم يزد فيه، ولم يُنقص منه: علِم بهذه الجملة أنّه لا نصّ من الرسول، قاطع على أول ما أنزل عليه، من ذلك، وآخره، وعلى تفصيل مكّيّه، ومدنيّه، وإذا ثبت ذلك، بطل ما حاولتموه. وممّا يدلُّ أيضاً على صحّة ما قلناه أنّ المختلفين في ذلك - من الصحابة - لا يرون اختلافهم فيه عن رسول الله ﷺ، بل إنّما يُخبرون بذلك عن أنفسهم، وما أذاهم إليه اجتهادهم، واستدلّاهم، بظاهر الأمر؛ وإن روى بعضهم في ذلك، عن النبي ﷺ شيئاً، لم يروه نصّاً قاطعاً، وإنمّا يُحكى عنه قولاً محتملاً، وقصّةً للتأويل والظنون، عليها سبيلٌ وطريقٌ، وليس يجب اتّفاقهم على ما هذه سبيله، ولا أن يكون نقلهم لما سمعوه منه، في هذا الباب من الكلام المحتمل ظاهراً منتشراً، إذا كان لم يقع من الرسول وقوعاً معلناً، بحضرة من تقوم به الحجّة، ولا هو ممّا أراد وقصد - وقت قوله ذلك للواحد والاثنين - أن يُذاع عنه، وينتشر من قبله، حتّى يكرّره ويردّده، ويقصد إذاعته وإقامة الحجّة بإظهاره، وإذا كان ذلك كذلك، لم يجب شيء ممّا قلمتموه. وقد اختلف الصحابة، ومن بعدهم، في أول

ما أنزل من القرآن، وآخره. ورويت في ذلك روايات، كلها محتملة للتأويل»^(١).
 وقال الزركشي: «وهذا القول، إن أخذ على إطلاقه، ففيه نظر، فإن
 سورة البقرة مدنيّة، وفيها: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾^(٢)، وفيها: ﴿يَا أَيُّهَا
 النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾^(٣). وسورة النساء مدنيّة، وفيها: ﴿يَا
 أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ﴾^(٤)، وفيها: ﴿إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ﴾^(٥). وسورة
 الحجّ مكّيّة، وفيها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾^(٦). فإن أراد
 المفسّرون أنّ الغالب ذلك، فهو صحيح؛ ولذا قال مكّي^(٧): هذا إنّما هو في
 الأكثر، وليس بعامّ، وفي كثير من السور المكّيّة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾^(٨).
 انتهى»^(٨).

(١) الانتصار للقرآن: ٢٣٧/١-٢٣٩، وانظر: البرهان في علوم القرآن: ١٩١/١-١٩٢.

(٢) البقرة: ٢١.

(٣) البقرة: ١٦٨.

(٤) النساء: ١.

(٥) النساء: ١٣٣.

(٦) الحجّ: ٧٧.

(٧) انظر: الهداية إلى بلوغ النهاية: ١٨٢/١.

(٨) البرهان في علوم القرآن: ١٩٠/١-١٩١.

الفروق بين القرآن الكريم، وآراء بعض المؤلفين في الإعجاز

لا يختلف اثنان من المسلمين، في وجود أصل الإعجاز؛ ولكن آراء المؤلفين في الإعجاز ليست كلّها محلّ اتفاق؛ فليست بثابتة ثبوتاً قطعياً، كثبوت القرآن الكريم؛ لأنّها عبارة عن اجتهادات، قد يُصيب أصحابها، وقد يُخطئون، ولا سيّما عند التكلّف والتمحُّل، والاتّكاء على الظنون.

قال ابن عثيمين: «فالإعجاز العلميّ في الحقيقة لا نُنكره، لا نُنكر أنّ في القرآن أشياء ظهر بيانها في الأزمنة المتأخّرة؛ لكن غالى بعض الناس في الإعجاز العلميّ، حتّى رأينا من جعل القرآن كأنّه كتاب رياضة، وهذا خطأ. فنقول: إنّ المغالاة في إثبات الإعجاز العلميّ لا تنبغي؛ لأنّ هذه قد تكون مبنية على نظريّات، والنظريّات تختلف، فإذا جعلنا القرآن دالّاً على هذه النظريّة، ثمّ تبين بعد أنّ هذه النظريّة خطأ، معنى ذلك أنّ دلالة القرآن صارت خاطئة، وهذه مسألة خطيرة جدّاً»^(١).

وقال محمّد قطب: «هذا، وفي القرآن إشارات كونيّة، وعلميّة كثيرة، منها ما كشف عنه العلم، ومنها ما لم يكشف عنه، حتّى اليوم، وهي تُثبت بدليل قاطع أنّ هذا القرآن، من عند الله العليم الحكيم، وأنّه ما كان يتأتّى لبشر أن ينطق به، من عند نفسه؛ ولكننا لا نحتاج أن نجري، وراء الكشوف العلميّة، لاهئين، كما يصنع بعضُ الكُتّاب المحدثين؛ لإثبات الإعجاز العلميّ للقرآن، فكُلّما كشف العلم كشافاً جديداً، قالوا: لقد تحدّث القرآن عنه، من قبل! لا نحتاج أن نصنع ذلك؛ لأنّ هذه الكشوف ذاتها ما زالت، في مرحلة

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمّد بن صالح العثيمين: ٢٦/٢٨.

الإثبات، وكثير منها لم يُصبح بعدُ حقيقةً علميةً نهائيةً. فلا يجوز أن نربط تفسيرنا للإشارات الكونية، في القرآن، بهذه النظريات المتقلّبة، التي قد يثبت خطأها، في الغد؛ ولأنّ دلائل الإعجاز في القرآن، من الكثرة والثبوت والقطع، بحيث لا نحتاج إلى الركض وراء هذه النظريات، كأننا ما زلنا في حاجة إلى مزيد من الإثبات! ويكفينا جدًّا ما أثبتته العلم على أنّه حقائق نهائية، بل إشارة واحدة تكفي لإثبات الإعجاز»^(١).

(١) ركائز الإيمان: ٣٧٥.

الفروق بين السنّة النبويّة، والأحاديث

ليست كلّ الأحاديث المروية - المنسوبة إلى النبي ﷺ - صحيحة، ولا سيّما (الأحاديث الموضوعية). وليس تصحيح بعض المؤلّفين، لبعض الأحاديث المنسوبة إلى النبي ﷺ: من قبيل التصحيح الاتّفاقيّ القطعيّ. فثمة أحاديث كثيرة، اختلفوا في تصحيحها، وثمة أحاديث صحّحها بعضهم برواية، وصحّحها آخرون برواية مغايرة، بزيادة أو بنقيصة، أو بتبديل. وليس تصحيح الحديث دليلاً على أنّه مقطوع به، في نفس الأمر. قال ابن الصلاح: «اعلم - علّمك الله وإيّاي - أنّ الحديث عند أهله ينقسم إلى صحيح، وحسن، وضعيف. أمّا الحديث الصحيح: فهو الحديث المسند الذي يتّصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذّاً، ولا معلّلاً. وفي هذه الأوصاف احتراز عن المرسل، والمنقطع، والمعضل، والشاذّ، وما فيه علة قادحة، وما في راويه نوع جرح. وهذه أنواع يأتي ذكرها، إن شاء الله تبارك وتعالى. فهذا هو الحديث الذي يُحكّم له بالصحة، بلا خلاف بين أهل الحديث. وقد يختلفون في صحّة بعض الأحاديث؛ لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيه، أو لاختلافهم في اشتراط بعض هذه الأوصاف، كما في المرسل. ومتى قالوا: هذا حديث صحيح، فمعناه: أنّه اتّصل سنده مع سائر الأوصاف المذكورة، وليس من شرطه أن يكون مقطوعاً به في نفس الأمر، إذ منه ما ينفرد بروايته عدل واحد، وليس من الأخبار التي أجمعت الأمة على تلقّيها بالقبول»^(١).

(١) معرفة أنواع علوم الحديث: ٧٩-٨٠.

وقد انتشرت الأحاديث الضعيفة والموضوعة في كلِّ نادٍ، وفي كلِّ وادٍ،
وغفل عن بطلانها - أو تغافل - الكثيرون، فكانت هذه الغفلة، وذاك التغافل
سببين من أسباب الانحراف عن الحقِّ، والإعراض عن هداية القرآن الكريم.
قال ابن الجوزي: «وقد كان جماهير أئمة السلف يعرفون صحيح المنقول
من سقيم، ومعلوله من سليمه، ثمَّ يستخرجون حكمه، ويستنبطون علمه، ثمَّ
طالت طريق البحث على من بعدهم، فقلدوهم فيما نقلوا، وأخذوا عنهم
ما هدّبوا، فكان الأمر متحاملاً، إلى أن آلت الحال إلى خلف، لا يفرّقون بين
صحيح وسقيم، ولا يعرفون نسرًا من ظليم، ولا يأخذون الشيء من معدنه،
فالفقيه منهم يقلّد التعليق في خبر ما غير خبره، والمتعبّد ينصب لأجل حديث
لا يدري من سطره، والقاصّ يروي للعوامّ الأحاديث المنكرة، ويذكر لهم ما لو
شمّ ريح العلم ما ذكره، فخرج العوامّ من عنده يتدارسون الباطل، فإذا أنكر
عليهم عالم، قالوا: قد سمعنا هذا ب(أخبرنا)، و(حدّثنا)، فكم قد أفسد القصّاص
من الخلق بالأحاديث الموضوعة، كم من لون قد اصفرّ بالجوع، وكم هائم على
وجهه بالسياحة، وكم مانع نفسه ما قد أُبيح، وكم تارك رواية العلم زعمًا منه
مخالفة النفس، في هواها، في ذلك، وكم مؤتمّ أولاده بالتزهد، وهو حيّ، وكم
مُعرض عن زوجته، لا يوقّيهما حقّها، فهي لا أيّم، ولا ذات بعل»^(١).

وقال ابن الصلاح: «اعلم أنّ الحديث الموضوع شرّ الأحاديث الضعيفة،
ولا تحلّ روايته لأحد، علّم حاله، في أيّ معنى كان، إلّا مقرونًا ببيان وضعه»^(٢).
وقال ابن الصلاح أيضًا: «فقد تعذّر - في هذه الأعصار - الاستقلال

(١) الموضوعات: ٨/١.

(٢) معرفة أنواع علوم الحديث: ٢٠١.

بإدراك الصحيح، بمجرد اعتبار الأسانيد؛ لأنه ما من إسناد، من ذلك، إلا وتجد في رجاله من اعتمد، في روايته، على ما في كتابه، عرياً عما يُشترط في الصحيح، من الحفظ، والضبط، والإتقان. فالأمر إذن - في معرفة الصحيح والحسن - إلى الاعتماد على ما نصَّ عليه أئمة الحديث، في تصانيفهم المعتمدة المشهورة، التي يؤمن فيها - لشهرتها - من التغيير والتحريف»^(١).

وقال ابن تيمية: «ولهذا تنازع الحافظ أبو العلاء الهمداني، والشيخ أبو الفرج ابن الجوزي: هل في المُسند حديث موضوع؟ فأنكر الحافظ أبو العلاء أن يكون في المُسند حديث موضوع، وأثبت ذلك أبو الفرج، وبيّن أنّ فيه أحاديث، قد عُلِمَ أنّها باطلة؛ ولا منافاة بين القولين؛ فإنّ الموضوع في اصطلاح أبي الفرج: هو الذي قام دليل على أنّه باطل، وإن كان المحدّث به لم يتعمّد الكذب، بل غلط فيه؛ ولهذا روى في كتابه، في الموضوعات: أحاديث كثيرة، من هذا النوع، وقد نازعه طائفة من العلماء في كثير ممّا ذكره، وقالوا: إنّهُ ليس ممّا يقوم دليل على أنّه باطل، بل بيّنوا ثبوت بعض ذلك، لكنّ الغالب على ما ذكره في الموضوعات أنّه باطل، باتّفاق العلماء»^(٢).

وقال الذهبي: «قلت: لهذا أكثر الأئمة، على التشديد، في أحاديث الأحكام، والترخيص قليلاً - لا كلّ الترخّص - في الفضائل والرقائق، فيقبلون في ذلك ما ضعف إسناده، لا ما اتُّهم رواته، فإنّ الأحاديث الموضوعية - والأحاديث الشديدة الوهن - لا يلتفتون إليها، بل يروونها؛ للتحذير منها، والتهتك لحالها، فمن دلّسها، أو غطّى تبيانها، فهو جانٍ على السُّنة، خائن

(١) معرفة أنواع علوم الحديث: ٨٣.

(٢) مجموعة الفتاوى: ١/١٧٨.

لله، ورسوله. فإن كان يجهل ذلك، فقد يُعذر بالجهل، ولكن، سلوا أهل الذكر، إن كنتم لا تعلمون»^(١).

وقال الذهبي أيضاً: «وما أبو نُعيم بمتهم، بل هو صدوق، عالم بهذا الفن، ما أعلم له ذنباً - والله يعفو عنه - أعظم من روايته للأحاديث الموضوعية، في توأليفه، ثم يسكت عن توهيتها»^(٢).

(١) سير أعلام النبلاء: ٥٢٠/٨.

(٢) سير أعلام النبلاء: ٤٦١/١٧.

الفروق بين السنّة النبويّة، وشروح الحديث

ليست كلّ الشروح الخاصّة بالأحاديث: صحيحة، ولا سيّما شروح الغلاة؛ فإنّهم قصدوا إلى شرح الأحاديث الصحيحة، وغير الصحيحة، بطريقة تحريفية؛ لتكون على وفق أهوائهم.

والاختلاف في الشروح حاصل كثيرًا، حتّى عند غير الغلاة؛ لأنّ الشرح ليس أكثر من اجتهاد الشارح، لفهم الحديث، وبيان المراد منه. والفرق كبير، بين كلام النبي ﷺ، الذي ثبت صدوره منه، ثبوتًا قطعيًا، وبين كلام الشارح، حتّى إذا كان عالمًا من العلماء الصالحين.

قال ابن تيميّة: «وكذلك وقع من الذين صنّفوا في شرح الحديث وتفسيره من المتأخّرين، من جنس ما وقع فيما صنّفوه من شرح القرآن وتفسيره»^(١). وقال ابن تيميّة أيضًا: «وكثير منهم إنّما ينظر من تفسير القرآن والحديث فيما يقوله موافقوه على المذهب، فيتأوّل تأويلاتهم، فالنصوص التي توافقهم يحتجّون بها، والتي تخالفهم يتأوّلونها، وكثير منهم لم يكن عمدتهم في نفس الأمر اتّباع نصّ أصلاً»^(٢).

(١) مجموعة الفتاوى: ١٣/١٩٤.

(٢) مجموعة الفتاوى: ١٧/٢٤٠.

الفروق بين السنّة النبويّة، ومباحث علوم الحديث

ليست كلّ مباحث (علوم الحديث): صحيحة ثابتة قطعيّة، ولا سيّما تلك (المباحث الخلافيّة)، التي امتلأت بها المؤلّفات الحديثيّة.

فقد اختلف المؤلّفون، في مباحث كثيرة، من (علوم الحديث)، أبرزها: صحّة الحديث المعلّق^(١)، وصحّة الحديث المعلن^(٢)، وصحّة الحديث المؤنّن^(٣)، وصحّة الحديث المرسل^(٤).

واختلفوا في الجرح والتعديل، واختلفوا في تقديم أحدهما على الآخر، عند اجتماعهما، في راوٍ واحد^(٥). واختلفوا في قبول رواية المُدلس^(٦)، وفي قبول رواية مجهول الحال^(٧)، وفي قبول رواية المُبتدع^(٨). واختلفوا في بعض طرق التحمّل، كالوجادة، والمناولة^(٩).

ولا ريب في أنّ لهذه الاختلافات أثرًا كبيرًا، في اختلاف المؤلّفين، في تصحيح الأحاديث، وفي تضعيفها.

(١) انظر: نزهة النظر: ٩٩-١٠٠.

(٢) انظر: نزهة النظر: ١٥٨-١٥٩، وقواعد التحديث: ١٧٩.

(٣) انظر: قواعد التحديث: ١٨٠، وشرح المنظومة البيقونيّة: ٧٢.

(٤) انظر: نزهة النظر: ١٠١-١٠٢.

(٥) انظر: قواعد التحديث: ١٨٠، وشرح المنظومة البيقونيّة: ٧٢.

(٦) انظر: نزهة النظر: ١٠٤-١٠٥.

(٧) انظر: نزهة النظر: ١٢٦.

(٨) انظر: نزهة النظر: ١٢٧-١٢٨.

(٩) نزهة النظر: ١٥٩-١٦١.

الفروق بين الأحكام الشرعية العقديّة، والآراء العقديّة

ليست كلّ الآراء العقديّة صحيحة، ولا سيّما آراء الغلاة.

قال ابن تيميّة: «فكثير من أتباع المتكلّمة والمتفلسفة - بل وبعض المتفكّهة والمتصوّفة، بل وبعض أتباع الملوك والقضاة - يقبل قول متبوعه فيما يُخبر به، من الاعتقادات الخبريّة، ومن تصحيح بعض المقالات، وإفساد بعضها، ومدح بعضها، وبعض القائلين، وذمّ بعض، بلا سلطان من الله»^(١).

وقال ابن تيميّة أيضاً: «والله قد أمر بالنظر، والاعتبار، والتفكّر، والتدبّر، في غير آية، ولا يُعرّف عن أحد، من سلف الأئمة، ولا أئمة السنّة، وعلمائها: أنّه أنكر ذلك، بل كلّهم متفقون على الأمر، بما جاءت به الشريعة، من النظر، والتفكّر، والاعتبار، والتدبّر، وغير ذلك، ولكن وقع اشتراك في لفظ "النظر"، و"الاستدلال"، ولفظ "الكلام"؛ فإنّهم أنكروا ما ابتدعه المتكلّمون، من باطل نظرهم، وكلامهم، واستدلّاهم؛ فاعتقدوا أنّ إنكار هذا مُستلزم لإنكار جنس النظر، والاستدلال. وهذا كما أنّ طائفة من أهل الكلام يُسمّي ما وضعه: "أصول الدين" وهذا اسم عظيم، والمُسمّى به فيه من فساد الدين ما الله به عليم. فإذا أنكر أهل الحقّ والسنّة ذلك، قال المُبطل: قد أنكروا أصول الدين. وهم لم يُنكروا ما يستحقّ أن يُسمّى أصول الدين، وإنّما أنكروا ما سمّاه هذا: "أصول الدين"، وهي أسماء سمّوها هم وآباؤهم بأسماء، ما أنزل الله بها من سلطان، فالدين ما شرعه الله ورسوله، وقد بيّن أصوله وفروعه، ومن المحال أن يكون الرسول قد بيّن فروع الدين، دون أصوله. كما قد بيّنا هذا، في غير هذا

(١) مجموعة الفتاوى: ٧٦/١.

الموضع؛ فهكذا لفظ "النظر"، و"الاعتبار"، و"الاستدلال". وعامة هذه الضلالات، إنّما تطرق مَنْ لم يعتصم بالكتاب والسنة»^(١).

وقال سيّد قطب: «وما كان الجدل الكلامي، الذي ثار بين علماء المسلمين، حول هذه التعبيرات القرآنيّة، إلّا آفة من آفات الفلسفة الإغريقيّة، والمباحث اللاهوتيّة، عند اليهود والنصارى، عند مخالطتها للعقليّة العربيّة الصافية، وللعقليّة الإسلاميّة الناصعة.. وما كان لنا - نحن اليوم - أن نقع، في هذه الآفة، فنفسد جمال العقيدة، وجمال القرآن، بقضايا علم الكلام!!»^(٢).

(١) مجموعة الفتاوى: ٣٨/٤.

(٢) في ظلال القرآن: ٥٣/١.

الفروق بين الأحكام الشرعية العملية، والآراء الأصولية

ليست كلّ الآراء الأصولية صحيحة قطعية، ولا سيّما آراء الغلاة.
قال ابن تيمية: «وقلّ طائفة من المتأخّرين، إلّا وقع - في كلامها - نوع غلط؛ لكثرة ما وقع من شبه أهل البدع؛ ولهذا يُوجد في كثير من المصنّفات - في أصول الفقه، وأصول الدين، والفقه، والزهد، والتفسير، والحديث - من يذكر في الأصل العظيم عدّة أقوال، ويحكي من مقالات الناس ألواناً، والقول الذي بعث الله به رسوله لا يذكره؛ لعدم علمه به؛ لا لكرهته لما عليه الرسول»^(١).

وقال ابن تيمية أيضاً: «ومثل هذا الغلط وقع فيه كثير من الخائضين في أصول الفقه، حيث أنكروا تفاضل العقل، أو الإيجاب، أو التحريم. وإنكار التفاضل في ذلك قول القاضي أبي بكر، وابن عقيل، وأمثالهما، لكنّ الجمهور على خلاف ذلك، وهو قول أبي الحسن التميمي، وأبي محمّد البربهاري، والقاضي أبي يعلى، وأبي الخطّاب، وغيرهم»^(٢).

وقال ابن تيمية أيضاً: «وإنّما المقصود هنا التنبيه، على الجمل، فإنّ كثيراً من الناس يقرأ كتباً مصنّفة، في أصول الدين، وأصول الفقه، بل في تفسير القرآن والحديث، ولا يجد فيها القول الموافق للكتاب والسنة، الذي عليه سلف الأمة وأئمّتها، وهو الموافق لصحيح المنقول، وصريح المعقول، بل يجد أقوالاً، كلّ منها فيه نوع من الفساد، والتناقض، فيحار: ما الذي يؤمن

(١) مجموعة الفتاوى: ٢٨٨/٥.

(٢) مجموعة الفتاوى: ٣١٤/٧-٣١٥.

به، في هذا الباب؟ وما الذي جاء به الرسول؟ وما هو الحقّ، والصدق؟ إذ لم يجد في تلك الأقوال ما يحصل به ذلك. وإتّما الهدى، فيما جاء به الرسول»^(١).

وقال الشوكاني: «فإنّ علم "أصول الفقه" لَمَّا كان هو العلم الذي يأوي إليه الأعلام، والملجأ الذي يُلجأ إليه عند تحرير المسائل، وتقرير الدلائل، في غالب الأحكام، وكانت مسائله المقرّرة، وقواعده المحرّرة، تؤخّذ مسلّمة عند كثير من الناظرين، كما تراه في مباحث الباحثين، وتصانيف المصنّفين؛ فإنّ أحدهم إذا استشهد لما قاله بكلمة من كلام أهل الأصول، أذعن له المنازعون، وإن كانوا من الفحول؛ لاعتقادهم أنّ مسائل هذا الفنّ قواعد مؤسّسة على الحقّ، الحقيق بالقبول، مربوطة بأدلة علميّة، من المعقول والمنقول، تقصّر عن القدح في شيء منها أيدي الفحول، وإن تبالغت في الطول. وبهذه الوسيلة صار كثير من أهل العلم واقعًا في الرأي، رافعًا له أعظم راية، وهو يظنّ أنّه لم يعمل بغير علم الرواية. حملني ذلك - بعد سؤال جماعة، من أهل العلم لي - على هذا التصنيف، في هذا العلم الشريف، قاصدًا به إيضاح راجحه، من مرجوحه، وبيان صحيحه من سقيمّه، موضّحًا لما يصلح منه للردّ إليه، وما لا يصلح للتعويل عليه، ليكون العالم على بصيرة، في علمه، يتّضح له بها الصواب، ولا يبقى بينه وبين درك الحقّ الحقيق بالقبول حجاب»^(٢).

وقال القرضاوي: «والذي يطالع علم أصول الفقه يتبيّن له أنّ رأي القاضي ومن وافقه هو الراجح، وذلك لما يرى من الخلاف المنتشر في كثير من مسائل الأصول، فهناك من الأدلّة ما هو مختلف فيه بين مُثبِت بإطلاق، وناقٍ

(١) مجموعة الفتاوى: ٥٩/١٧.

(٢) إرشاد الفحول: ٥٣/١-٥٤.

بإطلاق، وقائل بالتفصيل. مثل اختلافهم في المصالح المرسلة، والاستحسان،
وشرع من قبلنا، وقول الصحابي، والاستصحاب، وغيرها. ممّا هو معلوم،
لكلّ دارس للأصول. والقياس وهو من الأدلة الأربعة الأساسيّة، لدى المذاهب
المتبوعة، فيه نزاع وكلام طويل الذيول، من الظاهريّة، وغيرهم. حتّى الإجماع
لا يخلو من كلام حول إمكانه ووقوعه، والعلم به، وحجّيته. هذا إلى أنّ القواعد
والقوانين - التي وضعها أئمة هذا العلم، لضبط الفهم، والاستنباط، من
المصدرين الأساسيين القطعيّين: "الكتاب والسنة" - لم تسلم من الخلاف،
وتعارض وجهات النظر، كما يتّضح ذلك، في مسائل العامّ والخاصّ، والمطلق
والمقيّد، والمنطوق والمفهوم، والناسخ والمنسوخ... وغيرها، فضلاً عمّا تختصّ به
السنة، من خلاف حول ثبوت الآحاد منها، وشروط الاحتجاج بها، سواء
كانت شروطاً في السند، أم في المتن، وغير ذلك ممّا يتعلّق بقبول الحديث.
واختلاف المذاهب في ذلك أمر معلوم مشهور، نلمس أثره بوضوح، في علم
أصول الحديث، كما نلمسه، في علم أصول الفقه. وإذا كان مثل هذا
الخلاف واقعاً، في أصول الفقه، فلا نستطيع أن نوافق الإمام الشاطبي، على
اعتبار كلّ مسائل الأصول قطعيّة. فالقطعيّ لا يسع مثل هذا الاختلاف،
ولا يحتمله...»^(١).

(١) الاجتهاد في الشريعة الإسلاميّة: ٦٨-٦٩.

الفروق بين الأحكام الشرعية العملية، والآراء الفقهية

ليست كلّ الآراء الفقهية صحيحة قطعياً، ولا سيّما آراء الغلاة.
فهذا ابن تيمية يفرّق بين ثلاثة استعمالات - في عرف أهل زمانه -
لفظ (الشرع)، هي: الشرع المنزّل، والشرع المؤوّل (المتأوّل)، والشرع المبدّل.
فأمّا (الشرع المنزّل)، فيعني به الشريعة الإسلامية المنزّلة، من لدن الحكيم
العليم الخبير، على الرسول الكريم، الصادق الأمين ﷺ. وهي شريعة معصومة
من الأخطاء، والعمل بمقتضاها واجب على كلّ مكلف مستطيع.
وأما الشرع المؤوّل، فيعني به اجتهادات العلماء، التي قد يُصيبون فيها،
وقد يُخطئون. وليس لأحد أن يُلزم الناس باجتهاد أحد العلماء، بل العمل به
جائز، لمن اعتقد أنّ حجّته هي القويّة، أو لمن ساغ له تقليده؛ والإنكار على
المخالف فيها غير جائز.

وأما الشرع المبدّل، فيعني به تحريفات المبطلين، الذين جاءوا بنصوص
وأقوال وتفسيرات وآراء، مخالفة للصورة التنزيلية.

قال ابن تيمية: «وأيضاً، فلفظ (الشرع) - في هذا الزمان - يُطلق على
ثلاثة معانٍ: شرع منزل، وشرع متأوّل، وشرع مبدّل. فالمنزّل: الكتاب والسنة،
فهذا الذي يجب اتّباعه، على كلّ واحد، ومن اعتقد أنّه لا يجب اتّباعه، على
بعض الناس، فهو كافر. والمتأوّل موارد الاجتهاد، التي تنازع فيها العلماء، فاتّباع
أحد المجتهدين جائز، لمن اعتقد أنّ حجّته هي القويّة، أو لمن ساغ له تقليده،
ولا يجب - على عموم المسلمين - اتّباع أحد بعينه، إلا رسول الله ﷺ. فكثير
من المتفكّهة إذا رأى بعض الناس من المشائخ الصالحين، يرى أنّه يكون الصواب
مع ذلك، وغيره قد خالف الشرع، وإمّا خالف ما يظنّه هو الشرع، وقد يكون

ظنّه خطأ، فيُثاب على اجتهاده، وخطؤه مغفور له، وقد يكون الآخر مجتهدًا مخطئًا. وأمّا الشرع المبدّل، فمثل الأحاديث الموضوعية، والتأويلات الفاسدة، والأقيسة الباطلة، والتقليد المحرّم، فهذا يُحرّم أيضًا. وهذا من مثار النزاع، فإنّ كثيرًا من المتفكّهة والمتكلّمة، قد يُوجب على كثير من المتصوّفة والمتفقّرة اتّباع مذهبه المعين، وتقليد متبوعه، والتزام حكم حاكمه، باطنًا وظاهرًا، ويرى خروجه عن ذلك خروجًا عن الشريعة المحمّديّة، وهذا جهل منه وظلم، بل دعوى ذلك على الإطلاق كفر ونفاق. كما أنّ كثيرًا من المتصوّفة والمتفقّرة يرى مثل ذلك في شيخه ومتبوعه، وهو في هذا نظير ذلك. وكلّ من هؤلاء قد يسوّغ الخروج، عمّا جاء به الكتاب والسنة، لما يظنّه معارضًا لهما، إمّا لما يسمّيه هذا ذوقًا ووجدًا، ومكاشفات ومخاطبات، وإمّا لما يسمّيه هذا قياسًا ورأيًا وعقليّات وقواطع، وكلّ ذلك من شعب النفاق، بل يجب على كلّ أحد تصديق الرسول ﷺ، في جميع ما أخبر به، وطاعته في جميع ما أمر به، وليس لأحد أن يعارضه بضرب الأمثال، ولا بآراء الرجال، وكلّ ما عارضه، فهو خطأ وضلال»^(١).

وقال ابن تيميّة أيضًا: «ولفظ (الشرع) يُقال - في عرف الناس - على ثلاثة معانٍ: الشرع المنزّل: وهو ما جاء به الرسول ﷺ، وهذا يجب اتّباعه، ومن خالفه وجبت عقوبته. والثاني: الشرع المؤوّل: وهو آراء العلماء المجتهدين فيها، كمذهب مالك، ونحوه. فهذا يسوّغ اتّباعه، ولا يجب، ولا يُحرّم، وليس لأحد أن يُلزم عموم الناس به، ولا يمنع عموم الناس منه. والثالث: الشرع المبدّل: وهو الكذب على الله، ورسوله، أو على الناس، بشهادات الزور، ونحوها، والظلم البين. فمن قال: إنّ هذا من شرع الله، فقد كفر، بلا نزاع. كمن قال:

(١) مجموعة الفتاوى: ٢٣٥/١١-٢٣٦.

إنّ الدم والميتة حلال، ولو قال: هذا مذهبي، ونحو ذلك...»^(١).
 وبيّن ابن تيميّة أنّ أقوال المجتهدين ليست بمنزلة الأحكام الشرعيّة؛
 ولذلك كان العلماء ينهون عن تقليدهم، فقال: «وأحمد بن حنبل نهي عن
 تقليده، وتقليد غيره من العلماء في الفروع، وقال: لا تقلّد دينك الرجال، فإنّهم
 لن يسلموا أن يغلطوا. وقال: لا تقلّدني، ولا مالكا، ولا الثوري، ولا الشافعيّ.
 وقد جرى في ذلك على سنن غيره من الأئمّة، فكُلّهم نهبوا عن تقليدهم، كما
 نهي الشافعيّ عن تقليده، وتقليد غيره من العلماء؛ فكيف يُقلّد أحمد وغيره في
 أصول الدين؟ وأصحاب أحمد - مثل أبي داود السجستانيّ، وإبراهيم الحربيّ،
 وعثمان بن سعيد الدارميّ، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والبخاريّ، ومسلم، وبقيّ بن
 مخلد، وأبي بكر الأثرم، وابنيه: صالح، وعبد الله، وعبد الله بن عبد الرحمن
 الدارميّ، ومحمّد بن مسلم بن وارة، وغير هؤلاء، الذين هم من أكابر أهل العلم
 والفقهاء والدين - لا يقبلون كلام أحمد ولا غيره إلّا بحجّة يبيّنونها لهم، وقد سمعوا
 العلم كما سمعه هو، وشاركوه في كثير من شيوخه، ومن لم يلحقوه أخذوا عن
 أصحابه الذين هم نظراؤه، وهذه الأمور يعرفها من يعرف أحوال الإسلام
 وعلمائه»^(٢).

وقال ابن تيميّة أيضاً: «وهؤلاء الأئمّة الأربعة عليهم السلام قد نهبوا الناس عن
 تقليدهم في كلّ ما يقولونه، وذلك هو الواجب عليهم؛ فقال أبو حنيفة: هذا
 رأيي وهذا أحسن ما رأيت، فمن جاء برأي خير منه قبلناه؛ ولهذا لما اجتمع
 أفضل أصحابه - أبو يوسف - بمالك، فسأله عن مسألة الصاع، وصدقة

(١) مجموعة الفتاوى: ١٦٨/٣.

(٢) مجموعة الفتاوى: ١٢٩/٦ - ١٣٠.

الخضراوات، ومسألة الأجناس، فأخبره مالك بما تدلّ عليه السنّة في ذلك، فقال^(١): رجعت إلى قولك، يا أبا عبد الله، ولو رأى صاحبي ما رأيت، لرجع إلى قولك كما رجعت. ومالك كان يقول: إنّما أنا بشرٌ، أُصيب وأُخطئ، فاعرضوا قولي على الكتاب والسنّة، أو كلامًا هذا معناه. والشافعيّ كان يقول: إذا صحّ الحديث، فاضربوا بقولي الحائط، وإذا رأيت الحجّة موضوعة على الطريق، فهي قولي. وفي مختصر المزنيّ - لمّا ذكر أنّه اختصره من مذهب الشافعيّ، لمن أراد معرفة مذهبه - قال: مع إعلامه نهيّه عن تقليده، وتقليد غيره من العلماء. والإمام أحمد كان يقول: لا تقلّدوني، ولا تقلّدوا مالكا، ولا الشافعيّ، ولا الثوريّ، وتعلّموا كما تعلّمنا. وكان يقول: من قلّة علم الرجل أن يقلّد دينه الرجال، وقال: لا تقلّد دينك الرجال، فإنّهم لن يسلموا من أن يغلطوا... لكن من الناس من قد يعجز عن معرفة الأدلّة التفصيليّة، في جميع أموره، فيسقط عنه ما يعجز عن معرفته، لا كلّ ما يعجز عنه من التفقه، ويلزمه ما يقدر عليه...»^(٢).

وقال ابن تيميّة أيضًا: «وليس لأحد أن يحمل كلام الله، ورسوله، على وفق مذهبه؛ إن لم يتبيّن - من كلام الله ورسوله - ما يدلّ على مراد الله، ورسوله؛ وإلا، فأقوال العلماء تابعة، لقول الله تعالى، ورسوله ﷺ؛ ليس قول الله ورسوله تابعًا لأقوالهم...»^(٣).

وقال ابن القيم: «والفرق بين الحكم المنزّل، الواجب الاتّباع، والحكم

(١) إذا كان قول أبي يوسف هو جواب (لمّا)، فيجب حذف الفاء من عبارة: (فقال).

(٢) مجموعة الفتاوى: ٢٠/١١٧-١١٨.

(٣) مجموعة الفتاوى: ٧/٢٦-٢٧.

المؤوّل - الذي غايته أن يكون جائر الاتّباع - أنّ الحكم المنزّل: الذي أنزله الله على رسوله، وحكم به بين عباده، وهو حكمه الذي لا حكم له سواه. وأمّا الحكم المؤوّل، فهو أقوال المجتهدين المختلفة، التي لا يجب اتّباعها، ولا يُكفّر، ولا يُفسّق من خالفها، فإنّ أصحابها لم يقولوا: هذا حكم الله ورسوله، بل قالوا: اجتهدنا برأينا، فمن شاء قبله، ومن شاء لم يقبله؛ ولم يُلزموا به الأمة. بل قال أبو حنيفة: هذا رأيي، فمن جاءنا بخير منه قبلناه. ولو كان هو عين حكم الله، لما ساع لأبي يوسف ومحمّد وغيرهما مخالفته فيه. وكذلك مالك، استشاره الرشيد أن يحمل الناس، على ما في الموطأ، فمنعه من ذلك، وقال: قد تفرّق أصحاب رسول الله ﷺ، في البلاد، وصار عند كلّ قوم علمٌ، غير ما عند الآخرين. وهذا الشافعيّ ينهى أصحابه عن تقليده، ويؤوصيهم بترك قوله، إذا جاء الحديث بخلافه. وهذا الإمام أحمد، يُنكر على من كتب فتاويه، ودوّنها، ويقول: لا تقلّدني، ولا تقلّد فلاناً، ولا فلاناً، وخذ من حيث أخذوا. ولو علموا ﷺ أنّ أقوالهم وحي، يجب اتّباعه، لحرموا على أصحابهم مخالفتهم، ولما ساع لأصحابهم أن يُفتوا بخلافهم في شيء، ولما كان أحدهم يقول القول، ثمّ يُفتي بخلافه، فيروى عنه في المسألة القولان والثلاثة، وأكثر من ذلك. فالرأي والاجتهاد أحسن أحواله أن يسوغ اتّباعه. والحكم المنزّل لا يحلّ لمسلم أن يخالفه، ولا يخرج عنه. وأمّا الحكم المبدّل - وهو الحكم بغير ما أنزل الله - فلا يحلّ تنفيذه، ولا العمل به، ولا يسوغ اتّباعه، وصاحبه بين الكفر والفسوق والظلم»^(١).

وقال ابن القيم أيضاً: «لا يجوز للمفتي أن يشهد، على الله، ورسوله، بأنّه أحلّ كذا، أو حرّمه، أو أوجبه، أو أحبّه، أو كرهه؛ إلّا لما يعلم أنّ الأمر فيه

(١) الروح: ٧٤٠-٧٤٢.

كذلك، ممّا نصّ الله، ورسوله، على إباحته، أو تحريمه، أو إيجابه، أو كراهته، وأمّا ما وجدته في كتابه، الذي تلقّاه، عمّن قلّده دينه، فليس له أن يشهد على الله، ورسوله به، ويغرّ الناس بذلك، ولا علم له بحكم الله ورسوله...»^(١).

(١) إعلام الموقعين: ٧٢/٦.

الفروق بين الأحكام الشرعية الخُلُقِيَّة، والآراء الخُلُقِيَّة

ليست كلّ الآراء الخُلُقِيَّة صحيحة قطعِيَّة، ولا سيّما آراء الغلاة.

قال ابن الجوزي: «قد يسمع العامِّي ذمَّ الدنيا، في القرآن المجيد، والأحاديث، فيرى أنّ النجاة تركُّها، ولا يدري ما الدنيا المذمومة، فيلبس عليه إبليس، بأنك لا تنجو في الآخرة، إلّا بترك الدنيا؛ فيخرج على وجهه، إلى الجبال، فيبعد عن الجُمُعة والجماعة والعلم، ويصير كالوحش، ويُحَيَّل إليه أنّ هذا هو الزُّهد الحقيقي، كيف لا، وقد سمع عن فلان أنّه هام على وجهه، وعن فلان أنّه تعبَّد في جبل، وربّما كانت له عائلة، فضاعت، أو والدة، فبكت لفراقه، وربّما لم يعرف أركان الصلاة، كما ينبغي، وربّما كانت عليه مظالم، لم يخرج منها. وإنّما يتمكّن إبليس من التلبيس، على هذا؛ لقلّة علمه، ومن جهله رضاه عن نفسه بما يعلم، ولو أنّه وُفِّق لصُحبة فقيه، يفهم الحقائق، لعرفه أنّ الدنيا لا تُدَمُّ لذاتها، وكيف يُدَمُّ ما منَّ الله تعالى به، وما هو ضرورة في بقاء الآدمي، وسبب في إعاقته، على تحصيل العلم، والعبادة، من مطعم، ومشرب، وملبس، ومسجد، يُصلِّي فيه. وإنّما المذموم أخذ الشيء، من غير حلّه، أو تناوله، على وجه السرف، لا على مقدار الحاجة، ويُصَرِّف النفس فيه بمقتضى رعوناتها، لا بإذن الشرع...»^(١).

وقال ابن الجوزي أيضاً: «ومن تلبسه عليهم: أنّه يُوهمهم أنّ الزُّهد تركُّ المباحات؛ فمنهم من لا يزيد على خُبز الشعير. ومنهم من لا يذوق الفاكهة. ومنهم من يُقلِّل المطعم، حتّى يبس بدنه، ويعذب نفسه، بلبس الصوف،

(١) تلبس إبليس: ١٤٥.

ويمنعها الماء البارد. وما هذه طريقة الرسول ﷺ، ولا طريق أصحابه، وأتباعهم. وإمّا كانوا يجوعون، إذا لم يجدوا شيئاً؛ فإذا وجدوا، أكلوا...»^(١).

وقال ابن تيميّة: «وهكذا هو الواقع في أهل ملّتنا، مثلما نجده بين الطوائف المتنازعة في أصول دينها، وكثير من فروعها، من أهل الأصول والفروع؛ ومثلما نجده بين العلماء وبين العباد؛ ممّن يغلب عليه الموسويّة، أو العيسويّة، حتّى يبقى فيهم شبه من الأمتين، اللتين قالت كلّ واحدة: ليست الأخرى على شيء، كما نجد المتفقّه المتمسك من الدين بالأعمال الظاهرة، والمتصوّف المتمسك منه بأعمال باطنة، كلّ منهما ينفي طريقة الآخر، ويدّعي أنّه ليس من أهل الدين، أو يُعرض عنه إعراض من لا يعدّه من الدين؛ فتقع بينهما العداوة والبغضاء. وذلك: أنّ الله أمر بطهارة القلب، وأمر بطهارة البدن، وكلا الطهارتين من الدين الذي أمر الله به وأوجبه، قال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾^(٢)، وقال: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾^(٣)، وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾^(٤)، وقال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(٥)، وقال: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ﴾^(٦)،

(١) تلبّيس إبليس: ١٤٦.

(٢) المائدة: ٦.

(٣) التوبة: ١٠٨.

(٤) البقرة: ٢٢٢.

(٥) التوبة: ١٠٣.

(٦) المائدة: ٤١.

وقال: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾^(١)، وقال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾^(٢). فنجد كثيراً من المتفكّهة والمتعبّدة، إنّما همّته طهارة البدن فقط، ويزيد فيها على المشروع؛ اهتماماً وعملاً. ويترك من طهارة القلب ما أمر به إيجاباً، أو استحباباً، ولا يفهم من الطهارة إلا ذلك. ونجد كثيراً من المتصوّفة والمتفكّرة، إنّما همّته طهارة القلب فقط؛ حتى يزيد فيها على المشروع، اهتماماً وعملاً. ويترك من طهارة البدن ما أمر به إيجاباً، أو استحباباً. فالأولون يخرجون إلى الوسوسة المذمومة في كثرة صبّ الماء، وتنجيس ما ليس بنجس، واجتناب ما لا يُشرع اجتنابه، مع اشتغال قلوبهم على أنواع من الحسد والكبر والغلّ لإخوانهم، وفي ذلك مشابهة بينة لليهود. والآخرون يخرجون إلى الغفلة المذمومة، فيبالغون في سلامة الباطن، حتى يجعلوا الجهل بما تجب معرفته من الشرّ - الذي يجب اتّقاؤه - من سلامة الباطن، ولا يفرّقون بين سلامة الباطن من إرادة الشرّ المنهويّ عنه، وبين سلامة القلب من معرفة الشرّ، المعرفة المأمور بها، ثمّ مع هذا الجهل والغفلة، قد لا يجتنبون النجاسات، ويُقيمون الطهارة الواجبة، مضاهاة للنصارى. وتقع العداوة بين الطائفتين؛ بسبب ترك حظّ ممّا ذُكِّروا به، والبغي الذي هو مجاوزة الحدّ، إمّا تفريطاً، وتضييعاً للحقّ، وإمّا عدواناً، وفعلاً للظلم...»^(٣).

(١) التوبة: ٢٨.

(٢) الأحزاب: ٣٣.

(٣) مجموعة الفتاوى: ١٥/١-١٦.

الفروق بين الواقع الإسلامي، والأخبار التاريخية

ليست كلّ الأخبار التاريخية صحيحة قطعياً، ولا سيّما أخبار الغلاة. فلا يكاد الكذب والوهم يفارقان معظم الأخبار التاريخية، كلياً، أو جزئياً؛ بحيث يندر أن تجد خبراً سالمًا، من آثار الأهواء والأوهام.

قال الطبري، متحدّثاً عن براءته من الأخبار التاريخية المستنكرة: «وليعلم الناظر في كتابنا هذا أنّ اعتمادنا في كلّ ما أحضرتُ ذكره فيه ممّا شرطتُ أنّي راسمته فيه؛ إنّما هو على ما رويتُ من الأخبار التي أنا ذاكِرُها فيه، والآثار التي أنا مُسنِدُها إلى رواتها فيه، دون ما أدركتُ بحُجج العقول، واستنبطتُ بفكر النفوس، إلّا اليسير القليل منه، إذ كان العلم بما كان من أخبار الماضين - وما هو كائن من أنباء الحادِثين - غير واصل إلى من لم يشاهدتهم، ولم يُدرك زمانهم، إلّا بإخبار المخبرين، ونقل الناقلين، دون الاستخراج بالعقول، والاستنباط بفكر النفوس. فما يكن في كتابي هذا، من خير ذكرناه، عن بعض الماضين، ممّا يستنكره قارئه، أو يستشعنه سامعُه، من أجل أنّه لم يعرف له وجهًا في الصحّة، ولا معنى في الحقيقة، فليعلم أنّه لم يوتَ في ذلك من قبلنا، وإنّما أتى من قبل بعض ناقله إلينا؛ وأنّا إنّما أدّينا ذلك على نحو ما أدّى إلينا»^(١).

وقال ابن تيميّة: «ومن المعلوم أنّ الزبير بن بكار - صاحب كتاب "الأنساب"، ومحمّد بن سعد، كاتب الواقدي، وصاحب الطبقات، ونحوهما، من المعروفين بالعلم، والثقة، والاطّلاع - أعلم بهذا الباب، وأصدق فيما ينقلونه، من الجاهلين، والكذّابين، ومن بعض أهل التواريخ، الذين لا يوثق

(١) تاريخ الرسل والملوك: ٧/١-٨.

بعلمهم، ولا صدقهم، بل قد يكون الرجل صادقًا، ولكن لا خبرة له بالأسانيد، حتى يميّز بين المقبول والمردود، أو يكون سيئ الحفظ، أو متهمًا بالكذب، أو بالترُّد في الرواية، كحال كثير من الإخباريين، والمؤرخين، لا سيّما إذا كان مثل أبي مخنف لوط بن يحيى، وأمثاله. ومعلوم أنّ الواقديّ نفسه خير عند الناس من مثل هشام بن الكلبيّ، وأبيه محمّد بن السائب، وأمثالهما، وقد علم كلام الناس في الواقديّ، فإنّ ما يذكره هو وأمثاله إنّما يُعتضد به ويُستأنس به، وأمّا الاعتماد عليه بمجردّه في العلم، فهذا لا يصلح»^(١).

وقال ابن تيميّة أيضًا: «كما أنّهم من أجهل الناس بمعرفة المنقولات، والأحاديث، والآثار، والتميّز بين صحيحها، وضعيفها، وإنّما عمدتهم في المنقولات على تواريخ منقطعة الإسناد، وكثير منها من وضع المعروفين بالكذب، بل وبالإلحاد، وعلمائهم يعتمدون على نقل مثل أبي مخنف لوط بن يحيى، وهشام بن محمّد بن السائب، وأمثالهما من المعروفين بالكذب، عند أهل العلم، مع أنّ أمثال هؤلاء هم من أجلّ من يعتمدون عليه في النقل؛ إذ كانوا يعتمدون على من هو في غاية الجهل والافتراء، ممّن لا يُذكر في الكتب، ولا يعرفه أهل العلم بالرجال»^(٢).

وقال ابن تيميّة أيضًا: «والجواب: أن يُقال - قبل الأجوبة المفصّلة، عمّا يُذكر من المطاعن - إنّ ما يُنقل عن الصحابة من المثالب، فهو نوعان: أحدهما ما هو كذب، إمّا كذب كلّ، وإمّا محرّف قد دخله من الزيادة والنقصان ما يُخرجه إلى الذمّ والطعن. وأكثر المنقول من المطاعن الصريحة هو من هذا الباب،

(١) مجموعة الفتاوى: ٢٧/٢٤٧.

(٢) منهاج السنّة النبويّة: ١/٥٨-٥٩.

يرويه الكذابون، المعروفون بالكذب، مثل أبي مِخْنَف لوط بن يحيى، ومثل هشام بن محمد بن السائب الكلبي، وأمثالهما من الكذابين...»^(١).

وقال ابن تيمية أيضاً: «وأما جمهور المصنِّفين في الأخبار والتواريخ والسير والفنن، من رجال الجرح والتعديل، منهم من هو في نفسه متَّهم، أو غير حافظ، كأبي مِخْنَف لوط بن يحيى، وهشام بن محمد بن السائب الكلبي، وإسحاق بن بشر، وأمثالهم، من الكذابين، بل الواقديّ خير من ملء الأرض مثل هؤلاء، وقد علّم ما قيل فيه، ومحمد بن سعد كاتبه ثقة، لكن يُنظر عمّن نقل، وكذلك أبو الحسن المدائنيّ، وأمثاله، وإن سلموا من الطعن فيهم، فليسوا من علماء الجرح والتعديل، حتّى يكون ما روه، ولم يُنكره: مقبولاً»^(٢).

وقال الذهبيّ: «سيف بن عمر، الضبيّ، الأسيديّ، ويُقال: التميميّ، البرجميّ، ويُقال: السعديّ، الكوفيّ. مصنّف الفُتوح، والردّة، وغير ذلك. هو كالواقديّ. يروي عن هشام بن عروة، وعبيد الله بن عمر، وجابر الجعفيّ، وخلق كثير، من المجهولين. كان أخبارياً عارفاً. روى عنه: جبارة بن المغلس، وأبو معمر القطيعيّ، والنضر بن حمّاد العتكيّ، وجماعة. قال عبّاس، عن يحيى: ضعيف. وروى مطينّ، عن يحيى: فُلَسُّ خير منه. وقال أبو داود: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: متروك. وقال ابن حبان: اتُّهم بالزندقة. وقال ابن عديّ: عامّة حديثه مُنكر»^(٣).

(١) منهاج السنّة النبويّة: ٨١/٥.

(٢) تلخيص كتاب الاستغاثة: ٧٧/١.

(٣) ميزان الاعتدال: ٢٥٥/٢.

الفروق بين النصّ الأصيل، وترجمة النصّ

ليست كلّ الترجمات: صحيحة دقيقة ثابتة قطعيّة، ولا سيّما ترجمات (أعداء الإسلام)، للنصوص القرآنيّة.

قال محمّد رشيد رضا: «وقد تُرجم القرآن في هذه القرون الأخيرة بأشهر لغات الشعوب الكبيرة، من غربيّة وشرقيّة، فكانت ترجمته مثارًا للشبهات، وسببًا للمطاعن، أكثر ممّا كانت سببًا للاهتداء إلى الإسلام. فإن قيل: إنّ مثار الشبهات لم يكن من الترجمة، بل من الخطأ فيها، وذلك يُتلافى بالترجمة الصحيحة التي ندعو إليها، وإنّ سبب الطعن لم يكن إلاّ سوء قصد من أعداء الإسلام، من دعاة النصرانيّة، أو الملاحدة، وهؤلاء يطعنون في القرآن العربيّ المنزّل أيضًا. قلت: إنّني على علمي بهذا، أقول: إنّ الترجمة أكبر عون على الأمرين، فإنّ الذي يطعن في القرآن المنزّل، إمّا أن يكون ضعيفًا في اللغة العربيّة، أو حاذقًا لها راسخًا فيها، فالأوّل شبيه بمن يحاول فهم القرآن من الترجمة، أكثر ما يؤتى من جهله باللغة، وأمّا الثاني فهو يتكلّف الطعن تكلفًا، يكابر به وجدانه، ويغالب ذوقه وبيانه، فيجيء طعنه ضعيفًا سخيفًا، ويكون الردّ عليه سهل المسلك، واضح المنهج، وقلّمًا يكون الدفاع عن الترجمة كذلك، وإن كانت صحيحة، ولن تكون صحيحة، إلاّ في بعض الجمل، أو الآيات القصيرة، دون السور والآيات الطويلة. بل بعض المفردات تتعدّر ترجمتها بمفردات من اللغات الأخرى، تؤدّي المراد منها، وإنّه ليُوجد في كلّ لغة، من هذه المفردات، التي لا يُوجد لها مرادف في لغة أخرى. وفي كلام بعض العارفين باللغة العربيّة، وغيرها من اللغات المشهورة ما يدلّ على أنّ العربيّة أغناهنّ بهذه المفردات، دَعَّ ما لها من الخصائص، في فنون المجاز،

والكنايات... قد تكرر في كلامنا الجزم بتعدّر ترجمة القرآن، والمسلم الصحيح الإسلام لا يحتاج إلى دليل على هذا؛ لأنّه يؤمن بأنّ القرآن معجز للبشر، بأسلوبه، ونظمه العربيّ المنزّل، كما أنّه معجز بهدايته وإصلاحه للبشر، وقد تحدّى النبيّ ﷺ العرب بهذا الإعجاز، وتحدّى المسلمون به من بعدهم، فثبت عجز الجميع عن الإتيان بمثله، وصدق قوله ﷺ: ﴿قُلْ لَّيْنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾^(١). والترجمة لا تكون صحيحة، إلّا إذا كانت مثل الأصل، فالآية نصّ قطعّي على عجز الإنس والجنّ، عن الإتيان بمثله، ولو كان بعضهم عونًا ومساعدًا لبعض، فكيف يُمكن أن يأتي بمثله فرد، أو جماعة؟!...»^(٢).

وقال محمّد الغزاليّ: «اتفق علماءنا على أنّ النظم العربيّ جزء من النصّ القرآنيّ، جزء من الوحي، ولا يُمكن أن يُسمّى وحيًا أبدًا، لو تُرجم القرآن إلى لغة أخرى، مهما كانت الترجمة دقيقة، ومهما كان وفاؤها بالمعاني. يستحيل أن يُسمّى هذا المنظوم قرآنًا. يُسمّى: معاني القرآن، يُسمّى تفسير القرآن باللغة الإنجليزيّة، أو الفرنسيّة.. إلخ، لكنّ القرآن لا يكون إلّا عربيًّا. عالميّة القرآن تأتي بطريق ترجمة المعاني والأهداف للناس. وما حاجة الناس إلى أن يُترجم لهم القرآن كلّ، ناقصًا المعاني التي لا يُمكن أن تُلحظ إلّا في الأصل العربيّ. بمعنى: أنّ العلماء قالوا: هناك معانٍ ثانويّة غير المعاني، التي تُعطيها الكلمة... فهذه المعاني الثانويّة لا يُمكن أن تُترجم أبدًا، مع ترجمة القرآن الكريم، إلى لغات أخرى. الذين يشتغلون بالترجمة الآن، يقولون: مهما رقيت الترجمة، وتقدّمت،

(١) الإسراء: ٨٨.

(٢) تفسير القرآن الحكيم: ٣٤٦/٩-٣٤٧.

لا يُمكن أن تُغني عن الأصل، وتنقل المعاني كاملة؛ لأنَّ جزءًا من الحقيقة يضع، أثناء النقل من لغة إلى أخرى؛ لذلك نرى كثيرًا من الذين يحرصون على المعاني الدقيقة، والأهداف المطلوبة: لا مندوحة لهم، عن تعلُّم لغتها. والتعامل السليم مع النصِّ القرآنيِّ يقتضي فَهْمَ النصِّ، وإدراك مقاصده ومراميه. شعر شكسبير، إذا تُرجم إلى اللغة العربيَّة، يفقد نصف قيمته الأدبيَّة؟ لأنَّ قيمته في أصله، وليست القيمة عندنا نحن.. وفي جميع اللغات للأصل قيمة خاصَّة، والترجمات تخضع لتحريفات كثيرة. نعود إلى القول بأنَّ القرآن نزل عربيًّا، بلغة العرب، ورسالة القرآن رسالة شاملة، وعالميَّة، فكيف يُمكن أن يكون الخطاب القرآنيِّ عالميًّا، وهو باللغة العربيَّة، مع أنَّ الأقوام الآخرين لا يعرفون العربيَّة؟ آثار الزمخشريِّ السؤال نفسه، وأجاب عنه، قال فيما أذكرُ: إنَّ التراجم تُغني في هذه الحالة، لكن في البلاغ لا بدَّ أن ينزل بلغة من اللغات، وكونه ينزل بجميع لغات الأرض دفعة واحدة، فهذا يعني أنَّه يحتاج إلى مئة نبيِّ مثلاً؛ لكي ينزلوا، ويتكلَّموا بلغات أقوامهم. لا بدَّ أن ينزل القرآن بلغة وحيدة، وعن طريق هذه اللغة الوحيدة، واستيعابها للمعاني، وقيام أهلها بالفهم، يُصدَّر عن طريق الترجمة والبيان لجميع اللغات الأخرى، وبهذا يمكن أن أنقل للناس معاني القرآن.. القرآن فيه أمران: أهداف رئيسيَّة، ومحاور، أو أحكام، يمكن نقلها بدون حرج.. أمَّا ما يصنع هذه الأحكام، من الأسلوب القرآنيِّ كلِّه، يبقى في الأصل؛ فلا تحتاج الأمم الأخرى إليه. فأترجم مثلاً: المواريث، الحدود، خلاصة للقصة القرآنيَّة. أترجم خلاصات لأشياء كثيرة... فلا أقدم للناس قرآنًا مترجمًا، ولكن أقدم لهم، وأصدِّر أحكامًا وقيَمًا، وبعض السلوكيَّات المطلوبة فقط»^(١).

(١) كيف نتعامل مع القرآن: ١٩٠-١٩٢.

الدليل العمليّ على تلك الفروق

وأكبر دليل عمليّ - على تنبّه المؤلفين القدامى على تلك الفروق - هو اختلافهم، في كثير من المباحث التأليفية. ومن أمثلة ذلك:

١ - الاختلاف في بعض القراءات:

قال الطبري: «واختلف القُرّاء، في قراءة ذلك، فقرأته عامّة القُرّاءة: ﴿وَضَعْتُ﴾^(١)، خبراً من الله وِعَجَلِكُ عن نفسه أنه العالم بما وضعت من غير قيلها: ﴿رَبِّ إِيَّيَّ وَضَعْتُهَا أُنْثَى﴾^(٢). وقرأ ذلك بعض المتقدّمين: "والله أعلم بما وضعت"، على وجه الخبر بذلك عن أمّ مريم أنّها هي القائلة: والله أعلم بما ولدت، متّى. وأولى القراءتين بالصواب ما نقلته الحجّة مستفيضة فيها قراءته بينها، لا يتدافعون صحّتها، وذلك قراءة من قرأ: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتُ﴾^(٣). ولا يُعترض بالشاذّ عنها عليها»^(٤).

وقال الطبري أيضاً: «اختلفت القُرّاءة في قراءة ذلك، فقرأته عامّة قُرّاءة الكوفة: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ﴾^(٥) بالياء جميعاً، ردّاً على صفة القوم الذين وصفهم - جلّ ثناؤه - بأنهم يأمرّون بالمعروف، وينهون عن المنكر. وقراءته عامّة قُرّاءة المدينة والحجاز وبعض قُرّاءة الكوفة بالتاء، في الحرفين جميعاً: "وما تفعلوا من خير فلن تكفروه". بمعنى: وما تفعلوا أنتم أيّها المؤمنون من خير،

(١) آل عمران: ٣٦.

(٢) آل عمران: ٣٦.

(٣) آل عمران: ٣٦.

(٤) جامع البيان: ٣٣٦/٥.

(٥) آل عمران: ١١٥.

فلن يكفركموه ربكم. وكان بعض قرأة البصرة يرى القراءتين في ذلك جائزًا بالياء والتاء في الحرفين. والصواب من القراءة في ذلك عندنا: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ﴾^(١) بالياء في الحرفين كليهما، يعني بذلك الخبر عن الأمة القائمة، التالية آيات الله. وإنما اخترنا ذلك؛ لأن ما قبل هذه الآية من الآيات خبر عنهم، فالحاق هذه الآية - إذ كان لا دلالة فيها تدل على الانصراف عن صفتهم - بمعاني الآيات قبلها: أولى من صرفها عن معاني ما قبلها^(٢).

وقال الطبري أيضًا: «وأما قراءة من قرأ ذلك: "وعلى الذين يطوقونه"، فقراءة لمصاحف أهل الإسلام خلاف، وغير جائز لأحد من أهل الإسلام الاعتراض بالرأي على ما نقله المسلمون، وراثه عن نبيهم ﷺ، نقلًا ظاهرًا قاطعًا للعدر؛ لأن ما جاءت به الحجّة من الدين هو الحق الذي لا شك فيه أنه من عند الله، ولا يُعترض على ما قد ثبت، وقامت به حجّة أنه من عند الله، بالآراء والظنون والأقوال الشاذة»^(٣).

وقال الطبري أيضًا: «وقد قرأ جماعة من المتقدمين: "لا يفرّق بين أحد من رسله"، بالياء... والقراءة التي لا نستجيز غيرها، في ذلك عندنا، بالنون: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾^(٤)؛ لأنها القراءة، التي قامت حجتها، بالنقل المستفيض، الذي يمتنع معه التشاعر، والتواطؤ، والسهو، والغلط، بمعنى ما وصفنا، من: "يقولون لا نفرّق بين أحد من رسله".

(١) آل عمران: ١١٥.

(٢) جامع البيان: ٧٠٠/٥-٧٠١.

(٣) جامع البيان: ١٨٠/٣.

(٤) البقرة: ٢٨٥.

ولا يُعترض، بشاذ من القراءة، على ما جاءت به الحُجَّة، نقلًا، ووراثه»^(١).
وقال الطبري أيضًا: «وأما القراءة التي حُكيت عن الحسن، فقراءة - عن
قراءة الحجّة من القرأة - شاذة، وكفى بشذوذها عن قراءتهم دليلًا على بعدها
من الصواب»^(٢).

وقال ابن عطية: «وقرأ جمهور الناس: ﴿تَتَّبِعُونَ﴾^(٣) على المخاطبة، وقرأ
النخعي، وإبراهيم، وابن وثاب: "إن يتبعوا"، بالياء، حكاية عنهم. قال القاضي
أبو محمد عليه السلام: وهذه قراءة شاذة، يضعفها قوله: ﴿وَإِنْ أَنْتُمْ﴾^(٤)...»^(٥).

وقال أبو عبد الله القرطبي: «وقرأ أبو الجوزاء أوس بن عبد الله الربيعي:
"ولكم في القصص حياة". قال النحاس: قراءة أبي الجوزاء شاذة. قال غيره:
يحتمل أن يكون مصدرًا كالقصاص. وقيل: أراد بالقصص القرآن، أي: لكم في
كتاب الله - الذي شرع فيه القصاص - حياة، أي: نجاة»^(٦).

وقال أبو عبد الله القرطبي أيضًا: «قوله تعالى: ﴿وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا﴾^(٧)، قرأ
الجمهور: ﴿كَاتِبًا﴾ بمعنى: رجل يكتب. وقرأ ابن عباس وأبي مجاهد والضحاك
وعكرمة وأبو العالية: "ولم تجدوا كاتبًا". قال أبو بكر الأنباري: فسره مجاهد،
فقال: معناه: فإن لم تجدوا مدادًا، يعني في الأسفار. وروى عن ابن عباس:

(١) جامع البيان: ١٥٠/٥ - ١٥١.

(٢) جامع البيان: ٩٩/٩.

(٣) الأنعام: ١٤٨.

(٤) الأنعام: ١٤٨.

(٥) المحرر الوجيز: ٣٦٠/٢.

(٦) الجامع لأحكام القرآن: ٩٠/٣.

(٧) البقرة: ٢٨٣.

"كُتَابًا". قال النخّاس: هذه القراءة شاذّة، والعامّة على خلافها، وكلّما يخرج شيء عن قراءة العامّة، إلّا وفيه مطعن، ونسق الكلام على "كاتب"؛ قال الله ﷻ قبل هذا: ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾^(١)، و"كُتَاب" يقتضي جماعة^(٢).

وقال أبو عبد الله القرطبيّ أيضًا: «وقرأ عروة بن الزبير: "ونادى نوح ابنها"، يُريد: ابن امرأته، وهي تفسير القراءة المتقدّمة عنه، وعن عليّ رضي الله عنه، وهي حجةٌ للحسن ومجاهد؛ إلّا أنّها قراءة شاذّة، فلا نترك المتّفق عليها لها»^(٣).
وقال أبو عبد الله القرطبيّ أيضًا: «وروى عصمة عن الأعمش: "وقمراً"، بضمّ القاف، وإسكان الميم؛ وهذه قراءة شاذّة، ولو لم يكن فيها، إلّا أنّ أحمد بن حنبل - وهو إمام المسلمين، في وقته - قال: لا تكتبوا ما يحكيه عصمة، الذي يروي القراءات. وقد أُلوع أبو حاتم السجستانيّ، بذكر ما يرويه عصمة هذا»^(٤).

٢ - الاختلاف في بعض التفسيرات:

قال ابن الجوزيّ: «اختلف العلماء في المراد باستهزاء الله بهم على تسعة أقوال: أحدها أنّه يُفْتَح لهم باب من الجنّة، وهم في النار، فيُسرعون إليه، فيُغلق، ثمّ يُفْتَح لهم باب آخر، فيُسرعون، فيُغلق، فيضحك منهم المؤمنون، رُوي عن ابن عبّاس. والثاني أنّه إذا كان يوم القيامة، جمدت النار لهم، كما تجمد الإهالة،

(١) البقرة: ٢٨٣.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: ٤/٤٦٥.

(٣) الجامع لأحكام القرآن: ١١/١٣٧.

(٤) الجامع لأحكام القرآن: ١٥/٤٦١.

في القدر، فيمشون، فتنخسف بهم، رُوي عن الحسن البصري. والثالث أنّ الاستهزاء بهم، إذا ضُرب بينهم وبين المؤمنين بسور له باب، باطنه فيه الرحمة، وظاهره من قبله العذاب، فيبقون في الظلمة، فيقال لهم: ﴿ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا﴾^(١)، قاله مقاتل. والرابع أنّ المراد به: يجازيهم على استهزائهم، فقبول اللفظ بمثله لفظًا، وإن خالفه معنى، فهو كقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءٌ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾^(٢)، وقوله: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾^(٣)، وقال عمرو بن كلثوم:

ألا لا يجهلن أحدٌ علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا

أراد: فنعاقبه بأغلظ من عقوبته. والخامس أنّ الاستهزاء من الله التخطئة لهم، والتجهيل، فمعناه: الله يخطئ فعلهم، ويجهلهم في الإقامة على كفرهم. والسادس أنّ استهزاءه: استدراجه إيّاهم. والسابع: أنّه إيقاع استهزائهم بهم، وردّ خداعهم ومكرهم عليهم. ذكر هذه الأقوال محمد بن القاسم الأنباري. والثامن: أنّ الاستهزاء بهم أن يُقال لأحدهم في النار، وهو في غاية الذلّ: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾^(٤)، ذكره شيخنا، في كتابه. والتاسع: أنّه لما أظهروا من أحكام إسلامهم - في الدنيا - خلاف ما أبطن لهم، في الآخرة، كان كالأستهزاء بهم»^(٥).

(١) الحديد: ١٣.

(٢) الشورى: ٤٠.

(٣) البقرة: ١٩٤.

(٤) الدخان: ٤٩.

(٥) زاد المسير: ١/٣٥-٣٦.

٣- الاختلاف في بعض الأحاديث:

حين يصحّح بعض المؤلّفين حديثًا معيّنًا، ويضعفه آخرون؛ فإنّ اختلافهم هذا دليل عمليّ، على تنبّههم على الفرق بين السنّة النبويّة، والحديث المنسوب إلى النبيّ ﷺ، فلا يُتصوّر أنّ بعض قدامى المؤلّفين يرفض السنّة النبويّة، وإنّما هو بتضعيفه للحديث يُنكر صحّة نسبة ذلك الحديث إلى السنّة النبويّة.

قال ابن تيميّة: «وأما تصحيح الحاكم لمثل هذا الحديث وأمثاله، فهذا ممّا أنكره عليه أئمة العلم بالحديث، وقالوا: إنّ الحاكم يصحّح أحاديث، وهي موضوعة مكذوبة، عند أهل المعرفة بالحديث، كما صحّح حديث زريب بن برثلي، الذي فيه ذكر وصيّ المسيح، وهو كذب باتّفاق أهل المعرفة، كما بيّن ذلك البيهقيّ، وابن الجوزيّ، وغيرهما، وكذا أحاديث كثيرة في مستدرّكه، يصحّحها، وهي - عند أئمة أهل العلم بالحديث - موضوعة، ومنها ما يكون موقوفًا يرفعه. ولهذا كان أهل العلم بالحديث لا يعتمدون على مجرد تصحيح الحاكم، وإن كان غالب ما يصحّحه، فهو صحيح، لكن هو في المصحّحين بمنزلة الثقة الذي يكثر غلطه، وإن كان الصواب أغلب عليه. وليس فيمن يصحّح الحديث أضعف من تصحيحه»^(١).

٤- الاختلاف في بعض الآراء العقديّة:

قال ابن تيميّة: «وقد ذكر جماعة، من المنتسبين إلى السنّة: أنّ الأنبياء، وصالح البشر: أفضل من الملائكة. وذهبت المعتزلة إلى تفضيل الملائكة، على البشر، وأتباع الأشعريّ على قولين: منهم من يفضّل الأنبياء والأولياء، ومنهم من يقف، ولا يقطع فيهما بشيء. وحكي عن بعض متأخريهم أنّه مال

(١) مجموعة الفتاوى: ١/١٨٢-١٨٣.

إلى قول المعتزلة، وربّما حُكي ذلك، عن بعض من يدّعي السنّة، ويواليها»^(١).
وقال ابن تيميّة أيضًا: «وقول من يقول: إنّ الروح بمفردها: لا تُنعم،
ولا تُعذب، وإنّما الروح هي الحياة، وهذا يقوله طوائف من أهل الكلام، من
المعتزلة، وأصحاب أبي الحسن الأشعريّ، كالقاضي أبي بكر، وغيرهم؛
ويُنكرون أنّ الروح تبقى، بعد فراق البدن، وهذا قول باطل، خالفه الأستاذ
أبو المعالي الجوينيّ، وغيره...»^(٢).

٥ - الاختلاف في بعض الآراء الأصوليّة:

قال ابن تيميّة: «الطريق الخامس: القياس على النصّ والإجماع. وهو
حجّة أيضًا، عند جماهير الفقهاء، لكنّ كثيرًا من أهل الرأي أسرف فيه، حتّى
استعمله قبل البحث عن النصّ، وحتّى ردّ به النصوص، وحتّى استعمل منه
الفاسد؛ ومن أهل الكلام وأهل الحديث وأهل القياس من يُنكره رأسًا، وهي
مسألة كبيرة، والحقّ فيها متوسط بين الإسراف والنقص»^(٣).

وقال الزركشيّ: «مسألة: في جواز تعليل الشيء - بجميع أوصافه -
خلاف، حكاه ابن فورك، والقاضي عبد الوهّاب في الملخص، مبنيّ على أنّ
شرط العلة التعديّ، فمن شرطه منعها هنا، ومن جوّزه اختلفوا على قولين:
أحدهما لا يصحّ؛ لأنّ حقّ العلة التأثير، ولا بدّ أن يكون المؤثر بعض
الأوصاف، دون بعض؛ فتعليله بجميعها لا يصحّ، فلو اتّفق أنّ جميعها مؤثّرة،

(١) مجموعة الفتاوى: ٢١٨/٤.

(٢) مجموعة الفتاوى: ١٧٤/٤.

(٣) مجموعة الفتاوى: ١٨٧/١١.

جاز. والثاني يصح؛ لأنّ أكثر ما فيه ألاّ يتعدّى، وذلك لا يمنع صحّتها»^(١).

٦- الاختلاف في بعض الآراء الفقهيّة:

قال ابن المنذر: «اختلف أهل العلم فيمن بدّل ماشية له قبل الحول، بماشية لآخر؛ فرارًا من الصدقة. فكان الشافعيّ، وأبو ثور، وأصحاب الرأي يقولون: لا زكاة على كلّ واحد منهما، فيما قبض من صاحبه، حتّى يحول على ما اشترى حول، من يوم اشتراه. وقال الثوريّ كذلك، غير أنّه لم يذكر الفرار من الصدقة. وكان مالك، والأوزاعيّ، وعبد الملك، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد يرون في ذلك الزكاة، إذا كان فرارًا من الصدقة... واختلفوا في خمس من الإبل، حال عليها حولان. فقال مالك: فيها شاتان في حكاية أبي عبيد عنه، وبه قال أبو عبيد، وأحمد، والشافعيّ، فيما حكاه أهل العراق عنه، وقال بمصر: فيها قولان، أحدهما: كما قال هؤلاء، والآخر: أنّ عليه شاة»^(٢).

٧- الاختلاف في بعض الآراء الخلقية:

قال أبو حامد الغزاليّ: «اعلم أنّ الناس اختلفوا في ذلك، فقال قائلون: الصمت^(٣) أفضل من الشكر، وقال آخرون: الشكر أفضل، وقال آخرون: هما سيّان، وقال آخرون: يختلف ذلك باختلاف الأحوال؛ واستدلّ كلّ فريق بكلام شديد الاضطراب، بعيد عن التحصيل؛ فلا معنى للتطويل بالنقل، بل المبادرة إلى إظهار الحقّ أولى، فنقول...»^(٤).

(١) البحر المحيط في أصول الفقه: ١٧٠/٥.

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء: ٢١/٣.

(٣) في المطبوع: (الصمت)، والصواب: (الصبر).

(٤) إحياء علوم الدين: ١٤٨١.

فهذه الأمثلة المختارة - وغيرها أكثر منها، بأضعاف مضاعفة - تدلّ دلالة واضحة، لا ريب فيها، على أنّ المؤلفين القدامى كانوا متّفقين على وجود فروق كثيرة، وكبيرة، بين الحقائق الإسلاميّة، والمباحث التّأليفيّة، ولكنّهم كانوا يختلفون، في التعيين والتحديد.

وليس يعنينا - من سرد هذه النصوص - تصويب بعضها، ولا تخطئة ما خالفها، ولا ترجيح بعضها على بعض؛ لأنّ الغرض - من سردها - ليس بيان وجه الصواب فيها، بل الاستدلال بها، على وجود الاختلاف، الذي يعني بوضوح: أنّ المختلفين كانوا متنبّهين على الفروق، بين الحقائق الإسلاميّة، والمباحث التّأليفيّة.

أسباب أخطاء المؤلفين

لأخطاء المؤلفين ثلاثة أسباب، هي: الجهل، والهوى، والخوف.
فالجهل يحمل صاحبه على إنتاج تأليف سقيم، وهو يجهل أنّ التأليف
الذي أنتجه سقيم؛ كما يحمله الجهل على الاعتماد على المصدر السقيم، وهو
يجهل أنّ المصدر الذي اعتمد عليه سقيم.

والجهل وصف نسبيّ، لا يكاد يخلو منه بشرٌ، والمؤلفون مهما بلغوا من
العلم، فإنّ اتّصافهم بالجهل - في بعض أحوالهم وأحيانهم - أمر لا ريب فيه.
والهوى يحمل صاحبه على إنتاج تأليف سقيم، وهو يعلم أنّ التأليف
الذي أنتجه سقيم؛ لأنّ هواه يوافق ما أنتجه من تأليف؛ كما يحمله الهوى على
الاعتماد على المصدر السقيم، وهو يعلم أنّ المصدر الذي اعتمد عليه سقيم؛
لأنّ هواه يوافق ما اعتمد عليه من تأليف.

والهوى وصف موجود - بلا ريب - في بعض المؤلفين المنسوبين إلى
الإسلام؛ لكنّ الحكم القاطع - بتعيين ذلك في آحادهم - أمر غير ممكن.
والخوف يحمل صاحبه على إنتاج تأليف سقيم، وهو يعلم أنّ التأليف
الذي أنتجه سقيم؛ لأنّه يخاف بطش أهل الأهواء، وأهل الجهالات، فيوافقهم
فيما يرضونه من التأليف السقيم؛ كما يحمله الخوف على الاعتماد على المصدر
السقيم، وهو يعلم أنّ المصدر الذي اعتمد عليه سقيم؛ لأنّه يخاف بطش أهل
الأهواء، وأهل الجهالات، إن أعرض عمّا اعتمدوا عليه.

والخوف وصف موجود - بلا ريب - في بعض المؤلفين، المنسوبين إلى
الإسلام؛ لكنّ الحكم القاطع - بتعيين ذلك في آحادهم - أمر غير ممكن.
ويشمل التأليف السقيم:

- ١- إنتاج قراءات سقيمة، مخالفة للقرآن الكريم.
 - ٢- إنتاج تفسيرات سقيمة، مخالفة للقرآن الكريم.
 - ٣- إنتاج أحاديث سقيمة، مخالفة للسنة النبوية.
 - ٤- إنتاج شروح سقيمة، مخالفة للسنة النبوية.
 - ٥- إنتاج روايات سقيمة، مخالفة للحقائق الإسلامية.
 - ٦- إنتاج آراء سقيمة، مخالفة للحقائق الإسلامية.
 - ٧- إنتاج أخبار سقيمة، مخالفة للواقع الإسلامي.
- مُثَلَّت الأخطاء:**

والأخطاء التي يُنتجها المؤلفون المخطئون ذات ثلاثة أضلاع، هي:

- أ- **الخطأ في التفكير:** هو أن يُنتج المؤلف المخطئ فكرة سقيمة.
 - ب- **الخطأ في التعبير:** هو أن يُنتج المؤلف المخطئ عبارة سقيمة، للتعبير عن فكرة معيّنة، سواء أكانت تلك الفكرة سليمة، أم سقيمة.
 - ج- **الخطأ في التفسير:** هو أن يُنتج المؤلف المخطئ تفسيراً سقيماً، بعد أن يطلع على تعبير مؤلف آخر، فيخطئ في تفسير ذلك التعبير، ويدّعي أنّ التفسير الذي أنتجه هو التفسير السليم المناسب لذلك التعبير.
- وباجتماع هذه الأضلاع الثلاثة يتركب (مُثَلَّت الأخطاء)، الذي امتلأت بأضلاعه الثلاثة كتب المؤلفين من القدامى والمحدثين، ولا سيما الكتب العقديّة.
- ولذلك كان واجباً، على من أراد القضاء على الاختلاف، بين المؤلفين المنتسبين إلى (الإسلام): أن يُعنى عناية كبيرة، بالكشف عن (مُثَلَّت الأخطاء)، في (كتب المختلفين)، والتمييز بين أضلاعه الثلاثة؛ لأنّ لكلّ ضلع منها علاجاً شافياً خاصاً به، يناسبه، ولا يناسب غيره من الأضلاع.

عبيد التقليد

يقوم التقليد الأعمى، على ثلاثة أصناف رئيسة، من الناس:

الأول - المُنْتِج: الذي أنتج الرأي السقيم. وهو ثلاثة أصناف:

١ - المُوَسِّس: الذي أسس الرأي السقيم بصورته البدائية.

٢ - المَطوِّر: الذي طوّر الرأي السقيم إلى صورته النهائية.

٣ - المَقْرِر: الذي قرّر الرأي السقيم، بالاستدلال عليه، والمنافحة عنه.

الثاني - المُتَقَبِّل: الذي تقبّل الرأي السقيم. وهو ثلاثة أصناف:

١ - الجاهل: الذي تقبّل الرأي السقيم؛ لأنه جهل بطلانه، فوافق المنتجين.

٢ - الفاسق: الذي تقبّل الرأي السقيم؛ لأنه وافق هواه، فوافق المنتجين.

٣ - الخائف: الذي تقبّل الرأي السقيم؛ لأنه ضعف وخاف، فوافق المنتجين.

الثالث - المُقَلِّد: الذي قلّد أسلافه، فيما ورثه عنهم، من آراء المنتجين.

وللمقلّد ثلاث درجات رئيسة بارزة:

١ - المُقَلِّد الجاهل.

٢ - المُقَلِّد المتعلّم.

٣ - المُقَلِّد العالم.

وقد يستغرب كثيرون من وصف (العالم) بالتقليد؛ فكيف يكون عالمًا،

ويكون مقلّدًا في الوقت نفسه؟!!!

والجواب: إنّ أكثر علماء الأديان والمذاهب، قديمًا وحديثًا، سواء أكانوا

من المنسوبين إلى (الإسلام)، أم من المنسوبين إلى غيره: هم في الحقيقة مقلّدون،

نشأوا مقلّدين، وكبروا مقلّدين، وظلّوا مقلّدين، وماتوا مقلّدين.

فالعالم - الذي تراه اليوم شيخًا كبيرًا - كان في زمن من الأزمان طفلًا صغيرًا، لا يعلم شيئًا عن الأديان والمذاهب.

قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(١).

وحين بلغ ذلك الطفل عمرًا، يؤهله لتلقي الاعتقادات، بدأ بتقليد أبويه، أو من يقوم مقامهما؛ ثم أرسله أهله؛ ليتعلم في المدارس الدينية، أو المدارس المذهبية؛ فكان مقلدًا لمعلميه، الذين هم - في الحقيقة - مقلدون لأسلافهم، من الأهل والمعلمين؛ فتحوّل ذلك الطفل، من درجة (الجاهل المقلد) إلى درجة (المتعلم المقلد).

ثم تحوّل - بعد سنوات من التعلم - إلى درجة (العالم المقلد)؛ لأنّ إيقانه بموروثاته: كان إيقانًا عاطفيًا، وجدانيًا، قائمًا على (الإلف)؛ وليس إيقانًا علميًا، عقلائيًا، قائمًا على (البرهان)؛ ولذلك جعله هذا (الإلف الطاغوي) أسيرًا من (أسرى التقليد)، لا يستطيع الخروج من (سجن التقليد)، إلى (ساحة الأحرار)، إلّا إذا تخلّص من ذلك (الإلف الطاغوي).

وأبرز الفروق - بين الجاهل المقلد والمتعلم المقلد والعالم المقلد - ثلاثة:
الأول - (الجاهل المقلد): يقلد أسلافه في (الآراء) فقط؛ لأنّه لا يستطيع أن يعرف - عمومًا - ما وراء ذلك، من (أدلة الآراء)، و(أصول الأدلة).
الثاني - (المتعلم المقلد): يقلد أسلافه في (الآراء)، وفي (أدلة الآراء) فقط؛ لأنّه يستطيع بتعلمه أن يعرف الأدلة، التي يستدلّ بها أسلافه على آرائهم؛ ولكنّ تعلمه لا يكفي - عمومًا - لمعرفة (أصول الأدلة).

(١) النحل: ٧٨.

الثالث - (العالم المقلِّد): يقلِّد أسلافه في (الآراء)، وفي (أدلة الآراء)، ويقلِّدهم أيضاً في (أصول الأدلة)؛ لأنَّه بلغ من العلم مبلغاً، مكَّنه من الإحاطة بالأصول التي اعتمد عليها أسلافه، في تصحيح الأدلة وتضعيفها.
و(العالم المقلِّد) صنفان:

١- عالم مقلِّد لم يكفه علمه؛ لمعرفة بطلان آراء أسلافه، وبطلان أدلتها، وبطلان أصول أدلتها؛ فنشأ مقلِّداً، وظلَّ مقلِّداً، ومات مقلِّداً؛ وهو - في الحقيقة - لا يستحقُّ وصف (العالم)، وإن سمَّاه الناس عالماً؛ فلا خير في علم لا يكفي صاحبه؛ للتمييز بين الحقِّ والباطل.

٢- عالم مقلِّد، بلغ من العلم مبلغاً، مكَّنه من الإيقان ببطلان آراء أسلافه، وبطلان أدلتها، وبطلان أصول أدلتها.

ولهذا الصنف من العلماء خياران رئيسان:

أ- أن يعمل بمقتضى علمه، فيعلن براءته من أباطيل أسلافه.

ب- أن يبقى في الظاهر مستمسكاً، بأباطيل أسلافه؛ إمَّا بسبب الهوى، حين يكون الاستمسك بتلك الأباطيل موافقاً لهواه؛ أو بسبب الخوف، حين يخاف بطش المُبطلين؛ فيوافقهم في الظاهر على أباطيلهم.

فمن تغلَّب على الإلف الطاغي، وخالف الهوى الباغي، واحتكم إلى الدليل العقلانيّ، واعتمد على الإيقان البرهانيّ، وتبرأ من أباطيل الأسلاف، وتنزّه عن السفاهة والإسفاف؛ فإنَّه واحد من (أحرار العلم).

ومن استسلم لذلِّ (الأسر)، في (سجن التقليد)، واستسهله، واستساغه،

واستعذبه، واستحلاه؛ فإنَّه واحد من (عبيد التقليد)!!!

ومن لم يجد مناصاً، من التقليد؛ فليتنجّب القول بغير علم، وليصمُت!

براءة الصورة التنزيلية من أخطاء المؤلفين

الصورة التنزيلية بريئة، كلّ البراءة، من أخطاء القراء، والرواة، والمحدثين، والمفسرين، والشراح، والمتكلمين، والفقهاء، والأصوليين، والأخلاقيين، والمؤرخين، واللغويين، والمترجمين.

وليس من الحقّ اعتماد الطاعنين في (الإسلام)، على رأي، ذهب إليه بعض المختلفين، ولم يُجمعوا عليه، فإنّ اختلافهم دليل على نفي بعضهم نسبة ذلك الرأي إلى (الإسلام).

فالمطاعن المستمدة من الآراء الخلافية ليست بجديدة؛ فقد سبقهم - إلى الطعن فيها - بعض المؤلفين الراضين لها، ولكنهم إنّما يوجهونها إلى الآراء العلمية، ويبرّتون (الإسلام) منها.

فكلّ قراءة، أو حديث، أو خبر، أو رواية، أو تفسير، أو شرح، أو رأي، مختلف فيه: لا يمكن للطاعن، أصلاً، أن يتّخذ مادّة للطعن في (الإسلام)؛ لأنّه لا يملك دليلاً قطعياً واحداً، على صحّة نسبه إلى (الإسلام).

ولذلك لا يعدو طعن الطاعن - في رأي من الآراء - أن يكون تكراراً، للطعن الذي وجهه بعض المؤلفين، من قبل، إلى ذلك الرأي نفسه، فهو طعن في الرأي، وليس طعنًا في الدين.

وأخطاء المؤلفين - التي اكتسبت صفة القبول عند مقلّديهم - لا يمكن أن تُعدّ جزءاً من (الحقائق الإسلامية)؛ لأنّها في الحقيقة: أخطاء إنسانية؛ فالفرق كبير جدّاً بين (الواقع الإسلامي الحقيقي)، وبين (الاعتقاد الإنساني الذهني)، أو (الاستمساك الإنساني المذهبي).

والباطل في الواقع يبقى باطلاً، حتّى لو آمن به الناس، كلّهم أجمعون.

معيار القبول والرفض

فإن قيل: إن نسبة الأخطاء - إلى العلماء - تُوجب الإعراض عن مؤلفاتهم، وبالإعراض عنها تنعدم معرفة الحقائق الإسلامية!

قلت: ليست تبرئة الإسلام - من أخطاء العلماء - طعناً فيهم، وليست انتقاصاً، من قدرهم؛ فالمؤلفون الصادقون المخلصون المجتهدون هم الباب الوحيد الصحيح، للإفادة من الوحي الإلهي المنزّل.

والصحابه، والتابعون، وتابعوهم، وسائر العلماء المجتهدين: بشرّ، يُمكن أن يُخطئوا، ولكنّ وقوعهم في بعض الأخطاء لا يُبطل حسناتهم الغالبة، وخصوصاً حمل رسالة الإسلام.

ومن اتّخذ بعض الأخطاء حجّة؛ لترك الاعتماد عليهم، في تحصيل الحقائق الإسلامية؛ فإنّه غالط، أو مُغالط، فمن ذا الذي يسلم من الأخطاء، ليكون بديلاً عنهم!!!

ومحاكمة العلماء لا تعني إدانتهم، في كلّ رأي من آرائهم؛ فتلك محاكمة ظالمة، قطعاً؛ ولكنّ المراد من محاكمتهم: الفصل بين الحقّ، والباطل، بالاستناد إلى معيار عادل، دقيق؛ للإفادة من صواب من أصاب منهم، وتجنّب خطأ من أخطأ منهم.

والمعيار في ذلك أنّ من غلب صوابه خطأه، فهو من أهل العلم، ومن غلب خطؤه صوابه، أعرضنا عنه، وأغنانا عنه من سواه، من أهل العلم؛ لأنّ الاعتماد ليس على قول العالم، بل على الدليل الذي يستند إليه العالم.

وأدلة (القرآن الكريم)، وأدلة (السنة النبويّة) ليست بخافية، وليس لأحد أن يستأثر بها، أو يُخفيها، عن الناس؛ لكنّ الناس، على درجات، في إتقان

اللغة العربيّة، وفي القراءة، وفي القدرة على التدبُّر، والتفكُّه، والاستنباط، والفهم. يُروى عن سعيد بن المسيّب أنّه قال: «ليس من عالم ولا شريف ولا ذي فضل، إلّا وفيه عيب، ولكن من كان فضله أكثر من نقصه، ذهب نقصه لفضله، كما أنّ من غلب عليه نقصانه، ذهب فضله»^(١).

ويُروى عن غيره: «لا يسلم العالم من الخطأ، فمن أخطأ قليلاً وأصاب كثيراً، فهو عالم؛ ومن أصاب قليلاً وأخطأ كثيراً، فهو جاهل»^(٢).

ويُروى عن عبد الله بن المبارك، أنّه قال: «إذا غلبت محاسن الرجل، على مساوئه، لم تُذكر المساوئ، وإذا غلبت المساوئ، عن المحاسن^(٣)، لم تُذكر المحاسن»^(٤).

ويُروى عن أحمد بن حنبل أنّه قال: «لم يعبر الجسر إلى خراسان مثل إسحاق، وإن كان يخالفنا، في أشياء، فإنّ الناس لم يزل يخالف بعضهم بعضاً»^(٥).

وقال ابن تيميّة: «ومّا ينبغي أيضاً أن يُعرَف: أنّ الطوائف المنتسبة إلى متبوعين - في أصول الدين والكلام - على درجات، منهم من يكون قد خالف السنّة في أصول عظيمة، ومنهم من يكون إنّما خالف السنّة في أمور دقيقة. ومن يكون قد ردّ على غيره من الطوائف الذين هم أبعد عن السنّة منه،

(١) جامع بيان العلم وفضله: ٨٢١/٢.

(٢) جامع بيان العلم وفضله: ٨٢١/٢.

(٣) كذا في المطبوع: (عن المحاسن)، والصواب: (على المحاسن).

(٤) سير أعلام النبلاء: ٣٩٨/٨.

(٥) سير أعلام النبلاء: ٣٧١/١١.

فيكون محمودًا فيما ردّه من الباطل، وقاله من الحقّ، لكن يكون قد جاوز العدل في ردّه، بحيث جحد بعض الحقّ، وقال بعض الباطل، فيكون قد ردّ بدعة كبيرة، ببدعة أخفّ منها، وردّ بالباطل^(١) باطلاً، بباطل أخفّ منه، وهذه حال أكثر أهل الكلام المنتسبين إلى السنّة والجماعة. ومثل هؤلاء إذا لم يجعلوا ما ابتدعوه قولاً يفارقون به جماعة المسلمين، يوالون عليه ويعادون، كان من نوع الخطيأ؛ والله ﷻ يغفر للمؤمنين خطأهم في مثل ذلك. ولهذا وقع في مثل هذا كثير من سلف الأمة وأئمّتها، لهم مقالات قالوها باجتهاد، وهي تخالف ما ثبت في الكتاب والسنّة، بخلاف من والى موافقه وعادى مخالّفه، وفرّق بين جماعة المسلمين، وكفّر وفسق مخالّفه، دون موافقه، في مسائل الآراء، والاجتهادات، واستحلّ قتال مخالّفه، دون موافقه، فهؤلاء من أهل التفرّق والاختلافات»^(٢).

وقال ابن تيميّة أيضاً: «وكثير من مجتهدي السلف والخلف قد قالوا وفعلوا ما هو بدعة، ولم يعلموا أنّه بدعة؛ إمّا لأحاديث ضعيفة، ظنّوها صحيحة، وإمّا لآيات فهموا منها ما لم يُردّ منها، وإمّا لرأي رأوه، وفي المسألة نصوص لم تبلغهم»^(٣).

وقال الذهبي: «ولو أنا كُلمنا أخطأ إمام، في اجتهاده، في آحاد المسائل، خطأ مغفوراً له، قُمنّا عليه، وبدّعناه، وهجرناه، كما سلم معنا، لا ابن نصر، ولا ابن منددة، ولا من هو أكبر منهما، والله هو هادي الخلق،

(١) الراجع أنّ عبارة (الباطل) زائدة، لا داعي لها هنا.

(٢) مجموعة الفتاوى: ٢١٧/٣.

(٣) مجموعة الفتاوى: ١٠٤/١٩.

إلى الحقّ، وهو أرحم الراحمين، فنعوذ بالله، من الهوى، والفظاظة»^(١).

وقال الذهبيّ أيضاً: «ثمّ إنّ الكبير من أئمة العلم إذا كثّر صوابه، وعُلم تحرّيه للحقّ، واتّسع علمه، وظهر ذكاؤه، وعُرف صلاحه وورعه واتباعه، يُغفّر له زلّته، ولا نضلّله ونظرّحه، وننسى محاسنه. نعم، ولا نقتدي به في بدعته وخطئه، ونرجو له التوبة من ذلك»^(٢).

وقال الذهبيّ أيضاً: «ولو أنّ كلّ من أخطأ في اجتهاده - مع صحّة إيمانه، وتوخيّه لاتباع الحقّ - أهدرناه، وبدّعناه، لقلّ من يسلم من الأئمة معنا. رحم الله الجميع بمنّه وكرمه»^(٣).

وقال الذهبيّ أيضاً: «غلاة المعتزلة، وغلاة الشيعة، وغلاة الحنابلة، وغلاة الأشاعرة، وغلاة المرّجئة، وغلاة الجهميّة، وغلاة الكراميّة: قد ماجت بهم الدنيا، وكثروا، وفيهم أذكياؤ وعُباد وعلماء، نسأل الله العفو والمغفرة لأهل التوحيد، ونبرأ إلى الله من الهوى والبدع، ونحبّ السنّة وأهلها، ونحبّ العالم على ما فيه من الاتّباع، والصفات الحميدة، ولا نُحبّ ما ابتدع فيه بتأويل سائغ، وإنّما العبرة بكثرة المحاسن»^(٤).

وقال ابن القيم: «معرفة فضل أئمة الإسلام، ومقاديرهم وحقوقهم ومراتبهم، وأنّ فضلهم وعلمهم ونصحهم لله ورسوله لا يُوجب قبول كلّ ما قالوه، وما وقع في فتاويهم - من المسائل التي خفي عليهم فيها ما جاء به

(١) سير أعلام النبلاء: ٤٠/١٤.

(٢) سير أعلام النبلاء: ٢٧١/٥.

(٣) سير أعلام النبلاء: ٣٧٦/١٤.

(٤) سير أعلام النبلاء: ٤٥/٢٠-٤٦.

الرسول، فقالوا بمبلغ علمهم، والحق في خلافها - لا يُوجب اطّراح أقوالهم جملة، وتنقّصهم، والوقية فيهم. فهذان طرفان جائران عن القصد، وقصد السبيل بينهما، فلا نُؤثّم، ولا نعصم^(١)؛ ولا نسلك بهم مسلك الرافضة، في عليّ، ولا مسلكهم، في الشيخين، بل نسلك بهم مسلكهم أنفسهم، فيمن قبلهم، من الصحابة، فإنّهم لا يؤثّمونهم ولا يعصمونهم، ولا يقبلون كلّ أقوالهم، ولا يهدرونها. فكيف يُنكرونها علينا في الأئمة الأربعة مسلّكاً، يسلكونه هم في الخلفاء الأربعة، وسائر الصحابة؟ ولا منافاة بين هذين الأمرين، لمن شرح الله صدره للإسلام، وإثما يتنافيان عند أحد رجلين: جاهل بمقدار الأئمة وفضلهم، أو جاهل بحقيقة الشريعة، التي بعث الله بها رسوله. ومن له علم بالشرع والواقع يعلم قطعاً أنّ الرجل الجليل - الذي له في الإسلام قدم صالح وآثار حسنة، وهو من الإسلام وأهله بمكان - قد تكون منه الهفوة والزلة، هو فيها معذور، بل ومأجور لاجتهاده؛ فلا يجوز أن يُتبع فيها، ولا يجوز أن تُهدر مكانته، وإمامته، ومنزلته، من قلوب المسلمين»^(٢).

وقال ابن عثيمين: «الموقف الصحيح، نحو الأئمة، الذين لهم أتباع، يشهدون بعدالتهم، واستقامتهم، ألاّ تنتهجم عليهم، وأن نعتقد أنّ ما خالفوا فيه الصواب: صادر عن اجتهاد، والمجتهد من هذه الأمة لا يخلو من أجر، إن أصاب، فله أجران، وإن أخطأ، فله أجر واحد، وخطؤه مغفور. وأبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ كغيره من الأئمة، له أخطاء، وله إصابات، ولا أحد معصوم،

(١) ضُبِطت الكلمة في المطبوع هكذا: (نَعَصِم)، والصواب: (نُعَصِّم). فمعنى: (لا نُؤثّم):

لا ننسبهم إلى (الإثم)، ومعنى (لا نُعَصِّم): لا ننسبهم إلى (العصمة).

(٢) إعلام الموقعين: ٢٣٥/٥.

إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - كَمَا قَالَ الْإِمَامُ مَالِكُ:
"كُلُّهُ يُوْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ، وَيُرَدُّ، إِلَّا صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ"، وَأَشَارَ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. وَالْوَاجِبُ الْكَفُّ عَنِ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، لَكِنَّ
الْقَوْلَ إِذَا كَانَ خَطَأً، فَيُذَكَّرُ الْقَوْلُ، دُونَ أَنْ يَتَعَرَّضَ أَحَدٌ لِقَائِهِ، بِسَبِّ؛ يُذَكَّرُ
الْقَوْلَ، إِذَا كَانَ خَطَأً، وَيُرَدُّ عَلَيْهِ، هَذَا هُوَ الطَّرِيقُ السَّلِيمُ»^(١).

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين: ٥٢١/٢٦.

تبرئة العلماء

إنّ صدور بعض الأخطاء من العلماء - في بعض تأليفاتهم - لا يدعو إلى اتّهامهم بما لم يصدر منهم، من أفكار، أو مشاعر، أو أقوال، أو أفعال. ولذلك وجبت تبرئة العلماء، ممّا لم تصحّ نسبته إليهم، صحّة قطعيّة، وإن كانوا يخالفونكم في المذاهب.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾^(١).

ومن باب أولى، وجب الحذر من كلّ ما من شأنه أن يتسبّب في نسبة الخطأ، إلى من هو بريء منه، في الواقع؛ سواء أكانت تلك النسبة الباطلة راجعة إلى التسرع، أم كانت راجعة إلى التعصّب، أم كانت راجعة إلى غيرهما. ومن هنا كانت تبرئة العلماء - حين يستحقّون التبرئة - واجبة، كلّ الوجوب، على المستطيع من الناس. ولهذه التبرئة عدّة صور، أبرزها:

١ - التبرئة اللفظيّة: هي تبرئة العالم من ألفاظ سقيمة، نسبها إليه بعض أصحابه، أو بعض خصومه؛ لكنّها في الحقيقة ليست موجودة، في مؤلّفاته. وتبرئة العالم من تلك الألفاظ المنسوبة إليه تعني أيضاً تبرئته من المعاني المفهومة من تلك الألفاظ.

ومن أمثلة ذلك: أنّ أحد المؤلّفين المعاصرين نسب إلى (ابن تيميّة)

(١) المائة: ٨.

ما لم يصحّ صدوره منه؛ فادّعى أنّه اتّهم ابن عبّاس، بالافتراء على النبيّ ﷺ.
جاء في كتاب (ابن تيميّة ومنهجه في الحديث):

«عن ابن عباس، عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنه قال: "يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان" وهذا إلى ما يعلم أهل المعرفة بالحديث أنّه كذب على النبيّ صلى الله عليه وآله لكن هو من كلام ابن عباس افترى على رسول الله صلى الله عليه وآله. وليس بغريب من ابن تيميّة أنّه يرمي ابن عباس بالافتراء على رسول الله صلى الله عليه وآله، والمعنى إن لم يكن صحيحاً على نحو القطع، فإنّه يمكن أن يكون موضوعاً على ابن عباس، أو أنّه وقع التصحيف في الحديث عن طريق الخطأ، على أنّ في سند الحديث عبد الوهاب بن مجاهد يرويه عن أبي مجاهد^(١) المفسر المعروف ويرويه أيضاً عن عطاء، وعبد الوهاب بن مجاهد لم يوثق، فكان من المناسب تضعيف الحديث لذلك، كما فعل ابن حجر العسقلاني، لا أن يتهم ابن عباس بالافتراء على الرسول صلى الله عليه وآله»^(٢).

هذا هو النصّ الحرفيّ، لقول المؤلّف المدّعي، كما جاء في كتابه، نقلته كما هو، ولم أتصرّف فيه أدنى تصرّف.

وواضح من هذا النصّ أنّ صاحبه ينسب إلى (ابن تيميّة) القول باتّهام (ابن عبّاس)، بالافتراء على النبيّ ﷺ؛ وهي - بلا ريب - نسبة تكفي قراءتها لتكذيبها؛ ولا سيّما من قرأ (كتب ابن تيميّة)، وعرف المذهب، الذي ينتمي إليه هذا الرجل، وهو (المذهب الأثريّ)، الذي لا يضاويه مذهب، في القول

(١) الصواب: (عن أبيه مجاهد).

(٢) ابن تيميّة ومنهجه في الحديث: ١٠٦-١٠٧.

بفضل الصحابة، وتبرئتهم من الافتراء، ومنهم: (عبد الله بن عباس)، بلا ريب.
وقد نسب المؤلف المدّعي هذه العبارة، في الهامش ذي الرقم (١)، من
الصفحة ذات الرقم (١٠٧)، إلى كتاب (مجموع الفتاوى، ج ٢٤، ص ١٢٧).
وبالرجوع إلى الصفحة ذات الرقم (١٢٧)، من الجزء ذي الرقم (٢٤)،
من كتاب (مجموع الفتاوى)، نجد نصّ ابن تيميّة هكذا:

«عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "يا أهل مكة
لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان" وهذا ما يعلم أهل المعرفة
بالحديث أنه كذب على النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن هو من كلام
ابن عباس. أفترى رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما حد مسافة القصر لأهل
مكة دون أهل المدينة التي هي دار السنة والهجرة والنصرة ودون سائر المسلمين؟
وكيف يقول هذا وقد تواتر عنه أن أهل مكة صلوا خلفه بعرفة ومزدلفة ومنى،
ولم يجد النبي صلى الله عليه وسلم قط السفر بمسافة لا بريد ولا غير بريد
ولا حدها بزمان»^(١).

هذا هو النصّ الحرفيّ، لقول ابن تيميّة، كما جاء في الكتاب، نقلته كما
هو، ولم أتصرّف فيه أدنى تصرّف.

وواضح من قراءة هذا النصّ أنّه بريء، كلّ البراءة، من اتّهام ابن عباس،
بالافتراء على النبي ﷺ؛ لأنّ المؤلف المدّعي كتب النصّ هكذا: «لكن هو من
كلام ابن عباس افترى على رسول الله صلى الله عليه وآله».

والنصّ في كتاب (مجموع الفتاوى) هكذا: «ولكن هو من كلام

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيميّة، طبعة مجمع الملك فهد: ١٢٧/٢٤،
ومجموعة الفتاوى، طبعة دار الوفاء: ٧٢/٢٤.

ابن عباس. أفترى رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما حد مسافة القصر لأهل مكة دون أهل المدينة...؟».

والفرق كبير بين الفعل (أفترى) من (الافتراء)، وبين عبارة (أفترى) المركبة من همزة الاستفهام، والفاء العاطفة، والفعل المضارع (ترى).

وواضح أيضًا أنّ نصّ المؤلف المدّعي قد اشتمل على زيادة كلمة (على) بين كلمة (افترى) وكلمة (رسول)، فمن أين جاء بهذه الكلمة الزائدة!!!؟ واشتملت عبارة المؤلف المدّعي أيضًا، على زيادة كلمة (إلى)، في عبارة: «وهذا إلى ما يعلم أهل المعرفة بالحديث أنّه كذب...».

فإن أراد أحد أن يُحسن الظنّ بالمؤلف المدّعي، فإنّه سيقول: إنّ المؤلف المدّعي قد اعتمد على تحريف من حرّف هذا النصّ، ووثق به؛ ولذلك لم يرجع إلى الكتاب بنفسه؛ ليتحقّق من صحّة هذه النسبة الاتهاميّة.

وقد يقول من يُحسن الظنّ به: لعلّ المؤلف المدّعي من بلاد غير عربيّة؛ لذلك يكون ضعيفًا في العربيّة، إلى درجة، لا يستطيع فيها التفريق بين الفعل (أفترى)، وعبارة (أفترى)؛ ولا يستطيع أيضًا التفريق بين زيادة كلمة (على)، وبين حذفها من النصّ!!!

أمّا في حالة إساءة الظنّ بالمؤلف المدّعي، فإنّ المؤلف المدّعي سيكون متهمًا بالافتراء على ابن تيميّة، في هذه المسألة؛ بتحريف النصّ من جهتين:

أ- جهة اللفظ، بزيادة كلمة (على)، وحذف رأس همزة القطع من (أفترى)؛ لتكتب هكذا: (افترى)؛ تمهيدًا لتحريف المعنى.

ب- جهة المعنى، بتفسير النصّ المحرّف تفسيرًا سقيمًا، بعد قطعه عن تتمّته، التي توضّح المراد منه، كلّ التوضيح.

٢- التبرئة المعنوية: هي تبرئة العالم من إرادة معانٍ سقيمة، نسبها إليه بعض أصحابه، أو بعض خصومه؛ لكنّها في الحقيقة ليست مرادة، في مؤلفاته.

والتبرئة المعنوية كفيلة بالقضاء على كثير من صور (التخطئة العلميّة)، التي تتفاوت في درجاتها، أعني: التكفير، والتفسيق، والتضليل، والتبديع... إلخ.

فكثيرون هم المؤلفون المتّهمون بالابتداع والضلال؛ بسبب أنّ خصومهم فسّروا أقوالهم تفسيرات سقيمة، غير موافقة للمعاني التي قصدوها.

وقد تكون تفسيرات خصومهم سليمة، تكشف عن الدلالات التي تدلّ عليها أقوال أولئك المؤلفين المتّهمين؛ ولكنّ تلك الدلالات غير مقصودة أصلاً، والخطأ إنّما حصل في تعبير أولئك المؤلفين المتّهمين، عن مرادهم، فجاء خصومهم، وفهموا أقوالهم على النحو السليم، الذي تقتضيه قواعد العربيّة.

ولذلك وجب على من أراد تبرئة المؤلفين المتّهمين - من إرادة تلك المعاني السقيمة - أن ينظر في سياق الكلام، وينظر في سائر مؤلفاتهم؛ لتكون المعاني الشائعة - المطرّدة فيها - هي القرائن الدالة على مقاصدهم الحقيقيّة.

ومن قبيل التبرئة المعنوية: أنّ العالم قد يذكر في كتابه بعض الروايات المكذوبة؛ لتبيين حالها، وتحذير الناس من الاعتماد عليها.

لكنّ بعض المؤلفين المتعصّبين يفترّون عليه، فينسبون إليه تصحيح تلك الروايات المكذوبة، أو يُوهمون أتباعهم من الجهّال، بأنّه يصحّحها، وأنّه ما أوردها في كتابه إلا للاحتجاج بها.

فالواجب تبرئة العالم تبرئة معنوية، من هذه النسبة الباطلة؛ ببيان أنّ تصحيح تلك الروايات المكذوبة لم يكن من مراده، وإنّما كان مراده من إيرادها هو التحذير من الاعتماد عليها.

فالفرق كبير بين الإيراد والاعتماد؛ كأن يُورد العالم في كتابه: رواية من

الروايات الحديثية، أو رواية من الروايات التاريخية، أو رأياً من الآراء العلمية؛ ويكون مفنداً لما أورده، أو متوقفاً فيه؛ وليس شرطاً أن يكون مؤيداً، أو معتمداً، أو محتجاً، بما أورده.

ومن (المُضحكات المذهبية) أنك تجد كثيراً من مؤلفي (الغلاة) يُوهمون أتباعهم بأن الروايات - التي يحتجون بها؛ لإثبات عقائدهم الخاصة - هي روايات متفق على تصحيحها؛ بدلالة أن بعض كتب المخالفين قد أوردت كثيراً من تلك الروايات!!!

وحين تنظر في تلك الكتب - التي يحتجون بما فيها من روايات - تجد أن أبرزها تلك الكتب المخصصة؛ لبيان الأحاديث الضعيفة والموضوعة!!! فيقولون مثلاً: الحديث الفلاني ذكره ابن عدي في كتابه (الكامل)، أو ذكره ابن طاهر المقدسي في كتابه (تذكرة الموضوعات)، أو ذكره ابن الجوزي في كتابه (الموضوعات)، أو ذكره ابن الجوزي في كتابه (العلل المتناهية)، أو ذكره ضياء الدين الموصلبي في كتابه (المغني عن الحفظ والكتاب)، أو ذكره ابن القيم في كتابه (المنار المنيّف)، أو ذكره السيوطي في كتابه (الآلئ المصنوعة)، أو ذكره ابن عراق الكناي في كتابه (تنزيه الشريعة المرفوعة)، أو ذكره الشوكاني في كتابه (الفوائد المجموعة).

والعامّة غالباً جهّال، لا يعرفون شيئاً، عن الفرق بين الإيراد والاعتماد؛ ولا يعرفون أن هذه الكتب قد ألفتها أصحابها؛ للكشف عمّا يرون أنه من الأحاديث الضعيفة والموضوعة!!!

فإنّما أن يكون (مؤلفو الغلاة) كاذبين، مخادعين، مغالطين، يدلسون على العامّة، ويوهمونهم بأن تلك الروايات: صحيحة، معتبرة، متواترة؛ لأنّ مخالفهم قد أوردوها في كتبهم!!!

وإمّا أن يكونوا جاهلين، غافلين، مقلّدين، لا يعرفون بطلان ما يكتبون، فهم بمنزلة العامّة، في الجهل والغفلة، ومع ذلك تصدّوا للتأليف تقليدياً!!!
ومن قبيل التبرئة المعنويّة: أن يصحّح العالم حديثاً معيّنًا، يحتجّ به مخالفوه؛ ولكنّ تصحيحه لا يعني أنّه يصحّح التفسير، الذي اختاره مخالفوه؛ وإمّا يفسّر الحديث، على نحو آخر، مغاير لتفسيرهم؛ فلذلك لا يجوز أن يُنسب إلى العالم المصحّح ما لم يقصده؛ فإنّه صحّح المتن، ولم يصحّح تفسير المخالفين.

٣- التبرئة التطبيقية: هي تبرئة العالم من تطبيقات سقيمة، يلتزم بها بعض مقلّديه، أو بعض محبّيه؛ لكنّه في الحقيقة لم يدعُ إليها أحدًا، في مؤلّفاته.
والأمثلة على هذه الحالة أكثر من أن تُحصى، فكثيرة هي التطبيقات التي اخترعها الناس، واستمسكوا بها، وتعصّبوا لها، كلّ التعصّب، حتّى بلغوا درجة لا يبالون فيها أن يخالفوا علماء المذهب، الذين يعظّمونهم، ويدّعون تقليدهم.
ويكفي أن تعرف أن بعض المصريين المعاصرين - من الرجال والنساء - يُرسلون إلى ضريح (الشافعيّ) - المتوفّي في مصر، قبل اثني عشر قرنًا - رسائل يطلبون منه فيها ما لا يجوز أن يُطلّب إلّا من مالك الملك، الحيّ القيوم؛ ويشتكون إليه من أهليهم، وجيرانهم، وظالمهم، والمعتدين عليهم^(١).

ولا أحد يستطيع أن يدّعي أنّ هذا التطبيق السقيم يستند إلى فتوى منسوبة إلى (الشافعيّ)، أو إلى بعض علماء المذهب الشافعيّ.
فيجب كلّ الوجوب تبرئة العلماء من التطبيقات السقيمة، التي أحدثها بعض الجُهّال، من العامّة، واستمسكوا بها، كما يستمسكون بالعبادات المفروضة، أو أشدّ من ذلك!!!

(١) انظر: رسائل إلى الإمام الشافعيّ: ٣٧٤-٣٨١.

٤ - التبرئة المذهبية: هي تبرئة المذهب الذي ينتسب إليه العالم، من القول السقيم، الذي لم يُجمع عليه علماء المذهب.

فكما لا يصحّ أن يُنسب القول السليم إلى مذهب معيّن، إلا إذا أجمع عليه علماء المذهب؛ فكذلك لا يصحّ أن يُنسب القول السقيم إلى مذهب معيّن، إلا إذا أجمع عليه علماء المذهب.

ومثال على ذلك: (المذهب الحنبليّ)؛ فإنّ بعض المؤلّفين - قديماً وحديثاً - ينسبون إلى هذا المذهب أقوالاً عقديّة سقيمة، لم يُجمع عليها (الحنابلة)، بل هي أقوالٌ لبعضهم.

فقد يكون القول السقيم قول جمهور الحنابلة، أي: أكثرهم، أو أغلبهم، أو معظمهم. وقد يكون القول السقيم قول كثير من الحنابلة، لا قول أكثرهم. وقد يكون القول السقيم قول آحاد من الحنابلة، لا قول كثير منهم. وقد يكون القول السقيم قول واحد من الحنابلة، انفرد به عن سائرهم.

قال ابن تيميّة: «فإنّ هذا المصنّف - الذي نقلَ منه كلامَ أبي الفرج - لم يُصنّفه، في الردّ على الحنابلة، كما ذكر هذا، وإنّما ردّه به - فيما ادّعاه - على بعضهم. وقصد أبا عبد الله بن حامد، والقاضي أبا يعلى، وشيخه أبا الحسن بن الزاغونيّ، ومن تبعهم؛ وإلا، فجنس الحنابلة لم يتعرّض أبو الفرج للردّ عليهم، ولا حكى عنهم ما أنكره؛ بل هو يحتجّ في مخالفته لهؤلاء بكلام كثير من الحنبليّة، كما يذكره من كلام التميميّين، مثل: رزق الله التميميّ، وأبي الوفا بن عقيل»^(١).

فالمؤلّفون - الذين اعتمدوا على أسلوب (التعميم)، في غير محلّه - قد

(١) مجموعة الفتاوى: ٤/١٠٠.

أخطأوا؛ لأنهم - بذلك التعميم - نسبوا القول السقيم إلى علماء، لم يقولوا به. وليس (التعميم الباطل) محصورًا في مزاعم المخالفين، بل يُمكن أن يزعم أحد العلماء المنتسبين إلى مذهب معيّن: أنّ علماء مذهبه قد أجمعوا كلهم على القول الذي اختاره وارتضاه؛ ويكون الإجماع المزعوم غير واقع في الحقيقة!!! ولذلك تجب التبرئة المذهبية من مزاعم الموافقين، كما تجب التبرئة المذهبية من مزاعم المخالفين؛ من أجل تبرئة العلماء، الذين لم يقولوا بالقول السقيم. وليست التبرئة المذهبية محصورة، في المذاهب الفقهيّة، والمذاهب العقديّة، بل تشمل (المذاهب العلميّة) أيضًا.

فلا يُقال، مثلًا: أجمع علماء القراءات، ولا أجمع علماء التفسير، ولا أجمع علماء الحديث، ولا أجمع علماء الأصول، ولا أجمع علماء الأخلاق، ولا أجمع علماء التاريخ، إلّا إذا كان الإجماع حاصلًا، في الواقع، بحيث ينتفي المخالف، ولو كان فردًا واحدًا.

وكذلك لا يجوز أن يُقال: أجمعت الأمة، أو أجمع علماء الأمة؛ إلّا عند انتفاء المخالف، ولو كان واحدًا.

وقبيحُ بمُدّعي الإجماع أن يُقصي المُخالفين؛ تعصّبًا، أو احتقارًا، أو تكفيرًا؛ فإنّ من أقصى غيره، أقصاه غيره.

ومثّلُ المذاهب المنسوبة، إلى (الإسلام) - في هذا المقام - كمثل المذاهب المنسوبة إلى (علم النحو).

فثمّة فرق كبير بين أن يُقال: هذا قول النحويّين البصريّين؛ وبين أن يُقال: هذا قول جمهور النحويّين البصريّين؛ أو يُقال: هذا قول كثير من النحويّين البصريّين؛ أو يُقال: هذا قول آحاد من النحويّين البصريّين؛ أو يُقال: هذا قول أحد النحويّين البصريّين.

الصورة التطبيقية

وهي منسوبة إلى التطبيق، وهو لفظ يشير إلى تطبيقات المنسوبين إلى الإسلام، من الأفراد، والجماعات، في الاعتقادات، والأعمال، والأخلاق. والمنسوبون إلى الإسلام ليسوا بمعصومين، فقد يُصيبون إذا كانت تطبيقاتهم موافقة للصورة التنزيلية، وقد يُخطئون إذا كانت تطبيقاتهم مخالفة للصورة التنزيلية.

ومن أجرم منهم، فجرمته تخصّه هو، ولا يُمكن أن تتعدّى إلى غيره، من الأهل والأقارب والجيران والأصدقاء والمعارف، فضلاً عن أن تُنسب إلى الدين، الذي يُنسب إليه المُجرم.

فلا أحد يُنكر أنّ بعض المنسوبين إلى الإسلام - قديماً وحديثاً - مجرمون؛ فمنهم القاتل والزاني والسارق؛ ولكن ليس من العدل أن تُنسب جرائم المجرمين إلى الدين، الذي يُنسبون إليه، ولا سيّما حين نجد في أحكام الدين ما ينهى عن هذه الجرائم، صراحة.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا. وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾^(١).

إنّ (المنسوبين) إلى (الإسلام) اليوم أكثر من (مليار إنسان)، ولا يجمع هؤلاء (المنسوبين)، إلا أمر واحد، هو تلك التسمية الاصطلاحية: (المسلم)، أو (المسلمون)؛ وهي تسمية مُوهمة، كلّ الإيهام، انحرف بها الناس، عن

(١) الإسراء: ٣٢-٣٣.

الأصل الصحيح، الذي وُضعت؛ للدلالة عليه، أعني: (الأصل الشرعي). وما زال أعداء الإسلام - من الطاعنين فيه - يتخذون من هذه التسمية الاصطلاحية ذريعة للطعن في الإسلام؛ لأنهم يزعمون أن المنسوبين إلى الإسلام هم التطبيق الواقعي للإسلام، فإذا أجرم بعض المنسوبين، فمصدر إجرامهم هو دينهم، الذي إليه يُنسَبون!!!

وواضح - كلّ الوضوح - بطلان هذه الذريعة؛ فإنّ العمل بمقتضاها يعني أنّ جرائم المنسوبين إلى اليهودية يجب أن تُنسَب إلى اليهودية، وجرائم المنسوبين إلى المسيحية يجب أن تُنسَب إلى المسيحية.

وبهذا لا ينجو دين من المطاعن؛ فكيف يطعن الطاعنون في الإسلام، بسلاح يوجهونه إلى أديانهم، التي إليها يُنسَبون!!!

إنّ كلمة (المسلم) تُطلق على عدّة أقسام من المنسوبين إلى (الإسلام)، أبرزها:

١- المنسوب إلى الإسلام، نسبة مثالية، وهذه حال الرسل والأنبياء، ومنهم: إبراهيم عليه السلام.

قال تعالى: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾^(١).

٢- المنسوب إلى الإسلام، نسبة واقعية، وهذه حال الصالحين، من الذين يكثر صوابهم، ويقلّ خطوهم؛ وإذا أخطأوا، سارعوا إلى التوبة، وأبرزهم: السابقون الأوّلون، من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان.

قال تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ

(١) آل عمران: ٦٧.

فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ ﴿١﴾.

٣- المنسوب إلى الإسلام، نسبة ظاهرية، وهذه حال المنافقين، الذين هم في

الباطن أعداء للدين، فإسلامهم في الظاهر، وقلوبهم خاوية، لا إيمان فيها.

قال تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢﴾.

قال أبو عبد الله القرطبي: «وبالجمله؛ فالآية خاصة لبعض الأعراب؛ لأن

منهم من يؤمن بالله، واليوم الآخر، كما وصف الله تعالى. ومعنى ﴿وَلَكِنْ قُولُوا

أَسْلَمْنَا﴾^(٣)، أي: استسلمنا؛ خوف القتل والسي، وهذه صفة المنافقين؛ لأنهم

أسلموا في ظاهر إيمانهم، ولم تؤمن قلوبهم، وحقيقة الإيمان التصديق بالقلب. وأما

الإسلام، فقبول ما أتى به النبي ﷺ، في الظاهر، وذلك يحقن الدم»^(٤).

وقال ابن عاشور: «فهؤلاء الأعراب، لما جاءوا مظهرين الإسلام -

وكانت قلوبهم غير مطمئنة لعقائد الإيمان؛ لأنهم حديثو عهد به - كذبهم الله في

قولهم: آمنا؛ ليعلموا أنهم لم يخف باطنهم على الله، وأنه لا يُعتد بالإسلام، إلا

إذا قارنه الإيمان، فلا يُغني أحدهما، بدون الآخر، فالإيمان بدون إسلام:

(١) الحج: ٧٨.

(٢) الحجرات: ١٤.

(٣) الحجرات: ١٤.

(٤) الجامع لأحكام القرآن: ٤٢١/١٩.

عناد، والإسلام بدون إيمان: نفاق، ويجمعهما طاعة الله، ورسوله ﷺ»^(١).
وقال الشنقيطي: «ولذلك وجهان معروفان عند العلماء أظهرهما عندي:
أنّ الإيمان المنفيّ عنهم في هذه الآية هو مُسمّاه الشرعيّ الصحيح، والإسلام
المُثبّت لهم فيها هو الإسلام اللغويّ، الذي هو الاستسلام والانقياد بالجوارح،
دون القلب. وإنّما ساغ إطلاق الحقيقة اللغويّة هنا على الإسلام، مع أنّ الحقيقة
الشرعيّة مقدّمة على اللغويّة، على الصحيح؛ لأنّ الشرع الكريم جاء باعتبار
الظاهر، وأن توكلّ السرائر إلى الله. فانقياد الجوارح في الظاهر بالعمل، واللسان
بالإقرار يُكتفى به شرعاً، وإن كان القلب منطويّاً على الكفر. ولهذا ساغ إرادة
الحقيقة اللغويّة في قوله: ﴿وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾^(٢)؛ لأنّ انقياد اللسان والجوارح
في الظاهر إسلام لغويّ، مكتفى به شرعاً، عن التنقيب عن القلب. وكلّ انقياد
واستسلام وإذعان يُسمّى: (إسلاماً)، لغةً...»^(٣).

ثمّ قال الشنقيطي: «وعلى هذا القول، فالأعراب المذكورون منافقون؛
لأنّهم مسلمون في الظاهر، وهم كفّار في الباطن...»^(٤).

٤- المنسوب إلى الإسلام، نسبة وراثيّة، وهذه حال أكثر الناس، ولا سيّما في
العصر الحديث؛ فليس لهم من الإسلام في غالب أحوالهم، إلّا النسبة إليه، وهو
بريء منهم، وهم برآء منه.

فتجد الواحد، من هؤلاء (المنسوبين الوراثيين): يزني، ويشرب الخمر،

(١) تفسير التحرير والتنوير: ٢٦٤/٢٦.

(٢) الحجرات: ١٤.

(٣) أضواء البيان: ٦٧٤/٧-٦٧٥.

(٤) أضواء البيان: ٦٧٥/٧.

ويسرق، ويكذب، ويغش، ويأكل الربا، ويخون الأمانة، وربما قتل؛ وقد ترك الصلاة والزكاة والصيام، وسائر العبادات، وربما سبَّ الله ﷻ، بأقذع الألفاظ، ولم يفكر يوماً، في التوبة؛ ثمَّ يسمِّي نفسه: (مسلمًا)، ويسمِّيهِ الناس: (مسلمًا)، ثمَّ يأتي (الأعداء الطاعنون)؛ لينسبوا جرائمه، ورذائله، إلى (الإسلام)!!!

إنَّ بعض المتفاخرين قد سرَّهم عدد المنسوبين، إلى (الإسلام)، ونسوا، أو تناسوا قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ﴾^(١).

ونسوا - أو تناسوا - المعنى الشرعيَّ لكلمة (المسلم)... إنه من أسلم وجهه لله ﷻ، وآمن، وعمل الصالحات.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ وَإِلَى اللَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾^(٣).

وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ. وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ. بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(٤).

(١) الرعد: ١٧.

(٢) لقمان: ٢٢.

(٣) فصلت: ٣٣.

(٤) البقرة: ١١٠-١١٢.

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَعَدَّ اللَّهُ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا. لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيٍّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا. وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا. وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾^(١).

قال عليّ الطنطاوي: «مسلمون يشربون الخمر، وهم يعلمون أنّها محرّمة في دينهم! مسلمون لا يعرفون من الإسلام إلا اسمه، ولا يمتّون إليه بصلة أوثق من صلة اللقب والأسرة والبلد! وماذا ينفع لقب إسلاميّ وأسرة إسلاميّة وبلد إسلاميّ رجلاً يتجاوز حدود الله، فيحرّم ما أحلّ، ويحلّ ما حرّم، ويأمر بالمنكر، وينهى عن المعروف؟! وأين هو الإسلام في رجل يستحيي أن يقوم إلى الصلاة إذا كان في القوم المهذبين؛ خشية أن يقولوا: إنّه رجعيّ؟ وأين هو الإسلام في رجل يتقاعس عن الغضب لدينه، إذا شتمه ونال منه الجاهلون؛ خوفاً من أن يُرمى بالتعصّب؟ إنّ الإسلام سلسلة متماسكة الأجزاء، لا سبيل لكم إلا إلى قبولها جملة، أو رفضها جملة، أمّا أنّكم تؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض، ﴿فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾^(٢). وليس الإسلام كالنصرانيّة، وليس يكفي صاحبه ما يكفي صاحبها، من أن يحضر صلواتها، ويعترف لفسسها وبطارقها، ثمّ يعيش في الحياة كالسائمة، يُلقى حبلها على غاربها،

(١) النساء: ١٢٢-١٢٥.

(٢) البقرة: ٨٥.

فترعى ما ضرّها ونفعها، وأفادها وآذاها! بل الإسلام دين كامل يُنير لِمَتَّبِعِيهِ كُلَّ خطوة من خطى الحياة، ويدلّمهم على كلّ غاية فيها لهم صلاح وهدى؛ فهو دين، وهو قانون، وهو كلّ شيء. فهما ثنتان أيّها القوم، ولا ثلاثة لهما، إمّا أن تكونوا مسلمين في سرّكم وجهركم، وجدّكم وهزلكم، وبيوتكم ومجامعكم، وفي كلّ أمر من أموركم، ووقت من أوقاتكم؛ وإمّا أن تخرجوا من الإسلام، وتخلعوا ربّقتهم من أعناقكم، وتنفضوا منه أيديكم، ثمّ تقولوا للناس: إنّكم كافرون مرتدّون؛ وإذن تخسرون كلّ شيء، إذ تخسرون الإسلام، ولا يخسر الإسلام - وربّ محمّد - إذ يخسركم شيئًا. وإنّ ديننا تعهّد الله بحفظه، لا يضيره أن يخرج منه أقوام، علم الله أنّهم لم يدخلوا فيه أبدًا»^(١).

وقال عليّ الطنطاويّ أيضًا: «عرفنا هؤلاء الناهضين، فعرفنا شرًّا على الأمة، لا شرّ وراءه! وأيّ شرّ وراء قوم، مسلمين بأسمائهم، وألقابهم، كافرين بأفعالهم، وأعمالهم؛ لا يُقيمون الصلاة، ولا يؤتون الزكاة، ولا يصومون رمضان، ولا يحجّون البيت، وإن استطاعوا إليه سبيلًا! يقولون: إنّهم مسلمون، وأنت ترى بيوتهم، ونساءهم، وأولادهم، وأقرباءهم، فترى تفرّنجًا، وسفورًا، وتراهم أبعد عن الإسلام، من الحقّ عن الباطل، والأرض عن السماء! مسلم امرأته سافرة، تُبدي للناس نحرها، وسحرها، وذراعيها، وساقها! مسلم أولاده بادية عوراتهم، إفرنجيّة مدارسهم، يعرفون عن المسيح، أكثر ممّا يعرفون عن محمّد، عليه صلاة الله وسلامه! مسلم يدخل المسجد مرّة في العام، ولا يلبث يومًا، لا يدخل فيه مقهى، أو مسرحًا! مسلم تقول له: قم فصلّ، فيقول لك: أهي بالصلاة؟ تقول له: صمّ، فيقول لك: أهو بالصوم؟ تقول: اذكر الله، وصلّ على محمّد، فيقول:

(١) البواكير: ٩١-٩٢.

أهي بالذكر، والصلاة على محمد؟ فيا ابن اللخناء، يا أحمق! إذا لم يكن الدين بالصلاة، وإذا لم يكن بالصوم، وإذا لم يكن بالسنن، والأذكار، فهل يكون الدين، بحضور حفلات الرقص، والجلوس إلى موائد الخمر؟ لا، نحن لا نريد أن نحمل الناس كلهم، على الإسلام، ولكننا نريد أن نبين للناس أن المسلم لا يستطيع أن يشرب الخمر، وهو مسلم، ولا يستطيع أن يسمح لنسائه بالسفور، وهو مسلم! نريد أن نُعلن براءة الإسلام، من هؤلاء المسلمين الجغرافيين، الذين هم مسلمون، في تذاكر النفوس، وأسماء الآباء، وكافرون فيما وراء ذلك. نريد أن نعود إلى الدين»^(١).

وقال محمد قطب: «كيف انحسر مفهوم الإسلام في نفوسنا إلى هذا الحد؟؟ كيف انحسر من مفهوم شامل للحياة البشرية، في جميع اتجاهاتها، بل مفهوم شامل - في الحقيقة - للكون والحياة والإنسان، لكي يُصبح مجرد عبادات تؤدّى على نحو من الأنحاء، بل لا تؤدّى أحياناً إلا بالنية.. بل لا تؤدّى أحياناً على الإطلاق، لا بالنية، ولا بغير النية.. ثمّ يظلّ يدور في أخلادنا - مع ذلك - أننا مسلمون، صادقو الإسلام؟ كيف انحسر من دستور شامل يحكم الحياة البشرية كلّها، وينظّمها: يحكم اقتصاديّاتها، واجتماعيّاتها، ومادّيّاتها، وروحانيّاتها، وسياستها، وأفكارها، ومشاعرها، وسلوكها العمليّ، في واقع الحياة، لكي يُصبح مجرد مشاعر هائمة، لا رصيد لها من الواقع.. مشاعر تدور في نفس صاحبها - إن دارت - وهو يعيش، في مجتمع غير مسلم، ولا يستنكر الحياة فيه، ولا يحاول تغييره. وتدور في نفسه - إن دارت - وهو ذاته لا يسلك سلوك المسلمين، في حياته الخاصّة، ولا العامّة. فتقاليد غير

(١) البواكير: ٩٥-٩٦.

إسلامية، وأفكاره غير إسلامية، وتصوّراته غير إسلامية، وسلوكه اليومي لا يمتّ
بصلة إلى الإسلام، سواء في علاقة الفرد بالفرد، أو الفرد بالجماعة، أو الفرد
بالدولة، أو علاقة الرئيس بالمرؤوس... كيف انحسر من حياة كاملة قائمة على
مبادئ الإسلام وأفكاره ومثله وسلوكه الواقعي، تشمل الدنيا والآخرة والأرض
والسماء والحاكم والمحكوم والرجل والمرأة والأسرة والمجتمع، لكي يُصبح جزئيات
مبعثرة، لا رابط بينها، ولا دلالة فيها، كالرقعة الشائهة، في نسيج غير متناسق
الأجزاء؟ كيف نبتت تلك الأفكار العجيبة التي تقسّم الإسلام: مشاعر من
ناحية، وسلوكًا عمليًا، من ناحية أخرى، ثمّ تفصل بين هذه وتلك، وتتصوّر أنّ
المشاعر وحدها يُمكن أن تكون إسلامًا، بمعزل عن السلوك؟! كيف دار في
أخلاق المسلمين أنّهم يستطيعون أن يستوردوا اقتصادياتهم، من أيّ نظام على
وجه الأرض، غير إسلامي، ويستوردوا أصول مجتمعهم وقواعده، من أيّة فكرة
على وجه الأرض، غير إسلامية، ويستوردوا تقاليدهم، من أيّ مجتمع على وجه
الأرض، غير مسلم، ثمّ يظلّوا مع ذلك مسلمين؟! كيف أمكن أن يتصوّر
المسلم أنّه يستطيع أن يخالف تعاليم ربّه، في كلّ شيء، ويخون أماناته كلّها،
فيغشّ ويكذب ويخون ويخدع، ويتجاوز المتاع المباح، إلى المتعة المحرّمة، ويقبل
الذلّ والمهانة؛ حرصًا على هذا المتاع، ويُخلي نفسه من تبعه إقامة المجتمع المسلم،
سواء بسلوكه الذاتي، أو بالدعوة إلى ذلك المجتمع، ويشارك بذلك كلّ، في إقامة
مجتمع غير مسلم، قائم على الظلم والانحراف والمعصية.. ثمّ يتصوّر بعد ذلك أنّ
بضع ركعات في النهار - مخلصه، أو غير مخلصه - يُمكن أن تُسقط عنه تبعاته
أمام الله، وتسلكه في عداد المسلمين؟! كيف أمكن أن تتصوّر المسلمة أنّها
تستطيع أن تخالف تعاليم ربّها، وتخون أماناته: فتغشّ وتكذب وتحقد وتغتاب..
وتخرج عارية، تعرض فتننتها في الطريق، لكلّ عين نهمّة، وجسد شهوان، وتُخلي

نفسها من تبة إقامة المجتمع المسلم، سواء بالسلوك المستقيم، في ذات نفسها، أو بتربية أبنائها عليه، أو بالدعوة إلى ذلك المجتمع.. وتشارك بذلك كله في إقامة مجتمع غير مسلم، قائم على الظلم والانحراف والمعصية.. ثم يدور في خلدنا بعد ذلك أن النية الطيبة في داخل قلبها يمكن أن تُسقط عنها تبعاتها أمام الله، وتسلكها في عداد المسلمات؟! من أين أتت تلك الأفكار الغربية التي تقول: ما للدين ونظام المجتمع؟ ما للدين والاقتصاد؟ ما للدين وعلاقات الفرد بالمجتمع وبالذولة؟ ما للدين والسلوك العملي في واقع الحياة؟ ما للدين والتقاليد؟ ما للدين والملبس، وخاصة ملابس المرأة؟ ما للدين والفن؟ ما للدين والصحافة والإذاعة والسينما والتلفزيون؟ وباختصار.. ما للدين والحياة؟ ما للدين والواقع الذي يعيشه البشر على الأرض؟! لا شك أن هناك أسباباً كثيرة لهذا الانحسار الذي يعانیه الإسلام، في نفوس المسلمين. فلم يكن كذلك المجتمع المسلم حين كان يمارس حقيقة الإسلام...»^(١).

٥- المنسوب إلى الإسلام، نسبة مذهبية، وهذه حال كثير من الناس، قديماً وحديثاً، ممن يلتزمون في غالب أحوالهم بأحكام الإسلام، ويتوبون إذا أخطأوا. وليس الخطأ في انتسابهم المذهبي، ولكنهم يُخطئون حين يرون أن المذهب الذي ينتمون إليه هو الإسلام، دون ما سواه من المذاهب، فيدافعون عن آرائهم المذهبية، أكثر من دفاعهم عن أصول الإسلام. وتجد كثيراً منهم يُغضون من يخالفونهم في المذهب، ويطعنون فيهم، وقد يكفرون بعض مخالفينهم، وربما تدابروا، وتقاتلوا، فكأنهم نسوا، أو تناسوا الأمر بالاعتصام، والنهي عن التفرق!!!

(١) هل نحن مسلمون: ٥-٨.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ. وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ. وَلِتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ. وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(١).

وللمنتسبين إلى (الإسلام) عموماً أربعة مواقف مختلفة، في هذا المقام:

- أ- الإسلام أولاً، وأخيراً، ولا شيء غير الإسلام.
 - ب- الإسلام أولاً، والمذهب ثانياً.
 - ج- المذهب أولاً، والإسلام ثانياً.
 - د- المذهب أولاً، وأخيراً، ولا شيء غير المذهب.
- ٦- المنسوب إلى الإسلام، نسبة عصرية، وهذه حال بعض المعاصرين المتأثرين بالغربيين، وبالتنويريين العصريين (المعطلين).

فتجد أحدهم يلتزم ببعض الأحكام، وربما حافظ على الصلوات، في المساجد، وتشوق إلى صيام رمضان، ونافس غيره للحصول على فرصة لأداء الحج، أو العمرة؛ ولكن هذا كله لا يمنعه من تعطيل بعض الأحكام، أو تناسيها، أو التساهل فيها!!!

فتخرج ابنته - وهو يرى - كاشفة عن شعرها ونحرها، وأعلى صدرها، وذراعيها، وقد تزيّنت بالأصباغ، وتعطّرت بالعطور، ولبست القميص الضيق،

(١) آل عمران: ١٠٢ - ١٠٥.

والبنطال الضيق، وربما كشفت عن ساقها، أو عن ركبتيها، وربما ظهر شيء من
بطنها، أو ظهرها؟!!!

قال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ
وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ
زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ
بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ
أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْتَبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ
عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ
جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ
عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا
رَحِيمًا﴾^(٢).

(١) النور: ٣١.

(٢) الأحزاب: ٥٩.

نجوم الشيطان

لقد استحوذ الشيطان على كثير من المنسوبين إلى (الإسلام)؛ فصاروا بعضًا من خدمه، وجنوده، وعملائه، وأوليائه، وأدواته. ومنهم من تصدّروا في (خدمة الشيطان)، حتّى صاروا نجومًا من نجومه.

فمنهم (نجوم السياسة السقيمة)، من الرؤساء، والوزراء، وأذناهم، الذين أفسدوا في البلاد، وظلموا الرعيّة، وكانوا خدمًا مخلصين للأعداء.

ومنهم (نجوم الفنّ السقيم)، ولا سيّما نجوم (الغناء والرقص والتمثيل)، الذين شغلوا الناس بالغناء الفاسق، والرقص المثير، والتمثيل المفسد.

ومنهم (نجوم الرياضة السقيمة)، ولا سيّما نجوم (كرة القدم)، التي استلبت عقول الناس، وقلوبهم، وأمواهم، وأوقاتهم، وشغلتهم عن كلّ خير وبركة.

ومنهم (نجوم الصحافة السقيمة)، الذين هم أقلام، بأيدي الأعداء، يكتبون بها ما يلوّثون به عقول الناس، وقلوبهم؛ من تحريض وتثبيط، وترغيب وترهيب، وتزيين وتنفير، وتحويل وتهوين؛ ليقودوهم إلى المهالك، كما تُقاد الدوابّ إلى مذابحها.

ومنهم (نجوم الإعلام السقيم)، الذين هم أبواق، بأيدي الأعداء، ينفخون فيها؛ فينفثون سمومهم في الناس؛ ليقتلوا فيهم معرفة الحقيقة، وحبّ الحقيقة، ببرامجهم الخبيثة الهدّامة.

ومنهم (نجوم الفكر السقيم)، الذين انحرفوا بعقول الناس، وقلوبهم، عن الصراط القويم، بكتبهم الداعية إلى مخالفة الشريعة الإسلاميّة، كليًّا، أو جزئيًّا.

لقد كان (نجوم الشيطان) أخطر الأدوات، التي اتّخذها الشيطان وسيلة؛ لصدّ الناس عن فهم الشريعة، والعمل بمقتضاها.

قال سيّد قطب: «ولقد يئس أعداء المسلمين أن تنطلي اليوم هذه الخدعة؛ فلجأت القوى المناهضة للإسلام في العالم إلى طرق شتى، كلّها تقوم على تلك الخدعة القديمة. إنّ لهذه القوى اليوم في أنحاء العالم الإسلاميّ جيشاً جرّاراً من العملاء، في صورة أساتذة وفلاسفة ودكاترة وباحثين - وأحياناً كتّاب وشعراء وفنانين وصحفيّين - يحملون أسماء المسلمين؛ لأنّهم انحدروا من سلالة مسلمة! وبعضهم من علماء المسلمين! هذا الجيش من العملاء موجّه لخلخلة العقيدة في النفوس، بشتّى الأساليب، في صورة بحث وعلم وأدب وفنّ وصحافة؛ وتوهين قواعدها من الأساس؛ والتّهوين من شأن العقيدة والشريعة سواء؛ وتأويلها وتحميلها ما لا تُطبق؛ والدقّ المتّصل على رجعيّتها؛ والدعوة للتلفّت^(١) منها؛ وإبعادها عن مجال الحياة، إشفاقاً عليها من الحياة، أو إشفاقاً على الحياة منها؛ وابتداع تصوّرات ومُثُل وقواعد للشعور والسلوك، تُناقض وتُحطّم تصوّرات العقيدة ومُثلها؛ وتزيين تلك التصوّرات المبتدعة، بقدر تشويه التصوّرات والمُثُل الإيمانيّة؛ وإطلاق الشهوات من عقالها؛ وسحق القاعدة الخُلقيّة التي تستوي عليها العقيدة النظيفّة؛ لتخرّ في الوحل، الذي ينثرونه في الأرض نثرًا! ويشوّهون التاريخ كلّهُ، ويحرّفونه، كما يحرفون النصوص! وهم بعد مسلمون! أليسوا يحملون أسماء المسلمين؟ وهم بهذه الأسماء المسلمة يُعلنون الإسلام وجه النهار، وبهذه المحاولات المجرمة يكفرون آخره.. ويؤدّون بهذه وتلك دور أهل الكتاب القديم. لا يتغيّر إلا الشكل والإطار، في ذلك الدور القديم»^(٢).

ولذلك نجد أنّ حال أكثر المنسوبين إلى (الإسلام) - في هذا العصر -

(١) كذا في المطبوع، والمراد: (للتفُلت).

(٢) في ظلال القرآن: ٤١٥/١.

تضاهي حال (المُدمنين)، على (تعاطي المخدّرات)، ولكنّهم لا يشعرون!!!
فقد أدمنوا على الأغانيّ الفاسقة، والرقصات المثيرة، والتمثيليّات المفسدة،
والمباريات الملهية، والبرامج الخبيثة؛ ومواقع الشبكات المرية؛ حتّى ماتت - عند
أكثرهم - الغيرة على أحكام (الشريعة)، والغيرة على نساءهم، وأخواتهم،
وبنائهم؛ ولا سيّما بعد أن فعلت فيهم ما تفعله المخدّرات في مُدمنيها!!!
فهي مخدّرات سمعيّة، ومخدّرات بصريّة، تدخل من طريقيّ السمع والبصر،
إلى النفس، فتخدّرها بالتدرّج، حتّى تُدمن النفس عليها، وتُمت الوعي
بالتدرّج، وتزيّن للنفس ما كان مستقبّحًا، وتُبعد النفس عن الواقع، كلّ
الإبعاد، فتعيش في عالم خياليّ، لا علاقة له بالواقع.

فتجد أحدهم يتأثر بالأغانيّ الفاسقة، والرقصات المثيرة، والتمثيليّات
المُفسدة، والإباحيّات الشيطانيّة، والمُباريات الملهية، والبرامج الخبيثة،
والشبكيّات المرية؛ فيضحك ويبكي، ويفرح ويحزن، ويحبّ ويُبغض، ويرضى
ويغضب، ويشتهي ويشمئزّ، ويتحمّس ويتكاسل، ويخشع في الاستماع
والمشاهدة؛ فينسى كلّ ما حوله، وكلّ من حوله؛ ولكنّه لا يتأثر بالمآسي
الواقعيّة، والمجازر البوديّة، والانتهاكات الصهيونيّة، والحملات الصليبيّة؛ لأنّه
لا يعرف عنها شيئًا ذا قيمة، أو لا يبالي بما عرفه منها؟!!!

وتجد الرجل منهم: لا يبالي أن تُشاهد ابنته - في التلفاز والحاسوب
والهاتف - مشاهد الغزل والعشق والفحش والرقص والتعرّي؛ لأنّ نفسه قد
أدمنت على مشاهدتها، حتّى صارت عنده مستساغة، غير مستقبّحة؟!!!

ولذلك لا يبالي أن تُقلّد ابنته بعضَ (نجمات الشيطان)، من المغنيّات، أو
الراقصات، أو الممثّلات؛ فتلبس زيّ الفاسقات، وتغطّي وجهها بمساحيق
التجميل، كما تفعل الفاسقات، حتّى تبدو كواحدة منهنّ، ثمّ تخرج إلى المقهى؛

لتدخّن النرجيلة، أو إلى السوق، حيث الاختلاط والمواعدة والرذائل؛ بل ربّما أوصلها أبوها بنفسه إلى مواضع الفتنة، وقلبه مطمئنٌ!!!؟

وكذلك لا يبالي أن تعمل ابنته، في المقاهي الحديثة؛ لخدمة الرجال الفاسقين؛ أو تعمل في صالات المساج؛ لتدليك الرجال الفاسقين، وما وراء ذلك من ممارسة البغاء!!!؟

وثمار (التمثيل المُفسِد) هي أخطر ما أنتجه (نجوم الشيطان)؛ وهي أخطر وسائل الإفساد، وأكبرها، وأشيعها، وأشملها.

فيُمكن أن تشتمل على سائر المخدّرات السمعيّة، والمخدّرات البصريّة؛ من الأغانيّ الفاسقة، والرقصات المثيرة، والغزليّات البذيئة، والعشقيّات الصريحة، والفحشيّات الفاضحة، والإباحيّات الخليعة، والأزياء الفاتنة، والتجميليّات المُغرّية؛ كما تشتمل على خلاصة ما تدعو إليه البرامج الشيطانيّة الهدّامة، ولا سيّما التحرّر من أحكام الشريعة الإسلاميّة!!!

صحيح أنّ المؤلّفين المحدثين قد اختلفوا في (التمثيل)، فمنهم من قال بالتحريم المطلق، ومنهم من قال بالتحريم المقيد، والإباحة المشروطة^(١)؛ ولكنّهم لم يختلفوا أدنى اختلاف في القول بتحريم (التمثيل المُفسِد).

ولا يختلف اثنان في أنّ التمثيل الشائع الغالب هو (التمثيل المُفسِد)؛ فإنّه قائم على مخالفات صريحة للشريعة الإسلاميّة، ولا سيّما المشتتمل على الهزليّات، أو الغزليّات، أو العشقيّات، أو الفحشيّات، أو الإباحيّات.

(١) انظر: إقامة الدليل على حرمة التمثيل: ٥-٣٠، ومجموع فتاوى ومقالات متنوّعة: ٥٧-٥٩، ٢٧١/٥-٢٧٢، وفتاوى نور على الدرب: ١٢/٥٩٠-٥٩١، والتمثيل: ٥٧-٥٩، والحلال والحرام في الإسلام: ١٢٠، ٢٦٧-٢٦٨.

إنّ الآثار السيئة، لثمار (التمثيل المُفسِد) أكثر من أن تُحصى بآلاف الصفحات؛ ولكننا نستطيع أن نُوجِّزها، بعبارة واحدة، موجزة جامعة، فنقول: أصبحت (شريعة التمثيل) هي البديل الشيطانيّ عن (شريعة التنزيل)؛ ولذلك أصبحت عقائد أكثر المنسوين، وأعمالهم، وأخلاقهم: موافقة لشريعة التمثيل، ومخالفة لشريعة التنزيل!!!

فلو دخلت أسواق المنسوين، لرأيتَ العجب العجاب؛ فتجد في السوق من يبيعون أزياء الفاسقات، وأشباه الفاسقات، ولا يباليون بعرض صور العاريات، وأشباه العاريات، وتعليقها في المحلّات، بمراى من الرجال والنساء والأطفال؛ لترغيب الناس في بضائعهم!!!

وقد انتشرت صور العاريات، وأشباه العاريات، في أكثر البضائع، فتجدها مطبوعة، على صناديق الأدوية، والأعشاب، والأطعمة، والأشربة، والأجهزة، والألعاب، وعلى أغلفة الدفاتر، وعلى الحقائق، والثياب، ناهيك عن الكتب والصحف والمجلّات!!!

وللأطفال نصيب في تلويث العقول والقلوب، وتعكيرها، وتخريبها، وصرفها عن النبع الصافي؛ فبدلاً من تربية الأطفال تربية إسلامية، يعمد الآباء والأمّهات إلى تسليم أطفالهم إلى (برامج التلفاز)، التي أعدّها عملاء الشيطان؛ لتهيئة الأطفال تهيئة شيطانية خبيثة؛ ليكونوا بذوراً فاسدة، تُنتج جيلاً فاسداً، لا يعرف عن الإسلام، إلّا قشوراً فارغة، ليس في باطنها ثمرة طيبة.

ولذلك ليس بعيداً أن يرتكب هؤلاء (المنسوبون): جرائم القتل، والزنى، والاعتصاب، واللواط، والسحاق، والسرقه، والربا، والغشّ، والاحتكار، وشرب الخمر، وتعاطي المخدّرات، وغيرها من الجرائم؛ فإنّهم قد أعرضوا عن (حقائق الشريعة)؛ بعد أن صار (نجوم الشيطان) - ولا سيّما من الممثّلين

الفاسقين، والممثلة الفاسقات - قدوة لأكثر الرجال الطائشين، والنساء الطائشات!!!

فالتعامل الربوي - المحرّم في شريعة (التنزيل) أشدّ التحريم - أصبح عند أتباع (شريعة التمثيل) عذبًا مستساغًا، كالماء الزلال؛ فأين المنسوبون المستحلّون من قراءة الآيات المحرّمة، ومن تدبّرها، ومن العمل بمقتضاها؟!!!!

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ. يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ. إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^(١).

قال سيّد قطب: «والحقيقة الرابعة: أنّ التعامل الربوي لا يمكن إلا أن يُفسد ضمير الفرد وخلقَه، وشعوره تجاه أخيه في الجماعة، وإلا أن يُفسد حياة الجماعة البشريّة وتضامنها، بما يبثّه من روح الشره والطمع والأثرة والمخاتلة والمقامرة، بصفة عامّة. أمّا في العصر الحديث، فإنّه يُعدّ الدافع الأوّل لتوجيه رأس المال إلى أخطّ وجوه الاستثمار؛ كي يستطيع رأس المال المستدان بالربا أن يربح ربحًا مضمونًا، فيؤدّي الفائدة الربويّة، ويفضل منه شيء للمستدين. ومن ثمّ فهو الدافع المباشر؛ لاستثمار المال في الأفلام القدرة، والصحافة القدرة،

(١) البقرة: ٢٧٥-٢٧٩.

والمراقص، والملاهي، والرقيق الأبيض، وسائر الحرف، والاتجاهات، التي تحطم أخلاق البشريّة تحطيمًا.. والمال المستدان بالربا ليس همّه أن يُنشئ أنفع المشروعات للبشريّة؛ بل همّه أن يُنشئ أكثرها ربحًا. ولو كان الربح إنما يجيء من استشارة أحطّ الغرائز، وأقدر الميول.. وهذا هو المشاهد اليوم في أنحاء الأرض. وسببه الأوّل هو التعامل الربويّ»^(١).

لقد انحرفت (شريعة التمثيل) بالمنسويين من أتباعها عن (شريعة التنزيل)، إلى (الجاهليّة الحديثة)؛ التي هي - في كثير من جوانبها - أشدّ خطرًا، من تلك (الجاهليّة القديمة)، وأعظم ضررًا منها.

قال سيّد قطب: «إنّ الجاهليّة هي الجاهليّة. ولكلّ جاهليّة أرجاسها وأدناسها. لا يُهمّ موقعها من الزمان والمكان. فحيثما خلت قلوب الناس من عقيدة إلهيّة، تحكم تصوّراتهم، ومن شريعة - منبثقة من هذه العقيدة - تحكم حياتهم، فلن تكون إلّا الجاهليّة في صورة من صورها الكثيرة.. والجاهليّة - التي تتمرّع البشريّة اليوم في وحلها - لا تختلف في طبيعتها عن تلك الجاهليّة العربيّة، أو غيرها من الجاهليّات، التي عاصرتها في أنحاء الأرض؛ حتّى أنقذها منها الإسلام وطهرها وزكّاها. إنّ البشريّة اليوم تعيش في ماخور كبير! ونظرة إلى صحافتها، وأفلامها، ومعارض أزيائها، ومسابقات جمالها، ومراقصها، وحنانها، وإذاعاتها؛ ونظرة إلى سعارها المجنون للحم العاري، والأوضاع المثيرة، والإيجاعات المريضة، في الأدب والفنّ وأجهزة الإعلام كلّها.. إلى جانب نظامها الربويّ، وما يكمن وراءه من سعار للمال، ووسائل خسيصة لجمعه وتثميّره، وعمليات نصب واحتيال وابتزاز، تلبس ثوب القانون.. وإلى جانب التدهور الخُلقيّ،

(١) في ظلال القرآن: ٣٢٢/١.

والانحلال الاجتماعي، الذي أصبح يهدّد كلّ نفس، وكلّ بيت، وكلّ نظام، وكلّ تجمّع إنسانيّ.. نظرة إلى هذا كلّه تكفي للحكم على المصير البائس الذي تدلف إليه البشريّة، في ظلّ هذه الجاهليّة. إنّ البشريّة تتأكل إنسانيّتها، وتحلّل آدميّيها، وهي تلهث وراء الحيوان، ومثيرات الحيوان، لتلحق بعالمه الهابط! والحيوان أنظف وأشرف وأطهر؛ لأنّه محكوم بفطرة حازمة لا تتميّع، ولا تأسن، كما تأسن شهوات الإنسان، حين ينفلت من رباط العقيدة، ومن نظام العقيدة، ويرتدّ إلى الجاهليّة التي أنقذه الله منها»^(١).

وقال سيّد قطب أيضًا: «إنّ بيوت الأزياء ومصمّميها، وأساتذة التجميل ودكاكينها: لهي الأرباب التي تكمن وراء هذا الخبل، الذي لا تُفِيق منه نساء الجاهليّة الحاضرة، ولا رجالها كذلك! إنّ هذه الأرباب تُصدر أوامرها، فتُطيعها القطعان والبهائم العارية في أرجاء الأرض، طاعة مزرية! وسواء كان الزيّ الجديد لهذا العام يناسب قوام أيّة امرأة، أو لا يناسبه، وسواء كانت مراسم التجميل تصلح لها، أو لا تصلح، فهي تُطيع صاغرة.. تُطيع تلك الأرباب، وإلّا عُيِّرَت من بقيّة البهائم المغلوبة على أمرها! ومن ذا الذي يقبع وراء بيوت الأزياء؟ ووراء دكاكين التجميل؟ ووراء سعار العري والتكشّف؟ ووراء الأفلام والصور والروايات والقصص، والمجلّات والصحف، التي تقود هذه الحملة المسعورة.. وبعضها يبلغ في هذا إلى حدّ أن تُصبح المجلّة أو القصّة ماخورًا متنقّلًا للدعارة؟! من الذي يقبع وراء هذا كلّه؟ الذي يقبع وراء هذه الأجهزة كلّها، في العالم كلّه: (يهود).. يهود يقومون بخصائص الربويّة، على البهائم المغلوبة، على أمرها! ويبلغون أهدافهم كلّها، من إطلاق هذه الموجات

(١) في ظلال القرآن: ٥١٠/١-٥١١.

المسعورة، في كلِّ مكان.. أهدافهم من تلهية العالم كَلِّه بهذا السعار، وإشاعة الانحلال النفسيِّ والخُلُقِيِّ من ورائه، وإفساد الفطرة البشريَّة، وجعلها ألعوبة، في أيدي مصمِّمي الأزياء، والتجميل! ثمَّ تحقيق الأهداف الاقتصاديَّة، من وراء الإسراف في استهلاك الأقمشة وأدوات الزينة والتجميل، وسائر الصناعات الكثيرة، التي تقوم على هذا السعار، وتغذيِّه! إنَّ قضية اللباس والأزياء ليست منفصلة عن شرع الله، ومنهجه للحياة.. ومن ثمَّ ذلك الربط بينها وبين قضية الإيمان والشرك في السياق. إنَّها ترتبط بالعقيدة والشريعة بأسباب شتى: إنَّها تتعلَّق قبل كلِّ شيء بالربوبيَّة، وتحديد الجهة التي تشرع للناس في هذه الأمور، ذات التأثير العميق في الأخلاق والاقتصاد، وشتى جوانب الحياة. كذلك تتعلَّق بإبراز خصائص الإنسان، في الجنس البشريِّ، وتغليب الطابع الإنسانيِّ في هذا الجنس، على الطابع الحيوانيِّ. والجاهليَّة تمسح التصويرات، والأذواق، والقيم، والأخلاق. وتجعل العري الحيوانيِّ تقدِّمًا ورقياً، والستر الإنسانيِّ تأخراً ورجعيَّة! وليس بعد ذلك مسخ لفطرة الإنسان، وخصائص الإنسان. وبعد ذلك عندنا جاهليُّون يقولون: ما للدين والزيِّ؟ ما للدين وملابس النساء؟ ما للدين والتجميل؟.. إنَّه المسخ الذي يُصيب الناس، في الجاهليَّة، في كلِّ زمان، وفي كلِّ مكان»^(١).

وقال سيّد قطب أيضاً: «هكذا تنقلب الموازين، وتبطل الضوابط، ويحكم الهوى ما دام أنّ الميزان ليس هو ميزان الله، الذي لا ينحرف ولا يميل. وماذا تقول الجاهليَّة اليوم عن المهتدين بهدى الله؟ إنَّها تسميهم: الضالِّين، وتعد من يهتدي منهم ويرجع، بالرضى والقبول!.. أجل من يهتدي إلى المستنقع الكريه،

(١) في ظلال القرآن: ١٢٨٤/٣.

وإلى الوحل الذي تتمرغ الجاهليّة فيه! وماذا تقول الجاهليّة اليوم للفتاة، التي لا تكشف عن لحمها؟ وماذا تقول للفتى الذي يستقدر اللحم الرخيص؟ إنّها تُسمّي ترفّعهما هذا ونظافتهما وتطهّرهما: رجعيّة وتخلفًا وجمودًا وريفيّة! وتحاول الجاهليّة بكلّ ما تملكه من وسائل التوجيه والإعلام أن تُغرق ترفّعهما ونظافتهما وتطهّرهما في الوحل الذي تتمرغ فيه، في المستنقع الكريه! وماذا تقول الجاهليّة لمن ترتفع اهتماماته عن جنون مباريات الكرة، وجنون الأفلام، والسينما، والتلفزيون، وما إليه، وجنون الرقص، والحفلات الفارغة، والملاهي؟ إنّها تقول عنه: إنه جامد، ومغلق على نفسه، وتنقصه المرونة والثقافة! وتحاول أن تجرّه إلى تفاهة من هذه، يُنفق فيها حياته.. إنّ الجاهليّة هي الجاهليّة.. فلا تتغيّر إلّا الأشكال والظروف»^(١).

وقال سيّد قطب أيضًا: «إنّ الخمر كالميسر، كبقية الملاهي، كالجنون بما يسمّونه: الألعاب الرياضيّة، والإسراف في الاهتمام بمشاهدتها، كالجنون بالسرعة، كالجنون بالسينما، كالجنون بالمودات، والتقاليع، كالجنون بمصارعة الثيران، كالجنون ببقية التفاهات، التي تغشى حياة القطعان البشريّة، في الجاهليّة الحديثة اليوم، جاهليّة الحضارة الصناعيّة! إنّ هذه كلّها ليست إلّا تعبيرًا عن الخواء الروحيّ من الإيمان أوّلًا، ومن الاهتمامات الكبيرة التي تستنفد الطاقة ثانيًا؛ وليست إلّا إعلانًا عن إفلاس هذه الحضارة، في إشباع الطاقات الفطريّة بطريقة سويّة. ذلك الخواء وهذا الإفلاس هما اللذان يقودان إلى الخمر والميسر؛ ملء الفراغ، كما يقودان إلى كلّ أنواع الجنون التي ذكرنا. وهما بذاتهما اللذان

(١) في ظلال القرآن: ١٣٠٩/٣.

يقودان إلى الجنون المعروف، وإلى المرض النفسي والعصبي، وإلى الشذوذ»^(١).
فإن عمد بعض الطاعنين إلى كتب التاريخ؛ ليستخرج منها جرائم منسوبة
إلى كثير من المنسوبين إلى الإسلام؛ فإن ذلك لن يؤثر في (براءة الإسلام)، من
تلك الجرائم؛ فإن صحّت نسبة تلك الجرائم، إلى المنسوبين، فالجريمة إنّما
تتعلّق بصاحبها، الذي صدرت منه؛ وإن لم تصحّ نسبتها إلى من نُسبت إليه،
كانت أولى بالردّ والإبطال.

فهل من العدل إدانة (الإسلام) بجرائم، ارتكبتها بعض المنسوبين إليه، ممّن
خالفوا أحكامه الصريحة الواضحة، الآمرة بالمعروف، والناهية عن المنكر!!!
قال سيّد قطب: «إنّ الزواج من مملوكة، فيه ردٌّ لاعتبارها، وكرامتها
الإنسانيّة. فهو مؤهّل من مؤهّلات التحرير لها، ولنسلها من سيّدها - حتّى
ولو لم يُعتقها لحظة الزواج - فهي منذ اليوم الذي تلد فيه تُسمّى "أمّ ولد"،
ويمتنع على سيّدها بيعها، وتُصبح حُرّة، بعد وفاته. أمّا ولدها، فهو حُرّ، منذ
مولده. وكذلك عند التسريّ بها. فإنّها إذا ولدت أصبحت "أمّ ولد"، وامتنع
بيعها، وصارت حُرّة، بعد وفاة سيّدها. وصار ولدها منه كذلك حُرّاً، إذا
اعترف بنسبه، وهذا ما كان يحدث عادةً. فالزواج والتسريّ كلاهما طريق من
طرق التحرير، التي شرعها الإسلام، وهي كثيرة.. على أنّه قد يجيك في النفس
شيء من مسألة التسريّ هذه. فيحسن أن نتذكّر أنّ قضية الرقّ كلّها قضية
ضرورة... وأنّ الضرورة التي اقتضت إباحة الاسترقاق، في الحرب الشرعيّة، التي
يُعَلِّمها الإمام المسلم المنقذ لشريعة الله: هي ذاتها التي اقتضت إباحة التسريّ
بالإماء؛ لأنّ مصير المسلمات الحرائر العفيفات، حين يُوسرَنَ كان شرّاً من

(١) في ظلال القرآن: ٦٦٧/٢.

هذا المصير! على أنه يحسن ألا ننسى أنّ هؤلاء الأسيرات المسترقّات، لهنّ مطالب فطريّة، لا بدّ أن يُحسَب حسابها، في حياتهنّ، ولا يُمكن إغفالها في نظام واقعيّ، يراعي فطرة الإنسان، وواقعه. فإمّا أن تتمّ تلبية هذه المطالب عن طريق الزواج، وإمّا أن تتمّ عن طريق تسرّي السيّد، ما دام نظام الاسترقاق قائمًا؛ كي لا ينشرن في المجتمع حالة، من الانحلال الخلقيّ، والفوضى الجنسيّة، لا ضابط لها، حين يلبّين حاجتهنّ الفطريّة عن طريق البغاء أو المخادنة، كما كانت الحال في الجاهليّة. أمّا ما وقع في بعض العصور، من الاستكثار من الإماء عن طريق الشراء، والخطف، والنخاسة، وتجميعهنّ في القصور، وأخذهنّ وسيلةً للالتذاذ الجنسيّ البهيميّ، وتمضية الليالي الحمراء بين قطعان الإماء، وعربدة السكر والرقص والغناء.. إلى آخر ما نقلته إلينا الأخبار الصادقة، والمبالغ فيها على السواء.. أمّا هذا كلّ، فليس هو الإسلام. وليس من فعل الإسلام، ولا إيجاء الإسلام. ولا يجوز أن يُحسَب على النظام الإسلاميّ، ولا أن يُضاف إلى واقعه التاريخيّ.. إنّ الواقع التاريخيّ الإسلاميّ هو الذي ينشأ وفق أصول الإسلام وتصوّراته وشرعته وموازينه. هذا وحده هو الواقع التاريخيّ الإسلاميّ.. أمّا ما يقع في المجتمع الذي ينتسب إلى الإسلام، خارجًا على أصوله وموازينه، فلا يجوز أن يُحسَب منه، لأنّه انحراف عنه. إنّ للإسلام وجوده المستقلّ خارج واقع المسلمين، في أيّ جيل. فالمسلمون لم يُنشئوا الإسلام، إنّما الإسلام هو الذي أنشأ المسلمين. الإسلام هو الأصل، والمسلمون فرع عنه، ونتاج من نتاجه. ومن ثمّ، فإنّ ما يصنعه الناس أو ما يفهمونه ليس هو الذي يحدّد أصل النظام الإسلاميّ، أو مفهوم الإسلام الأساسيّ؛ إلّا أن يكون مطابقًا للأصل الإسلاميّ الثابت المستقلّ عن واقع الناس، ومفهومهم، والذي يُقاس إليه واقع الناس في كلّ جيل، ومفهومهم؛ ليُعلم كم هو مطابق، أو منحرف عن

الإسلام. إنّ الأمر ليس كذلك في النظم الأرضيّة، التي تنشأ ابتداءً، من تصوّرات البشر، ومن المذاهب التي يضعونها لأنفسهم - وذلك حين يرتدون إلى الجاهليّة، ويكفرون بالله، مهما ادّعوا أنّهم يؤمنون به، فمظهر الإيمان الأوّل بالله هو استمداد الأنظمة من منهجه وشريعته، ولا إيمان بغير هذه القاعدة الكبيرة - ذلك أنّ المفهومات المتغيّرة للناس حينئذ، والأوضاع المتطوّرة في أنظمتهم، هي التي تحدّد مفهوم المذاهب التي وضعوها لأنفسهم، وطبقوها على أنفسهم. فأما في النظام الإسلاميّ الذي لم يصنعه الناس لأنفسهم، إنّما صنعه للناس ربّ الناس وخالقهم ورازقهم ومالكهم.. فأما في هذا النظام، فالناس إنّما أن يتبعوه ويُقيموا أوضاعهم وفقه؛ فواقعهم إذن هو الواقع التاريخيّ الإسلاميّ؛ وإمّا أن ينحرفوا عنه، أو يجانبوه كليّة، فليس هذا واقعاً تاريخيّاً للإسلام. إنّما هو انحراف عن الإسلام! ولا بدّ من الانتباه إلى هذا الاعتبار عند النظر في التاريخ الإسلاميّ. فعلى هذا الاعتبار تقوم النظريّة التاريخيّة الإسلاميّة، وهي تختلف تمامًا مع سائر النظريّات التاريخيّة الأخرى، التي تعتبر واقع الجماعة الفعليّ هو التفسير العمليّ للنظريّة أو المذهب، وتبحث عن تطوّر النظريّة أو المذهب في هذا الواقع الفعليّ للجماعة التي تعتنقه، وفي المفهومات المتغيّرة لهذه النظريّة في فكر الجماعة! وتطبيق هذه النظرة على الإسلام ينافي طبيعته المتفرّدة، ويؤدّي إلى أخطار كثيرة، في تحديد المفهوم الإسلاميّ الحقيقيّ»^(١).

إنّ الإسلام بريء، كلّ البراءة، من أيّ جريمة، ارتكبتها أيّ من المنسوبين إليه، من الخلفاء والأمراء والملوك والولاة والوزراء والحجّاب والقضاة والسادة والقادة والجنود والشُرط والحرس والكتّاب والشعراء والمُغنّين والمُدمنين والقتلة

(١) في ظلال القرآن: ١/٥٨٣-٥٨٤.

واللصوص والفجّار والتجّار والمُرابين والمؤلّفين والمعلّمين والمتعلّمين والعامّة.
قال ابن تيميّة: «فهذه المفاصد الخمس، التي هي: الاحتيال على
نقض الأيمان، وإخراجها من مفهومها، ومقصودها، ثمّ الاحتيال بالخُلع،
وإعادة النكاح، ثمّ الاحتيال بالبحث عن فساد النكاح، ثمّ الاحتيال بمنع
وقوع الطلاق، ثمّ الاحتيال بنكاح المُحلّل. في هذه الأمور من المكر،
والخداع، والاستهزاء بآيات الله، واللعب الذي يُنقّر العقلاء عن دين الإسلام،
ويوجب طعن الكفّار فيه، كما رأيته في بعض كتب النصارى وغيرها، وتبيّن
لكلّ مؤمن صحيح الفطرة أنّ دين الإسلام بريء، منزّه عن هذه الخُزَعِبَات،
التي تُشبه حيل اليهود، ومخاريق الرُهبان»^(١).

وقال ابن تيميّة أيضاً: «وكذلك كلّ مبتدع، خالف سنّة رسول الله ﷺ،
وكذب ببعض ما جاء به من الحقّ، وابتدع من الباطل ما لم تشرعه الرسل؛
فالرسول بريء ممّا ابتدعه وخالفه فيه، قال تعالى: ﴿فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنَّي بَرِيءٌ
مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ
فِي شَيْءٍ﴾^(٣)، فالحلال ما حلّله الله ورسوله، والحرام ما حرّمه الله ورسوله،
والدين ما شرعه الله ورسوله. وقد ذمّ الله المشركين على أنّهم حلّلوا وحرّموا،
وشرعوا ديناً لم يأذن به الله»^(٤).

وقال ابن تيميّة أيضاً: «وليس هذا من خصائص أحمد؛ بل ما من إمام،

(١) مجموعة الفتاوى: ١٧٦/٣٥.

(٢) الشعراء: ٢١٦.

(٣) الأنعام: ١٥٩.

(٤) مجموعة الفتاوى: ١٩٧/٢٧.

إلا وقد انتسب إليه أقوام، هو منهم بريء. قد انتسب إلى مالك أناس، مالك بريء منهم؛ وانتسب إلى الشافعي أناس، هو بريء منهم؛ وانتسب إلى أبي حنيفة أناس، هو بريء منهم؛ وقد انتسب إلى موسى عليه السلام أناس، هو منهم بريء؛ وانتسب إلى عيسى عليه السلام أناس، هو منهم بريء؛ وقد انتسب إلى عليّ ابن أبي طالب أناس، هو بريء منهم؛ ونبينا قد انتسب إليه من القرامطة، والباطنية، وغيرهم، من أصناف الملاحدة والمنافقين: من هو بريء منهم»^(١).

وقال محمد رشيد رضا: «شبهة وجوابها: ورد علينا رقيم من بعض قارئى جريدتنا، انتقد فيه صاحبه ما كتبناه في شؤون الخلفاء، وسيئاتهم، وتقصيرهم في وظيفتهم الدينية، ونصحنا بالألّا نعود إلى الخوض، في مثل هذه المواضيع؛ لأنّ كتابتها في جريدة سيّارة يُطلع عليها الأجانب وأعداءنا وأعداء ديننا، فيشمتون فينا، ويتخذونها حجّة علينا. والجواب عن هذه الشبهة من وجهين: أوّلهما - أنّ ما كتبناه في ذلك هو قطرة من بحار التاريخ الزاخرة، عند أولئك الأجانب، أو الأعداء الذين يعينهم المنتقد. فإذا سكتنا عنه، فسكوتنا كتمان له عن أبناء ملتنا، الذين يجهله أكثرهم؛ لإهمالهم علم التاريخ، وظنّهم أنّه لا فائدة فيه إلّا التسلية؛ بل سمعت بعض الشيوخ الذين يدّعون الفقه يقول: إنّ قراءة التاريخ مكروهة؛ لأنّ فيه كذبًا. وتعليه هذا يقتضي أنّ قراءة أكثر كتب الحديث والتفسير مكروهة؛ لأنّ فيها أحاديث موضوعة وضعيفة ومنكرة، وقصصًا كاذبة باطلة، بل لا يبعد أن يُقال على ذلك: إنّ قراءتها محرّمة؛ لأنّ الكذب في تفسير كتاب الله تعالى، والاختلاق على نبيّه من أعظم الكبائر، لا يُقاس بها الكذب في سيرة ملك أو حاكم أو خليفة أو عالم. وفي كتب الفقه التي يُشغل بها المتفقه

(١) مجموعة الفتاوى: ١١٩/٣.

المذكور كثير من الأقوال الباطلة التي لا يصحّ العمل، ولا الإفتاء بها. والصواب أنّ شوب الحقّ بشيء من الباطل لا يقتضي ترك الحقّ، وإمّا يقتضي النظر الدقيق والتمحيص؛ ليخرج الحقّ من بين الأباطيل، كما يخرج اللبن من فرث ودم، خالصًا للشاربين. وإمّا ذكرنا هذا لنبيّن لحضرة المنتقد قول شيوخنا في التاريخ، الذي هو من أشدّ المنقّرات عنه؛ ليعلم مقدار حاجتنا إلى استخراج فوائده، وعرضها على أمتنا، وإشعارهم أنّهم لا يمكن لهم الوقوف على حقيقة مرض الأمة إلّا منها؛ ومن لم يعرف مرضه لا يسعى لعلاجه؛ وإذا سعى، فإنّ سعيه يكون عبثًا وضلالًا، بل خيبة ونكالًا. وما مثلنا مع الأجانب - الذين يرتئي أصحاب الأفكار الضعيفة أن نستزضعنا عنهم بأسبابه ونتأججه - إلّا مثل النعامة التي ترى الصياد يُريد اقتناصها، فتخبّي رأسها وتستتره؛ لكيلا تراه، توهّمًا أنّ عماها عنه، يُوجب عماها عنها، وأنّ ذلك عين النجاة. وحرام على من يجهل تاريخ الغابر، وحالة العصر الحاضر أن يقول: هذا شيء يضرّ الأمة، وهذا شيء ينفعها. وقد مُنينا - والصبر بالله - بقوم جهلاء في ثياب علماء، يغشّون الأمة، ويغرّرون بها؛ توهّمًا أنّ كلّ من يقرأ تنازع العوامل في النحو: يعلم تنازع الأمم؛ وكلّ من يعرف أحوال تقديم المسند والمسند إليه وتأخيرهما: يعرف أسباب تقدّم الأمة وتأخرها؛ وكلّ من تصدّر للفتوى في مسائل الرضاع والطلاق وصحّة الإجارة والسلم: له أن يُفتي في صحّة الشعوب من أمراضها، وإطلاقها من وثاقها؛ بل وقعنا في فوضويّة الأفكار والعلم، فصار كلّ فرد منّا معنًا مِفَنًّا، ولا برهان يتوكأ عليه، ولا رئيس يرجع إليه. سياسة السواد الأعظم منّا اليوم هي كتمان الأمراض والسيّئات، وإن انتهى ذلك بالممات؛ وتكبير ما عساه يُوجد من حسنة، حتّى تكون الحبّة قبّة، والذرة جبلًا؛ بل اختلاق الحسنات، والكذب فيها على الأحياء والأموات؛ لتسبح الأمة في بحر الغرور،

إلى أن تهلك وتبور. وقد رأينا من سير الأمم الحيّة أنّ كُتّابها وخطباءها يملؤون الدنيا صراخًا وعويلًا، إذا صدر من أمّتهم سيئة، ويهولون أمر تلك السيئة بما يُزعجون به إلى إزالتها؛ وربما يُخفون الحسنات، ولا سيّما الاستعداد الحربيّ، لما لا يخفى من الأسباب. الوجه الثاني: أنّ كلّ ما نكتبه في الانتقاد على خلفاء المسلمين وأمرائهم وعلمائهم وأهل الطرق وجميع رجال الدين، غرضنا الأوّل به: بيان براءة الدين الإسلاميّ نفسه، ممّا يرميه به أعداء المسلمين من الأوربيّين، الذين يزعمون أنّ جميع ما حلّ بهم، من الضعف، والضعّة، والظلم، والاستبداد، وفساد الأخلاق، واختلال الأعمال - الذي يكاد يمحو سلطتهم من لوح البسيطة، ويجعلهم أذلّ الشعوب وأفقرها - كلّ ذلك ما حلّ بهم؛ إلّا بسبب دينهم، فهو الذي جرّ إليهم البلاء، وطوّحهم في مهاوي الشقاء. والحقّ أنّ هذا البلاء والشقاء ما جاءهم إلّا من الانحراف عن الدين، وما كانت أمّة؛ لتتحرف عن دينها دفعة واحدة، وإمّا يكون ذلك بالتدريج، ينحرف الرؤساء، والأمرء، فتؤوّل لهم العلماء - علماء السوء - فتتبعهم الدهماء؛ وهكذا كان شأن الذين جاءوا من قبلنا، واتبعنا سننهم شبرًا بشبر، وذراعًا بذراع، ولا يتمّ ذلك إلّا بعدة قرون. لا ريب أنّ إظهار براءة الدين برمي أهله، رؤسائهم ومرؤوسيه، بالتقصير فيه، والميل عن هديه: هو أعظم خدمة له ولأهله، وإلّا كان النقد، بل النقض موجّهًا للأصل والفرع معًا، وما يعقلها إلّا العالمون. ويدخل في تبرئة الدين ممّا ذكر بيان أنّه أساس للسعادة متين، لا يُمكن أن يقوم مجد أهله إلّا عليه، خلّافًا لمن أعشى أبصارهم شعاعٌ مدنيّة أوربّا، فرأوا أنّ التقليد الأعمى لها هو الذي ينهض بالأمّة. وهل زادنا هذا التقليد الأعمى إلّا شقاء وتعاسة؟»^(١).

(١) مجلّة المنار: ١/٧٣٠-٧٣١.

وقال سيّد قطب: «وهناك حقيقة أخيرة نتعلّمها من التعقيب القرآنيّ، على مواقف الجماعة المسلمة، التي صاحبت رسول الله ﷺ، والتي تمثّل أكرم رجال هذه الأمة على الله.. وهي حقيقة نافعة لنا، في طريقنا إلى استئناف حياة إسلاميّة بعون الله.. إنّ منهج الله ثابت، وقيمه وموازينه ثابتة، والبشر يعدون أو يقربون من هذا المنهج، ويُخطئون ويُصيبون، في قواعد التصوّر، وقواعد السلوك. ولكن ليس شيء من أخطائهم محسوبًا على المنهج، ولا مغيرًا لقيمه وموازينه الثابتة. وحين يُخطئ البشر في التصوّر أو السلوك، فإنّه يصفهم بالخطأ. وحين ينحرفون عنه، فإنّه يصفهم بالانحراف. ولا يتغاضى عن خطئهم وانحرافهم - مهما تكن منازلهم وأقدارهم - ولا ينحرف هو؛ ليجاري انحرافهم! ونتعلّم نحن من هذا أنّ تبرئة الأشخاص لا تساوي تشويه المنهج! وأنّه من الخير للأمة المسلمة أن تبقى مبادئ منهجها سليمة ناصعة قاطعة، وأن يوصف المخطئون والمنحرفون عنها، بالوصف الذي يستحقّونه - أيًّا كانوا - وألا تُبرّر أخطاؤهم وانحرافاتهم أبدًا، بتحريف المنهج، وتبديل قيمه وموازينه. فهذا التحريف والتبديل أخطر على الإسلام، من وصف كبار الشخصيات المسلمة، بالخطأ، أو الانحراف.. فالمنهج أكبر وأبقى من الأشخاص. والواقع التاريخي للإسلام ليس هو كلّ فعل وكلّ وضع، صنعه المسلمون في تاريخهم. وإمّا هو كلّ فعل وكلّ وضع صنعه، موافقًا تمام الموافقة، للمنهج ومبادئه وقيمه الثابتة.. وإلاّ فهو خطأ أو انحراف، لا يُحسب على الإسلام، وعلى تاريخ الإسلام؛ إنّما يُحسب على أصحابه وحدهم، ويوصف أصحابه بالوصف الذي يستحقّونه: من خطأ، أو انحراف، أو خروج على الإسلام.. إنّ تاريخ الإسلام ليس هو تاريخ المسلمين، ولو كانوا مسلمين، بالاسم، أو باللسان! إنّ تاريخ الإسلام هو تاريخ التطبيق الحقيقي للإسلام، في تصوّرات الناس، وسلوكهم، وفي أوضاع

حياتهم، ونظام مجتمعاتهم.. فالإسلام محور ثابت، تدور حوله حياة الناس في إطار ثابت. فإذا هم خرجوا عن هذا الإطار، أو إذا هم تركوا ذلك المحور بتاتاً، فما للإسلام، وما لهم يومئذ؟ وما لتصرفاتهم وأعمالهم هذه تُحسب على الإسلام، أو يُفسَّر بها الإسلام؟ بل ما لهم هم يوصفون بأنهم مسلمون، إذا خرجوا على منهج الإسلام، وأبوا تطبيقه في حياتهم، وهم إنما كانوا مسلمين؛ لأنهم يطبقون هذا المنهج في حياتهم، لا لأن أسماءهم أسماء مسلمين، ولا لأنهم يقولون بأفواههم: إنهم مسلمون؟! وهذا ما أراد الله سبحانه أن يعلمه للأمة المسلمة، وهو يكشف أخطاء الجماعة المسلمة، ويسجّل عليها النقص والضعف، ثم يرحمها بعد ذلك ويعفو عنها، ويُعفيها من جرائم النقص والضعف في حسابه...»^(١).

وقال ابن باز: «أمّا ما ألصقه الجهلة، أو الأعداء بالإسلام، فيجب التنبيه عليه، حتّى يتبيّن براءة الإسلام منه، وحتّى لا يُلصق بالتراث الإسلاميّ ما ليس منه، كما فعل الجهلة والمشركون، من إحداث الأبنية على القبور، واتّخاذ المساجد على القبور، فهذا ليس من شأن الإسلام، والإسلام يحارب هذا؛ يحارب البناء على القبور، واتّخاذ المساجد عليها؛ لأنّها من وسائل الشرك، كما فعلت اليهود والنصارى، وتابعهم كثير من هذه الأمة، من الجهلة والمبتدعة، حتّى بنوا على القبور، واتّخذوا عليها المساجد، والقباب، وحصل الشرك بسبب ذلك؛ فيجب أن يُنبّه على أنّها ليست من الإسلام، وليست من التراث الإسلاميّ، ويجب إنكار ذلك، والقضاء عليه؛ وهكذا الصلاة عند القبور، والدعاء عندها، وتحريّ القراءة عندها: من وسائل الشرك، يجب أن يُنبّه على هذا، ويُبيّن أنّها

(١) في ظلال القرآن: ٥٣٣/١.

ليست من التراث الإسلامي، بل هي ممّا أحدثته الجهلة، وأنكره الإسلام^(١). وهكذا ما أحدثه بعض الناس من الاحتفال بالموالد، ويزعمون أنّه من التراث، وهذا غلط، ليس من التراث الإسلامي، وإن فعله كثير، من المسلمين، في أمصار كثيرة، جهلاً، وتقليداً. فالاحتفال بالموالد من البدع المحدثّة في الدين، بعد القرون المفضّلة، وليس من التراث الإسلامي، وهو من التراث المبتدع^(٢). وهكذا الاحتفال بجميع الآثار، التي يدعو إليها دعاة الشرك، سواء كانت صخرة، أو شجرة، أو غير ذلك، ممّا يعظّمه الجهّال، أو يتبرّكون به، كلّ هذا ممّا ينافي الإسلام، وهو ضدّ الإسلام... والمقصود أنّ الغلوّ في القبور، بالبناء عليها، والصلاة عندها، والعكوف عليها، واتّخاذ المساجد عليها: ليس من التراث الإسلامي، بل هو من التراث، الذي نهى عنه الإسلام، وأنكره، وحذّر منه، وهو من وسائل الشرك. وهكذا، فقد توجد أصنام، في بعض البلدان، أو بعض الدول، تُنسب إلى الأنبياء، أو تُنسب إلى الإسلام، يجب أن يُعلم أنّها خطأ، وضلال، وأنّ جميع الأنبياء، وجميع الرسل كلّهم - عليهم الصلاة والسلام - دعوا إلى توحيد الله، وإلى الإسلام، الذي هو إخلاص العبادة لله، وحده، وكلّهم يحاربون الأصنام، وأولهم نوح عليه السلام حارب ما يُعبَد من غير الله، ونهى قومه عن ذلك، وحذّر من عبادة: ودّ، وسُواع، ويغوث، ويعوق، ونسر، لمّا وقع الشرك بهم؛ بسبب الغلوّ. فيجب التنبّه لهذا الأمر، ويجب على طُلاب العلم وأهله النهي عن ذلك؛ حتّى لا يدخل في الإسلام ما ليس منه. ويجب أن يُعرّف التراث الإسلامي، وأنّه ما ثبت بكتاب الله، أو سنة

(١) انظر مثلاً: ما قيل عن زيارة (قبر الرضا)، في كتاب (الثقات، لابن حبان: ٤٥٧/٨).

(٢) انظر: رسائل في حكم الاحتفال بالمولد النبوي: ٣٢٧/١-٣٨٦.

رسوله ﷺ، وبما شرعه الله لعباده، أو أجمع عليه المسلمون، هذا هو التراث الإسلامي. أمّا ما ابتدعه المبتدعون، وأحدثه المحدثون، من عبادات، أو أماكن تُعظَّم، أو أشجار، وغير ذلك، فهذه لا يجوز أن تُنسب إلى الإسلام، ويُقال: إنّها تراث إسلامي، بل يُبيّن أنّها بدع، وأنّه من الواجب الحذر منها...»^(١).

فهذه نصوص صريحة، تؤكّد (براءة الإسلام)، من كلّ انحراف، ينحرف به المنسوبون إليه، المنحرفون عنه، من الرؤساء، والعلماء، والعامة، وغيرهم.

ولا ريب في أنّ (تبرئة الإسلام) من انحرافات المنسوبين المنحرفين: أولى من محاولة (تبرئة الأشخاص)، والدفاع عنهم.

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوّعة: ٦/٢١٣.

شبهة الاختلاف

فإن قيل: إنّ الاختلافات الكثيرة - بين المؤلفين المنسوبين إلى الإسلام،

والاختلافات الكثيرة بين المطبّقين المنسوبين إلى الإسلام - تدلّ على أمرين:

١- أنّ هداية الخالق لم تكن تامّة؛ لأنّ الكثير من المنسوبين إلى الإسلام: لا يعلمون الحقيقة، في كثير ممّا اختلف فيه، فكيف تزعمون أنّ الإسلام جاء لهداية الناس، وإخراجهم من الظلمات إلى النور، والحال أنّ بعضهم يرمي بعضاً بالضلالة، والانحراف عن الصراط القويم؟!!

٢- أنّ الحقائق الإسلاميّة ليست محفوظة من الضياع؛ لأنّ كلّ واحد من المؤلفين المختلفين يزعم - في غالب أحواله وأحيانه - أنّ الحقائق الإسلاميّة تطابق ما اختاره وارتضاه من آراء، دون آراء من خالفه فيها؟!!

قلت: تستند هذه الشبهة إلى واقع قطعيّ، لا يختلف فيه اثنان؛ حتّى المؤلفون المختلفون في الكثير من المسائل: لا يختلفون في حقيقة واقعيّة قطعيّة، وهي أنّ الاختلاف بينهم واقع موجود.

ولكنّ الجواب عنها سهل؛ فإنّ الاختلاف ليس من الله ﷻ، بل هو من الناس أنفسهم؛ فلقد أنزل الله القرآن، بلسان عربيّ مبين، وجاءت السنّة النبويّة؛ لمزيد من التفصيل والتبيين، ليكون التطبيق صحيحاً سليماً موافقاً لمراد الله ﷻ. أمّا الاختلاف، فإنّه لم يكن في الأصل عن جهل، بل كان بعد العلم بالبيّنات، ولكنّ الأهواء هي التي انحرقت بأصحابها عن الحقّ المبين، وهذا أمر عامّ في كلّ رسالات الرسل.

قال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ

إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَعِيًّا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا
لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١﴾.

والبغي أخطر صور الهوى، فإنه يحمل أصحابه على الطغيان، والإفساد،
والسعي إلى استعباد الآخرين، وإخضاعهم لأهوائهم.

وهكذا كان التحريف - في كلّ زمان ومكان - وسيلة من أخبث وسائل
أهل البغي؛ لإفساد الناس، وصدّهم عن الدين الحقّ، فأخضعوا ببغيهم ثلاثة
أصناف من الناس:

١- أهل الهوى، ممّن لم يبلغوا مبلغهم في البغي والطغيان، فانقادوا لهم؛ لأنّ
أهواءهم في الغالب واحدة؛ فعمل هؤلاء على التبديل والتحريف والتزوير والدسّ
والافتراء والاختلاق والكذب والتدليس، وسائر وسائل الخداع.

٢- أهل الجهل، الذين ليس لهم القدرة العلميّة الكافية، لفهم الكثير من
الحقائق الإسلاميّة، إلّا بالاعتماد على من هم أقدر منهم؛ فإذا وقع هؤلاء تحت
توجيه أهل الأهواء؛ فإنّهم - بلا ريب - سينحرفون عن الدين الحقّ.

٣- أهل الخوف، من الضعفاء والمستضعفين، الذين يخشون بطش الطغاة،
وبطش أذنانهم، فيخضعون لهم، وهم يعلمون الحقّ المبين؛ وبخضوعهم يعملون
على التبديل والتحريف والتدليس، وإن كانوا كارهين ومكرهين.

أمّا من لم يكن من (أهل الهوى)، ولا من (أهل الجهل)، ولا من
(أهل الخوف)؛ فإنّه سيسلم - في غالب أحواله، وأحياناً - من مخالفة الحقّ؛
ولكنّه لن يسلم من ذلك، سلامة تامّة؛ لأنّ (الجهل) أمر نسبيّ، لا يكاد يخلو
منه إنسان، حتّى (العلماء) يُمكن أن يجهلوا بعض (الحقائق)، التي يعلمها

(١) البقرة: ٢١٣.

غيرهم، بل ربّما جهلوا بعض الحقائق، التي يعلمها من هو أقلّ منهم علمًا!!!
والتحريفات التي أدخلها المبطلون ليست بمنأى عن أولئك الصادقين
المخلصين، فإنّ التحريفات قد دخلت في كلّ المؤلّفات الإنسانيّة، فدخلت في
كتب القراءات، والتفسير، والحديث، والشروح، والعقيدة، والفقه، وأصوله،
والتاريخ، واللغة، والأدب.

فلا ريب في أنّ الصادقين المخلصين سينحرفون عن الحقّ، بعض
الانحراف، حين يطّلعون على هذه التحريفات، ويغفلون عن بطلانها، وهو أمر
واقع، لا ريب في وقوعه، لم يسلم منه أحد من المؤلّفين والمطبّقين.

ثمار الاختلاف الطيّبة:

ومع ذلك كلّه، كان للاختلاف عدّة ثمار طيّبة، أبرزها ثلاث:

١ - إثبات قطعيّة الاتّفاقيّات الإسلاميّة:

إنّ وجود الاختلاف بين المؤلّفين المنسوبين إلى (الإسلام)، في مسائل
كثيرة جدًّا: دليل قطعيّ على انعدام تواطئهم، على الباطل؛ فإنّهم كانوا بين
حريص على تنفيذ الباطل، وحريص على إفحام الخصم.

فحين يخالف المؤلّف الحقّ في تأليفه، فإنّه - بلا ريب - سيلاقي معارضة
من يحرص على تنفيذ الباطل، ومن يحرص على إفحام الخصم؛ وبذلك ينتفي
قطعًا تواطؤ المؤلّفين المنسوبين كلّهم، على القول الباطل.

فلولا وجود الأدلّة القطعيّة على شرعيّة الاتّفاقيّات الإسلاميّة، لما اتّفق
المؤلّفون على القول بشرعيّتها وقطعيّتها.

والفرق كبير، بين تواطؤ المؤلّفين، المنسوبين، إلى مذهب معيّن، وبين
تواطؤ المؤلّفين، المنسوبين، إلى (الإسلام)؛ فالتواطؤ المذهبيّ أمر واقع، قطعًا،

ولا خلاف في وقوعه؛ بخلاف التواطؤ الكلي؛ فإنه مستحيل الوقوع، قطعاً. ومن هنا ندرك أنّ الاختلاف شاهد حيّ قاطع، يُفجّم (أعداء الإسلام)، الذين يحاولون التشكيك في (القطعيّات الإسلاميّة).

قال محمّد رشيد رضا: «الوجه السابع والعشرون: أنّ أقوال العلماء وآراءهم لا تنضب، ولا تنحصر، ولم تُضمّن لها العصمة، إلّا إذا اتّفقوا، ولم يختلفوا، فلا يكون اتّفاقهم إلّا حقّاً...»^(١).

٢- إنكار الأقوال التاليفيّة الباطلة:

لو افترضنا افتراضاً أنّ الاختلاف بين المؤلّفين المنسوبين إلى (الإسلام) كان معدوماً؛ فإنّ هذا الافتراض يستلزم أحد افتراضين باطلين:

أ- أن يكون المؤلّفون المنسوبون إلى (الإسلام) معصومين، بحيث لا يُخطئون أبداً في تأليفاتهم. وهو افتراض باطل قطعاً، لا ريب في بطلانه.

ب- أن يُخطئ بعض المؤلّفين المنسوبين إلى (الإسلام)، فيسكت الآخرون عن بيان أخطائهم، والردّ عليها؛ لكيلا يحصل الاختلاف بينهم. وهو افتراض باطل قطعاً، لا ريب في بطلانه.

ولذلك كان الاختلاف ذا ثمرة طيبة، حين يتصدّى أهل الحقّ؛ للكشف عن أباطيل المبطلين، وأخطاء المخطئين.

والفريق الذي أدّى إلى الاختلاف هو فريق المبطلين، وليس فريق المحقّين؛ فلو أنّ المبطلين وافقوا الحقّ في تأليفاتهم، لانتفى الاختلاف بين الناس؛ ولكنّ المبطلين لا يُمكن أن يوافقوا الحقّ؛ لأنّهم يتبعون أهواءهم، وأهواء ساداتهم.

وكذلك من أخطأ، وهو مُجتهد، بنية حسنة، لا بقصد مخالفة الحقّ؛

(١) مجلّة المنار: ٦/٨٢٠.

فإنه لن يعدم من يكشف، عن خطئه، وإن كان معذورًا فيه؛ ولذلك لا بدّ من الاختلاف ما دام المؤلفون غير معصومين، وما دام في الناس محقّون ومبطلون، وما دام في الناس من يعلم الحقّ، ومن يجهله.

فلولا اختلاف المحقّين والمبطلين، لالتبس الحقّ بالباطل؛ لأنّ المبطلين سيخالفون الحقّ قطعًا؛ فوجب على المحقّين مخالفة المبطلين، والردّ عليهم.

قال ابن باز: «ومتى سكت أهل الحقّ، عن بيان أخطاء المخطئين، وأغلاط الغالطين، لم يحصل منهم ما أمرهم الله به، من الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ومعلوم ما يترتب على ذلك، من إثم الساكت، عن إنكار المنكر، وبقاء الغلط، على غلظه، والمخالف للحقّ على خطئه؛ وذلك خلاف ما شرعه الله سبحانه، من النصيحة، والتعاون على الخير، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والله وليّ التوفيق»^(١).

٣- ابتلاء المؤلفين والمطبّقين المنسويين:

يذكرنا الاختلاف بصفة راسخة في الإنسان، هي صفة النقص، فهو ليس إلهاً؛ ليكون بريئاً من النقص. وليس كلّ الناس أنبياء؛ ليسلموا من أكثر صور النقص. وليسوا كلّهم بدرجة واحدة في العلم، ولا بدرجة واحدة في القدرة، ولا بدرجة واحدة في الرغبة؛ ولذلك لا بدّ من اختلافهم؛ لتختلف درجاتهم، عند الله ﷻ، وليختلفوا في استحقاق الثواب والعقاب.

قال سيّد قطب: «لو شاء الله لخلق الناس كلّهم على نسق واحد، وباستعداد واحد.. نسخًا مكرورة، لا تفاوت بينها، ولا تنوع فيها. وهذه

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوّعة: ٦٩/٣.

ليست طبيعة هذه الحياة المقدّرة على هذه الأرض. وليست طبيعة هذا المخلوق البشريّ الذي استخلفه الله في الأرض. ولقد شاء الله أن تتنوّع استعدادات هذا المخلوق واتّجاهاته. وأن يوهب القدرة على حرّيّة الاتّجاه، وأن يختار هو طريقه، ويحمل تبعه الاختيار، ويُجازى على اختياره للهدى أو للضلال.. هكذا اقتضت سنّة الله، وجرت مشيئته. فالذي يختار الهدى كالذي يختار الضلال سواء، في أنّه تصرّف حسب سنّة الله، في خلقه، ووفق مشيئته في أن يكون لهذا المخلوق أن يختار، وأن يلقي جزءاً منهجه الذي اختار. شاء الله ألا يكون الناس أمّة واحدة، فكان من مقتضى هذا أن يكونوا مختلفين، وأن يبلغ هذا الاختلاف أن يكون في أصول العقيدة، إلّا الذين أدركتهم رحمة الله، الذين اهتدوا إلى الحقّ، والحقّ لا يتعدّد، فاتّفقوا عليه. وهذا لا ينفي أنّهم مختلفون مع أهل الضلال»^(١).

فالاختلاف ركن من أركان الابتلاء؛ لأنّه يعني التفاوت بين الناس، وهذا التفاوت يدعو الصادقين منهم، إلى البحث عن الحقّ، والاجتهاد في اتّباعه، وموافقته، فيتبيّن فضلهم على من أعرضوا عن الحقّ، وهم يعلمون، ومن قصرّوا في البحث عنه، ومن تقاعسوا في ذلك.

ولو أنّ الناس كلّهم كانوا بدرجة واحدة، في كلّ صفاتهم، لما كان للابتلاء من معنى؛ فالمعلّم لا يختبر التلاميذ، فيما يتساوون في معرفته، ابتداءً، بل يختبرهم، فيما يتفاوتون، في معرفته، بالتحصيل والاجتهاد؛ لتبيّن جهود من اجتهد منهم.

فإذا جئنا إلى الجانب التآلفيّ، وجدنا الابتلاء واضحاً كلّ الوضوح، فكم من مؤلّف التزم برأي باطل، وهو لا يعلم أنّه باطل، ثمّ جاءت الأدلّة القاطعة

(١) في ظلال القرآن: ١٩٣٣/٤.

الدالة على بطلان ذلك الرأي. فمنهم من تعصّب لرأيه، واتّبع هواه، وظلّ يدافع عن ذلك الرأي الباطل، وهو يعلم أنّه باطل؛ لأنّ هواه موافق لذلك الرأي، أو لأنّه يأنف من الاعتراف بالخطأ.

ومنهم من حملته التقوى على اتّباع الهدى، وقتل الهوى، فعدل عن رأيه القديم، وصرّح بالرأي الجديد، واعترف بخطئه.

وإذا جئنا إلى الجانب التطبيقي، وجدنا الابتلاء واضحاً أيضاً، فكم من مطبّق كان يخالف الشريعة الإسلامية، وهو لا يعلم، ثمّ جاءته البيّنات القاطعة، فعلم أنّه كان يخالف الحقّ في تطبيقه. فمنهم من ظلّ على مخالفته؛ لأنّ هواه قد تغلّب عليه، فصدّه عن طاعة الله ﷻ، ومنهم من تاب، وأتاب، وكفّ عن المحارم، بعد أن هداه الله، إلى الحقّ المبين.

قال تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾^(١).

قال سيّد قطب: «والسبيل القاصد: هو الطريق المستقيم، الذي لا يلتوي، كأنّه يقصد قصداً، إلى غايته، فلا يحيد عنها. والسبيل الجائر هو السبيل المنحرف، المجاوز للغاية، لا يوصل إليها، أو لا يقف عندها! ﴿وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾.. ولكنّه شاء أن يخلق الإنسان مستعداً للهدى والضلال، وأن يدع لإرادته اختيار طريق الهدى، أو طريق الضلال؛ فكان منهم من يسلك السبيل القاصد، ومنهم من يسلك السبيل الجائر. وكلاهما لا يخرج على مشيئة الله، التي قضت بأن تدع للإنسان حرّيّة الاختيار»^(٢).

(١) النحل: ٩.

(٢) في ظلال القرآن: ٢١٦٢/٤.

مصير المختلفين

فإن قيل: إذا لم يكن المنسوبون إلى الإسلام، على الوجه الأكمل، في العقائد والأعمال والأخلاق، بحيث لا ينجو أحد منهم، من مخالفة الحق، قليلاً، أو كثيراً؛ فكيف سيدخلون الجنة، وهم على هذه الحال؟!

قلت: دخول الجنة ودخول النار ليسا بحكم الإنسان، كائناً من كان، بل بحكم الله ﷻ، فإنّ الناس لو تركوا، ليحكم بعضهم على بعض، لما دخل الجنة أحد، ولما سلم من النار أحد.

وإنّما الأمر كلّهُ لله ﷻ، هو أعلم بالذين يستحقّون الثواب، وهو أعلم بالذين يستحقّون العقاب، ولا يظلم ربك أحداً.

قال تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾^(١).

أمّا إذا أراد أحد أن يجتهد برأي في هذا الباب، معتمداً على فهمه لبعض الأدلّة القرآنيّة، فإنّه سيقول بما قاله كثير من المؤلّفين، وهو أنّ المخالف للحقّ، يُعذّر، إذا خالف الحقّ؛ بسبب الجهل، أو بسبب الضعف. أمّا إذا خالف الحقّ بسبب الهوى، فإنّه لا يُعذّر؛ لكنّه إذا تاب وأتاب، فإنّ الله غفور رحيم.

فمن أفطر في نهار رمضان؛ بسبب الجهل، بإحدى صورته، كالنسيان؛ أو بسبب الضعف، بإحدى صورته، كالمرض؛ فإنّه معذور في إفطاره. أمّا من أفطر، وهو سليم، من كلّ صور الجهل، ومن كلّ صور الضعف، ولكنّه أفطر؛ اتّباعاً لهواه، أو إعراضاً عن أمر الله ﷻ، فليس بمعذور.

(١) الأنبياء: ٤٧.

وأقوى الأدلة القرآنية التي يستدل بها المؤلفون الذين يعذرون الناس؛

بسبب الجهل، وبسبب الضعف:

١- قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾^(١).

٢- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٢).

٣- قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٣).

٤- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِعَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِيَبْتِغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٤).

قال ابن تيمية: «وهذا من أسباب فتن تقع بين الأمة، فإن أقوامًا يقولون ويفعلون أمورًا هم مجتهدون فيها، وقد أخطأوا؛ فتبلغ أقوامًا، يظنون أنهم تعمّدوا فيها الذنب، أو يظنون أنهم لا يُعذرون بالخطأ، وهم أيضًا مجتهدون مخطئون، فيكون هذا مجتهدًا مخطئًا في فعله، وهذا مجتهدًا مخطئًا في إنكاره، والكلّ

(١) البقرة: ٢٨٦.

(٢) البقرة: ١٧٣.

(٣) النحل: ١٠٦.

(٤) النور: ٣٣.

مغفور لهم. وقد يكون أحدهما مذنبًا، كما قد يكونان جميعًا مذنبين»^(١).
وقال ابن تيمية أيضًا: «وهكذا الأقوال التي يُكفّر قائلها، قد يكون
الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون عنده، ولم تثبت
عنده، أو لم يتمكن من فهمها، وقد يكون قد عرضت له شبهات، يعذره الله
بها، فمن كان من المؤمنين مجتهدًا في طلب الحق، وأخطأ، فإن الله يغفر له
خطأه، كائنًا ما كان، سواء كان، في المسائل النظرية، أو العملية. هذا
الذي عليه أصحاب النبي ﷺ، وجماهير أئمة الإسلام؛ وما قسموا المسائل
إلى مسائل أصول، يُكفّر بإنكارها؛ ومسائل فروع، لا يُكفّر بإنكارها»^(٢).

وقال ابن عثيمين: «من أصول أهل السنة والجماعة أنّ الإنسان قد
يجتمع فيه سنة وبدعة، إذا لم تكن البدعة مكفّرة، ومن المعلوم أنّ بدعة الأشعرية
ليست من البدع المخرجة عن الإسلام، ولا مانع من الثناء على من قام بما ينفع
المسلمين، من هذه الطائفة، بما يستحقّ من الثناء؛ فهو محمود على ما قام به
من ذلك. وأمّا ما حصل منه من بدعة، نعلم أو يغلب على ظننا أنّه فيها
مجتهد، فهو دائر بين الأجر والأجرين؛ لأنّ كلّ مجتهد من هذه الأمة - في
حكم يسوغ فيه الاجتهاد - فلن يعدم الأجر، أو الأجرين»^(٣).

فإذا صحّ أنّ المؤلفين - وهم في الغالب من أهل العلم - معذورون،
في تلك المخالفات؛ لأنهم بذلوا جهدهم، لكنهم لم يصلوا إلى الحق، فإنّ
العامة - في تطبيقاتهم المخالفة للحق - أولى بالعدر، إن كانوا يجهلون

(١) مجموعة الفتاوى: ٣٠٨/١٠.

(٢) مجموعة الفتاوى: ١٩٥/٢٣-١٩٦.

(٣) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين: ٤٣٨/٢٥.

الحقّ، وكانوا صادقين، في قلوبهم، ولا يتبعون أهواءهم، ولا يتعصبون للباطل. قال ابن القيم: «ومن المعلوم أنّ المخوف في زلّة العالم تقليده فيها؛ إذ لولا التقليد لم يُخَف من زلّة العالم على غيره. فإذا عرف أنّها زلّة، لم يجز له أن يتبعه فيها، باتّفاق المسلمين، فإنّه اتّباع للخطأ على عمد، ومن لم يعرف أنّها زلّة، فهو أعذر منه، وكلاهما مُفَرِّط فيما أمر به»^(١).

وقال ابن رجب الحنبلي: «ولمّا كثُر اختلاف الناس في مسائل الدين، وكثُر تفرُّقهم، كثُر بسبب ذلك تباغضهم وتلاعُنهم، وكلُّ منهم يُظهر أنّه يُبغض لله، وقد يكون في نفس الأمر معذورًا، وقد لا يكون معذورًا، بل يكون متبعا لهواه، مقصِّرا في البحث عن معرفة ما يُبغض عليه، فإنّ كثيرا من البغض كذلك إنّما يقع لمخالفة متبوع يظنّ أنّه لا يقول إلّا الحقّ، وهذا الظنّ خطأ قطعًا، وإن أُريد أنّه لا يقول إلّا الحقّ فيما خولف فيه، فهذا الظنّ قد يُخطئ ويُصيب. وقد يكون الحامل على الميل مجرّد الهوى، أو الإلف، أو العادة، وكلّ هذا يقدر في أن يكون هذا البغض لله. فالواجب على المؤمن أن ينصح نفسه، ويتحرّز في هذا غاية التحرُّز، وما أشكل منه، فلا يُدخِل نفسه فيه؛ خشية أن يقع فيما نُهي عنه من البغض المحرّم. وههنا أمر خفيّ ينبغي التفطن له، وهو أنّ كثيرا من أئمّة الدين قد يقول قولًا مرجوحًا، ويكون مجتهدًا فيه، مأجورًا على اجتهاده فيه، موضوعًا عنه خطؤه فيه، ولا يكون المنتصر لمقالته تلك بمنزلة في هذه الدرجة، لأنّه قد لا ينتصر لهذا القول، إلّا لكون متبوعه قد قاله، بحيث إنّ لو قاله غيره من أئمّة الدين، لما قبله، ولا انتصر له، ولا والى من وافقه، ولا عادى من خالفه، وهو مع هذا يظنّ أنّه إنّما انتصر للحقّ بمنزلة متبوعه، وليس كذلك،

(١) إعلام الموقعين: ٤٥٤/٣.

فإنّ متبوعه إنّما كان قصده الانتصار للحقّ، وإنّ أخطأ في اجتهاده، وأمّا هذا التابع، فقد شاب انتصاره لما يظنّه الحقّ إرادةً علوّ متبوعه، وظهور كلمته، وألّا يُنسب إلى الخطي، وهذه دسيّسة تقدح في قصد الانتصار للحقّ، فافهم هذا، فإنّه فهم عظيم، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم»^(١).

وقال ابن عثيمين: «الجهل بالحكم فيما يُكفّر، كالجهل بالحكم فيما يُفسّق، فكما أنّ الجاهل بما يُفسّق يُعذر بجهله، فكذلك الجاهل بما يُكفّر يُعذر بجهله، ولا فرق... لكن إذا كان هذا الجاهل مفرطاً في التعلّم، ولم يسأل، ولم يبحث، فهذا محلّ نظر. فالجهل بما يُكفّر، وبما يُفسّق، إمّا ألا يكون منهم تفريط، وليس على بالهم، إلّا أنّ هذا العمل مباح، فهؤلاء يُعذرون، ولكن يُدعون للحقّ، فإنّ أصرّوا، حُكّم عليهم بما يقتضيه هذا الإصرار، وأمّا إذا كان الإنسان يسمع أنّ هذا محرّم، أو أنّ هذا مؤدّ للشرك، ولكنّه تهاون، أو استكبر، فهذا لا يُعذر بجهله»^(٢).

وقال ابن عثيمين أيضاً: «فمن كان جاهلاً، فإنّه لا يؤاخذ بجهله، في أيّ شيء كان من أمور الدين، ولكن يجب أن نعلم أنّ من الجهلة من يكون عنده نوع من العناد، أي: أنّه يُذكر له الحقّ، ولكنّه لا يبحث عنه، ولا يتبعه، بل يكون على ما كان عليه أشياخه، ومن يعظّمهم ويتبعهم، وهذا في الحقيقة ليس بمعذور... فالمهمّ أنّ الجهل، الذي يُعذر به الإنسان - بحيث لا يعلم عن الحقّ، ولا يُذكر له - هو رافع للإثم، والحكم على صاحبه، بما يقتضيه عمله، ثمّ إن كان ينتسب إلى المسلمين، ويشهد أن لا إله إلاّ الله، وأنّ

(١) جامع العلوم والحكم: ٧١٨-٧١٩.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمّد بن صالح العثيمين: ١٢٦/٢-١٢٧.

محمّداً رسول الله، فإنّه يُعتَبَرُ منهم، وإن كان لا ينتسب إلى المسلمين، فإنّ حكمه حكم أهل الدين، الذي ينتسب إليه، في الدنيا. وأمّا في الآخرة، فإنّ شأنه شأن أهل الفترة...»^(١).

والعذر الذي يقول به كثير من المؤلّفين، إمّا هو في باب التعايّش؛ لأنّ الناس، إذا لم يعذر بعضهم بعضاً - فيما أمكن فيه العذر - ارتفع التعايّش عنهم، وحلّ محلّه التعادي والتقاتل.

والفرق كبير بين أن تعذر الإنسان، الذي يستحقّ العذر، وبين أن تُقرّه على أخطائه؛ فليس المقصود من العذر التساهل في الباطل، وترك النصيحة، بل المقصود الإبقاء على التعايّش، ما أمكن ذلك؛ فيجتمع عندك أمران: عذر من يستحقّ العذر، والنصيحة له، بتنبهه على أخطائه.

والفرق كبير جدّاً، بين (الاحترام)، و(الالتزام)؛ فإنّ احترام المخالفين، وتجنّب تكفيرهم، والتماس الأعذار لهم: لا يعني وجوب الالتزام بما اختصّوا به من آراء؛ فإنّ أوجبوا على مخالفيهم ذلك الالتزام؛ فقد أوجبوا على أنفسهم الالتزام بما يختصّ به مخالفوهم من آراء!!!

والفرق كبير بين أن يعذر الناس، بعضهم بعضاً، وبين حكم الله ﷻ عليهم؛ فإنّ الله ﷻ يعلم ما في قلوب عباده، ويعلم الصادق من الكاذب، فهو العليم بذات الصدور، وهو العفوّ الغفور الرحيم.

قال تعالى: ﴿يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعْلِنُونَ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾^(٢).

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين: ١٢٨/٢ - ١٢٩.

(٢) التغبين: ٤.

فقد تعذر أنت إنساناً معانداً، وأنت تجهل أنه معاند - في الحقيقة -
فتظنّ أنّ سبب مخالفته للحقّ هو جهله؛ فليس لك أن تطّلع على ما في قلبه.
ولكنّ الله وحده يعلم أنّ هذا المعاند - الذي عذرتَه أنت - سيخالف
الحقّ، حتّى لو اجتمعت عنده كلّ الأدلّة القاطعة، الدالّة على الحقّ؛ لأنّه يتّبع
الهوى، ويؤثره على الهدى. واتّباع الهوى واحد من أكبر أسباب مخالفة الحقّ.
فالذي لا يستحقّ العذر لن ينفعه أن يُجمع الناس، كلّهم، على التماس
العذر له؛ فإنّ الأمر لله عزّ وجلّ.

قال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ﴾^(١).
وقال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا يُخْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا
عَدْلٌ وَلَا تَنفَعُهَا شَفَاعَةٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾^(٢).
وقال تعالى: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَا يَنْفَعُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَعذِرَتُهُمْ وَلَا هُمْ
يُسْتَعْتَبُونَ﴾^(٣).
وقال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ
الدَّارِ﴾^(٤).

ولذلك يختار العالمُ المجتهدُ (طريقَ الوسطيّة)، في هذا المقام؛ فيتجنّب
التشدّد، في الحكم على المُخالف؛ فلا يُكفّره، أو يُفسّقه، أو يُضلّله، أو
يُبدّعه، بالاعتماد على الظنون، والأوهام، والأهواء، والتقليد.

(١) الانفطار: ١٩.

(٢) البقرة: ١٢٣.

(٣) الروم: ٥٧.

(٤) غافر: ٥٢.

وفي الوقت نفسه، يتجنب العالمُ المجتهدُ التساهلَ، في الحكم على رأي
المُخالف؛ فلا يُهمَلُ تخطئة المُخالف، حين يُوقنُ بخطئه.
وإنّما يلجأ العالمُ المجتهدُ إلى التخطئة؛ من أجل الإرشاد والنصح؛ لا من
أجل الإفحام والقدح.
فالتخطئة وسيلة لتنبية المُخالف وأتباعه، على أنّ المخطئ لهم يرى -
باجتهاده - أنّهم مُخطئون؛ فيدعوهم بذلك، إلى ترك الخطأ.
قال محمد الغزالي: «إذا أنكر أهلُ الظاهرِ القياسَ، كفروا بذلك! لِمَذا
يا رجل؟ قل: أخطأوا، قل: جهلوا، إذا عزّت عليك نسبتهم إلى صواب، أو
علم. أمّا التكفير، فكلام لغو، لا وزن له»^(١).

(١) دفاع عن العقيدة والشريعة: ١٨٩.

مخارج المتقين

فإن قيل: كيف ينهى (الإسلام) أتباعه، عن الاختلاف، وأسباب الاختلاف مستحوذة عليهم؟!

قلت: قد يكون الاختلاف محموداً، وهو الاختلاف بين أهل الحق، وأهل الباطل؛ فإنهما لا يجتمعان، إلا بعد أن يترك أهل الباطل باطلهم، ويتبعوا الحق، فيصبحوا من أهل الحق.

قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا اتَّبَعُوا الْبَاطِلَ وَأَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّبَعُوا الْحَقَّ مِنْ رَبِّهِمْ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ لِلنَّاسِ أَمْثَالَهُمْ﴾^(١).
الأمم السبع المنسوبة إلى (الإسلام):

والمنسوبون إلى الإسلام في الظاهر أمة واحدة، ولكنهم في الحقيقة أمم مختلفة، أبرزها سبع أمم: المكذبون، والمنافقون، والمعطلون، والمغالون، والمتعصبون، والمفسدون، والمتقون.

فأما المكذبون، فإنهم يكفرون بوجود الخالق ﷻ، أو يكفرون برسالة محمد ﷺ، ويكذبون بأصول الإسلام الكبرى.

وهم يصرحون بكفرهم، وبرفضهم لحقائق الإسلام، فلا يتظاهرون بالإسلام، كالمنافقين؛ ولكن بعض الناس يجهلون حقيقة حالهم؛ فينسبونهم إلى الإسلام، نسبة وراثية.

فلا يمكن أن يكون أفراد هذه الأمة من أهل الحق؛ لأن الإيمان بأصول الإسلام الكبرى: من أوجب صفات أهل الحق.

(١) محمد: ٣.

قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُكَذِّبِينَ الَّذِينَ هُمْ فِي حَوْضٍ يَلْعَبُونَ. يَوْمَ يُدْعُونَ إِلَى نَارِ جَهَنَّمَ دَعَاً. هَذِهِ النَّارُ الَّتِي كُنْتُمْ بِهَا تُكَذِّبُونَ﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ الَّذِينَ يُكَذِّبُونَ بِيَوْمِ الدِّينِ. وَمَا يُكَذِّبُ بِهِ إِلَّا كُلُّ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ. إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا قَالَ أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ. كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ. كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ. ثُمَّ إِنَّهُمْ لَصَالُو الْجَحِيمِ. ثُمَّ يُقَالُ هَذَا الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ﴾^(٢).

وأما المنافقون، فإنهم ينتسبون إلى الإسلام، وقلوبهم خالية من الإيمان؛ فيتظاهرون بالإسلام؛ خوفاً، أو طمعاً، أو كيداً.

والنفاق من أمراض القلوب، ولا يعلم ما في القلوب، إلا علام الغيوب؛ ولا يصح اتهام أحد بالنفاق، اعتماداً على الظنون والشكوك والأوهام؛ فعلينا أن نحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر.

قال تعالى: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾^(٣).

قال الفخر الرازي: «المسألة الأولى: قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾^(٤)، وقال ههنا: ﴿قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا﴾^(٥)، مع أنهم ألقوا

(١) الطور: ١١-١٤.

(٢) المطففين: ١٠-١٧.

(٣) التوبة: ١٠١.

(٤) النساء: ٩٤.

(٥) الحجرات: ١٤.

إليهم السلام، نقول: إشارة إلى أنّ عمل القلب غير معلوم، واجتناب الظنّ واجب، وإنّما يُحكّم بالظاهر؛ فلا يُقال لمن يفعل فعلاً: هو مرائي^(١)، ولا لمن أسلم: هو منافق، ولكنّ الله خبير بما في الصدور، إذا قال: فلان ليس بمؤمن، حصل الجزم، وقوله تعالى: ﴿قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا﴾^(٢)، فهو الذي جوّز لنا ذلك القول، وكان معجزة للنبيّ ﷺ، حيث أطلعه الله على الغيب، وضمير قلوبهم، فقال لنا: أنتم لا تقولوا، لمن ألقى إليكم السلام: لست مؤمناً؛ لعدم علمكم بما في قلبه»^(٣).

ولكنّ عدم الاتّهام بالنفاق لا يعني أنّ المنافقين من جملة أهل الحقّ؛ لأنّ المنافقين ليسوا من المؤمنين، والإيمان من أوجب صفات أهل الحقّ؛ فلا يُمكن أن يكون أفراد هذه الأُمَّة من أهل الحقّ، إلّا بعد أن يتركوا النفاق، ويؤمنوا، ويتوبوا، ويُصلحوا، ويعتصموا بالله.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا. إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٤).

وأما المعطلون، فإنّهم يعطلون كثيراً، من الحقائق الإسلاميّة، تأليفاً، فتطبيقاً، فيعطلون بعض الأحكام الشرعيّة، كتحرим البغاء، وتحریم الخمر، وتحریم الربا، وتحریم التبرُّج، ويعطلون بعض أحكام العبادات، والمواريث، والعقوبات،

(١) في المطبوع: (مرائي)، والصواب: (مراي).

(٢) الحجرات: ١٤.

(٣) التفسير الكبير: ١٤١/٢٨.

(٤) النساء: ١٤٥-١٤٦.

كما يعطلون بعض المعاني القرآنيّة، ويبتدعون تأويلات تحريفية مخالفة للقرآن. والمنهج التعطيليّ - في الحقيقة - منهج مصادّ للحقائق الإسلاميّة، وهو من صنيعه (أعداء الإسلام)؛ فلا قيمة لانتساب أفراده إلى (الإسلام)، ما داموا يُنكرون ما ثبت بالدليل الشرعيّ القطعيّ، متّبعين أهواءهم، وأهواء أسيادهم. وأمّا المُغالون - وهم الغلاة - فإنّهم يستمسكون بعقائد باطلة، قائمة على الغلوّ، في الصالحين، أو الغلوّ فيمن يزعمون أنّهم من الصالحين، حتّى يؤدّي بهم الغلوّ إلى الاستمسك بعقائد كفريّة، وعقائد شركيّة، تضاهي بعض العقائد، التي يستمسك بها المنتسبون إلى الأديان الباطلة، كالمسيحيّة مثلاً. وعقائد المغالين - في الحقيقة - عقائد مصادّة للعقائد الإسلاميّة؛ وإن انتسب أصحابها إلى (الإسلام)؛ فإنّ انتسابهم أشبه بانتساب المسيحيّين إلى عيسى عليه السلام، وهو بريء منهم، ومن أباطيلهم، كلّ البراءة.

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِهْلِينَ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعَلَّمَ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ. مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾^(١).

والرسول صلى الله عليه وسلم بريء كلّ البراءة، من عقائد المُغالين، وإن انتسبوا إلى الإسلام؛ فلا يُمكن أن يكون أفراد هذه الأمة من أهل الحقّ؛ إلّا بعد أن يتركوا تلك العقائد الباطلة.

(١) المائة: ١١٦-١١٧.

قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾^(١).

وأما المتعصبون، فإنهم يتبعون أهواءهم، في الجانب التأليفي، فيستمسكون ببعض الآراء التأليفيّة الباطلة، وهم يعلمون أنّها باطلة، ولا يعترفون بالحقّ فيها؛ لأنّ في اعترافهم ما يخالف أهواءهم.

وهؤلاء ليسوا من أهل الحقّ؛ لأنّ غايتهم هي إرضاء أهوائهم، ولو أدّت إلى لبس الحقّ بالباطل، وكنتم الحقّ، وهم يعلمون.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَلْبَسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٢).

وأما المفسدون، فإنهم يتبعون أهواءهم، في الجانب التطبيقي، فيرتكبون المعاصي، كالقتل والزنى والسرقة وشرب الخمر وأكل الربا، وهم يعلمون بتحريمها، ولا يُنكرون ذلك، ولا يجهلون؛ لكنّ قلوبهم امتلأت بالفجور والفسوق والعصيان؛ فصدّتهم عن طاعة الله ﷻ.

وهؤلاء لا يُمكن أن يكونوا من أهل الحقّ؛ لأنّ أهل الحقّ - في غالب أحوالهم وأحيانهم - يستمسكون بالحقّ الذي يعلمون، اعتقادًا، وعملاً، وإن أذنب أحدهم، فإنّه يسارع إلى الاستغفار والتوبة.

أمة المتقين:

وأما المتّقون، فيخالفون المُكذِّبين، والمُنَافِقين، والمُعْطِلين، والمُغَالين، والمُتَعْصِبين، والمُفْسِدِينَ؛ فهم الذين يتّقون الله ﷻ، ما استطاعوا، فيتحرّون الطاعات، ويتجنّبون المنكرات، ويسارعون في الخيرات.

(١) المائة: ٧٧.

(٢) البقرة: ٤٢.

قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(١).

والمُتَّقُونَ هم (الأمة الوحيدة)، التي تستحق وصف (أهل الحق)؛ فمن لم يكن من (أمة المتقين)، فليس من (أهل الحق)، وإن انتسب إليهم.

والتقوى من صفات القلوب العمليّة، أي: التي تستلزم العمل، وتوجيهه، فليست التقوى إيماناً قلبياً فقط، وليست إسلاماً بدنياً فقط، بل هي الإيمان القلبيّ، مع الإسلام البدنيّ؛ فالمتّقون هم الذين آمنوا، وعملوا الصالحات.

فليس الإيمان وحده بمنجٍ صاحبه، إن لم يصحبه العمل الصالح، وليس العمل الصالح كافياً، إن لم يكن صادراً عن إيمان.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾^(٣).

ولك أن تدرك المنزلة العظيمة لأمة المتّقين، حين تقرأ هذه الآيات:
- ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ. الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ. وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ لَهُ فَمَا فَخَرُوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ

(١) التغابن: ١٦.

(٢) البقرة: ٨٢.

(٣) النساء: ١٢٤.

يَعْلَمُونَ. أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ﴿١﴾.

- ﴿وَقِيلَ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا مَاذَا أَنْزَلَ رَبُّكُمْ قَالُوا خَيْرًا لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ وَلَنِعْمَ دَارُ الْمُتَّقِينَ. جَنَّاتٌ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُمْ فِيهَا مَا يَشَاءُونَ كَذَلِكَ يَجْزِي اللَّهُ الْمُتَّقِينَ. الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٢﴾.

- ﴿تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْعِيبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٣﴾.

- ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ. ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِينَ. وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ. لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ ﴿٤﴾.

- ﴿الْأَخِلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ. يَا عِبَادِ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمْ الْيَوْمَ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ. الَّذِينَ آمَنُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا مُسْلِمِينَ. ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ. يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ وَأَنْتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ. وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ. لَكُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٥﴾.

(١) آل عمران: ١٣٣-١٣٦.

(٢) النحل: ٣٠-٣٢.

(٣) هود: ٤٩.

(٤) الحجر: ٤٥-٤٨.

(٥) الزخرف: ٦٧-٧٣.

- ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ. فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ. يَلْبَسُونَ مِنْ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُتَقَابِلِينَ. كَذَلِكَ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ. يَدْعُونَ فِيهَا بِكُلِّ فَاكِهَةٍ آمِنِينَ. لَا يُذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَىٰ وَوَقَاهُمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ. فَضْلًا مِنْ رَبِّكَ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾^(١).

- ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ. آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ. كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ. وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ. وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾^(٢).

- ﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وَعَدَ الْمُتَّقُونَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ أُكُلُهَا دَائِمٌ وَظِلُّهَا تِلْكَ عُقْبَى الَّذِينَ اتَّقَوْا وَعُقْبَى الْكَافِرِينَ النَّارُ﴾^(٣).

- ﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وَعَدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرَ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ وَأَنْهَارٌ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى وَلَهُمْ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَمَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ كَمَنْ هُوَ خَالِدٌ فِي النَّارِ وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ﴾^(٤).

- ﴿قُلْ أَذَلِكَ خَيْرٌ أَمْ جَنَّةُ الْخُلْدِ الَّتِي وَعَدَ الْمُتَّقُونَ كَانَتْ لَهُمْ جَزَاءً وَمَصِيرًا. لَهُمْ فِيهَا مَا يَشَاءُونَ خَالِدِينَ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ وَعْدًا مَسْئُولًا﴾^(٥).

- ﴿بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ وَاتَّقَىٰ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾^(٦).

(١) الدخان: ٥١-٥٧.

(٢) الذاريات: ١٥-١٩.

(٣) الرعد: ٣٥.

(٤) محمد: ١٥.

(٥) الفرقان: ١٥-١٦.

(٦) آل عمران: ٧٦.

- ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ (١).

- ﴿إِنَّهُمْ لَنْ يُعْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ﴾ (٢).

- ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (٣).

- ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ (٤).

- ﴿وَمَا لَهُمْ آلًا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَائُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (٥).

وقد يُخْطئ (المتقون) أحياناً؛ بسبب (الجهل)، أو بسبب (الضعف)، فيكونون معذورين، في هذين المقامين.

وقد يعرض لهم (الهوى)، فيذنبون، فلا يكونون معذورين، في هذا المقام؛ ولكنهم يسارعون إلى الاستغفار، والتوبة، والله غفور رحيم.

(١) البقرة: ١٧٧.

(٢) الجاثية: ١٩.

(٣) المائدة: ٢.

(٤) البقرة: ١٩٧.

(٥) الأنفال: ٣٤.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾^(١).

فالتقوى وصف أغلبي، يستحقه من كانت التقوى أغلب عليه، من اتباع الهوى، وهي سبب من أسباب مغفرة الذنوب، وقبول التوبة؛ فإنَّ المؤمن إنَّ أذنب، فاستغفر ربّه، وتاب إليه، واتقى، وأصلح، وأحسن، فإنَّ الله يتوب عليه، ويغفر له ذنوبه.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا. يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٣).

ومن هنا يكون الاختلاف الحاصل - بين أمة المتقين، وبين الأمم الست المنسوبة إلى الإسلام - اختلافًا محمودًا؛ للفصل بين أهل الحق، وأهل الباطل. ولولا ذلك الاختلاف، لالتبس الحق بالباطل، وفي ذلك الالتباس ما فيه من ضياع الحق، واندثاره.

أمَّا الاختلاف بين أهل الحق أنفسهم - وهم أمة المتقين - فهو اختلاف مذموم، إذا أدى إلى التفرق والتعادي والتنافر.

أمَّا إذا كان الاختلاف، بين (أهل الحق) يسيرًا، في مسائل فرعية، يُعذر

(١) الأعراف: ٢٠١.

(٢) الأحزاب: ٧٠-٧١.

(٣) المائدة: ٩٣.

المختلفون فيها، مع بقاء التعاون والتراحم والتآخي، بينهم، فلا إشكال فيه.
فليس ثمة أمة - قديمًا، ولا حديثًا - يتفق أفرادها، في المسائل كلها،
بحيث لا يختلفون، أدنى اختلاف؛ حتى أمة (الصحابة) - وهي خير أمة
أُخرجت للناس - لم تسلم من الاختلاف، في بعض المسائل الفرعية.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ
مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(١).

فوصف (أهل الحق) وصف أغلبي، فليس كل فرد - من (أهل الحق) -
يكون مُحققًا، في كل رأي يستمسك به؛ فإن أفراد هذه الجماعة يخالف بعضهم
بعضًا، في بعض الفروع؛ لاختلافهم في درجات العلم والفهم والاطلاع والتدبر.
وهذا الاختلاف ليس بدموم، ما دام أصحابه معذورين؛ إلا إذا أدى إلى
التفرق والتعادي والتنافر؛ فإنه في هذه الحال، سيكون بسبب البغي (الهوى)،
وهو الذي فرق الذين من قبلنا.

قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ
وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى
المُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ. وَمَا
تَفَرَّقُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعْيًا بَيْنَهُمْ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ إِلَى
أَجَلٍ مُسَمًّى لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ أُورِثُوا الْكِتَابَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ
مُرِيبٍ﴾^(٢).

(١) النساء: ٥٩.

(٢) الشورى: ١٣-١٤.

قال سيّد قطب: «فهم لم يتفرّقوا عن جهل، ولم يتفرّقوا؛ لأنّهم لا يعرفون الأصل الواحد، الذي يربطهم، ويربط رُسُلهم ومعتقداتهم. إنّما تفرّقوا بعد ما جاءهم العلم. تفرّقوا بغياً بينهم، وحسداً، وظلماً للحقيقة، ولأنفسهم، سواء. تفرّقوا تحت تأثير الأهواء الجائرة، والشهوات الباغية. تفرّقوا غير مستندين إلى سبب من العقيدة الصحيحة، والمنهج القويم. ولو أخلصوا لعقيدتهم، واتبعوا منهجهم، ما تفرّقوا»^(١).

وقال سيّد قطب أيضاً: «فالبغي، بغي الحسد، وبغي الطمع، وبغي الحرص، وبغي الهوى: هو الذي قاد الناس إلى المُضيّ في الاختلاف، على أصل التصوّر والمنهج، والمُضيّ في التفرّق واللجاج والعناد. وهذه حقيقة. فما يختلف اثنان على أصل الحقّ الواضح، في هذا الكتاب، القويّ الصادع، المُشْرِقِ المُنير.. ما يختلف اثنان على هذا الأصل، إلّا وفي نفس أحدهما بغي وهوى، أو في نفسيهما جميعاً.. فأما حين يكون هناك إيمان، فلا بدّ من التقاء واتّفاق»^(٢).

واتّباع الهوى يُخرِج أصحابه - في الحقيقة - من جماعة أهل الحقّ؛ وإن انتسبوا إليها في الظاهر؛ لكنّ الحكم عليهم باتّباع الهوى ليس ممكناً؛ لأنّ الهوى مرض من أمراض القلوب، ولا يعلم ما في القلوب، إلّا علام الغيوب. ولذلك أمر الله ﷻ بالتقوى، قبل أن ينهى عن التفرّق؛ لأنّ الاتّصاف بالتقوى ينافي الاتّصاف بالبغي، والبغي هو السبب الأكبر في التفرّق؛ فمن تجرّد من البغي، وتزوّد من التقوى، كان بعيداً كلّ البعد عن التفرّق.

(١) في ظلال القرآن: ٣١٤٨/٥.

(٢) في ظلال القرآن: ٢١٨/١.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ. وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ. وَلِتُكِنَ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ. وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(١).

ولو أن كلَّ الناس أصبحوا من المتقين، لخرجوا من (ضييق الاختلاف)، إلى (سعة الائتلاف).

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾^(٢).

وهذه خمسة مخارج، لن يرضى بسلوكها كلها، إلا المتقون. فإذا سلكوها، خرجوا من ضيق الاختلاف، إلى سعة الائتلاف، فأصبحوا بنعمة الله إخوانًا:

١- الاعتصام.

٢- الاقتصار.

٣- الاحتياط.

٤- الاعتبار.

٥- الاعتراف.

(١) آل عمران: ١٠٢-١٠٥.

(٢) الطلاق: ٢.

المخرج الأوّل الاعتصام

هو الاعتصام بحبل الله سُبْحَانَهُ، وهو حبل (الحقائق الإسلاميّة). فإذا وجد المتّقون اختلافًا في نسبة بعض الأمور إلى الإسلام، فعليهم الاعتصام بالصورة التّأليفيّة الاتّفاقيّة، فإنّها أكبر مصداق للحقائق الإسلاميّة، وهي صورة تأليفيّة ثابتة، ثبوتًا قطعيًّا، وموافقة للصورة التنزيليّة، موافقة قطعيّة. والمراد بالقطع في هذا المقام: (القطع الإسلاميّ المُطلق)، وهو قطع مُلزم لكلّ منتسب إلى (الإسلام)، وإن كان منافقًا في الباطن؛ فمن تظاهر بالإسلام؛ فإنّه مُلزم بقبول نتائج (القطع الإسلاميّ المُطلق).

ومن أعرض عن الاستمسك بنتائجه، وطعن في وجوب قبولها؛ فقد كشف عن مخالفة صريحة لأصول (الإسلام)، يُخرِج بها نفسه، بنفسه، من استحقاق (الانتساب) إلى (الإسلام)، حتّى لو كان انتسابًا ظاهرًا فقط.

أمّا من لم يكن من المنتسبين إلى (الإسلام)؛ فإنّه ليس بمُلزم بقبول نتائج (القطع الإسلاميّ المُطلق)، إلّا بعد اطلاعه على (الأدلة القطعيّة)، الدالّة على صحّة هذا النوع الخاصّ من القطع، وهي أدلّة كثيرة، وكبيرة، لا يستطيع العاقل المُنصف أن يُنكرها، أو يطعن في قطعيتها.

قال ابن تيميّة: «فإنّ كلّ ما في الكتاب، فالرسول موافق له، والأمة مُجمعة عليه، من حيث الجملة، فليس في المؤمنين، إلّا من يُوجب اتّباع الكتاب، وكذلك كلّ ما سنّه الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالقرآن يأمر باتّباعه فيه، والمؤمنون مُجمعون على ذلك. وكذلك كلّ ما أجمع عليه المسلمون، فإنّه لا يكون إلّا حقًّا، موافقًا لما في الكتاب، والسنة؛ لكنّ المسلمون يتلقّون

دينهم، كلّه، عن الرسول، وأمّا الرسول، فينزل عليه وحي القرآن، ووحى آخر، هو الحكمة...»^(١).

وقال ابن تيمية أيضاً: «أمر سبحانه بطاعته وطاعة رسوله وأولي الأمر منّا، وأمر - إن تنازعنا في شيء - أن نردّه إلى الله والرسول، فدلّ هذا على أنّ كلّ ما تنازع المؤمنون فيه من شيء، فعليهم أن يردّوه إلى الله والرسول، والمعلق بالشرط، يُعدّم عند عدم الشرط، فدلّ ذلك على أنّهم إذا لم يتنازعوا لم يكن هذا الأمر ثابتاً؛ وكذلك إنّما يكون لأنّهم إذا لم يتنازعوا كانوا على هدى وطاعة لله ورسوله، فلا يحتاجوا حينئذ أن يؤمروا بما هم فاعلون، من طاعة الله والرسول. ودلّ ذلك على أنّهم إذا لم يتنازعوا، بل اجتمعوا، فإنّهم لا يجتمعون على ضلالة، ولو كانوا قد يجتمعون على ضلالة، لكانوا حينئذ أولى بوجود الردّ إلى الله والرسول، منهم إذا تنازعوا، فقد يكون أحد الفريقين مطيعاً لله والرسول. فإذا كانوا مأمورين في هذا الحال بالردّ إلى الله والرسول، ليرجع إلى ذلك فريق منهم، خرج عن ذلك، فلأن يؤمروا بذلك إذا قدّر خروجهم كلّهم عنه بطريق الأولى، والأحرى أيضاً، فقد قال لهم: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا﴾^(٢). فلما نهاهم عن التفرّق مطلقاً، دلّ ذلك على أنّهم لا يجتمعون على باطل؛ إذ لو اجتمعوا على باطل، لوجب اتباع الحقّ المتضمّن لتفرّقهم؛ وبين أنّه أَلَّفَ بين قلوبهم، فأصبحوا بنعمته إخواناً، كما قال: ﴿هُوَ الَّذِي أَيْدَكَ بِبَصَرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ. وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ

(١) مجموعة الفتاوى: ٣٠/٧.

(٢) آل عمران: ١٠٣.

أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَتْ بِئِنَّ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ^(١)،
فإذا كانت قلوبهم متألّفة، غير مختلفة، على أمر من الأمور، كان ذلك من تمام
نعمة الله عليهم؛ ومما منّ به عليهم، فلم يكن ذلك اجتماعاً على باطل؛ لأنّ
الله تعالى أعلم بجميع الأمور^(٢).

وقال الشاطبي: «من العلم ما هو من صلب العلم، ومنه ما هو ملح
العلم، لا من صلبه، ومنه ما ليس من صلبه ولا ملح؛ فهذه ثلاثة أقسام.
القسم الأوّل: هو الأصل والمعتمد، والذي عليه مدار الطلب، وإليه تنتهي
مقاصد الراسخين، وذلك ما كان قطعياً، أو راجعاً إلى أصل قطعيّ، والشريعة
المباركة المحمّدية منزلة على هذا الوجه، ولذلك كانت محفوظة في أصولها
وفروعها؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(٣)؛ لأنّها
ترجع إلى حفظ المقاصد التي بها يكون صلاح الدارين، وهي: الضروريات،
والحاجيات، والتحسينات، وما هو مكمل لها، ومنتّم لأطرافها، وهي أصول
الشريعة، وقد قام البرهان القطعيّ على اعتبارها، وسائر الفروع مستندة إليها؛
فلا إشكال في أنّها علم أصيل، راسخ الأساس، ثابت الأركان^(٤).

والاعتصام بهذه الحقائق الإسلامية القطعيةّ يحقّق ثلاث منافع:

المنفعة الأولى - التّأصيل: الحقائق الإسلامية المتّفق على ثبوتها، ثبوتاً قطعياً،
بالقطع المطلق، هي الأصول التي يجب أن يحتكم إليها المحقّقون، عند التحقيق،

(١) الأنفال: ٦٢-٦٣.

(٢) مجموعة الفتاوى: ٥١/١٩.

(٣) الحجر: ٩.

(٤) الموافقات: ١٠٧/١-١٠٨.

فكل رأي تألفي يخالف أصلاً من الأصول الإسلامية القطعية، مخالفة قطعية، يُعدّ رأياً باطلاً، وإن تمسك به بعض المؤلفين المنسوبين إلى الإسلام.
وقوة (القطعيّات الإسلاميّة) لا تعادلها أيّ قوّة أخرى، مُعارضة لها؛
ولذلك تكون (القطعيّات الإسلاميّة) ميزاناً دقيقاً، تُوزن به آراء المختلفين.
طرائق التحقيق:

وللتحقيق ثلاث طرائق، تعتمد اعتماداً كبيراً، على التأسيس، هي:

١- الطريقة الصاعدة: في هذه الطريقة نطلق من الرأي التألفي صعوداً، فننظر في نتائجه، فإذا أدّى هذا الرأي إلى نتيجة، تخالف أحد الأصول القطعية، حكمنا عليه بالبطلان؛ لأنّ كلّ ما يؤدي إلى الباطل: باطل قطعاً.

٢- الطريقة النازلة: في هذه الطريقة نطلق من الرأي التألفي نزولاً، فننظر في مقدّماته، فإذا استند هذا الرأي إلى مقدّمة، تخالف أحد الأصول القطعية، حكمنا عليه بالبطلان؛ لأنّ كلّ ما يستند إلى الباطل: باطل قطعاً.

٣- الطريقة الموازنة: في هذه الطريقة نوازن بين الرأي التألفي، والأصول الإسلاميّة القطعية؛ فإذا كان هذا الرأي يخالف أحد تلك الأصول القطعية، حكمنا عليه بالبطلان؛ لأنّ كلّ ما يخالف الحقّ: باطل قطعاً.

وبالتحقيق القائم على الأصول الاتّفاقيّة القطعية، يستطيع المحقّقون من أمة المتّقين أن يكشفوا عن أباطيل المعطلّين، والمغالين، والمتعصّبين، ممّن ينتسبون إلى الإسلام، وهم يخالفون بعض أصوله القطعية، صراحة.

فبعض ما يستمسك به المعطلّون، والمغالون، والمتعصّبون: ما هو إلاّ أباطيل، ليس لها من الحقّ أدنى نصيب؛ فإن زعم أصحابها أنّها حقائق، فهي من قبيل الحقائق الباطلة، وليست من قبيل الحقائق الصادقة.

والفرق بين الحقيقة الباطلة، والحقيقة الصادقة: أنّ الحقيقة الباطلة هي الفكرة التي يزعم أصحابها أنّها حقيقة، ولكنها في الواقع فكرة باطلة؛ بخلاف الحقيقة الصادقة، فإنّها مطابقة للواقع، كلّ المطابقة، فهي حقيقة صادقة، وإن غفل عنها الغافلون، أو تغافل عنها المتغافلون؛ فزعموا أنّها خلاف الحقّ. والجمع بين المتناقضين في تسمية (الحقيقة الباطلة) مراد به التهكّم، وذلك حاصل في مقام الردّ على المدّعي الكاذب، أو المدّعي الواهم؛ فيقال لكلّ واحد منهما: إنّ فكرتك التي تزعم أنّها حقيقة، ما هي إلاّ فكرة باطلة. فادّعاؤك ليس أكثر من تسمية لفظيّة، لا يُمكن أن تغيّر الحقيقة الواقعيّة، فالباطل يبقى باطلاً، وإن استمسك به الناس كلّهم أجمعون.

والتحقيق - بطرائقه الثلاث، القائمة على التأصيل - هو السبيل القويم؛ للفصل بين الحقيقة الصادقة، والحقيقة الباطلة.

المنفعة الثانية - التطبيق: الحقائق الإسلاميّة الثابتة ثبوتاً قطعياً، بالقطع المطلق: هي المصدر الأصفى للتطبيقات الإسلاميّة: العقديّة، والعملية، والخلقية. وعناية المتّقين بالتطبيقات الاتّفاقيّة كبيرة جدّاً، بخلاف سائر المنسوبين إلى الإسلام؛ لأنّ التطبيقات الاتّفاقيّة هي المصدر الأوّل، للتزوّد من التقوى، والتقوى تقوم على ركنين كبيرين:

١ - **الإيمان بالأصول الكبرى:** وهي الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ولا سيّما الإيمان برسالة محمّد ﷺ، والإيمان بما جاء به من عند الله ﷻ، والإيمان بوجوب العمل بالأحكام الثابتة ثبوتاً قطعياً، بالقرآن، والسنة.

٢ - **العمل الصالح:** وهو التطبيق العمليّ الصحيح الموافق للأحكام الشرعيّة الثابتة، ثبوتاً قطعياً، بالقرآن، والسنة.

فالمتمتقون ينتفعون بكلّ حكم من الأحكام الإسلاميّة القطعيّة؛ ليزدادوا
إيماناً مع إيمانهم، ويزدادوا إسلاماً مع إسلامهم؛ فيزدادوا تقوى مع تقواهم.
أمّا غير المتّقين، من المكذّبين والمنافقين والمعطلين والمغالين والمتعصّبين
والمفسدين، فليسوا كذلك.

فالمكذّبون بعيدون كلّ البعد، عن أصول الإيمان الكبرى، وعن الأعمال
الصالحات؛ فيقتلون، ويزنون، ويسرقون، ويأكلون الربا، ويشربون الخمر، ويأتون
سائر المحرّمات، ولا يفعلون شيئاً من الطاعات.

والمنافقون أيضاً بعيدون كلّ البعد، عن أصول الإيمان الكبرى، ولكنّهم
يتظاهرون بالعمل الصالح؛ إمّا خوفاً، أو طمعاً، أو كيداً؛ فإن أمنوا من مراقبة
الناس، وخلوا إلى شياطينهم، ارتكبوا المحرّمات، وأطلقوا العنان لأهوائهم.

والمعتّلون قد عطلّوا بعض الأحكام الشرعيّة الثابتة، ثبوتاً قطعياً، فأباحوا
البغاء، مع أنّ تحريم الزنى من أوضح الواضحات الإسلاميّة؛ وأباحوا التبرّج
والتعرّي مع أنّ وجوب ستر المرأة ثابت بالأدلة القرآنيّة القطعيّة؛ وأباحوا أكل
الربا مع أنّ نصوص تحريمه في القرآن الكريم واضحة، كلّ الوضوح.

والمغالون يُعَنون عناية كبيرة، بتطبيقاتهم القائمة على الغلوّ والمغلاة -
العقدية منها، والعملية - أكثر من عنايتهم بالتطبيقات الاتّفاقيّة.

والمتعصّبون يُعَنون، بآرائهم التآلفيّة الاختلافيّة، أكثر من عنايتهم،
بالتطبيقات الاتّفاقيّة، فكأنّ الواجب على المنتسب إلى الإسلام هو الدفاع عن
آرائه، ودعوة الناس إليها، وليس مهمّاً بعد ذلك أن يطبّق ما ثبت من الأحكام
الشرعيّة، بالدليل القطعيّ!!!

والمفسدون قد أهملوا (التطبيقات الإسلاميّة)، كلّ الإهمال، فارتكبوا
المحظورات، وهم يعلمون، أنّها محظورة محرّمة، متّبعين أهواءهم القدرة.

المنفعة الثالثة - التقريب: إنَّ الحقائق الإسلاميَّة الاتِّفَاقِيَّة، الثابتة ثبوتًا قطعياً: هي أكبر وسيلة من وسائل التقريب بين المتّقين، وهي كالبيت الذي يجمع أفراد الأسرة الواحدة. فمهما اختلف الأفراد في الأمور الفرعيَّة، فإنَّ اجتماعهم في هذا البيت: سيكون أكبر وسيلة للتقريب بينهم.

فالاجتماع في أصول الإيمان الكبرى، الثابتة ثبوتًا قطعياً؛ والاجتماع في الكثير من الفروع العمليَّة، الثابتة ثبوتًا قطعياً، كإقامة الصلاة، وصيام رمضان، وإيتاء الزكاة، وأداء الحجِّ والعمرة، والجهاد في سبيل الله، وأحكام البيع والمواثيق والنكاح والطلاق، وتجنُّب المحرِّمات من الجرائم والفواحش والمعاصي؛ والاجتماع في الكثير من الفروع الخُلُقيَّة، الثابتة ثبوتًا قطعياً، كالتحلّي بالصدق والعدل والإحسان والأمانة والتواضع، والتخلّي عن الكذب والظلم والإساءة والخيانة والتكبر؛ كلّ هذه الأمور: حبال قويَّة، يستمسك بها المتّقون، فتقرَّب بينهم.

قال سيّد قطب: «إِنَّهُمَا رَكِيزَتَانِ تَقُومُ عَلَيْهِمَا الْجَمَاعَةُ الْمُسْلِمَةُ، وَتُؤَدِّي بِمَا دَوَّرَهَا الشَّاقُّ الْعَظِيمُ. فَإِذَا انْهَارَتْ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا، لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ جَمَاعَةٌ مُسْلِمَةٌ، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ دَوْرٌ لَهَا تُؤَدِّيهِ: رَكِيزَةُ الْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى أَوَّلًا.. التَّقْوَى الَّتِي تَبْلُغُ أَنْ تُوفِي بِحَقِّ اللَّهِ الْجَلِيلِ.. التَّقْوَى الدَّائِمَةُ الْيَقِظَةُ الَّتِي لَا تَغْفَلُ، وَلَا تَفْتَرُ لِحِظَةٍ مِنْ لِحِظَاتِ الْعَمْرِ، حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾^(١). اتَّقُوا اللَّهَ، كَمَا يَحِقُّ لَهُ أَنْ يُتَّقَى. وَهِيَ هَكَذَا - بَدُونَ تَحْدِيدٍ - تَدْعُ الْقَلْبَ مَجْتَهِدًا فِي بَلُوغِهَا، كَمَا يَتَصَوَّرُهَا، وَكَمَا يُطَبِّقُهَا. وَكُلَّمَا أَوْغَلَ الْقَلْبُ فِي هَذَا الطَّرِيقِ، تَكَشَّفَتْ لَهُ آفَاقٌ، وَجَدَّتْ لَهُ أَشْوَاقٌ. وَكُلَّمَا اقْتَرَبَ بِتَقْوَاهُ مِنَ اللَّهِ، تَبَقَّظَ شَوْقُهُ، إِلَى مَقَامٍ أَرْفَعُ، مِمَّا بَلَغَ، وَإِلَى مَرْتَبَةٍ وَرَاءَ مَا

(١) آل عمران: ١٠٢.

ارتقى؛ وتطلع إلى المقام الذي يستيقظ فيه قلبه، فلا ينام! ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(١). والموت غيب، لا يدري إنسان: متى يُدرِكُه. فمن أراد ألا يموت إلا مسلمًا، فسبيله أن يكون منذ اللحظة مسلمًا، وأن يكون في كل لحظة مسلمًا. وذكر الإسلام بعد التقوى يشي بمعناه الواسع: "الاستسلام".. الاستسلام لله، طاعة له، واتباعًا لمنهجه، واحتكامًا إلى كتابه. وهو المعنى الذي تُقرّره السورة كلّها، في كلّ موضع منها، على نحو ما أسلفنا. هذه هي الركيزة الأولى التي تقوم عليها الجماعة المسلمة؛ لتُحقّق وجودها، وتؤدّي دورها. إذ إنّه بدون هذه الركيزة، يكون كلّ تجمّع تجمّعًا جاهليًا. ولا يكون هناك منهج لله، تتجمّع عليه أمة، إنّما تكون هناك مناهج جاهليّة. ولا تكون هناك قيادة راشدة، في الأرض للبشريّة، إنّما تكون القيادة للجاهليّة. فأما الركيزة الثانية، فهي ركيزة الأُخُوّة.. الأُخُوّة في الله، على منهج الله، لتحقيق منهج الله: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾^(٢). فهي أُخُوّة إذن تنبثق من التقوى، والإسلام، من الركيزة الأولى، أساسها الاعتصام بحبل الله - أي: عهده، ونهجه، ودينه، وليست مجرد تجمّع على أيّ تصوّر آخر، ولا على أيّ هدف آخر، ولا بواسطة حبل آخر، من حبال الجاهليّة الكثيرة! ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾.. هذه الأُخُوّة - المعتصمة بحبل الله - نعمة، يمتنُّ الله بها، على الجماعة المسلمة الأولى. وهي نعمة، يهبها الله، لمن يُحبُّهم، من عباده، دائمًا.

(١) آل عمران: ١٠٢.

(٢) آل عمران: ١٠٣.

وهو هنا يذكّرهم هذه النعمة. يذكّرهم: كيف كانوا في الجاهلية أعداء، وما كان أعدى، من الأوس والخزرج، في المدينة أحدًا. وهما الحَيَّان العربيَّان، في يثرب. يجاورهما اليهود، الذين كانوا يُوقدون حول هذه العداوة، وينفخون في نارها، حتّى تأكل روابط الحَيَّين، جميعًا. ومن ثمّ تجد يهودُ مجالها الصالح، الذي لا تعمل إلاّ فيه، ولا تعيش إلاّ معه. فألّف الله، بين قلوب الحَيَّين، من العرب، بالإسلام.. وما كان إلاّ الإسلام وحده، يجمع هذه القلوب المتنافرة. وما كان إلاّ حبل الله الذي يعتصم به الجميع، فيصبحون بنعمة الله إخوانًا. وما يُمكن أن يجمع القلوب إلاّ أُخُوَّة في الله، تصغر إلى جانبها الأحقاد التاريخيّة، والثارات القبليّة، والأطماع الشخصيّة، والرايات العنصريّة، ويتجمّع الصفّ، تحت لواء الله الكبير المتعال.. ﴿وَأذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾. ويذكّرهم كذلك نعمته عليهم، في إنقاذهم من النار، التي كانوا على وشك أن يقعوا فيها، إنقاذهم من النار بهدايتهم، إلى الاعتصام بحبل الله: الركيّزة الأولى، وبالتأليف بين قلوبهم، فأصبحوا بنعمة الله إخوانًا: الركيّزة الثانية»^(١).

(١) في ظلال القرآن: ٤٤٢/١-٤٤٣.

المخرج الثاني الاقتصار

هو أن يقتصر المتقون، في مقام المباحث التأليفية الاختلافية، على ما يكون ذا ثمار عملية؛ فإذا وجدوا اختلافاً، في بعض المباحث التأليفية، وجب التحقُّق من الثمار المجنّية منها، قبل الدخول فيها.

فإذا كانت الثمار المجنّية - من المباحث الاختلافية - نظرية خالصة، ليس من ورائها أيّ ثمرة عملية؛ فإنّ الواجب عليهم الإعراض عن الخوض فيها؛ لأنّ الغاية من البحث الاختلافيّ هي الوصول إلى الحقيقة المثمرة، التي من شأنها أن تدعو الإنسان إلى العمل الصالح.

فما الفائدة العملية المجنّية، مثلاً، من معرفة عدد أصحاب الكهف؟!!! وما الداعي إلى خوض المفسرين، وغيرهم، في الافتراضات، والاحتمالات، والاستدلالات؛ والحال أنّ معرفة العدد لن تُثمر أيّ ثمرة عملية؟! فلو كانت تلك المعرفة مُثمرة، لَنَصَّ القرآنُ الكريم على عددهم، صراحة.

قال سيّد قطب: «فهذا الجدل - حول عدد الفتية - لا طائل وراءه. وإنّه ليستوي أن يكونوا ثلاثة، أو خمسة، أو سبعة، أو أكثر. وأمرهم موكول إلى الله، وعلمهم عند الله، وعند القليلين، الذين تثبتوا، من الحوادث، عند وقوعه، أو من روايته الصحيحة. فلا ضرورة، إذن، للجدل الطويل، حول عددهم. والعبرة في أمرهم حاصلة بالقليل، وبالكثير. لذلك يوجّه القرآن الرسول ﷺ، إلى ترك الجدل، في هذه القضية، وإلى عدم استفتاء أحد من المتجادلين، في شأنهم؛ تمشياً مع منهج الإسلام، في صيانة الطاقة العقلية، أن تُبدّد في غير ما يُفيد، وفي ألا يقفو المسلم ما ليس له به علم وثيق.

وهذا الحادث - الذي طواه الزمن - هو من الغيب الموكول، إلى علم الله، فليترك إلى علم الله»^(١).

وقال صلاح الخالدي: «حديث القرآن الكريم عن السابقين، وإيراده لقصصهم وأخبارهم: لم يكن يتبع المنهج التفصيلي التحليلي، فلم يتوسّع في الحديث عن زمان أو مكان أو أبطال أو تفاصيل القصة، ولم يتحدث عن كلّ حادثة، أو جزئية، أو فرعية فيها، ولم يستطرد إلى تكميلات، وتحليلات، وتفصيلات، في أحداثها، وحركات أبطالها، وخلفيات مشاهدتها.. لم يفعل القرآن شيئاً من هذا؛ لأنه لم يستهدف - من قصصه هذه - التفصيلات، والتحليلات، إنّما هدف إلى عرض الحقائق، وتقرير القيم والتصوّرات، واستخلاص العبر والدروس، والتوجيه إلى الدلالات، والانتفاع بما فيها من توجيهات.. وهذا متحقّق في المقدار الذي عرضه القرآن، بالكيفية التي عرضه بها.. وكان الأولى بالناظرين في القرآن والدارسين له - الذين اتّجهوا إلى الإسرائيليات والأساطير - أن يقفوا عند العرض القرآني لقصص السابقين، وأن يستفيدوا من منهجه وطريقته، في النظر فيها، وتحليلها، وأن يقبلوا على استخلاص التوجيهات، والدروس فيها، وألا يجاوزوا القرآن إلى مصادر بشرية، عاجزة جاهلة، يطلبون منها تفصيل ما أجمل القرآن، أو تبين ما أُبهم فيه، أو الحديث عمّا أغفل»^(٢).

وقال صلاح الخالدي أيضاً: «وعلى هدي هذا المفتاح في التعامل مع القرآن، وبخاصّة حديثه عن قصص السابقين، فإننا ندعو قارئ القرآن أن

(١) في ظلال القرآن: ٤/٢٢٦٥.

(٢) مفاتيح للتعامل مع القرآن: ٩٣.

يتجاوز كلّ الإسرائيليّات، والخرافات، والأساطير، التي وردت عنها، والتي ملأ بها مفسّرون ودارسون كتاباتهم، فحجبوا بذلك كثيراً من أنوار القرآن، في أكوام من ذلك الركام. لا بدّ للقارئ أن ينزّه القرآن عن الإسرائيليّات كلّها، وألاّ يجاوز نصوص القرآن، وما صحّ من حديث رسول الله ﷺ، في ذلك، وألاّ يقبل أيّ قول آخر، بعد ذلك، مهما كان قائله، إذا لم يبيّن دليله الذي استدلّ به، ومصدره الذي أخذ عنه.. إذا فعل القارئ ذلك، فكم سيُسقط، ويُلغى صفحات، من تفاسير سابقة؟ ويُلغى كتباً، وحكايات أسطوريّة؟ ويكون في منأى ومأمن عن أن يخبط في تيه الخرافات، لأنّه مهتدٍ بأنوار القرآن.. لا أجد ما يدعوني إلى التمثيل بنماذج للإسرائيليّات، في قصص القرآن، لأنّها ما تركت منها واحدة، وأيّ قارئ في التفاسير السابقة سيقف على ركام ثقيل منها. سيجد هذا إذا قرأ عن بقرة بني إسرائيل، في البقرة، وعن ولادة عيسى العليّ، في آل عمران، وعن رفعه، في سورة النساء، وعن مائدة النصارى، في المائدة، وعن إبراهيم العليّ، مع قومه، في الأنعام، وعن موسى العليّ، مع فرعون ومع بني إسرائيل، في الأعراف.. وغير ذلك. ومّا هو مرتبط بهذه القاعدة موقف القارئ من مُبهمات القرآن، وهي ما أبهمه القرآن من أسماء الأشخاص، والأماكن، في قصص السابقين. وهي التي يستحيل علينا أن نبيّنّها، وأن نحدّد تلك الأسماء؛ لأنّنا لم نشهدها، ولأنّ الروايات عن أهل الكتاب فيها مطعون فيها، ومردودة علمياً، لتطرّق التحريف والكذب إليها، وغلبته عليها. موقف القارئ منها أن ينظر في القرآن، فإذا وجد ما أبهم في موضع، مبيّنًا في موطن آخر، أخذه، فإن لم يجده مبيّنًا، في القرآن، توجه إلى ما صحّ من حديث رسول الله ﷺ، فإذا بيّن هناك، أخذه.. ولا يجوز أن يبحث في غير هذين المصدرين اليقينيّين، فليتركه بعد ذلك، على إبهامه، وليسعه ما وسع

رسول الله ﷺ، وأصحابه، في موقفهم منه.. فإن لم يفعل ذلك، قال على الله، بدون علم، وأتبع من ليس عنده علم. وأشغل نفسه، فيما لا خير فيه، وخرج عن جوّ النصّ القرآنيّ، وأقبل على موانع وحُجُب، تحجب عنه نور القرآن.. وخالف في ذلك كلّ هدي رسول الله ﷺ، وأصحابه الكرام، في الصلة بالقرآن، واستبعد هذه المفاتيح الضروريّة للتعامل مع القرآن.. من المبهّمات التي لا يجوز أن يبحث عن بيانها: الشجرة التي أكل منها آدم عليه السلام، وخشب سفينة نوح عليه السلام، وأسماء وأصناف طيور إبراهيم عليه السلام، ونوع عصا موسى عليه السلام، وأسماء أهل الكهف وكلبهم، والتمن الذي بيع به يوسف عليه السلام، واسم الحاكم الذي حاجّ إبراهيم في ربّه، واسم الذي مرّ على قرية، وهي خاوية على عروشها، واسم الذي عنده علم من الكتاب، عند سليمان عليه السلام.. وغير ذلك»^(١).

والاقتصار على المباحث ذات الثمار العمليّة يحقّق ثلاث منافع:

المنفعة الأولى - التوفير: بمعنى توفير الوقت والجهد، لما هو أولى؛ فبدلاً من انشغال المتّقين، بالاختلافات النظرية، غير المثمرة، يجب عليهم أن يخصّصوا جهودهم المبذولة، ويستثمروا أوقاتهم؛ لطاعة الله ﷻ.

إنّ ساعة يقضيها العبد - في طاعة الله ﷻ - خير من ألف ساعة،

يقضيها الإنسان، في اختلافات نظرية خالصة، لا تُثمر أيّ عمل صالح.

المنفعة الثانية - التقليل: بمعنى تقليل المسائل الاختلافية، التي تستحقّ البحث، فإذا كانت المسائل الاختلافية، بالآلاف، فإنّ المتّقين سيصرفون أنظارهم عن كلّ مسألة نظرية خالصة، وبذلك تقلّ المسائل الاختلافية، فتكون بالعشرات.

(١) مفاتيح للتعامل مع القرآن: ٩٥-٩٦.

المنفعة الثالثة- التقريب: بالاختصار على المسائل، ذات الثمار العمليّة، سيتخلّص المتّقون من آلاف المسائل، التي تُفرّق بينهم، وتخلّصهم منها، سيكون بعضهم أقرب إلى بعض، من ذي قبل، فيكون التقريب بينهم سهلاً، بعد أن كان صعباً.

قال الشاطبي: «كلّ مسألة لا يبنى عليها عمل؛ فالخوض فيها خوض فيما لم يدلّ على استحسانه دليل شرعيّ، وأعني بالعمل: عمل القلب، وعمل الجوارح، من حيث هو مطلوب شرعاً»^(١).

وقال الشاطبي أيضاً: «وقد كان مالك بن أنس يكره الكلام فيما ليس تحته عمل، ويحكي كراهيته عمّن تقدّم. وبيان عدم الاستحسان فيه من أوجه متعدّدة، منها: إنّه شغل عمّا يعني من أمر التكليف الذي طوّقه المكلف، بما لا يعني، إذ لا يبنى على ذلك فائدة؛ لا في الدنيا، ولا في الآخرة. أمّا في الآخرة؛ فإنّه يُسأل عمّا أمر به أو نُهي عنه. وأمّا في الدنيا؛ فإنّ علمه بما علم من ذلك لا يزيده في تدبير رزقه، ولا ينقصه. وأمّا اللذة الحاصلة منه في الحال؛ فلا تفي مشقّة اكتسابها، وتعب طلبها، بلذّة حصولها، وإن فرض أنّ فيه فائدة في الدنيا؛ فمن شرط كونها فائدة شهادة الشرع لها بذلك، وكم من لذة وفائدة يعدّها الإنسان كذلك، وليست في أحكام الشرع، إلّا على الضدّ؛ كالزنى، وشرب الخمر، وسائر وجوه الفسق، والمعاصي التي يتعلّق بها غرض عاجل، فإذا قطع الزمان - فيما لا يُجني ثمرة، في الدارين، مع تعطيل ما يُجني الثمرة - من فعل ما لا ينبغي»^(٢).

(١) الموافقات: ٤٣/١.

(٢) الموافقات: ٥٣/١.

وقال الشاطبي أيضاً: «لَمَّا ثَبَتَ أَنَّ الْعِلْمَ الْمَعْتَبَرَ شَرْعًا هُوَ مَا يَنْبَنِي عَلَيْهِ عَمَلٌ؛ صَارَ ذَلِكَ مَنْحَصِرًا فِيمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَدَلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ. فَمَا اقْتَضَتْهُ؛ فَهُوَ الْعِلْمُ الَّذِي طُلِبَ مِنَ الْمَكْلُوفِ أَنْ يَعْلَمَهُ، فِي الْجُمْلَةِ. وَهَذَا ظَاهِرٌ؛ غَيْرَ أَنَّ الشَّأْنَ إِثْمًا هُوَ فِي حَصْرِ الْأَدَلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، فَإِذَا انْحَصَرَتْ؛ انْحَصَرَتْ مَدَارِكُ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ»^(١).

وقال الشاطبي أيضاً: «وَمِنْهَا أَنَّ الشَّرْعَ قَدْ جَاءَ بَيَانًا مَا تَصْلَحُ بِهِ أَحْوَالُ الْعَبْدِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ عَلَى أْتَمِّ الْوَجْهِ وَأَكْمَلِهَا، فَمَا خَرَجَ عَنِ ذَلِكَ قَدْ يُظَنَّ أَنَّهُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، وَهُوَ مَشَاهِدٌ فِي التَّجْرِبَةِ الْعَادِيَّةِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ الْمُشْتَغَلِينَ بِالْعُلُومِ الَّتِي لَا تَتَعَلَّقُ بِهَا ثَمَرَةٌ تَكْلِفِيَّةٌ تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ فِيهَا الْفِتْنَةُ وَالْخُرُوجُ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَيُثَوِّرُ بَيْنَهُمُ الْخِلَافَ وَالنِّزَاعَ الْمُؤَدِّيَّ إِلَى التَّقَاطُعِ وَالتَّدَابُرِ وَالتَّعَصُّبِ، حَتَّى تَفَرَّقُوا شَيْعًا، وَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ خَرَجُوا عَنِ السُّنَّةِ، وَلَمْ يَكُنْ أَصْلُ التَّفَرُّقِ، إِلَّا بِهَذَا السَّبَبِ، حَيْثُ تَرَكَوا الْاِقْتِصَارَ مِنَ الْعِلْمِ عَلَى مَا يَعْنِي، وَخَرَجُوا إِلَى مَا لَا يَعْنِي؛ فَذَلِكَ فِتْنَةٌ عَلَى الْمُتَعَلِّمِ وَالْعَالِمِ، وَإِعْرَاضُ الشَّارِعِ - مَعَ حَصُولِ السُّؤَالِ - عَنِ الْجَوَابِ مِنْ أَوْضَحِ الْأَدَلَّةِ، عَلَى أَنَّ اتِّبَاعَ مِثْلِهِ مِنَ الْعِلْمِ فِتْنَةٌ، أَوْ تَعْطِيلٌ لِلزَّمَانِ، فِي غَيْرِ تَحْصِيلِ»^(٢).

وقال الشاطبي أيضاً: «وَالَّذِي يُوَضِّحُهُ أَمْرَانِ: أَحَدُهُمَا - بِأَنَّ السَّلْفَ الصَّالِحَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَمْ يَخُوضُوا فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، الَّتِي لَيْسَ تَحْتَهَا عَمَلٌ، مَعَ أَنَّهُمْ كَانُوا أَعْلَمَ بِمَعْنَى الْعِلْمِ الْمَطْلُوبِ...»^(٣).

(١) الموافقات: ١/١٣٧.

(٢) الموافقات: ١/٥٣-٥٤.

(٣) الموافقات: ١/٥٥.

وقال الشاطبي أيضًا: «كلّ علم شرعيّ، فطلبُ الشارع له إنّما يكون من حيث هو وسيلة إلى التعلُّد به، لله تعالى، لا من جهة أخرى، فإن ظهر فيه اعتبار جهة أخرى؛ فبالتبع والقصد الثاني، لا بالقصد الأوّل، والدليل على ذلك أمور: أحدها- ما تقدّم في المسألة قبل، أنّ كلّ علم، لا يُفيد عملاً؛ فليس في الشرع ما يدلّ على استحسانه، ولو كان له غاية أخرى شرعيّة؛ لكان مستحسنًا شرعًا، ولو كان مستحسنًا شرعًا؛ لبحث عنه الأوّلون من الصحابة والتابعين، وذلك غير موجود، فما يلزم عنه كذلك. والثاني- إنّ الشرع إنّما جاء بالتعلُّد، وهو المقصود من بعثة الأنبياء ﷺ،... والثالث- ما جاء من الأدلّة الدالّة على أنّ روح العلم هو العمل، وإلّا؛ فالعلم عاريّة، وغير منتفع به... والأدلّة على هذا المعنى أكثر من أن تُحصى، وكلّ ذلك يحقّق أنّ العلم وسيلة من الوسائل، ليس مقصودًا لنفسه، من حيث النظر الشرعيّ، وإنّما هو وسيلة إلى العمل، وكلّ ما ورد في فضل العلم؛ فإنّما هو ثابت للعلم من جهة ما هو مكلف بالعمل به...»^(١).

وقال الشاطبي أيضًا: «فإذا ثبت هذا؛ فالصواب أنّ ما لا ينبني عليه عمل: غير مطلوب في الشرع»^(٢).

وقال الشاطبي أيضًا: «فالحاصل أنّ كلّ علم شرعيّ: ليس بمطلوب، إلّا من جهة ما يُتوسّل به إليه، وهو العمل»^(٣).

ومن أبرز المسائل النظرية الخالصة، التي اختلفوا فيها:

(١) الموافقات: ١/٧٣-٨٣.

(٢) الموافقات: ١/٦٦.

(٣) الموافقات: ١/٨٥.

١ - مسألة (زيادة الصفات):

هي مسألة عقديّة نظريّة خالصة، ليس من ورائها أيّ ثمرة عمليّة، وهي من المسائل الدقيقة، التي لا يُمكن أن يفقه العامّة حقيقة المراد منها؛ والعامّة هم جمهور المنسويين إلى الإسلام، في كلّ زمان ومكان.

ومن أوجب الواجبات - على المؤلّفين - أن يُجنّبوا العامّة الخوض، في المسائل الاختلافيّة، قدر المستطاع، ولا سيّما المسائل الدقيقة، التي تحار فيها عقول المؤلّفين أنفسهم!!!

قال ابن تيميّة: «والتحقيق أنّ الذات الموصوفة لا تنفكّ عن الصفات أصلاً، ولا يُمكن وجود ذات خالية عن الصفات. فدعوى المدّعي وجود حيّ عليم قدير بصير، بلا حياة ولا علم ولا قدرة؛ كدعوى قدرة وعلم وحياة، لا يكون الموصوف بها حيّاً عليمّاً قديراً، بل دعوى شيء موجود قائم بنفسه قديم أو محدث، عريّ عن جميع الصفات: ممتنع في صريح العقل. ولكنّ الجهميّة المعتزلة وغيرهم؛ لمّا أثبتوا ذاتاً مجردة عن الصفات، صار مُناظرهم يقول: أنا أُثبت الصفات، زائدة على ما أثبتموه من الذات؛ أي: لا أقصر على مجرد إثبات ذات بلا صفات. ولم يعنِ بذلك أنّه في الخارج ذات ثابتة بنفسها؛ ولا مع ذلك صفات، هي زائدة على هذه الذات، متميّزة عن الذات؛ ولهذا كان من الناس من يقول: الصفات غير الذات، كما يقوله المعتزلة، والكراميّة؛ ثمّ المعتزلة تنفيها، والكراميّة تُثبتها. ومنهم من يقول: الصفة لا هي الموصوف، ولا هي غيره؛ كما يقوله طوائف من الصفايّة، كأبي الحسن الأشعريّ وغيره. ومنهم من يقول كما قالت الأئمّة: لا نقول الصفة هي الموصوف؛ ولا نقول: هي غيره؛ لأنّنا لا نقول: لا هي هو؛ ولا هي غيره؛ فإنّ لفظ الغير فيه إجمال، قد يُراد به المباين للشيء، أو ما قارن أحدهما الآخر؛ وما قاربه بوجود أو زمان

أو مكان؛ ويراد بالغيران^(١): ما جاز العلم بأحدهما مع عدم العلم بالآخر. وعلى الأول، فليست الصفة غير الموصوف، ولا بعض الجملة غيرها. وعلى الثاني، فالصفة غير الموصوف، وبعض الجملة غيرها. فامتنع السلف والأئمة من إطلاق لفظ (الغير) على الصفة نفيًا أو إثباتًا؛ لما في ذلك من الإجمال والتلبس؛ حيث صار الجهمي يقول: القرآن هو الله، أو غير الله، فتارة يعارضونه بعلمه، فيقولون: علم الله هو الله، أو غيره؛ إن كان ممن يثبت العلم؛ أو لا يمكنه نفيه. وتارة يخلون الشبهة، ويثبتون خطأ الإطلاقين: النفي والإثبات؛ لما فيه من التلبس، بل يُستفصل السائل، فيقال له: إن أردت بالغير ما يبين الموصوف، فالصفة لا تباينه؛ فليست غيره. وإن أردت بالغير ما يمكن فهم الموصوف على سبيل الإجمال؛ وإن لم يكن هو، فهو غير، بهذا الاعتبار^(٢).

وقال ابن تيمية أيضًا: «وإذا قيل: هل صفاته زائدة على الذات، أم لا؟ قيل: إن أُريد بالذات المجردة، التي يُقَرَّر بها نفاة الصفات، فالصفات زائدة عليها، وإن أُريد بالذات الذات الموجودة في الخارج، فتلك لا تكون موجودة، إلا بصفتها اللازمة. والصفات ليست زائدة على الذات المتصفة بالصفات، وإن كانت زائدة على الذات التي يُقَدَّر تجرُّدها عن الصفات^(٣).

وقال ابن تيمية أيضًا: «وقد نصَّ أئمة السنة - كأحمد وغيره - على أن صفاته داخله في مُسمّى أسمائه، فلا يُقال: إنَّ علم الله وقدرته زائدة عليه؛ لكن من أهل الإثبات من قال: إنّها زائدة على الذات. وهذا إذا أُريد به أنّها زائدة

(١) كذا في المطبوع، والصواب: (بالغيرين)، انظر: منهاج السنة النبوية: ٥٤٢/٢.

(٢) مجموعة الفتاوى: ٢٠٩/٣ - ٢١٠.

(٣) مجموعة الفتاوى: ٥٩/٦.

على ما أثبتته أهل النفي من الذات المجردة، فهو صحيح؛ فإن أولئك قصروا في الإثبات، فزاد هذا عليهم، وقال: "الرب له صفات زائدة، على ما علمتموه". وإن أراد أنها زائدة على الذات الموجودة، في نفس الأمر، فهو كلام متناقض؛ لأنه ليس في نفس الأمر ذات مجردة، حتى يُقال: إن الصفات زائدة عليها؛ بل لا يمكن وجود الذات، إلا بما به تصير ذاتاً من الصفات، ولا يمكن وجود الصفات، إلا بما به تصير صفات من الذات، فتخيّل وجود أحدهما، دون الآخر، ثم زيادة الآخر عليه: تخيّل باطل»^(١).

فإذا كان المؤلفون، والمتعلّمون - من غير المؤلفين - قادرين، على فهم هذه النصوص، وأمثالها، مع الحكم عليها بالصحة، أو بالبطلان؛ فلا ريب في أنّ المقلّدين - من العامّة - لا يمكن أن يفهموا هذه النصوص، كما يجب أن تُفهم، ولا يمكن أن يحكموا عليها، إلا تقليدًا لمن يثقون بهم من المؤلفين.

ففي مسألة (زيادة الصفات): نجد أنّ الذي يُثمر عملاً صالحًا: هو الإيمان بأنّ الله ﷻ سميع بصير عليم؛ لأنّ المؤمن سيوقن أنّ الله يسمع كلامه، ويُصير فعّالاً، ويعلم حاله؛ فيكون إيمانه رادعاً عن فعل المنكرات، ودافعاً إلى فعل الخيرات.

فلا يتوقّف العمل الصالح، على اعتقاد المؤمن بأنّ الله سميع بذاته، أو سميع بصفة زائدة على ذاته، تُسمّى سمعاً؛ ولا على اعتقاده بأنّ الله بصير بذاته، أو بصير بصفة زائدة على ذاته، تُسمّى بصيراً؛ ولا على اعتقاده بأنّ الله عليم بذاته، أو عليم بصفة زائدة على ذاته، تُسمّى علمًا!!!

وليس الغرض من كلامي - على هذه المسألة - هو بيان وجه الصواب

(١) مجموعة الفتاوى: ١٢٣/٦.

فيها، أو ترجيح رأي على رأي آخر، أو بيان رأيي الخاص فيها؛ فما قيمة رأيي، وقد اختلف فيها القدامى والمحدثون!!!؟

وإنما الغرض من كلامي - عليها - هو التنبيه على كونها من المسائل النظرية الخالصة، التي لا تُثمر عملاً، مع كونها من المسائل العويصة، التي حارت فيها عقول المؤلفين.

فإذا كان المؤلفون أنفسهم قد حاروا، في كثير من المسائل الدقيقة، واختلفوا فيها أشد الاختلاف - وهم أقدر من العامة على معرفة الأدلة، واستنباط الآراء منها - فكيف نحمل العامة، على ما يعجز أكثرهم عن فهمه، والاطلاع على أدلته، والاستنباط منها!!!؟

قال أبو حامد الغزالي: «فأما أنت إن أردت أن تنتزع هذه الحسكة، من صدرك، وصدر من هو في حالك، ممن لا تحركه غواية الحسود، ولا تقيدته عمالية التقليد، بل تعطشه إلى الاستبصار؛ لحزاة إشكال آثارها^(١) فكر، وهيجه نظر، فخطب نفسك وصاحبك، وطالبه بحد الكفر؛ فإن زعم أن حد الكفر ما يخالف مذهب الأشعري، أو مذهب المعتزلي، أو مذهب الحنبلي، أو غيرهم؛ فاعلم أنه غير^(٢) بليد، قد قيده التقليد، فهو أعمى من العميان، فلا تضيع بإصلاحه الزمان، وناهيك حجة في إفحامه، مقابلة دعواه بدعوى خصومه، إذ لا يجد - بين نفسه، وبين سائر المقلدين المخالفين له - فرقاً، وفصلاً. ولعل صاحبها يميل - من سائر المذاهب - إلى الأشعري، ويزعم أن مخالفته - في كل وزد، وصدور - كفر، من الكفر الجلي؛ فاسأله: من أين يثبت له أن

(١) كذا في المطبوع، والصواب: (آثارها).

(٢) كذا في المطبوع، والصواب: (غير).

يكون الحقّ وفقاً^(١) عليه، حتّى قضى بكفر الباقلائيّ، إذ خالفه في صفة البقاء لله تعالى، وزعم أنّه ليس هو وصفاً لله تعالى، زائداً على الذات؟ ولمّ صار الباقلائيّ أولى بالكفر، بمخالفته الأشعريّ، من الأشعريّ بمخالفته الباقلائيّ؟ ولمّ صار الحقّ وفقاً^(٢)، على أحدهما، دون الثاني؟ أكان ذلك؛ لأجل السبق في الزمان؟ فقد سبق الأشعريّ غيره، من المعتزلة؛ فليكن الحقّ للسابق عليه! أم لأجل التفاوت في الفضل والعلم؟ فبأيّ ميزان ومكيال قدّر درجات الفضل، حتّى لاح له أن لا أفضل في الوجود من متبوعه ومقلّده؟ فإنّ رخص للباقلانيّ، في مخالفته، فلمّ حَجَرَ على غيره؟ وما الفرق بين الباقلائيّ، والكرابيسيّ، والقلانسيّ، وغيرهم؟ وما مدرك التخصيص بهذه الرخصة؟ وإنّ زعم أنّ خلاف الباقلائيّ يرجع إلى لفظ، لا تحقيق وراءه، كما تعسّف بتكلفة^(٣) بعض المتعصّبين، زاعماً أنّهما جميعاً متوافقان، على دوام الوجود، والخلاف - في أنّ ذلك يرجع إلى الذات، أو إلى وصف زائد عليه - خلاف قريب، لا يُوجب التشديد؛ فما باله يشدّد القول على المعتزليّ، في نفيه الصفات، وهو معترف بأنّ الله تعالى عالم، مُحِيط بجميع المعلومات، قادر على جميع الممكنات؟ وإنّما يخالف الأشعريّ في أنّه عالم، وقادر بالذات، أو بصفة زائدة، فما الفرق بين الخلافين؟ وأيّ مطلب أجلّ، وأخطر، من صفات الحقّ ﷻ، في النظر، في نفيها، وإثباتها؟ فإنّ قال: إنّما أكفّر المعتزليّ؛ لأنّه يزعم أنّ الذات الواحدة تصدر منها فائدة العلم والقدرة والحياة، وهذه صفات مختلفة، بالحدّ والحقيقة، والحقائق

(١) كذا في المطبوع، والصواب: (وَقَفًا).

(٢) كذا في المطبوع، والصواب: (وَقَفًا).

(٣) كذا في المطبوع، والصواب: (بتكلفه).

المختلفة تستحيل أن تُوصَف بالاتِّحاد، أو تقوم مقامها الذات الواحدة؛ فما بأله لا يستبعد من الأشعريِّ قوله: إنّ الكلام صفة زائدة، قائمة بذات الله تعالى، ومع كونه واحدًا هو توراة وإنجيل وزبور وقرآن، وهو أمرٌ ونهي وخبر واستخبار. وهذه حقائق مختلفة، كيف لا، وحدّ الخبر ما يتطرَّق إليه التصديق والتكذيب، ولا يتطرَّق ذلك إلى الأمر والنهي؛ فكيف تكون حقيقة واحدة يتطرَّق إليها التصديق والتكذيب، ولا يتطرَّق؛ فيجتمع النفي والإثبات، على شيء واحد. فإنَّ تخبُّط في جواب هذا، أو عجز عن كشف الغطاء فيه، فاعلم أنّه ليس من أهل النظر، وإمّا هو مقلِّد، وشرط المقلِّد أن يسكّت، ويسكّت عنه؛ لأنّه قاصر عن سلوك طريق الحجاج، ولو كان أهلاً له، كان مُستتبِعًا، لا تابعًا، وإمامًا، لا مأمومًا. فإنَّ خاض المقلِّد في المُحاجَّة، فذلك منه فضول، والمشتغل به صار كضارب في حديد بارد، وطالب لصلاح الفاسد. وهل يُصلِح العطار ما أفسد الدهر؟! ولعلّك إن أنصفت، علمت أنّ من جعل الحقَّ وقفًا، على واحد من النُّظار بعينه، فهو إلى الكفر والتناقض أقرب. أمّا الكفر؛ فلائنه نزله منزلة النبيِّ المعصوم، من الزلل، الذي لا يثبت الإيمان إلّا بموافقتة، ولا يلزم الكفر إلّا بمخالفتة، وأمّا التناقض، فهو أنّ كلّ واحد من النُّظار يُوجب النظر، وأن لا ترى في نظرك إلّا ما رأيت، وكلّ ما رأيت حجة، وأي فرق بين من يقول: قلّديني في مجرّد مذهبي، وبين من يقول: قلّديني في مذهبي ودليلي جميعًا؛ وهل هذا إلّا التناقض»^(١).

وقال ابن تيميّة: «ولا ريب أنّ الخطأ في دقيق العلم مغفور للأمة، وإن كان ذلك في المسائل العلميّة؛ ولولا ذلك، لهلك أكثر فضلاء الأمة. وإذا كان

(١) مجموعة رسائل الإمام الغزاليّ: ٢٥٥-٢٥٦.

الله يغفر لمن جهل تحريم الخمر؛ لكونه نشأ بأرض جهل؛ مع كونه لم يطلب العلم؛ فالفاضل المجتهد في طلب العلم، بحسب ما أدركه في زمانه ومكانه، إذا كان مقصوده متابعة الرسول - بحسب إمكانه - هو أحقّ بأن يتقبّل الله حسناته، ويثيبه على اجتهاداته، ولا يؤاخذ به بما أخطأ...»^(١).

وقال ابن تيمية أيضاً: «فإنّ مسائل الدّقّ في الأصول لا يكاد يتفق عليها طائفة؛ إذ لو كان كذلك، لَمَا تنازع في بعضها السلف، من الصحابة، والتابعين...»^(٢).

وقال ابن خلدون: «فإذا علمت هذا، فلعلّ هناك ضرباً من الإدراك، غير مُدركاتنا؛ لأنّ إدراكاتنا مخلوقة محدّثة، وخلق الله أكبر من خلق الناس، والحصر مجهول، والوجود أوسع نطاقاً من ذلك، والله من ورائهم محيط. فاتّهم إدراكك ومُدركاتك في الحصر، واتبع ما أمرك الشارع به من اعتقادك وعملك، فهو أحرص على سعادتك، وأعلم بما ينفعك؛ لأنّه من طور فوق إدراكك، ومن نطاق أوسع من نطاق عقلك. وليس ذلك بقادح في العقل ومداركه، بل العقل ميزان صحيح، فأحكامه يقينية، لا كذب فيها. غير أنّك لا تطمع أن تزن به أمور التوحيد والآخرة وحقيقة النبوة وحقائق الصفات الإلهية وكلّ ما وراء طوره؛ فإنّ ذلك طمع في محال. ومثال ذلك مثال رجل رأى الميزان الذي يُوزن به الذهب، فطمع أن يزن به الجبال، وهذا لا يدرك^(٣) على أنّ الميزان في أحكامه غير صادق؛ لكنّ العقل قد يقف عنده، ولا يتعدّى طوره، حتّى يكون له أن

(١) مجموعة الفتاوى: ٩٢/٢٠.

(٢) مجموعة الفتاوى: ٣٦/٦.

(٣) في المطبوع: (لا يدرك)، والصواب: (لا يدلك)، أو (لا يدل).

يُحيط بالله وبصفاته؛ فإنه ذرة من ذرات الوجود الحاصل منه. وتفطن في هذا الغلط، ومن يقدّم العقل على السمع، في أمثال هذه القضايا، وقصور فهمه، واضمحلال رأيه، فقد تبين لك الحق من ذلك، وإذ تبين ذلك، فلعلّ الأسباب إذا تجاوزت في الارتقاء نطاق إدراكنا ووجودنا، خرجت عن أن تكون مُدركة؛ فيضلّ العقل في بقاء الأوهام، ويحار، وينقطع»^(١).

وقال جلال الدين الدواني: «واعلم أنّ مسألة زيادة الصفات، وعدم زيادتها، ليست من الأصول، التي يتعلّق بها تكفير أحد الطرفين...»^(٢).

وقال محمد عبده: «فالذي يُوجبه علينا الإيمان هو أن نعلم أنّه موجود، لا يُشبه الكائنات، أزليّ، أبديّ، حيّ، عالم، مريد، قادر، منفرد في وجوده، وفي صفاته، وفي صنع خلقه، وأنّه متكلم، سميع، بصير، وما يتبع ذلك من الصفات التي جاء الشرع بإطلاق أسمائها عليه. أمّا كون الصفات زائدة على الذات، وكون الكلام صفة، غير ما اشتمل عليه العلم، من معاني الكتب السماويّة، وكون السمع والبصر، غير العلم بالمسموعات والمبصرات، ونحو ذلك من الشؤون التي اختلف عليها النظّار، وتفرّقت فيها المذاهب، فمما لا يجوز الخوض فيه، إذ لا يُمكن لعقول البشر أن تصل إليه، والاستدلال على شيء منه - بالألفاظ الواردة - ضعف في العقل، وتغيّر بالشرع؛ لأنّ استعمال اللغة، لا ينحصر، في الحقيقة، ولئن انحصر فيها، فوضع اللغة لا تُراعى فيه الوجودات بكنهها الحقيقيّ، وإمّا تلك مذاهب فلسفة، إن لم يضلّ فيها أمثلهم، فلم يهتد فيها فريق إلى مقنع. فما علينا، إلّا الوقوف، عند ما تبلغه عقولنا،

(١) تاريخ ابن خلدون: ٥٨٢/١.

(٢) شرح الدواني على العقائد العنصرية: ٣٠٠.

وَأَنْ نَسْأَلَ اللَّهَ أَنْ يَغْفِرَ، لِمَنْ آمَنَ بِهِ، وَبِمَا جَاءَ بِهِ رِيسْلَهُ، مِمَّنْ تَقَدَّمْنَا»^(١).

وقال محمد رشيد رضا: «وما أغنى المسلمين عن المذهبيين، والاكتفاء بالوقوف، عند ما ورد به الشرع، وقطع به العقل، من غير فلسفة فيه. مثال هذا أنّ العقل والشرع علّمانا أنّ الله تعالى خالق العالمين، عالم بما خلق، لا يعزب عنه مثقال ذرّة، في الأرض، ولا في السماء، فأيّ حاجة بنا، مع هذا، إلى أن نبحث عن هذا العلم الإلهي: هل هو عين الذات الإلهية، أم غيرها، أم لا عينها، ولا غيرها، هل عرفنا حقيقة ذات الله، وحقيقة علم الله؛ فننسب هذا إلى تلك، ونحكم بأنّ النسبة بينهما كذا؟ كلاً، إنّها فتنة، ابتلي بها علماء المسلمين، إلّا من لزم طريقة السلف الصالح، من الصحابة والتابعين، إلى عهد الأئمّة الأربعة»^(٢).

وقال سيّد قطب: «لقد جاء هذا القرآن، لا ليقرّر عقيدة، فحسب، ولا ليشرع شريعة، فحسب. ولكن كذلك؛ ليُرَبِّي أُمَّة، ويُنشئ مجتمعا، وليكوّن الأفراد، ويُنشئهم على منهج عقليّ، وخلقّيّ، من صنعه.. وهو هنا، يعلمهم أدب السؤال، وحدود البحث، ومنهج المعرفة.. وما دام الله سبحانه هو الذي ينزل هذه الشريعة، ويُخبر بالغيب، فمن الأدب أن يترك العبيد لحكمته تفصيل تلك الشريعة، أو إجمالها، وأن يتركوا له كذلك كشف هذا الغيب، أو ستره، وأن يقفوا هم، في هذه الأمور، عند الحدود، التي أرادها العليم الخبير؛ لا ليشدّدوا على أنفسهم، بتنصيب النصوص، والجري وراء الاحتمالات، والفروض. كذلك، لا يجرون وراء الغيب، يحاولون الكشف،

(١) رسالة التوحيد: ٥٢-٥٣.

(٢) مجلّة المنار: ٦٧٨/٧.

عمّا لم يكشف الله منه، وما هم بباليغيه. والله أعلم بطاقة البشر، واحتمالهم، فهو يشرع لهم في حدود طاقتهم، ويكشف لهم من الغيب ما تُدرّكه طبيعتهم. وهناك أمور تركها الله مُجمّلة، أو مُجهّلة، ولا ضير على الناس، في تركها هكذا، كما أرادها الله. ولكنّ السؤال - في عهد النبوة، وفترة تنزّل القرآن - قد يجعل الإجابة عنها متعيّنة؛ فتسوء بعضهم، وتشقّ عليهم كلّهم، وعلى من يجيء بعدهم»^(١).

٢ - مسألة (تفويض السلف):

اختلف المؤلّفون، قديمًا وحديثًا، في (مسألة التفويض)، في نصوص الصفات، واختلفوا في حقيقة مذهب السلف، في هذه المسألة. فمن المؤلّفين من نسب - إلى السلف - أنّهم يُثبتون علم المعنى، ويفوّضون علم الكيفيّة، فقط.

قال ابن باز: «ثمّ يُقال: ليس الأُسلم تفويض الأمر في الصفات إلى علّام الغيوب؛ لأنّه سبحانه بيّن لها لعباده، وأوضحها في كتابه الكريم، وعلى لسان رسوله الأمين ﷺ، ولم يبيّن كيفيّتها، فالواجب تفويض علم الكيفيّة، لا علم المعاني. وليس التفويض مذهب السلف، بل هو مذهب مبتدع مخالف، لما عليه السلف الصالح. وقد أنكر الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ، وغيره من أئمّة السلف، على أهل التفويض، وبدّعوهم؛ لأنّ مقتضى مذهبهم أنّ الله سبحانه خاطب عباده بما لا يفهمون معناه، ولا يعقلون مراده منه، والله ﷻ يتقدّس عن ذلك، وأهل السنّة والجماعة يعرفون مراده سبحانه بكلامه، ويصفونه بمقتضى أسمائه وصفاته، وينزّهونه عن كلّ ما لا يليق به ﷻ. وقد علموا من كلامه سبحانه، ومن كلام

(١) في ظلال القرآن: ٢/٩٨٦.

رسوله ﷺ أنه سبحانه موصوف بالكمال المطلق، في جميع ما أخبر به عن نفسه، أو أخبر به عنه رسوله ﷺ...»^(١).

وقال ابن عثيمين: «وبهذا نعرف ضلال أو كذب من قالوا: إنَّ طريقة السلف هي التفويض؛ هؤلاء ضلُّوا، إن قالوا ذلك عن جهل بطريقة السلف؛ وكذبوا، إن قالوا ذلك عن عمد؛ أو نقول: كذبوا على الوجهين، على لغة الحجاز؛ لأنَّ الكذب عند الحجازيين بمعنى الخطأ. وعلى كلِّ حال؛ لا شكَّ أنَّ الذين يقولون: إنَّ مذهب أهل السنَّة هو التفويض؛ أتهمَّ أخطأوا؛ لأنَّ مذهب أهل السنَّة هو إثبات المعنى، وتفويض الكيفيَّة»^(٢).

ومن المؤلِّفين من نسب - إلى السلف - أنهم يفوضون علم المعنى، كما يفوضون علم الكيفيَّة، أيضًا.

قال النووي: «اعلم أنَّ لأهل العلم في أحاديث الصفات وآيات الصفات قولين: أحدهما - وهو مذهب معظم السلف، أو كلَّهم: أنه لا يُتكلَّم في معناها، بل يقولون: يجب علينا أن نؤمن بها، ونعتقد لها معنى، يليق بجلال الله تعالى، وعظمته، مع اعتقادنا الجازم أنَّ الله تعالى ليس كمثلته شيء، وأنه منزَّه عن التجسُّم والانتقال والتحيز في جهة، وعن سائر صفات المخلوق. وهذا القول هو مذهب جماعة من المتكلِّمين، واختاره جماعة من محقِّقهم، وهو أسلم. والقول الثاني - وهو مذهب معظم المتكلِّمين: أنها تُتأوَّل، على ما يليق بها، على حسب مواقعها، وإنَّما يسوغ تأويلها، لمن كان من أهلها، بأن يكون

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوّعة: ٥٥/٣.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمَّد بن صالح العثيمين: ٧٣/٨.

عارفًا بلسان العرب، وقواعد الأصول، والفروع، ذا رياضة، في العلم...»^(١).

وقال ابن جماعة: «فاحتاج أهل الحقّ إلى الردّ على ما ابتدعوه، وإقامة الحجج على ما تقوّلوه، وانقسموا إلى قسمين: أحدهما - أهل التأويل، وهم الذين تجرّدوا للردّ على المبتدعة من المجسّمة والمعطلّة، ونحوهم من المعتزلة والمشبهة والخوارج، لمّا أظهر كلٌّ منهم بدعته، ودعا إليها، فقام أهل الحقّ بنصرته، ودفع عنه الدافع بإبطال بدعته، وردّوا تلك الآيات المحتملة والأحاديث إلى ما يليق بجلال الله من المعاني، بلسان العرب، وأدلة العقل والنقل؛ ليُحقّق الله الحقّ بكلماته، ويُبطل الباطل بحججه ودلالته. والقسم الثاني - القائلون بالقول المعروف بقول السلف، وهو القطع بأنّ ما لا يليق بجلال الله تعالى غير مراد، والسكوت عن تعيين المراد من المعاني اللائقة بجلال الله تعالى، إذا كان اللفظ محتملاً لمعاني^(٢)، تليق بجلال الله تعالى. فالصنفان قاطعان بأنّ ما لا يليق بجلال الله تعالى - من صفات المحدثين - غير مراد، وكلّ منهما على الحقّ. وقد رجّح قومٌ من الأكابر الأعلام قول السلف؛ لأنّه أسلم، وقومٌ منهم قول أهل التأويل؛ للحاجة إليه، والله أعلم. ومن انتحل قول السلف، وقال بتشبيهه، أو تكيفه، أو حمل اللفظ على ظاهره، ممّا يتعالى الله عنه، من صفات المحدثين، فهو كاذب في انتحاله، بريء من قول السلف، واعتداله. وإذا ثبت أنّ الله تعالى خاطبنا، بلغة العرب، وأنّ ما لا يليق بجلاله غير مراد؛ فنقول: إنّ اللفظ العربيّ المتعلّق بالذات المقدّسة، أو الصفات العليّة، إمّا أن يحتمل معاني عدّة، أو لا يحتمل إلاّ معنى واحدًا. فإن لم يحتمل إلاّ معنى واحدًا، يليق بجلاله تعالى، كالعلم،

(١) صحيح مسلم بشرح النووي: ١٩/٣.

(٢) كذا في المطبوع، والصواب: (لمعان).

تعيّن حمله عليه، وإن احتمل معاني، تليق بجلاله تعالى، فهذا محلّ الكلام، بين قول السلف، والتأويل، كما تقدّم»^(١).

ثمّ قال: «فقد بان بما ذكرنا أنّ حقيقة مذهب السلف: السكوت عن تعيين المراد، من المعاني اللائقة بجلاله، من ذلك اللفظ المحتمل؛ لا أنّ المراد معانٍ لا تُفهم ولا تُعقل، ولا وُضِع له لفظٌ، يدلّ عليه، لغةً، بل عُبر عنه بلفظ يُوهّم غيره، أو لا يُفهم له معنى. وكلّ ذلك أمثال لما ذكرناه، من أنّ القرآن والسنة: بيان وهدى. فمن اعتقد مذهب السلف المذكور، أو مذهب التأويل الحقّ، فهو على هدى. ومن اعتقد ظاهرًا، لا يليق بجلاله تعالى، أو ما لا يُفهم معناه أصلًا، فمُبتدع»^(٢).

وبسبب اختلاف الفريقين - في هذه المسألة - طعن كلّ فريق منهما، في الفريق المخالف؛ ولذلك اتّهم أهل الإثبات مخالفيهم - من أهل التفويض - بالتعطيل^(٣)؛ واتّهم أهل التفويض مخالفيهم - من أهل الإثبات - بالتمثيل^(٤). وليس الغرض من كلامي - على هذه المسألة - بيان وجه الصواب فيها، أو ترجيح رأي فريق، على رأي فريق آخر، أو بيان رأيي الخاصّ فيها. فما قيمة رأيي، وترجيحي؛ وقد اختلف فيها القدامى والمُحدّثون!!! وإمّا الغرض من كلامي هو التنبيه، على كون هذه المسألة من المسائل الدقيقة العويصة، بحيث إنّ كثيرًا من المؤلّفين قد خالفوا الحقّ فيها.

(١) إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل: ١١٨-١٢٠.

(٢) إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل: ١٢٣.

(٣) انظر: مذهب أهل التفويض في نصوص الصفات: ٥٠٥-٥٠٦.

(٤) انظر: مذهب أهل التفويض في نصوص الصفات: ٨٧-٨٩.

فإذا كان بعض كبار المؤلّفين، قد غفلوا عن الصواب، في هذه المسألة، ولم تكفهم قدراتهم العلميّة؛ لمعرفة الصواب؛ فكيف تكون حال العامّة، الذين لم يطّلع أكثرهم على أدلّة الحقّ، التي اهتدى بها الفريق المُحقّق. ومن كان من العامّة متبّعًا للفريق المُحقّق، في هذه المسألة؛ فإنّما كان اتّباعه بسبب التقليد، لا بسبب البحث والتدبّر والاستنباط. ومن هنا كان واجبًا - على المؤلّفين المتّقين - أن يجنّبوا أنفسهم، ويجنّبوا مقلّديهم الخوض، في المسائل الاختلافيّة العويصة، ولا سيّما تلك التي لا تُثمر عملاً موافقًا للشريعة، وإنّما تُثمر التفرّق والتلاعن والتدابّر والتقاتل.

قال أبو حامد الغزاليّ: «اعلم أنّ الذي ذكرناه - مع ظهوره - تحته غورٌ، بل تحته كلّ الغور؛ لأنّ كلّ فرقة تكفّر مخالفتها، وتنسبه إلى تكذيب الرسول ﷺ، فالحنبليّ يكفّر الأشعريّ، زاعمًا أنّه كذّب الرسول، في إثبات الفوق لله تعالى، وفي الاستواء على العرش. والأشعريّ يكفّر زاعمًا أنّه مُشبّه، وكذّب الرسول، في أنّه ليس كمثل شَيْءٍ. والأشعريّ يكفّر المعتزليّ، زاعمًا أنّه كذّب الرسول، في جواز رؤية الله تعالى، وفي إثبات العلم والقدرة، والصفات له. والمعتزليّ يكفّر الأشعريّ، زاعمًا أنّ إثبات الصفات تكفير^(١) للقدمات، وتكذيب للرسول، في التوحيد. ولا يُنجيك من هذه الورطة، إلّا أن تعرف حدّ التكذيب، والتصديق، وحقّقتهما فيه، فينكشف لك غلُّ هذه الفرق، وإسرافها، في تكفير بعضها بعضًا...»^(٢).

(١) كذا في المطبوع، والصواب: (تكثير).

(٢) مجموعة رسائل الإمام الغزاليّ: ٢٥٦-٢٥٧.

وقال ابن الوزير: «وقد أجمعت الأمة على أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فكل ما لم يُبيّن من العقائد، في عصر النبوة، فلا حاجة إلى اعتقاده، ولا الخوض فيه، والجدال والمراد^(١)، سواء كان إلى معرفته سبيل، أو لا؛ وسواء كان حقاً، أو لا؛ وخصوصاً متى أدّى الخوض فيه، إلى التفرّق المنهبيّ عنه، فيكون في إيجابه إيجاب ما لم يُنصّ على وجوبه، وإن أدّى إلى المنصوص على تحريمه، وهذا عين الفساد. قالت الخصوم: العقل يكفي بياناً في العقليّات، فلا يجب البيان فيها من الشرع. قلت: إن أردتم الجليّات التي لا يقع في مثلها التنازع، أو لا يُحتاج في الدين إلى معرفتها، أو لا يحتاج البليد فيها إلى تفهيم الذكيّ، أو الظنيّة التي لا إثم فيها على المخطئ، فمُسلّم، ولا يضرّ تسليمه. ومن القسم الأوّل من هذا علم الحساب، وإن دقّ بعضه، فإنّ طرقه معلومة الصحّة عند الجميع؛ ولذلك لم تمنع دقّته من الوفاق فيه، وكذلك كثير من علم الغربيّة^(٢)، والمعاني والبيان والبلاغة. وإن أردتم القسم الآخر، وهو ما يُحتاج إليه في الدين، ويكون مفروضاً على جميع المسلمين من الخاصّة والعامة أجمعين، ويقع في مثله الخفاء والنزاع والاختلاف الكثير، ويأثم المخطئ فيه، ولا يسامح؛ فغير مُسلّم لكم أنّ مثل هذا يُوكّل إلى عقول العقلاء، وتترك الرسل بيانه لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾^(٣). فلم يكتفِ سبحانه بحجّة العقل، حتّى ضمّ إليها حجّة الرسالة؛ مع أنّ معرفته - سبحانه - ونفي الشركاء عنه: من أوضح المعارف العقليّة؛ ولذلك قالت الرُّسل، فيما

(١) كذا في المطبوع، والصواب: (المراء).

(٢) كذا في المطبوع، والصواب: (العربيّة).

(٣) الإسراء: ١٥.

حكى الله عنهم: ﴿أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^(١). وقد مرَّ بيان ذلك في مقدّمات هذا المختصر. وفي هذه الآية وما في معناها من السمع حجة على أنّ ما لم يبيّنه الله تعالى سمعاً، لم يُعذّب المخطئ فيه، إن شاء الله تعالى، لكن يُخشى على من خاض فيما لم يبيّنه الله أن يُعذّب على الابتداع، وقد بيّن الله تحريمه. وبيان تحريم ذلك في قوله: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾^(٢)، وبقوله تعالى ﴿هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٣). فنسأل الله السلامة»^(٤).

وقال محمد رشيد رضا: «وأما في الأمور الاعتقاديّة والتعبديّة، فإرجاعهم إلى ما كان عليه السلف الصالح، بلا زيادة، ولا نقص، واعتبار ما أجمع عليه المسلمون - في العصر الأوّل - هو الدين الذي يُدعى إليه، ويُحمّل كلُّ مسلم عليه. وما عداه: من المسائل الاجتهاديّة^(٥)، ممّا يعمل فيه صاحب الدليل، بما يظهر له أنّه الحقّ، من غير أن يعادي، أو يماري فيه من لم يظهر له دليله، من إخوانه المسلمين الموافقين له، في مسائل الإجماع. وأمّا العامّي الذي لا قدرة له على الاستدلال، فلا يُذكر له شيء، من أمر الخلاف، فإن عرض له أمر، استفتى فيه من يثق بورعه، وعلمه، من علماء عصره، وذلك العالم يُبيّن

(١) إبراهيم: ١٠.

(٢) الإسراء: ٣٦.

(٣) آل عمران: ٦٦.

(٤) إيثار الحقّ على الخلق: ١٠٥-١٠٦.

(٥) أي: وما عداه هو من المسائل الاجتهاديّة.

له حكم الله فيه، بأن يذكر له ما عنده فيه، من آية كريمة، أو سنة قويمه، ويبيّن له المعنى، بالاختصار. هكذا كان علماء الصحابة، والسلف، وعامّتهم، وأتى للمسلمين - اليوم - أن يستقيموا، على طريقتهم، وهم فاقدو أولي الأمر، الذين تُفوّض الأمة - إليهم - أمورها العامّة، وتجعلهم مسيطرين، على حُكّامها، وأحكامها؟»^(١).

وقال محمّد رشيد رضا أيضًا: «فالله تعالى قد شرع الدين لجميع أفراد الأمة، وهذه الفلسفة الكلاميّة من دقائق النظريّات الفكرية، التي انفرد بالغوص عليها أفراد معدودون، من أذكىء الأمم؛ فتفرّقوا فيها، واختلفوا؛ لأنّ التفرّق والاختلاف، من لوازمها البيّنة، فعصوا الله تعالى، في نهيه، عن التفرّق والاختلاف، في الدين، فكيف يقول عاقل: إنّ جميع المؤمنين قد كُلفوها، وإذا كانت صحّة الإيمان تتوقّف عليها، فكم عدد المؤمنين في الأمة كلّها؟ وإذا كان الحقّ فيها واحدًا، كما يقولون، فكم عدد أهل الحقّ منهم؟ وكيف السبيل لدى كلّ من احتكر الحقّ فيها لنفسه، إلى تلقين السواد الأعظم من الأمة ما يراه، بحيث لا يُقبل سواه؟ فإن كان هو أصل الدين الذي لا يقبل الله غيره، ففهمّ الدين متعذّر على أكثر الأمة. وأمّا ما كان عليه السلف الصالح في صدر الأمة، فكان سهلًا ويسيرًا، كما وصف الله ورسوله هذا الدين، وهذه الملة، كان جميع المسلمين في الصدر الأوّل يصفون الله تعالى، بجميع ما وصف به نفسه، في كتابه، وعلى لسان رسوله، من غير تشبيه له، بأحد من خلقه، ومن غير هذه الفلسفة الكلاميّة، التي لم يشرعها الله تعالى، ولا أنزل بها من سلطان؛ ولذلك استنكر جميع أئمّة السلف علم الكلام، وعدّوه بدعة سيئة، ومن خاض فيه بعد

(١) تفسير القرآن الحكيم: ١٢/٣.

ذلك من أتباعهم؛ فلأنهم ظنوا أنه يتوقف عليه إبطال البدع، وإزالة الشبهات المشكّلة في الدين، لا لذاته، وأرادوا به إزالة الخلاف؛ فزادهم خلافاً وافتراقاً، حتى صار أكثرهم يزعم أنّ العقائد الصحيحة لا تُعرف إلاّ به، ويحصرها كلّ فريق في مذهبه. ولا سلامة للمسلمين في دينهم ودنياهم إلاّ بالرجوع في الدين المحض إلى ما كان عليه السلف، وفي أمور الدنيا إلى ما أثبتته العلم والتجارب، في هذا العصر، وأن يبنذوا جميع الأسباب والكتب التي كانت مثار الخلاف والتفرّق، وراء ظهورهم، ولا يجعلوا قول عالم من علمائهم، ولا فهمه سبباً للتعادي والتفرّق بينهم، بل يعدّوا كلّ ما ليس قطعياً - من كتاب ربّهم، وسنة رسولهم، واجتماع سلفهم - من الاجتهاد الذي يُعذر به من قام دليله عنده، ومن وثق به، ولا يكون حجة على غيره... فهذا يزول ضرر اختلاف المذاهب في الأصول والفروع، ويتراجع الجميع إلى وحدة الدين، وأخوة الإسلام، فينالوا - من سعادة الدنيا، ثم الآخرة - ما شرع الله لهم الدين؛ لأجله»^(١).

وقال سيّد قطب: «كان رسول الله ﷺ يُريد صنعَ جيل، خالص القلب، خالص العقل، خالص التصوّر، خالص الشعور، خالص التكوين، من أيّ مؤثّر آخر، غير المنهج الإلهيّ، الذي يتضمّنه القرآن الكريم. ذلك الجيل استقى إذن، من ذلك النبع وحده. فكان له في التاريخ ذلك الشأن الفريد.. ثم ما الذي حدث؟ اختلطت الينايع! صبّت في النبع - الذي استقت منه الأجيال التالية - فلسفة الإغريق، ومنطقهم، وأساطير الفرس، وتصوّراتهم، وإسرائيليات اليهود، ولاهوت النصارى، وغير ذلك، من رواسب الحضارات، والثقافات. واختلط هذا كلّهُ بتفسير القرآن الكريم، وعلم الكلام، كما اختلط بالفقه،

(١) تفسير القرآن الحكيم: ١٣٢/٩ - ١٣٣.

والأصول، أيضًا. وتخرَّج - على ذلك النبع المشوب - سائر الأجيال، بعد ذلك الجيل، فلم يتكرَّر ذلك الجيل أبدًا...»^(١).

وقال محمد الغزالي: «وعلم الكلام - في ديننا - يصحَّ أن يُدرَس، وأن يُتوسَّع فيه، عندما يكون تصويرًا مجردًا للعقائد الإسلاميَّة، وشرحًا سليمًا لبراهينها، وردًّا للشبهات التي قد تُثار عليها. أمَّا ما شاع في هذا العلم، من مباحث فلسفيَّة، وتكلُّفات عقليَّة، وتوليدات خلقها الفراغ، وتخمينات أساسها الحدس، فذاك ما يجب نبذه، وتطهير الثقافة الإسلاميَّة منه. وقد شنَّ أئمة السلف حملة شعواء، على هذا العلم، من حيث احتفائه، بهذه القضايا، واسترساله في عرضها، وفرضها. ونحن نشارك، في هذه الحملة، ونُظاھر رجالها، بصدق، وعزم»^(٢).

(١) معالم في الطريق: ١٣-١٤.

(٢) دفاع عن العقيدة والشريعة: ١٠٢.

المخرج الثالث

الاحتياط

هو أن يحتاط المتقون، في العمل؛ ابتغاء مرضاة الله، واتقاء غضبه، فلا يتكلموا على بعض الآراء الاختلافية، بل عليهم أن يختاروا العمل بما هو أسلم، وأبعد عن مخالفة الشرع، ولو كانت المخالفة محتملة احتمالاً.

والمتقون هم وحدهم من يُمكن أن يسلكوا مخرج الاحتياط؛ لأنّ المكذّبين والمنافقين والمعطلين والمغالين والمتعصّبين والمفسدين يستمسكون بمناهجهم، وآرائهم، وأفعالهم، ولا يرضون التخلّي عنها.

أمّا المتقون، فليس لهم غاية، إلاّ ابتغاء مرضاة الله ﷻ، واتقاء غضبه؛ ولذلك يسعون إلى كلّ ما يُمكن أن يكون وسيلة؛ لتحقيق هاتين الغايتين، فيحتاطون بالكفّ عن كلّ ما يُمكن أن يكون مخالفاً للشرعية.

فإذا اختلف المؤلفون في (التدخين) مثلاً، فقال فريق بتحريمه، وقال فريق بكرهته، وقال فريق ثالث بإباحته^(١)؛ فإنّ المتقين لا يتكلمون على التقليد، بل يحتاطون، ما استطاعوا الاحتياط، فيتجنبون التدخين، كتجنبهم ما ثبت تحريمه بالاتفاق؛ خشية أن يكون التحريم هو الحكم الشرعيّ، في الحقيقة، ويكون من قال بغير التحريم من المؤلفين مخطئاً؛ جهلاً، أو عمداً.

والاحتياط يحقّق ثلاث منافع:

المنفعة الأولى - النجاة: فمن تجنّب (التدخين)، مثلاً، فقد نجا من ارتكاب (المحظور)، سواء أكان (التدخين) محرّماً، أم كان غير محرّم، فإنّه - في الحالتين -

(١) انظر: الموسوعة الفقهية: ١٠/١٠١-١٠٧.

قد نجا من فعل المحرّم. بخلاف المدخّن، فإنّه إذا كان التدخين محرّمًا، فقد ارتكب محظورًا بتدخينه. وجهله بتحريم التدخين قد يكون عذرًا مقبولًا؛ ولكنّه عذر لا يغيّر الحقيقة الواقعة، وهي أنّه قد ارتكب محظورًا.

المنفعة الثانية- الاطمئنان: قلب المحتاط مطمئن إلى سلامته، من ارتكاب المحظور، سواء أكان الفعل محرّمًا، أم غير محرّم، بخلاف المقلّد غير المحتاط؛ فإنّه بتقليده قد يرتكب المحظور، فيبقى في شكّ من أمره، حين يطّلع على الاختلافات الحاصلة في المسألة.

فمثلاً، قد اختلف المؤلفون قديماً وحديثاً، في (استماع الموسيقى)^(١)؛ فمن تجنّب الاستماع، كان قلبه مطمئناً، كلّ الاطمئنان، إلى أنّه قد سلم من مخالفة الشريعة، سواء أكان الاستماع محرّمًا، أم غير محرّم؛ فإنّه بتجنّب الاستماع لم يرتكب محظورًا؛ فلا أحد يقول: إنّ استماع الموسيقى واجب شرعاً!

أمّا غير المحتاط، فإنّ قلبه مرتع للشكوك، لا يُمكن أن يطمئنّ أبداً، مهما كانت الأدلّة التي يستدلّ بها المبيحون على إباحة الاستماع. ومثلاً ذلك كمثّل من أُعطي عسلاً، قد اختلف الناس فيه، فمنهم من يقول: إنّّه مسموم، ومنهم من يقول: إنّّه خالٍ من السموم.

فالمحتاط سيتجنّب شرب العسل، فيضمن بتجنّبه النجاة، من الهلاك مسموماً، ويضمن اطمئنان قلبه، بسلامته من الهلاك مسموماً. بخلاف غير المحتاط، فإنّ العسل قد يكون مسموماً، في الواقع، فيهلك شاربّه؛ وحتىّ إن كان خالياً من السموم، فإنّ شاربّه مجازف، وقلبه غير مطمئنّ، إلى سلامته من الهلاك.

(١) انظر: المحلّي بالآثار: ٥٥٩/٧-٥٧١، والموسوعة الفقهيّة: ١٦٨/٣٨-١٧٩.

فإن قيل: لكنّ الإنسان قد يُضطرّ إلى ذلك اضطرارًا، كمن يُضطرّ إلى أكل لحم الخيل، مع علمه باختلاف المؤلّفين فيه، بين قائل بالتحريم، وقائل بالكراهة، وقائل بالإباحة^(١)!

قلت: إنّ الضرورات، إذا كانت مُعتبرة، فإنّها تُبيح المحظورات، حتّى في (مقام الاتّفاقيّات)؛ فمن باب أولى، يُباح للمضطرّ ذلك، في (باب الاختلاقيّات).

فإنّ المضطرّ يُباح له أكل لحم الخنزير، الثابت تحريمه بالدليل القرآنيّ القطعيّ، الذي لا يختلف فيه اثنان؛ فمن باب أولى يُباح للمضطرّ أكل لحم الخيل، الذي اختلف في تحريمه.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٢).

المنفعة الثالثة - التقريب: بسلوك المتّقين مخرج الاحتياط، فإنّهم سيتخلّصون من مسائل كثيرة، كانت تُفرّق بينهم، وفي تقليل المسائل ما فيه من التقريب، والتأليف بين قلوبهم، ولا سيّما أنّهم يحتاطون؛ ابتغاء مرضاة الله، واتّقاء غضبه.

قال أبو طالب المكيّ: «وقد كان يقول^(٣): طلّاب العلم ثلاثة: واحد يطلبه؛ للعمل به، وآخر يطلبه؛ ليعرف الاختلاف، فيتورّع، ويأخذ بالاحتياط، وآخر يطلبه؛ ليعرف التأويل، فيتناول الحرام، فيجعله حلالاً، فهذا يكون هلاك الحقّ على يديه... فإنّما يُطلّب العلم؛ لمعرفة الورع، والاحتياط للدين، فهذا هو

(١) انظر: الموسوعة الفقهيّة: ١٣٨/٥-١٣٩.

(٢) البقرة: ١٧٣.

(٣) القائل هو سهل التستريّ.

العلم النافع. فإذا طُلبَ لمثل هذا، ولتأويل الهوى، كان الجهل خيراً منه، وصار هذا العلمُ هو الضارُّ، الذي استعاذ الرسول ﷺ منه»^(١).

وقال أبو طالب المكيّ أيضاً: «ولأجل ذلك كان الفقهاء يكرهون التقليد، ويقولون: لا ينبغي للرجل أن يُفتي؛ حتى يعرف اختلاف الفقهاء، أي: فيختار منها - على علمه - الأحوط للدين، والأقوى باليقين»^(٢).

وقال ابن بطّال: «فكأنَّ^(٣) في فتياه الكتيب - باجتناب الشبهات - دلالة على اختيار القول، في الفتوى، والاحتياط في النوازل، والحوادث المحتملات، للتحليل والتحريم، التي لا يقف العالم، على حلالها، وحرامها؛ لاشتباه أسبابها»^(٤).

وقال أبو القاسم القشيريّ: «وإن اختلف عليه فتاوى الفقهاء، يأخذ بالأحوط، ويقصد الخروج من الخلاف، فإنَّ الرُّخص في الشريعة للمستضعفين، وأصحاب الحوائج، والأشغال»^(٥).

وقال أبو حامد الغزاليّ: «ولكنَّ الفقيه يجتهد فيها برأيه، ويقرب في التحديدات، بما يراه، ويقترح فيه خطر الشبهات. والمتورّع يأخذ فيه بالأحوط، ويدع ما يُريبه، إلى ما لا يُريبه. والدرجات المتوسّطة المشكّلة - بين الأطراف المتقابلة الجليّة - كثيرة، ولا يُنجي منها، إلا الاحتياط، والله أعلم»^(٦).

(١) قوت القلوب: ٣٩٣/١ - ٣٩٤.

(٢) قوت القلوب: ٤٤٢/١.

(٣) كذا في المطبوع بالهمز.

(٤) شرح صحيح البخاريّ: ١٩٦/٦.

(٥) الرسالة القشيريّة: ٦٢٠/٢.

(٦) إحياء علوم الدين: ٢٦٣.

وقال ابن تيمية: «ولهذا كانوا يسهلون، في أسانيد أحاديث الترغيب، والترهيب، ما لا يسهلون، في أسانيد أحاديث الأحكام؛ لأنّ اعتقاد الوعيد يحمل النفوس على الترك، فإن كان ذلك الوعيد حقاً، كان الإنسان قد نجا، وإن لم يكن الوعيد حقاً، بل عقوبة الفعل أخفّ، من ذلك الوعيد، لم يضرّ الإنسان - إذا ترك ذلك الفعل - خطؤه في اعتقاده زيادة العقوبة؛ لأنّه إن اعتقد نقص العقوبة، فقد يُخطئ أيضاً، وكذلك إن لم يعتقد في تلك الزيادة نفيّاً، ولا إثباتاً، فقد يُخطئ، فهذا الخطأ قد يهون الفعل عنده، فيقع فيه، فيستحقّ العقوبة الزائدة، إن كانت ثابتة، أو يقوم به سبب استحقاق ذلك، فإذن، الخطأ في الاعتقاد، على التقديرين - تقدير اعتقاد الوعيد، وتقدير عدمه - سواء، والنجاة من العذاب على تقدير اعتقاد الوعيد: أقرب، فيكون هذا التقدير أولى. وبهذا الدليل رجّح عامّة العلماء الدليل الحاضر، على الدليل المبيح، وسلك كثير من الفقهاء دليل الاحتياط، في كثير من الأحكام، بناء على هذا»^(١).

وقال ابن تيمية أيضاً: «فإنّ الاحتياط، إنّما يُشرع، إذا لم تتبين سنة رسول الله ﷺ، فإذا تبينت السنة، فاتّباعها أولى»^(٢).

وقال ابن تيمية أيضاً: «لكنّ الاحتياط حسن، ما لم يخالف السنة المعلومة، فإذا أفضى إلى ذلك، كان خطأ»^(٣).

وقال الشاطبي: «والشريعة مبنية على الاحتياط، والأخذ بالحزم، والتحرّز

(١) مجموعة الفتاوى: ٢٠/١٤٤-١٤٥.

(٢) مجموعة الفتاوى: ٢٦/٣٣.

(٣) مجموعة الفتاوى: ٢٦/٦٩.

ممّا عسى أن يكون طريقاً إلى مفسدة»^(١).

وقال الزركشي: «أن يكون أحدهما أقرب، إلى الاحتياط، بأن يقتضي الحظر، والآخر الإباحة، فيُقَدَّم مقتضي الحظر؛ لأنّ المحرّمات يُحتاط لإثباتها، ما أمكن...»^(٢).

(١) الموافقات: ٨٥/٣.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه: ١٧٠/٦.

المخرج الرابع الاعتبار

هو أن يعتبر المتفون بما وقع لغيرهم، من آثار التفرق، قديماً، وحديثاً، ولا سيما حين يؤدي التفرق إلى الاقتتال.

والاعتبار بتلك الآثار يحقق ثلاث منافع:

المنفعة الأولى - التجنب: من اعتبر بتلك الآثار، أدى به الاعتبار، إلى تجنب أسباب التفرق، ومن لم يعتبر، فإنه - بلا ريب - سيقع فيما وقع فيه غيره.

فحين يرى (المتفون) - من المؤلفين والمطبّقين - أنّ (التفريق) قد يصل بالمختلفين المتفرّقين، إلى حالة الاقتتال، كما حصل في الأمم السابقة، التي تفرّقت، من قبل؛ وكما حصل في الأمم المنسوبة، إلى (الإسلام)، قديماً، وحديثاً؛ فإنّ (مرارة الاقتتال) ستدعوهم، إلى تجنب (أسباب التفريق)، وإلى البحث عن (أسباب التقريب)، والعمل بمقتضاها.

المنفعة الثانية - التعاون: إنّ الاعتبار بتلك الآثار كفيل بالحضّ على التعاون. فالمتفون - وهم في سفينة النجاة - حين يرون غيرهم متفرّقين، قد تحطّمت سُنُفُهم؛ بسبب تفرُّقهم، فغرقوا في بحار الاقتتال؛ فإنّهم - أعني المتفون - سيسارعون إلى التصالح والتعاضد، والتعاون على البرّ والتقوى؛ لينجوا بتعاونهم، من تلك المهالك.

المنفعة الثالثة - التقريب: إنّ الاعتبار - بتلك الآثار السيئة للتفريق - كفيل بالتقريب بين المتفون، والتأليف بين قلوبهم؛ فإنّهم - بتجنُّبهم أسباب الاختلاف، وبتعاونهم على البحث، عن وسائل الائتلاف - سيكونون أقرب، من ذي قبل.

أمثلة للفتن المذهبيّة:

وفي (كتب التاريخ) ذكّر لكثير من (الفتن المذهبيّة)، التي وقعت بين (أبناء المذاهب) المنسوبة إلى (الإسلام)؛ فإن صحّت تفصيلاً، أو صحّت إجمالاً؛ فإنّها من أكبر (الدواعي) إلى (الاختلاف المحمود)، ومن أكبر (النواهي) عن (الاختلاف المذموم).

ومن أبرز النصوص التاريخيّة المشتملة على ذكر تلك الفتن:

١- في حوادث سنة (٣٢٣هـ)، قال ابن الأثير: «وفيها عظم أمر الحنابلة، وقويت شوكتهم، وصاروا يكبسون، من دور القوّاد، والعامّة، وإن وجدوا نبياً، أراقوه، وإن وجدوا مُغنيّة، ضربوها، وكسروا آلة الغناء، واعترضوا في البيع، والشراء؛ ومشى الرجال، مع النساء، والصبيان، فإذا رأوا ذلك، سأله عن الذي معه: من هو؟ فإن أخبرهم، وإلاّ ضربوه، وحملوه، إلى صاحب الشرطة، وشهدوا عليه بالفاحشة؛ فأرهبوا بغداد؛ فركب بدر الخرشنيّ - وهو صاحب الشرطة - عاشر جمادى الآخرة، ونادى في جانبي بغداد، في أصحاب أبي محمّد البربهاريّ (الحنابلة): لا يجتمع منهم اثنان، ولا يناظرون، في مذهبهم، ولا يصليّ منهم إمام، إلاّ إذا جهر بيسم الله الرحمن الرحيم، في صلاة الصبح، والعشاءين؛ فلم يُفد فيهم، وزاد شرّهم، وفتنتهم، واستظهروا بالعميان، الذين كان يأوون المساجد، وكانوا إذا مرّ بهم شافعيّ المذهب، أغروا به العميان، فيضربونه بعصيّهم، حتّى يكاد يموت، فخرج توقيع الراضي، بما يُقرأ على الحنابلة، يُنكر عليهم فعلهم، ويوبّخهم، باعتقاد التشبيه، وغيره...»^(١).

(١) الكامل في التاريخ: ٧/١١٣-١١٤.

٢- في حوادث سنة (٣٣٨هـ)، قال ابن الجوزي: «في آخر ربيع الأول، وقعت فتنة، بين أهل السنة، والشيعة، وُهبَّت الكرخ»^(١).

٣- في حوادث سنة (٣٤٠هـ)، قال ابن الجوزي: «في رمضان، وقعت فتنة عظيمة بالكرخ؛ بسبب المذهب»^(٢).

٤- في حوادث سنة (٣٤٨هـ)، قال ابن الجوزي: «في جمادى الأولى، اتّصلت الفتن بين الشيعة والسنة، وقُتل بينهم خلق»^(٣).

٥- في حوادث سنة (٣٤٩هـ)، قال ابن الجوزي: «يوم الخميس لثلاث خلون من شعبان، وقعت فتنة بين السنة والشيعة، في القنطرة الجديدة، وتعطلت الجمعة من الغد، في جميع المساجد الجامعة في الجانبين، سوى مسجد براثا، فإنّ الصلاة تمّت فيه»^(٤).

٦- في حوادث سنة (٣٥٣هـ)، قال ابن الجوزي: «عُمل في عاشوراء مثل ما عُمل في السنة الماضية، من تعطيل الأسواق، وإقامة النوح، فلمّا أضحى النهار يومئذ، وقعت فتنة عظيمة، في قطيعة أمّ جعفر، وطريق مقابر قريش، بين السنة والشيعة، ونهب الناس بعضهم بعضاً، ووقعت بينهم جراحات»^(٥).

٧- في حوادث سنة (٣٩٨هـ)، قال ابن الجوزي: «وفي يوم الأحد، عاشر رجب، جرت فتنة بين أهل الكرخ والفقهاء، بقطيعة الربيع، وكان السبب أنّ

(١) المنتظم: ٧٥/١٤.

(٢) المنتظم: ٨٤/١٤.

(٣) المنتظم: ١١٨/١٤.

(٤) المنتظم: ١٢٦/١٤.

(٥) المنتظم: ١٥٥/١٤.

بعض الهاشميين، من أهل باب البصرة، قصدوا أبا عبد الله، محمد بن النعمان، المعروف بابن المعلم - وكان فقيه الشيعة - في مسجده، بدرج رباح، وتعرض به تعرضاً، امتعض منه أصحابه، فثاروا، واستنفروا أهل الكرخ، وصاروا إلى دار القاضي أبي محمد بن الأكفاني، وأبي حامد الأسفرايني^(١)، فسبّوهما، وطلبوا الفقهاء؛ ليوافقوا بهم^(٢)؛ ونشأت من ذلك فتنة عظيمة، واتفق أنه أحضر مصحفاً^(٣)، ذكر أنه مصحف ابن مسعود، وهو يخالف المصاحف، فجمع الأشراف والقضاة والفقهاء، في يوم الجمعة، ليلية بقيت من رجب، وعرض المصحف عليهم، فأشار أبو حامد الأسفرايني^(٤)، والفقهاء، بتحريقه، ففعل ذلك بحضرتهم، فلما كان في شعبان، كُتب إلى الخليفة بأن رجلاً من أهل جسر النهروان، حضر المشهد بالحائر، ليلية النصف، ودعا على من أحرق المصحف، وسبّه، فتقدم بطلبه، فأخذ، فرسم قتله، فتكلم أهل الكرخ في هذا المقتول؛ لأنه من الشيعة، ووقع القتال بينهم، وبين أهل باب البصرة، وباب الشعير والقلائين، وقصد أحداث الكرخ باب دار أبي حامد؛ فانتقل عنها، وقصد دار القطن، وصاحوا: حاكم، يا منصور. فبلغ ذلك الخليفة، فأحفظه، وأنفذ الخوّل، الذين على بابه؛ لمعاونة أهل السنة، وساعدتهم الغلمان، وضعف أهل الكرخ، وأحرق ما يلي بنهر الدجاج^(٥)، ثم اجتمع الأشراف والتجار إلى دار الخليفة، فسألوه

(١) كذا في المطبوع: (الأسفرايني) بياء واحدة، والصواب: (الأسفرايني) بياءين.

(٢) كذا في المطبوع: (ليوافقوا)، والمناسب للسياق: (ليوقعوا).

(٣) كذا في المطبوع: (أحضر مصحفاً)، والمناسب للسياق: (أحضر مصحفاً).

(٤) كذا في المطبوع: (الأسفرايني) بياء واحدة، والصواب: (الأسفرايني) بياءين.

(٥) كذا في المطبوع: (بنهر الدجاج)، والصواب: (نهر الدجاج) بلا باء.

العفو عمّا فعل السفهاء، فعفا عنهم. فبلغ الخبر إلى عميد الجيوش، فسار، ودخل بغداد، فراسل أبا عبد الله، ابن المعلّم، فقيه الشيعة، بأن يخرج عن البلد، ولا يساكنه، ووكل به، فخرج في ليلة الأحد، لسبع بقين من رمضان، وتقدّم بالقبض على من كانت له يد في الفتنة، فضُرب قوم، وحُبس قوم، ورجع أبو حامد إلى داره، ومُنِع القُصّاص من الجلوس، فسأل عليّ بن مزيد، في ابن المعلّم، فرُدّ، ورسم للقُصّاص عودهم إلى عادتهم من الكلام، بعد أن شرط عليهم ترك التعرّض للفتن»^(١).

٨- في حوادث سنة (٤٠٧هـ)، قال ابن الأثير: «في هذه السنة، في المحرم، قُتلت الشيعة، بجميع بلاد أفريقيّة»^(٢). وكان سبب ذلك أنّ المعزّ بن باديس ركب ومشى، في القيروان، والناس يسلمون عليه، ويدعون له. فاجتاز بجماعة، فسأل عنهم، فقيل: هؤلاء رافضة، يسبّون أبا بكر وعمر، فقال: رضي الله عن أبي بكر وعمر. فانصرفت العامّة من فورها، إلى درب المقلي، من القيروان - وهو تجتمع به الشيعة - فقتلوا منهم، وكان ذلك شهوة العسكر، وأتباعهم؛ طمعًا في النهب، وانبسطت أيدي العامّة في الشيعة، وأغراهم عامل القيروان، وحرّضهم، وسبب ذلك أنّه كان قد أصلح أمور البلد، فبلغه أنّ المعزّ بن باديس، يُريد عزله، فأراد فسادَه؛ فقتل من الشيعة خلق كثير، وأحرقوا بالنار، ونُهبت ديارهم، وقُتلوا في جميع أفريقيّة. واجتمع جماعة منهم إلى قصر المنصور، قريب القيروان، فتحصّنوا به، فحصرهم العامّة، وضيقوا عليهم. فاشتدّ عليهم الجوع، فأقبلوا يخرجون، والناس يقتلونهم، حتّى قُتلوا عن آخرهم. ولجأ من

(١) المنتظم: ٥٨/١٥ - ٥٩.

(٢) كذا في المطبوع: (أفريقيّة) بهمزة فوقية، والصواب: (إفريقيّة) بهمزة تحتية.

كان منهم بالمهديّة، إلى الجامع، فقتلوا كلّهم. وكانت الشيعة تُسمّى بالمغرب: "المشاركة"، نسبة إلى أبي عبد الله الشيعي، وكان من المشرق. وأكثر الشعراء ذكر هذه الحادثة، فمن فرح مسرور، ومن باك حزين»^(١).

٩- في حوادث سنة (٤٠٧هـ)، قال ابن الجوزي: «وفي هذا الشهر: اتّصلت الفتنة، بين الشيعة، والسنة، بواسطة، ونُهبت محالّ الشيعة، والزيدية، بواسطة، واحتترقت، وهرب وجوه الشيعة، والعلويين، فقصدوا عليّ بن مزيد، واستنصروه»^(٢).

١٠- في حوادث سنة (٤٠٨هـ)، قال ابن الجوزي: «الفتنة بين الشيعة والسنة تفاقمت، وعمل أهل نهر القلائين بابًا، على موضعهم، وعمل أهل الكرخ بابًا على الدقاقين، ممّا يليهم، وقتل الناس على هذين البابين، وركب المقدم أبو مقاتل، وكان على الشرطة؛ ليدخل الكرخ، فمنعه أهلها والعيّارون الذين فيها، وقتلوه، فأحرق الدكاكين وأطراف نهر الدجاج، ولم يتهيأ له الدخول»^(٣).

١١- في حوادث سنة (٤٠٩هـ)، قال ابن عذاري: «خرجت طائفة من الشيعة، نحو مئتي فارس، بعيالهم، وأطفالهم، يُريدون المهديّة؛ للركوب منها، إلى صقلية، وبعثت معهم خيل، تُشيّعهم. فلما وصلوا إلى قرية كامل، وباتوا بها، تنافر أهل المنازل عليهم، فقتلوهم، وفضحوا بعض شوابّ النساء، ومن كان لها منهنّ جمال، ثمّ قتلوهنّ...»^(٤).

(١) الكامل في التاريخ: ١١٤/٨.

(٢) المنتظم: ١٢٠/١٥.

(٣) المنتظم: ١٢٥/١٥.

(٤) البيان المغرب: ٢٩٣/١.

١٢- في حوادث سنة (٤٢١هـ)، قال ابن الجوزي: «في ليلة عاشوراء، أغلق أهل الكرخ أسواقهم، وعلّقوا المسوح على دكاكينهم، رجوعًا إلى عاداتهم الأولى في ذلك، وسكونًا إلى بُعد الأتراك، وكان السلطان قد انحدر عنهم، فحدثت الفتنة، ووقع القتال بينهم وبين أهل القلائين، ورُوسل المرتضى في إنفاذ من يحطّ التعاليق، فحُطّ، والفتنة قائمة بين العوامّ، واستمرّت بعد ذلك، وقُتل من الفريقين، وحُرّبت عدّة دكاكين، ورُتّب - بين الدقاقين، والقلائين - من يمنع القتال»^(١).

١٣- في حوادث سنة (٤٤١هـ)، قال ابن الجوزي: «تقدّم في ليلة عاشوراء، إلى أهل الكرخ ألاّ ينوحوا، ولا يعلّقوا المسوح، على ما جرت به عادتهم؛ خوفًا من الفتنة، فوعدوا، وأخلفوا، وجرى بين أهل السنة والشيعة ما يزيد عن الحدّ من الجرح والقتل، حتّى عبر الأتراك، وضربوا الخيم»^(٢).

١٤- في حوادث سنة (٤٤٣هـ)، قال ابن الجوزي: «وفي أوّل صفر: تجددت الفتنة، بين السنة، والشيعة، وكان الاتّفاق الذي حكيناه، بين السنة والشيعة غير مأمون الانتقاض؛ لما في الصدور، فمضت عليه مُديدة، وشرع أهل الكرخ، في بناء باب السّمّاكين، وأهل القلائين في عمل ما بقي من بنائهم، وفرغ أهل الكرخ من بنيانهم، وعملوا أبراجًا، وكتبوا بالذهب على آخر^(٣) تركوه: "محمّد وعليّ خير البشر"؛ فأنكر أهل السنة ذلك، وأثاروا الشرّ، وادّعوا أنّ المكتوب: "محمّد وعليّ خير البشر، فمن رضي، فقد

(١) المنتظم: ٢٠٤/١٥.

(٢) المنتظم: ٣١٩/١٥.

(٣) كذا في المطبوع، والصواب: (أجرّ) بالجيم.

شكر، ومن أبي، فقد كفر"؛ فأنكر أهل الكرخ هذه الزيادة، وثارَت الفتنة، وآلت إلى أخذ ثياب الناس، في الطرقات، ومنع أهل باب الشعير، من حمل الماء من دجلة، إلى الكرخ، ورواضعه، وانضاف إلى هذا انقطاع الماء، عن نهر عيسى، فبيعت الراوية بغيراط، إذا خفرت؛ فلحق الضعفاء - بذلك - مشقة عظيمة، وغُلقت الأسواق، ووقفت المعاش، ومضى بعض سفهاء أهل الكرخ بالليل، فأخذوا من دجلة الصراة عدّة روايا، وصبّوها في حباب، نصبوها في الأسواق، وخلطوا بها ماء الورد، وصاحوا: "السبيل"، وعمدوا إلى سماريّة، في مشرعة باب الشعير، فأخذوها، وحملوها إلى السّمّاكين. محا أهل الكرخ ما كتبوه من "خير البشر"، وجعلوا عوضه: "عَلَيْهِ السَّلَامُ". وقال أهل السنّة: ما نقنع إلا بقلع الآجرّ، الذي عليه: "محمد وعليّ"؛ وتجاوزوا هذا الحال إلى المطالبة بإسقاط "حيّ على خير العمل". فلمّا كان يوم الأربعاء لسبع بقين، من صفر، اجتمع من أهل السنّة عدد، يفوت الإحصاء، وعبروا إلى دار الخلافة، ومالأوا الشوارع، والرحاب، واخترقوا الدهاليز، والأبواب، وزاد اللغط، وقيل لهم: سنبحث عن هذا، وهجم أهل القلائين على باب السّمّاكين، فأحرقوا بوارى كانت مسبلة في وجهه، فبادر أهل الكرخ، وطفئت النار، وبيّضوا ما اسودّ من الباب، وقويت الحرب، وكثر القتل، وانقطعت الجمعة، في مسجد براثا؛ لأنّ الشيعة نقلوا المنبر، والقبلة منه، وأشفقوا من الأصحار. وظهر عيار يُعرف بالطقطقيّ، من أهل درزيجان، وحضر الديوان، واستُتِيب، وجرى منه - في معاملة أهل الكرخ، وتتبعهم في المحالّ، وقتلهم على الاتّصال - ما عظمت فيه البلوى، واجتمع أهل الكرخ، وقت الظهر، فهدمت حائط باب القلائين، ورموا العذرة، على حائطه، وقطع الطقطقيّ رجلين، وصلبهما، على هذا الباب، بعد أن قتل ثلاثة، من قبل، وقطع رؤوسهم، ورمى بها، إلى أهل

الكرخ، وقال: تغدّوا برؤوس، ومضى إلى درب الزعفرانيّ، فطالب أهله، بمئة ألف دينار، وتوعّدهم إن لم يفعلوا بالإحراق، فلاطفوه، فانصرف، ووافاهم من الغد، فقاتلوه، فقتل منهم رجل هاشميّ، فحُمِل إلى مقابر قريش. واستنفر البلد، ونُقب مشهد باب التبن، ونُهب ما فيه، وأُخرج جماعة، من القبور، فأُحرقوا، مثل العوفيّ، والناشيّ، والجذوعيّ، ونُقل من المكان جماعة موتى، فدفنوا في مقابر شتّى، وطُرح النار في التراب القديمة، والحديثة، واحترق الضريحان، والقبتان الساج، وحفروا أحد الضريحين؛ ليُخرجوا من فيه، ويدفنوه بقبر أحمد، فبادر النقيب والناس، فمنعوه، فلمّا عرف أهل الكرخ ما جرى، صاروا إلى خان الفقهاء الحنفيّين، بقطيعة الربيع، فأخذوا ما وجدوا، وأحرقوا الخان، وكبسوا دور الفقهاء، فاستدعي أبو محمّد، وأمر بالعبور، فقال: قد جرى ما لم يجز مثله، فإن عبر معي الوزير، عبرت، فقويت يده، وأظهر أهل الكرخ الحزن، وقعدوا في الأسواق؛ للعزاء، وعلّقوا المسوح، على الدكاكين، فقال الوزير: إن واخذنا الكلّ، خرب البلد، فالأصلح التفاوضي»^(١).

١٥- في حوادث سنة (٤٤٥هـ)، قال ابن الجوزي: «عود الفتن بين السنة والشيعه، وخرق السياسة... ونقض ما كتب عليه: "محمّد وعليّ خير البشر"، وطُرح النار في الكرخ بالليل والنهار... وفي هذه السنة: أعلن بنيسابور لعن أبي الحسن الأشعريّ...»^(٢).

١٦- في حوادث سنة (٤٤٧هـ)، قال ابن الجوزي: «واتّصلت الفتن بين أهل باب الطاق، وسوق يحيى، اتّصلاً مُسرِّفاً، وركب صاحب الشرطة والأتراك؛

(١) المنتظم: ٣٢٩/١٥-٣٣١.

(٢) المنتظم: ٣٤٠/١٥.

لإطفاء الفتنة، فلم ينفع ذلك، وانتقل القتال إلى باب البصرة وأهل الكرخ، على القنطرتين. ووقعت بين الحنابلة والأشاعرة فتنة عظيمة؛ حتى تأخر الأشاعرة عن الجمعات؛ خوفاً من الحنابلة»^(١).

١٧- في حوادث سنة (٤٤٧هـ)، قال ابن الأثير: «في هذه السنة، وقعت الفتنة بين الفقهاء الشافعية، والحنابلة، ببغداد؛ ومقدم الحنابلة: أبو علي بن الفراء، وابن التميمي. وتبعهم من العامة الجهم الغفير، وأنكروا الجهر بسم الله الرحمن الرحيم، ومنعوا من الترجيع في الأذان، والقنوت في الفجر، ووصلوا إلى ديوان الخليفة، ولم ينفصل حال. وأتى الحنابلة إلى مسجد، بباب الشعير، فنهوا إمامه عن الجهر بالبسملة؛ فأخرج مصحفاً، وقال: أزيلوها من المصحف، حتى لا أتلوها»^(٢).

١٨- في حوادث سنة (٤٦٩هـ)، قال ابن الجوزي: «في سؤال، وقعت الفتنة بين الحنابلة والأشعرية، وكان السبب أنه ورد إلى بغداد أبو نصر ابن القشيري، وجلس في النظامية، وأخذ يذم الحنابلة، وينسبهم إلى التجسيم، وكان المتعصب له أبو سعد الصوفي، ومال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي إلى نصر القشيري، وكتب إلى النظام يشكو الحنابلة، ويسأله المعونة، ويسأل الشريف أبا جعفر، وكان مقيماً بالرصافة، فبلغه أن القشيري على نية الصلاة، في جامع الرصافة، يوم الجمعة، فمضى إلى باب المراتب، فأقام أياماً... واتفقوا على الهجوم على الشريف أبي جعفر في مسجده، والإيقاع به، فرتب الشريف جماعة أعددهم؛ لرد خصومة، إن وقعت، فلما وصل أولئك إلى باب المسجد، رماهم هؤلاء بالآجر،

(١) المنتظم: ٣٤٧/١٥.

(٢) الكامل في التاريخ: ٣٢٥/٨.

فوقعت الفتنة، ووصل الأجرّ إلى حاجب الباب، وقتل من أولئك خيَّاط، من سوق الثلاثاء، وصاح أصحابها، على باب النوبيّ: المستنصر بالله، يا منصور؛ تهمّة للديوان بمعرفة الحنابلة، وتشنيعاً عليه، وغضب أبو إسحاق الشيرازيّ، ومضى إلى باب الطاق، وأخذ في إعداد أهبة السفر، فأنفذ إليه الخليفة من رده عن رأيه، فبعث الفقهاء أبا بكر الشاشيّ وغيره من النظام، يشرح له الحال، فجاء كتاب النظام إلى الوزير فخر الدولة، بالامتعاض ممّا جرى، والغضب لتسلّط الحنابلة على الطائفة الأخرى، وإني أرى حسم القول فيما يتعلّق بالمدرسة التي بنيتها، في أشياء من هذا الجنس»^(١).

١٩- في حوادث سنة (٤٧٥هـ)، قال ابن الأثير: «ورد إلى بغداد - هذه السنة - الشريف أبو القاسم البكريّ المغربيّ الواعظ، وكان أشعريّ المذهب، وكان قد قصد نظام الملك، فأحبّه، ومال إليه، وسيّره إلى بغداد، وأجرى عليه الجراية الوافرة، فوعظ بالمدرسة النظاميّة، وكان يذكر الحنابلة، ويعيبهم، ويقول: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا﴾^(٢)، "والله ما كفر أحمد، ولكن أصحابه كفروا"، ثمّ إنّه قصد يوماً دار قاضي القضاة، أبي عبد الله الدامغانيّ، بنهر القلائين، فجرى بين بعض أصحابه، وبين الحنابلة مشاجرة، أدّت إلى الفتنة، وكثر جمعه، فكبس دور بني الفراء، وأخذ كتبهم، وأخذ منها كتاب الصفات، لأبي يعلى، فكان يُقرأ، بين يديه، وهو جالس على الكرسيّ؛ للوعظ، فيشتنّع به عليهم، وجرى له معهم خصومات وفتن»^(٣).

(١) المنتظم: ١٦/١٨١-١٨٢.

(٢) البقرة: ١٠٢.

(٣) الكامل في التاريخ: ٨/٤٢٨.

٢٠- في حوادث سنة (٤٧٨هـ)، قال ابن الجوزي: «في شعبان بدأت الفتن بين أهل الكرخ ومحالّ السنّة، ونُهبَت قطعة من نهر الدجاج، وقُلعت الأخشاب، حتّى من المساجد، وضرب الشحنة خيمًا هناك، حتّى انكفّ الشرّ»^(١).

٢١- في حوادث سنة (٤٧٩هـ)، قال ابن الجوزي: «في شوال، وقعت الفتنة بين السنّة والشيعة، وتفاقم الأمر، إلى أن نُهبَت قطعة من نهر الدجاج، وطُرحت النار، وكان يُنادى على نهب الشيعة، إذا بيعت في الجانب الشرقي: هذا مال الروافض، وشراؤه وتملكه حلال»^(٢).

٢٢- في حوادث سنة (٤٨٢هـ)، قال ابن الجوزي: «ونقلت من خطّ أبي الوفاء ابن عقيل، قال: عظمت الفتنة الجارية بين السنّة، وأهل الكرخ، فقتل فيها نحو مئتي قتيل، ودامت شهورًا، من سنة اثنتين وثمانين وأربع مئة، وانقهر الشحنة، وأتّحش السلطان، وصار العوامّ يتبع بعضهم بعضًا، في الطرقات، والسفن، فيقتل القويّ الضعيف، ويأخذ ماله، وكان الشباب قد أحدثوا الشُّعور والجُمَم، وحملوا السلاح، وعملوا الدروع، ورموا عن القسيّ بالنشاب والنبيل، وسبّ أهل الكرخ الصحابة، وأزواج رسول الله ﷺ، على السطوح، وارتفعوا إلى سبّ النبي ﷺ. ولم أجد من سگان الكرخ - من الفقهاء، والصلحاء - من غضب، ولا انزعج عن مساكنتهم»^(٣).

٢٣- في حوادث سنة (٥٢١هـ)، قال ابن الجوزي: «وزادت الفتن في بغداد، وتعرّض أصحاب أبي الفتوح، بمسجد ابن جرّدة، فرُجموا، ورُجم معهم

(١) المنتظم: ٢٤١/١٦.

(٢) المنتظم: ٢٥٩/١٦.

(٣) المنتظم: ٢٨٣/١٦.

أبو الفتوح، وكان إذا ركب يلبس الحديد، ومعه السيوف المجذبة، تحفظه، ثم اجتاز بسوق الثلاثاء، فرُجم، ورُميت عليه الميتات. ومع هذا يقول: "ليس هذا الذي نتلوه كلام الله، إنما هو عبارة ومجاز، والكلام الحقيقي قائم بالنفس". فينفر أهل السنة، كلّموا سمعوا هذا، فلمّا كان اليوم الذي دُفن فيه أبو الحسن ابن الفاعوس، انقلبت بغداد لموته، وغُلّقت الأسواق، وكان الحنابلة يصيحون، على عادتهم: "هذا يوم سنّي، حنبليّ، لا فُشيريّ، ولا أشعريّ"، ويصرخون؛ بسبب أبي الفتوح، فمنعه المسترشد من الجلوس، وأمر ألا يُقيم ببغداد، وكان ابن صدقة يميل إلى مذهب أهل السنة، فنصرهم»^(١).

٢٤ - في حوادث سنة (٥٩٥هـ)، قال ابن كثير: «وفي هذه السنة، وقعت فتنة، بدمشق؛ بسبب الحافظ عبد الغني المقدسي؛ وذلك أنّه كان يتكلّم، في مقصورة الحنابلة، بالجامع الأمويّ، فذكر يومًا شيئًا من العقائد، فاجتمع القاضي محيي الدين بن الزكيّ، وضياء الدين الخطيب الدولعيّ، بالسلطان المعظّم، والأمير صارم الدين بزغش، فعُقد له مجلس، فيما يتعلّق بمسألة الاستواء على العرش، والنزول، والحرف، والصوت، فوافق النجم الحنبليّ بقيّة الفقهاء، واستمرّ الحافظ على ما يقوله، لم يرجع عنه، واجتمع بقيّة الفقهاء عليه، وألزموه بالزامات شنيعة، لم يلتزمها، حتّى قال له الأمير بزغش: كلّ هؤلاء على الضلالة، وأنت وحدك على الحقّ؟! قال: نعم. فغضب الأمير عند ذلك، وأمر بنفيه من البلد، فاستنظره ثلاثة أيّام، فأنظره، وأرسل بزغش الأسارى من القلعة، فكسروا منبر الحافظ، وتعطلت صلاة الظهر، يومئذ، في محراب الحنابلة، وأُخرجت الخزائن، والصناديق، التي كانت هناك، وجرت خبطة شديدة، نعوذ بالله، من

(١) المنتظم: ١٧/٢٤٥.

الفتن، ما ظهر منها، وما بطن. وكان عقدُ المجلس يوم الاثنين الرابع والعشرين، من ذي الحجّة، فارتحل الحافظ عبد الغيّ إلى بعلبك، ثمّ سار إلى الديار المصريّة، فأواه المحدّثون، فحنوا عليه وأكرموه»^(١).

إنّ جرائم التكفير والقتل والاعتصاب والنهب والتخريب والإحراق، التي ارتكبتها بعض القادة والجنود، والمؤلّفين والمقلّدين: لا يُمكن أن تصدر من أناس يتّقون الله، حقّ تقاته، وإن كانوا ينتسبون إلى (الإسلام).

وأعجب ما في تلك الجرائم أنّ مرتكبيها يسوّغون لأنفسهم ارتكابها؛ بدعوى نصره (الطائفة المُحقّقة)؛ فهل كان اغتصاب نساء الطوائف المخالفة، قبل قتلهنّ من أصول (الطائفة المُحقّقة)!!!

قال ابن تيميّة: «فلا يحلّ لأحد من هذه الطوائف أن تكفّر الأخرى، ولا تستحلّ دمها ومالها، وإن كانت فيها بدعة محقّقة؛ فكيف إذا كانت المكفّرة لها مبتدعة أيضاً؟ وقد تكون بدعة هؤلاء أغلظ، وقد تكون بدعة هؤلاء أهدأ، والأصل أنّ دماء المسلمين، وأموالهم، وأعراضهم: محرّمة، من بعضهم على بعض، لا تحلّ إلّا بإذن الله، ورسوله»^(٢).

من آثار الاقتتال المذهبيّ:

لقد أدّى التفرّق والاقتتال، بين المنتسبين إلى الإسلام، قديماً وحديثاً، إلى إضعافهم؛ فاستقوى أعداؤهم، واحتلّوا بلادهم، وقتلوا رجالهم، ونهبوا أموالهم، وسبوا نساءهم، ودنّسوا مساجدهم، وأذلّوهم غاية الإذلال، وأذاقوهم الويلات.

(١) البداية والنهاية: ١٦/٦٨٩-٦٩٠.

(٢) مجموعة الفتاوى: ٣/١٧٦-١٧٧.

قال سبط ابن الجوزي: «وفيها في شعبان، أخذ الفرنج دمياط، وكان المعظم قد جهّز إليها الناهض ابن الجرخي في خمس مئة راجل، فهجموا على الخنادق، فقتل ابن الجرخي ومن كان معه، وصقّوا رؤوس القتلى على الخنادق، وكان قد طمّوها، وضعف أهل دمياط، وأكلوا الميتات، وعجز الكامل عن نصرتهم، ووقع فيهم الوباء والفتنة، فراسلوا الفرنج على أن يسلموا إليهم البلد، ويخرجوا منه بأهليهم وأموالهم، واجتمع الأقساء، وحلّفوهم على ذلك، فركبوا في المراكب، وزحفوا في البحر والبرّ، وفتح لهم أهل دمياط الأبواب، فدخلوا، ورفعوا أعلامهم على السور، وغدروا بأهل دمياط، ووضعوا فيهم السيف قتلاً وأسراً، وباتوا تلك الليلة، في الجامع، يفجرون بالنساء، ويفضحون البنات^(١)، وأخذوا المنبر، والمصاحف، ورؤوس القتلى، وبعثوا بها إلى الجزائر، وجعلوا الجامع كنيسة... ووقع على الإسلام كآبة عظيمة، وبكى الكامل والمعظم بكاءً شديداً، ثم تأخرت العساكر عن تلك المنزلة، فكان المعظم يقول لي بعد ذلك: لو كان الدعاء الآن يُسمع، لسمع دعاء أهل دمياط، فإنّ الله تعالى أخبرنا أنّه يستجيب دعاءنا، في عدّة مواضع، من كتابه، وإنّما أهل دمياط لَمَّا كَثُرَ فسُقُّهم وفُجِّوهم، سلّط الله عليهم من انتقم منهم»^(٢).

وقال ابن كثير: «وفيها جاءت الفرنج في نحو من ثلاث مئة مركب، قاصدين ديار مصر، من ناحية دمياط، فدخلوها فجأة، فقتلوا من أهلها خلقاً

(١) كذا في المطبوع: (ويفضحون البنات)، والمراد: (اغتصاب البنات العذاري)، انظر: تكملة المعاجم العربيّة: ٨٣/٨. ونقل ابن تغري بردي - عن سبط ابن الجوزي - هذا النصّ، وعزاه إليه، مع فروق يسيرة، وفيه: (ويفتضون البنات)، انظر: النجوم الزاهرة: ٢٣٨/٦.

(٢) مرآة الزمان: ٢٣٨/٢٢.

كثيراً، وحرّقوا المسجد الجامع، والمنبر، وأسروا من النساء نحوًا من ستّ مئة امرأة، من المسلمات مئة وخمسة وعشرون، والباقيات من نساء القبط، وأخذوا من الأسلحة والأمتعة والمغانم شيئًا كثيرًا جدًّا، وفرّ الناس منهم، في كلّ جهة، فكان من غرق في بحيرة تيّس أكثر ممّن أسروه، ثمّ رجعوا على حميّة، ولم يعرض لهم أحد، حتّى رجعوا بلادهم، لعنهم الله وقبّحهم»^(١).

وقال ابن كثير أيضًا: «فيه وردت الأخبار بما وقع من الأمر الفظيع بمدينة الإسكندريّة من الفرنج - لعنهم الله - وذلك أنّهم وصلوا إليها في يوم الأربعاء الثاني والعشرين من شهر الله المحرم، فلم يجدوا بها نائبًا، ولا جيشًا، ولا حافظًا للبحر، ولا ناصرًا، فدخلوها يوم الجمعة، بكرّة النهار، بعد ما حرّقوا أبوابًا كثيرة منها، وعاثوا في أهلها فسادًا، يقتلون الرجال، ويأخذون الأموال، ويأسرون النساء والأطفال، فالحكم لله العليّ الكبير المتعال، وأقاموا بها يوم الجمعة، والسبت، والأحد، والاثنين، والثلاثاء، فلمّا كان صبيحة يوم الأربعاء قدم الشاليش المصريّ، فأقلعت الفرنج - لعنهم الله - عنها، وقد أسروا خلقًا كثيرًا يقاربون الأربعة آلاف، وأخذوا من الأموال ذهبًا، وحريرًا، وبهارًا، وغير ذلك ما لا يُحَدّ ولا يوصّف، وقدم السلطان والأمير الكبير يلغا، ظهر يومئذ، وقد تفرط الحال، وتحوّلت الغنائم كلّها إلى الشواني بالبحر، فسُمع للأسارى - من العويل والبكاء والشكوى والجأر إلى الله والاستغاثة به وبالمسلمين - ما قطع الأكباد، وذرفت له العيون، وأصمّ الأسماع، فإنّا لله وإنّا إليه راجعون»^(٢).

وقال ابن تغري بردي: «فانهزم المسلمون، فنزلوا إلى البلد، وهرب الناس

(١) البداية والنهاية: ٣٥٣/١٤ - ٣٥٤.

(٢) البداية والنهاية: ٧٠٥/١٨ - ٧٠٦.

إلى الصخرة والأقصى، واجتمعوا بها، فهجموا عليهم، وقتلوا في الحرم مئة ألف، وسبوا مثلهم، وقتلوا الشيوخ والعجائز، وسبوا النساء، وأخذوا من الصخرة والأقصى سبعين قنديلاً، منها عشرون ذهباً، في كلّ قنديل ألف مثقال، ومنها خمسون فضّة، في كلّ قنديل ثلاثة آلاف وستّ مئة درهم بالشاميّ، وأخذوا تَوَرّاً من فضّة، زنته أربعون رطلاً بالشاميّ، وأخذوا من الأموال ما لا يُحصى. وكان بيت المقدس - منذ افتتحه عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، في سنة ستّ عشرة من الهجرة - لم يزل بأيدي المسلمين، إلى هذه السنة. هذا كلّه، وعسكر مصر لم يحضر، غير أنّ الأفضل شاهنشاه بن أمير الجيوش بدر الجماليّ صاحب أمر مصر، لَمَّا بلغه أنّ الفرنج ضايقوا بيت المقدس، خرج في عشرين ألفاً، من عساكر مصر، وجدّ في السير، فوصل إلى القدس، يوم ثاني فتحه، ولم يعلم بذلك. فقصدته الفرنج، وقاتلوه، فلم يثبت لهم، ودخل عسقلان، بعد أن قُتِل من أصحابه عددٌ كثيرٌ؛ فأحرق الفرنج ما حول عسقلان، وقطعوا أشجارها، ثمّ عادوا إلى القدس. ثمّ عاد الأفضل إلى مصر، بعد أمور وقعت له، مع الفرنج. واستمرّ بيت المقدس مع الفرنج، فلا قوّة إلّا بالله»^(١).

وقال ابن تغري بردي أيضاً: «ثمّ إنّ الفرنج لَمَّا علموا بحال أهل طرابلس، وتحقّقوا أمرهم، حملوا حملة رجل واحد، في يوم الاثنين حادي عشر ذي الحجّة، وهجموا على طرابلس، فأخذوها، ونهبوها، وأسروا رجالها، وسبوا نساءهم، وأخذوا أموالها، وذخائرها؛ وكان فيها ما لا يُحصى، ولا يُحصَر، واقتسموها بينهم»^(٢).

(١) النجوم الزاهرة: ١٤٩/٥.

(٢) النجوم الزاهرة: ١٨٠/٥.

وقال ابن تغري بردي أيضاً: «وهي سنة إحدى وست مئة. فيها جاءت الفرنج حماة، بغتة، وأخذوا النساء الغسالات، من باب البلد، على العاصي. وخرج إليهم الملك المنصور بن تقي الدين، وقتلهم، وثبت، وأبلى بلاء حسناً. وكسر الفرنج عسكره، فوقف على الساقة، ولولا وقوفه، ما أبقوا من المسلمين أحداً»^(١).

تخيّلوا:

المرأة المسلمة، التي لا يحلّ لغير المسلم أن يتزوَّجها، ولا يحلّ للأجنبيّ المسلم - ولو كان ابن عمّها، أو ابن خالها، أو ابن عمّتها، أو ابن خالتها - أن ينظر إلى ما يجب ستره من جسدها.

المرأة المسلمة، التي لا يحلّ للأجنبيّ المسلم أن يلمسها، ولا يحلّ للأجنبيّ المسلم - ولو كان أتقى الأتقياء - أن يخلو بها.

المرأة المسلمة، التي اختلف الفقهاء، في جواز الكشف، عن وجهها، بحضور الأجنبيّ المسلم؛ واختلفوا في جواز سماع الأجنبيّ المسلم لصوتها^(٢).

تلك (الجوهرة الأثيرة المصونة)، تبيت أعبوةً مسيئةً، بأيدي فسّاق

الفرنجية - لعنهم الله - يتناوبون على الفجور بها، في المسجد الجامع!!!!!!

فما أحرانا - كلّما دعانا الشيطان إلى التفرُّق والافتتال - أن نتذكّر تلك

العبرة الفاجعة الموحّجة، الباكية المُبكية:

(وباتوا تلك الليلة، في الجامع، يفجرون بالنساء، ويفضحون البنات).

فلا حول ولا قوّة إلاّ بالله العليّ العظيم.

(١) النجوم الزاهرة: ١٨٦/٦-١٨٧.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهيّة: ٥٤/٢-٥٥.

قال ابن باز: «فإنّ الناس لمّا غيَّروا، وبدّلوا، واعتنقوا البدع، وأحدثوا الطرق المختلفة، تفرّقوا في دينهم، والتبس عليهم أمرهم، وصار كلّ حزب بما لديهم فرحون، وطمع فيهم الأعداء، واستغلّوا فرصة الاختلاف، وضعف الدين، واختلاف المقاصد، وتعصّب كلّ طائفة لما أحدثته من الطرق المضلّة، والبدع المنكرة، حتّى آلت حال المسلمين، إلى ما هو معلوم الآن، من الضعف والاختلاف، وتداعي الأمم عليهم، فالواجب على أهل الإسلام جميعًا هو الرجوع إلى دينهم والتمسك بتعاليمه السمحة، وأحكامه العادلة، وأخذها من منبعها الصافي: الكتاب العزيز، والسنة الصحيحة المطهّرة، والتواصي بذلك، والتكاتف على تحقيقه، في جميع المجالات التشريعيّة، والاقتصاديّة، والسياسيّة، والاجتماعيّة، وغير ذلك، والحذر كلّ الحذر من كلّ ما يخالف ذلك، أو يُفضي إلى التباسه، أو التشكيك فيه، وبذلك ترجع إلى المسلمين عزّتهم المسلوبة، ويرجع إليهم مجدّهم الأثيل، وينصرهم الله على أعدائهم، ويمكن لهم في الأرض»^(١).

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوّعة: ٤٠٨/١.

المخرج الخامس

الاعتراف

هو أن يعترف المتّقون بأخطائهم، حين يُخطئون، اعتقادًا، أو عملاً؛ وأن يعترفوا بالحقّ الذي عليه مخالفوهم، اعتقادًا، أو عملاً؛ وأن يعترف الجاهل منهم بجهله، حين يجهل حقيقةً ما، ولا تأخذه العزّة بالإثم، فيأنف من الاعتراف؛ وأن يعترف بأنّ مخالفه معذورون، حين يستحقّون العذر، فلا يسارع إلى التكفير والتفسيق والتبديع.

والاعتراف يحقّق ثلاث منافع:

المنفعة الأولى - الهداية: الاعتراف خلاف التعصّب، فإذا كان التعصّب سببًا من أسباب التضليل؛ فإنّ الاعتراف سبب من أسباب الهداية؛ لأنّ من يعترف بكلّ ما يجب الاعتراف به: سيكون باعترافه معينًا على بيان الحقيقة، التي يختلف فيها المختلفون.

فإذا اعترف المؤلّفون بأخطائهم، كانت اعترافاتهم سببًا، في هداية من كان يقلّدهم، في أخطائهم؛ فلا يملك المقلّد - بعد هذه الاعترافات - أن يستمسك بالآراء الباطلة، التي كان يقلّد فيها المؤلّفين المعترفين؛ لأنّه إن فعل ذلك، فقد كشف عن تعصّب، يُخرجه من جملة المتّقين.

المنفعة الثانية - الانتصاح: هو بمعنى قبول النصيحة، وهو قبول لا يُمكن أن يصدر من متعصّب، يأنف من الاعتراف بأخطائه؛ لأنّ المتعصّب لا يرضى أبدًا، بأن يظهر في منزلة، دون منزلة من يخالفه.

أمّا إذا كان من المعترفين، فإنّه سيقبل نصيحة من يراه أهلًا لذلك؛ لأنّ الانتصاح أهون عليه من الاعتراف، قطعًا.

فقد تقبل نصيحة أحدهم، مدّعياً أنّك قد سبقته إلى معرفة تلك الحقيقة؛ ولكنك حين تعترف له بأخطائك، فأنت تشهد على نفسك بالجهل النسبي، وأنّ مخالفك - الذي خالفك في أخطائك - كان أعلم منك بالحقيقة.

المنفعة الثالثة - التقريب: الاعتراف بصوره كلّها وسيلة، من أكبر وسائل التقريب، بين المتّقين؛ لأنّه وسيلة للهداية والبيان والإرشاد، إلى الحقائق التي اختلف فيها، وهو وسيلة للانتصاح، وفي ذلك ما فيه من التقارب والتعاون والتآلف والتآخي.

ومن شأن هذه الأمور أن تقرب بين المتّقين، وتؤلف بين قلوبهم، فيصبحوا - بنعمة الله - إخواناً متحابّين متعاونين، يعذر بعضهم بعضاً، حين يستحقّون العذر، ويعترف بعضهم لبعض، بما يستحقّه، من الثناء والموافقة والتأييد، ويقبل بعضهم نصيحة بعض، وإرشاده.

قال الخطّابي: «وقال بعضهم: إنّ من الناس من يولّع بالخلاف أبداً، حتّى إنّه يرى أنّ أفضل الأمور ألاّ يوافق أحداً، ولا يجامعه على رأي، ولا يواتيه على محبة، ومن كان هذا عادته، فإنّه لا يُبصر الحقّ، ولا ينصره، ولا يعتقد ديناً ومذهباً؛ إنّما يتعصّب لرأيه، وينتقم لنفسه، ويسعى في مرضاتها؛ حتّى إنّك لو رُمت أن ترضاه وتوحّيت أن توافقه على الرأي الذي يدعوك إليه، تعمّد لخلافك فيه، ولم يرضَ به، حتّى ينتقل إلى نقيض قوله الأوّل؛ فإن عدتَ في ذلك إلى وفاقه، عاد فيه إلى خلافك»^(١).

وقال أبو حامد الغزالي: «وأما العامّي، إذا صُرف عن الحقّ، بنوع جدل، يُمكن أن يُردّ إليه بمثله، قبل أن يشتدّ التعصّب للأهواء؛ فإذا اشتدّ تعصّبهم،

(١) العزلة: ١٦٦.

وقع اليأس منهم؛ إذ التعصّب سبب يرسّخ العقائد في النفوس، وهو من آفات علماء السوء، فإنّهم يبالغون في التعصّب للحقّ، وينظرون إلى المخالفين، بعين الازدراء والاستحقار؛ فتنبعث منهم الدعوى بالمكافأة والمقابلة والمعاملة، وتتوفّر بواعثهم على طلب نصرّة الباطل، ويقوى غرضهم في التمسك، بما نُسبوا إليه، ولو جاءوا من جانب اللطف، والرحمة، والنصح في الخلوة - لا في معرض التعصّب، والتحقير - لنجحوا فيه، ولكن لما كان الجاه لا يقوم إلّا بالاستتباع، ولا يستميل الأتباع مثل التعصّب، واللعن، والشتم للخصوم، اتّخذوا التعصّب عادتهم وآلتهم، وسّموه ذبّاً عن الدين، ونضالاً عن المسلمين، وفيه - على التحقيق - هلاك الخلق، ورسوخ البدعة في النفوس»^(١).

وقال أبو حامد الغزاليّ أيضاً: «اعلم وتحقّق أنّ المناظرة - الموضوعة لقصد الغلبة والإفحام، وإظهار الفضل والشرف، والتشدّد عند الناس، وقصد المباهاة والمماراة، واستمالة وجوه الناس - هي منبع جميع الأخلاق المذمومة، عند الله، المحمودة عند عدوّ الله، إبليس. ونسبتها إلى الفواحش الباطنة، من الكبر والعجب والحسد والمنافسة وتزكية النفس وحبّ الجاه وغيرها، كنسبة شرب الخمر إلى الفواحش الظاهرة، من الزنى والقذف والقتل والسرقة. وكما أنّ الذي حُيّر بين الشرب وسائر الفواحش، استصغر الشرب، فأقدم عليه، فدعاه ذلك إلى ارتكاب بقيّة الفواحش في سكره؛ فكذلك من غلب عليه حبّ الإفحام، والغلبة في المناظرة، وطلب الجاه والمباهاة، دعاه ذلك إلى إضمار الخبائث كلّها، في النفس، وهيّج فيه جميع الأخلاق المذمومة»^(٢).

(١) إحياء علوم الدين: ٥١.

(٢) إحياء علوم الدين: ٥٦.

وقال أبو حامد الغزاليّ أيضاً: «وإنما يرتفع حجاب التقليد، بأن يترك التعصّب للمذاهب، وأن يصدّق بمعنى قوله: "لا إله إلا الله، محمد رسول الله"، تصديق إيمان، ويحرص في تحقيق صدقه، بأن يرفع كلّ معبود له، سوى الله تعالى - وأعظم معبود له الهوى - حتّى إذا فعل ذلك، انكشف له حقيقة الأمر، في معنى اعتقاده، الذي تلقّفه تقليداً؛ فينبغي أن يطلب كشف ذلك، من المجاهدة، لا من المجادلة؛ فإن غلب عليه التعصّب لمعتقده، ولم يبقَ في نفسه متّسع لغيره، صار ذلك قيّداً له، وحجاباً»^(١).

وقال ابن تيميّة: «فإن كانوا مجتمعين على ما أمر الله به، ورسوله، من غير زيادة، ولا نقصان، فهم مؤمنون، لهم ما لهم، وعليهم ما عليهم. وإن كانوا قد زادوا في ذلك، ونقصوا، مثل التعصّب لمن دخل في حزبهم، بالحقّ والباطل، والإعراض عمّن لم يدخل في حزبهم، سواء كان على الحقّ والباطل؛ فهذا من التفرّق، الذي ذمّه الله تعالى، ورسوله؛ فإنّ الله ورسوله أمراً بالجماعة والائتلاف، ونهياً عن التفرقة والاختلاف، وأمراً بالتعاون على البرّ والتقوى، ونهياً عن التعاون على الإثم والعدوان»^(٢).

وقال ابن تيميّة أيضاً: «وإذا كان الرجل متّبعا لأبي حنيفة، أو مالك، أو الشافعيّ، أو أحمد، ورأى في بعض المسائل أنّ مذهب غيره أقوى، فاتّبعه، كان قد أحسن في ذلك، ولم يقدر ذلك في دينه ولا عدالته، بلا نزاع؛ بل هذا أولى بالحقّ وأحبّ إلى الله ورسوله ﷺ، ممّن يتعصّب لواحد معيّن، غير النبيّ ﷺ، كمن يتعصّب لمالك، أو الشافعيّ، أو أحمد، أو أبي حنيفة، ويرى أنّ قول هذا

(١) إحياء علوم الدين: ٩٥٨-٩٥٩.

(٢) مجموعة الفتاوى: ٥٥/١١.

المعيّن هو الصواب، الذي ينبغي اتّباعه، دون قول الإمام، الذي خالفه»^(١).
وقال ابن تيميّة أيضاً: «بل غاية ما يُقال: إنّه يسوغ، أو ينبغي، أو يجب على العامّي أن يقلّد واحداً، لا بعينه، من غير تعيين زيد، ولا عمرو. وأمّا أن يقول قائل: إنّه يجب على العامة تقليد فلان، أو فلان، فهذا لا يقوله مسلم. ومن كان موالياً للأئمّة، محبّاً لهم، يقلّد كلّ واحد منهم، فيما يظهر له أنّه موافق للسنة، فهو محسن في ذلك؛ بل هذا أحسن حالاً من غيره، ولا يُقال لمثل هذا: مذنب، على وجه الذمّ. وإمّا المذبذب المذموم الذي لا يكون مع المؤمنين، ولا مع الكفار، بل يأتي المؤمنين بوجه، ويأتي الكافرين بوجه»^(٢).

وقال ابن تيميّة أيضاً: «وبلاد الشرق من أسباب تسليط الله التّتر عليها: كثرة التفرّق والفتن بينهم، في المذاهب وغيرها، حتّى تجد المنتسب إلى الشافعيّ يتعصّب لمذهبه على مذهب أبي حنيفة، حتّى يخرج عن الدين، والمنتسب إلى أبي حنيفة يتعصّب لمذهبه على مذهب الشافعيّ وغيره، حتّى يخرج عن الدين، والمنتسب إلى أحمد يتعصّب لمذهبه على مذهب هذا، أو هذا. وفي المغرب تجد المنتسب إلى مالك يتعصّب لمذهبه على هذا، أو هذا. وكلّ هذا من التفرّق والاختلاف الذي نهى الله ورسوله عنه. وكلّ هؤلاء المتعصّبين بالباطل - المتبعين الظنّ، وما تهوى الأنفس، المتبعين لأهوائهم، بغير هدى من الله - مستحقّون للذمّ والعقاب. وهذا باب واسع، لا تحتمل هذه الفتيا لبسطه؛ فإنّ الاعتصام بالجماعة والاتّلاف، من أصول الدين، والفرع المتنازع فيه من الفروع الخفيّة؛ فكيف يقدح في الأصل، بحفظ الفرع. وجمهور المتعصّبين لا يعرفون من الكتاب

(١) مجموعة الفتاوى: ١٥٠/٢٢.

(٢) مجموعة الفتاوى: ١٥١/٢٢.

والسنة، إلا ما شاء الله، بل يتمسكون بأحاديث ضعيفة، أو آراء فاسدة، أو
حكايات عن بعض العلماء والشيخوخ، قد تكون صدقاً، وقد تكون كذباً، وإن
كانت صدقاً، فليس صاحبها معصوماً؛ يتمسكون بنقل غير مصدق، عن قائل
غير معصوم، ويدعون النقل المصدق، عن القائل المعصوم...»^(١).

وقال ابن القيم: «على عادتنا في مسائل الدين كلها - دقها، وجلها -
أن نقول بموجبها، ولا نضرب بعضها ببعض، ولا نتعصب لطائفة، على طائفة؛
بل نوافق كل طائفة على ما معها من الحق، ونخالفها فيما معها، من خلاف
الحق، لا نستثني من ذلك طائفة، ولا مقالة»^(٢).

وقال الشوكاني: «أقول: ههنا تُسكب العبرات، ويُتاح على الإسلام،
وأهله، بما جناه التعصب في الدين، على غالب المسلمين، من الترامي بالكفر،
لا لسنة، ولا لقرآن، ولا لبيان من الله، ولا لبرهان؛ بل لما غلت مراجل العصبية
في الدين، وتمكّن الشيطان الرجيم، من تفريق كلمة المسلمين، لقنهم إزمات
بعضهم لبعض، بما هو شبه الهباء، في الهواء، والسراب البقيعة، فيا لله،
وللمسلمين، من هذه الفاقة، التي هي من أعظم فواقر الدين، والرزية التي ما
رُزئ بمثلها سبيل المؤمنين»^(٣).

وقال محمد رشيد رضا: «ومن آيات العبرة - في هذا المقام - أننا
نجد - في كلام كثير من علمائنا - هدى، ونوراً، لو اتبعته الأمة، في أزمنتهم،
لاستقامت على الطريقة، ووصلت إلى الحقيقة، بعد الخروج من مضيق الخلاف،

(١) مجموعة الفتاوى: ١٥٤/٢٢.

(٢) طريق المهجرتين: ٨٥٨/٢.

(٣) السيل الجرار: ٩٨١.

والشقاق، إلى مجبوحة الوحدة، والاتِّفاق. والسبب في بقاء الغلب لسلطان الخلاف والنزاع: فُشُوُ الجهل، وتعصُّب أهل الجاه، من العلماء، لمذاهبهم، التي إليها ينتسبون، وبجاهها يعيشون، ويُكرِّمون، وتأييد الأمراء، والسلطين لهم؛ استعانةً بهم على إخضاع العامَّة، وقطع طريق الاستقلال العقليِّ، والنفسيِّ، على الأُمَّة؛ لأنَّ هذا أعونٌ لهم على الاستبداد، وأشدُّ تمكِينًا لهم، ممَّا يهونون، من الفساد، والإفساد؛ إذ اتَّفاق كلمة علماء الأُمَّة، واجتماعها، على أنَّ الحقَّ كذا، بدليل كذا: مُلْزِمٌ للحاكم، باتِّباعهم فيه؛ لأنَّ الخواصَّ، إذا اتَّحدوا، تبعهم العوامُّ، وهذه هي الوسيلة الفردة؛ لإبطال استبداد الحُكَّام»^(١).

وقال محمَّد رشيد رضا أيضًا: «وقد خالفنا كلَّ هذه النصوص؛ ففتقرنا، وتنازعنا، وشاقَّ بعضنا بعضًا، بشبهة الدين، إذ اتَّخذنا مذاهب مُتفرِّقة، كلُّ فريق يتعصَّب لمذهب، ويعادي سائر إخوانه المسلمين؛ لأجله، زاعمًا أنَّه ينصر الدين، وهو يخذله، بتفريق كلمة المسلمين. هذا سُنيٌّ يقاتل شيعيًّا، وهذا شيعيٌّ يُنازل إباضيًّا، وهذا شافعيٌّ يُغري التتارَ بالحنفيَّة، وهذا حنفيٌّ يقيس الشافعيَّة على الذمِّيَّة، وهؤلاء مُقلِّدو الخلف، يُحادِّون من اتَّبَع طريقة السِّلَف. ﴿أَقْلَمَ يَدَبُرُوا الْقَوْلَ أَمْ جَاءَهُمْ مَا لَمْ يَأْتِ آبَاءَهُمُ الْأَوَّلِينَ﴾^(٢)، أم أمروا بهذا، من الله، ورسوله، ومن الأُمَّة المجتهدين؟ كلاً؛ بل كان التعادي والتنازع انحرافًا، عن الصراط المستقيم، واتِّباعًا لخطوات الشيطان الرجيم، فكما خالف المفرِّقون المتنازعون ربَّهم، في ذلك الأمر، خالفوا ما أتبعه به، من هذا النهي، إذ قال:

(١) تفسير القرآن الحكيم: ٢/٢٥٧.

(٢) المؤمنون: ٦٨.

﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾^(١) ... أي: لا تسيروا سيره، وتَّبِعُوا سُبُلَهُ، في التفرُّق في الدين، أو الخلاف والتنازع، مطلقًا. وسُبُلَ الشيطان وخطواته: هي كلُّ أمر يخالف سبيل الحقِّ والخير والمصلحة، وهي ما عُبِّرَ عنه بالسُّبُل، في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾^(٢)؛ فذكر تعالى أنَّ له سبيلًا واحدة، سمَّاها صراطًا مستقيمًا؛ لأنَّها أقرب طريق إلى الحقِّ والخير والسلام، وأنَّ هناك سبيلًا متعدِّدة، يتفرَّق متَّبِعوها، عن ذلك الصراط، وهي طُرُق الشيطان، وقد عُلِمَ - من جعل التفرُّق تابعًا لاتباع سُبُل، هي غير صراط الله - أنَّ الذين يتَّبِعون سبيل الله لا يتفرَّقون: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيْعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾^(٣). نعم، قد يطرأ عليهم سبب الخلاف والتنازع؛ ولكنَّهم متى شعروا بأنَّ التنازع قد دبَّ إليهم، في أمرٍ، فزعوا إلى تحكيم الله ورسوله، فيه، برده إلى حُكْمهما، كما أمرهم بقوله: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(٤)...^(٥).

فهذه (المخارج الخمسة): لا يسلكها، إلَّا (المتَّقون)؛ ولذلك لن ينتفع بها أيُّ فرد، من أفراد (الأمم الست)، المخالفة لأُمَّة (المتَّقين)، إلَّا إذا ترك ما هو عليه، من (الانحراف)، عن الحقِّ، وأصبح من جملة (المتَّقين).

(١) البقرة: ٢٠٨.

(٢) الأنعام: ١٥٣.

(٣) الأنعام: ١٥٩.

(٤) النساء: ٥٩.

(٥) تفسير القرآن الحكيم: ٢٥٨/٢-٢٥٩.

فعلى المكذّب أن يترك تكذيبه، وعلى المنافق أن يترك نفاقه، وعلى المعطل أن يترك تعطيله، وعلى المغالي أن يترك مغالاته، وعلى المتعصّب أن يترك تعصّبه، وعلى المفسد أن يترك إفساده؛ وإلا، فلا معنى للبحث عن المخارج!!!
فالتقوى هي المفتاح الوحيد، لأبواب المخارج الخمسة، فمن لم يكن من المتّقين، فإنّه لا يمتلك مفتاح الخروج. فإن خرج من بعض الأبواب مقتحمًا؛ فإنّه لن يستطيع الخروج من سائر الأبواب؛ ولذلك سيبقى في ضيق الاختلاف، ولن يخرج إلى سعة الائتلاف، إلا إذا امتلك مفتاح التقوى.

ومن أراد مشاهدة (سيرة الإسلام)، بالصورة البشريّة الحيّة؛ ليُدرك عظيم تأثير (الإسلام)، في النفوس، بإخراجها من ظلمات الجهل، والهوى، إلى نور العلم، والهدى؛ فليُقابل بين (سيرة المتّقين)، وسيّر من خالفهم، من المكذّبين، والمنافقين، والمعطلين، والمغالين، والمتعصّبين، والمفسدين؛ فإنّ تلك المقابلة أصدق دليل على حاجة الناس أجمعين إلى (الإسلام).

فسيرة المتّقين هي (المفتاح الوحيد)؛ لفهم (الصورة التنزيليّة)، وهي الدليل الأقوى على عظمة تأثير (الإسلام)، في النفوس، وهي السيرة الوحيدة المرضيّة، عند الله ﷻ، وهي الحبل الأوثق للنجاة من سوء المصير.

وإصلاح المنسوبين إلى (الإسلام) لا يكون إلا على أيدي (المُصلِحين)، بإرجاع (الناس) إلى (الشريعة الإسلاميّة). وليس ثمّة (مُصلِحون) منسوبون إلى (الإسلام) غير المتّقين.

فالصلاح قبل الإصلاح؛ لأنّ فاقد الشيء لا يُعطيه؛ ولن يكون أحدنا مُصلِحًا إلا بعد أن يكون صالحًا. والتقوى: هي ميزان الصلاح، وهي ميزان الإصلاح، في الإسلام؛ فمن لم يكن من المتّقين؛ فليس من الصالحين، وليس من المُصلِحين.

قال سيّد قطب: «وإذا حدث أن فسد الناس، في جيل من الأجيال، فإنّ إصلاحهم لا يتأتّى من طريق التشدّد، في الأحكام؛ ولكن يتأتّى من طريق إصلاح تربيتهم، وقلوبهم، واستحياء شعور التقوى، في أرواحهم»^(١).

وقال محمّد قطب: «ثمّ إنّ الوسيلة الحقيقيّة العظمى، التي يسلكها الأنبياء، في إصلاح الحياة البشريّة، وتقويمها: هي ربط القلب البشريّ، بالله، يتطلّع إليه، ويخشاه. وتلك أفضل الوسائل في الإصلاح، وأبعدها أثرًا، في واقع الحياة. وذلك قبل اللجوء إلى الوسائل الأخرى كلّها، التي تُستخدم عادةً، في تنظيم الحياة البشريّة. ومن أجل ذلك يكون بناؤهم راسخًا، شديد الرسوخ؛ لأنّه يعتمد على عنصر أصيل عميق، في داخل النفس. بينما لا تملك النظم الأخرى كلّها - التي تقوم على مناهج البشر - إلا أن تُغري الناس بالمنافع، والمصالح، أو ترغمهم بقبضة السلطان. ومن ثمّ تنهار تلك النظم، بمجرد أن تنتهي المنافع، والمصالح، أو تضعف قبضة السلطان. بينما يبقى البناء الذي بينه الأنبياء - على مدار التاريخ - راسخ الأركان»^(٢).

(١) في ظلال القرآن: ١٦٩/١.

(٢) ركائز الإيمان: ٢٥٨.

السلفية الواجبة

فإن قيل: ليست بنا حاجة، إلى الاعتماد على (مخارج المتقين)؛ فيكفينا - للخروج من ضيق الاختلاف - أن نكون على (الطريقة السلفية)، القائمة على اتباع الكتاب والسنة، بفهم (السلف الصالح).

قلت: ثمّة (اختلافات منسوبة)، إلى (السلف الصالح)، أنفسهم، في مسائل كثيرة؛ فإذا صحّت نسبة الاختلاف إليهم، في تلك المسائل، أو في بعضها؛ فإنّ وجوب اتباعهم سيكون محصوراً، فيما اتّفقوا عليه، ولا يمكن اتباعهم فيما اختلفوا فيه؛ لأنّ المتّبع لبعضهم سيكون مخالفاً لآخرين منهم.

ولم يختلف (المؤلفون القدامى) - القائلون بعدالة (السلف الصالح) - في وجوب اتباع (الطريقة السلفية)، في (المسائل الاتّفاقية)، وهي المسائل التي اتّفق عليها (السلف الصالح)؛ لكنّ هؤلاء المؤلفين أنفسهم قد اختلفوا في تصحيح بعض ما يُنسب إلى (الكتاب)، من (قراءات)؛ واختلفوا في تصحيح بعض ما يُنسب إلى (السنة)، من (روايات)؛ واختلفوا في تصحيح بعض ما يُنسب إلى (السلف الصالح)، من (أقوال)، في فهم الكتاب، وفهم السنة.

أمّا المسائل الكثيرة، التي اتّفق عليها (السلف الصالح)؛ فإنّ الأصل في اتّفاقهم عليها هو (اتّفاق الجيل الأول)، من حَمَلَة (الشريعة الإسلامية)، وهو جيل (الصحابة). فلولا (اتّفاق الصحابة)، لما اتّفق الذين من بعدهم، من التابعين، وتابعيهم، وسائر العلماء المجتهدين، وتلاميذهم.

وما اتّفق عليه (السلف الصالح) - اتّفاقاً قطعياً - هو الأساس، الذي قام عليه اتّفاق كلّ من جاء بعدهم، من (المؤلفين القدامى)، الذين لم يختلفوا أدنى اختلاف، في (القطعيّات الإسلامية).

ولذلك كانت الطريقة (السلفية القطعية) هي الطريقة (السلفية الواجبة)،
دون ما سواها من الطرائق الاختلافية، المنسوبة إلى السلف.

فليس كل ما نُسب إلى السلف يُعدّ جزءاً من (السلفية الواجبة)؛ بل ثمة
منسوبات كثيرة سقيمة، لا علاقة للسلف بها، لا من قريب، ولا من بعيد، وما
هي إلا أكاذيب وأوهام.

وكذلك ليس كل ما صحّت نسبته إلى (بعض السلف) يُعدّ جزءاً من
(السلفية الواجبة)؛ لأنّ العصمة ليست ثابتة، لأحد من السلف؛ وإنما هي ثابتة
لإجماعهم، حين يُجمعون على الدليل الشرعيّ، روايةً ودرايةً.

ومن باب أولى، ليست أقوال بعض المؤلّفين المنسوبين إلى (السلفية) جزءاً
من (السلفية الواجبة)؛ فإنّ المؤلّفين بشرٌ، يُصيبون ويُخطئون.

إنّ (وجوب السلفية) يعتمد اعتماداً تامّاً، على صفة (القطعية)؛ فإذا
تحقّقت (السلفية القطعية)، تحقّقت (السلفية الواجبة)، التي يجب على كلّ
صديق، ينتسب إلى (الإسلام)، أن يتّخذها منهجاً لفهم (الحقائق الإسلامية)،
وتطبيقها، وتعليمها، والدعوة إليها.

أمّا سائر الطرائق المنسوبة إلى (السلفية)، فإنّها كلّها تجتمع في أصول
(السلفية القطعية)؛ لكنّها تفرق في آراء اختلافية، وأدلة اختلافية، وشخصيات
اختلافية؛ فتستمسك بتلك العناصر الاختلافية إلى درجة، ينسى فيها أصحابها
المختلفون تلك الأصول القطعية، التي يجتمعون فيها.

قال ابن تيمية: «وأما ما صحّ عن السلف أنّهم اختلفوا فيه اختلاف
تناقض، فهذا قليل بالنسبة إلى ما لم يختلفوا فيه، كما أنّ تنازعهم في بعض
مسائل السنّة - كبعض مسائل الصلاة والزكاة والصيام والحجّ والفرائض
والطلاق ونحو ذلك - لا يمنع أن يكون أصل هذه السنن مأخوذاً عن النبيّ ﷺ؛

وجملها منقولة عنه بالتواتر... فما ثبت عنه من السنّة، فعلينا اتّباعه، سواء قيل: إنّه في القرآن، ولم نفهمه نحن، أو قيل: ليس في القرآن؛ كما أنّ ما اتّفق عليه السابقون الأوّلون، والذين اتّبعوهم بإحسان، فعلينا أن نتّبعمهم فيه، سواء قيل: إنّه كان منصوصاً في السنّة، ولم يبلغنا ذلك، أو قيل: إنّه ممّا استنبطوه واستخرجوه، باجتهادهم، من الكتاب والسنّة»^(١).

فمن قوله: «كما أنّ ما اتّفق عليه السابقون الأوّلون، والذين اتّبعوهم بإحسان، فعلينا أن نتّبعمهم فيه...»، نستنبط الخصائص الثلاث، التي تختصّ بها (السلفيّة الواجبة)، وهي: الكلّيّة، والقطعيّة، والإلزاميّة.

فمن لفظ الفعل (اتّفق)، نستنبط خصيصة (الكلّيّة)، أي: كون الاتّفاق حاصلًا من (السلف)، كلّهم، بحيث لا يوجد مخالفون منهم.

فهو لم يقل: «ما اتّفق عليه بعض السابقين الأوّلين...»، أو نحوها من العبارات، بل قال: «ما اتّفق عليه السابقون الأوّلون...».

والفرق بينهما كبير، كالفرق بين قولك، مثلاً: «قرأت كتب الزمخشريّ»، وقولك: «قرأت بعض كتب الزمخشريّ».

فمن الجملة الأولى يُفهم معنى (الكلّيّة)، أي: أنّك قرأت كتب الزمخشريّ، كلّها؛ بخلاف الجملة الثانية، فلا تدلّ على (الكلّيّة).

ووجود (المخالف الضعيف) لا يقدر في (الكلّيّة)، من جهتين:

أ- الضعف العدديّ، بأن يكون المخالف واحداً، أو آحاداً معدودين، لا يُمكن أن يكون لمخالفتهم قوّة، تؤثّر في هدم (الاتّفاق السلفي).

ب- الضعف الثبوتيّ، بأن تكون الرواية، التي نسبت المخالفة - إلى بعضهم -

(١) مجموعة الفتاوى: ١٠٣/٥ - ١٠٤.

غير ثابتة، ثبوتاً قطعياً؛ فلا يكون لها قوّة، تؤثر في هدم (الاتّفاق السلفي).
ومن لفظ الفعل (اتّفق) أيضاً، نستنبط خصيصة (القطعيّة)، أي: كون
الاتّفاق قد صحّ وقوعه منهم؛ فهو لم يقل: «ما زوي أنّهم اتّفقوا عليه»، أو
نحوها من العبارات، بل قال: «ما اتّفق عليه».

والفرق كبير بين قولك، مثلاً: «سأشتري الكتاب الذي ألفه الزمخشري»،
وقولك: «سأشتري الكتاب الذي يُروى أنّ الزمخشريّ ألفه». وفي
الجملة الأولى تكون نسبة تأليف الكتاب إلى الزمخشريّ قطعيّة؛
ولكنّها في الجملة الثانية تكون غير قطعيّة.

أمّا خصيصة (الإلزاميّة)، فتفهم من قوله: «فعلينا أن نتبعهم فيه». فالحاصل ممّا تقدّم أنّ اتّفاق السابقين الأوّلين، والذين اتّبعوهم بإحسان،
الثابت وقوعه، منهم، من دون خلاف قويّ، من بعضهم: هو اتّفاق مُلزم،
يجب علينا اتّباعه، سواء أكان هذا الاتّفاق راجعاً إلى اطلاعهم، على نصّ
نبويّ، لم يبلغنا، أم كان راجعاً، إلى اجتهادهم، في الاستنباط، من الكتاب، أو
الاستنباط من السنّة.

ومعظم الصحابة من العرب؛ ولذلك كانوا خير واسطة، لنقل الوحي
المنزّل، إلى من جاء بعدهم، روايةً، ودرايةً.

وهذا ما عناه بقوله: «سواء قيل: إنّ كان منصوباً في السنّة، ولم يبلغنا
ذلك، أو قيل: إنّ ممّا استنبطوه واستخرجوه، باجتهادهم، من الكتاب والسنّة». وواضح أنّ خصيصة (الكلّيّة)، وخصيصة (القطعيّة) شرطان أكيدان،
لخصيصة (الإلزاميّة)؛ فإذا انتفى الشرطان معاً، أو انتفى أحدهما، انتفت -
بذلك الانتفاء - خصيصة (الإلزاميّة).

ومن هنا، كان النظر الدقيق - في (المنسوبات السلفيّة) - واجباً على

العلماء؛ للتمييز بين ما هو جزء من (السلفية الواجبة)، وما ليس بجزء منها. ويكون شرطاً (الكليّة)، و(القطعيّة): هما المسبارين الدقيقين، لهذا النظر الدقيق الواجب الأكيد.

ولا يجوز - بأيّ حال من الأحوال - التساهل، في هذا المقام؛ لأنّ القيمة الكبرى التي تختصّ بها (السلفية الواجبة) تُوجب علينا العناية الأكيدة، بالتمييز بين ما هو جزء منها، وبين ما ليس بجزء منها.

ومثلاً هذه العناية، كمثّلٍ عناية الصائغ الألمعيّ الحريص، بالتمييز بين (الجوهرة القيّمة النادرة)، وبين (المصوغات المزيفة)، أو (المصوغات الرديئة)، أو (المصوغات الرخيصة).

فالقيمة الكبرى للجوهرة النادرة تدعوه إلى الحرص الشديد الأكيد، على تجنّب التساهل، في فحص المصوغات؛ لكيلا يلتبس النادر بالتافه. وهكذا كان لاتّفاق السلف قيمة، لا تُضاهيها قيمة أيّ اتّفاق آخر مخالف؛ ولذلك يكون المتساهل في هذا الأمر غالطاً، أو مغالطاً. وأبرز المجالات التي تنتمي إليها (المنسوبات السلفية):

١- مجال قراءات القُرّاء:

ثمّة قراءات تُنسب إلى بعض السلف، من الصحابة، والتابعين، ومن جاء بعدهم، وهي مخالفة للقرآن الكريم، وتُسمّى (القراءات الشاذّة)، منها:

أ- قراءة منسوبة إلى أبيّ بن كعب.

ب- قراءة منسوبة إلى عبد الله بن مسعود.

ج- قراءة منسوبة إلى أبي الدرداء.

د- قراءة منسوبة إلى عليّ بن أبي طالب.

هـ - قراءة منسوبة إلى سعد بن أبي وقاص.

و - قراءة منسوبة إلى عبد الله بن عباس.

ز - قراءة منسوبة إلى الحسن البصري.

ح - قراءة منسوبة إلى ابن مَحِيصِن.

ط - قراءة منسوبة إلى أيوب السخيتي.

ي - قراءة منسوبة إلى الأعمش.

ك - قراءة منسوبة إلى اليزيدي.

فإذا كانت نسبة هذه القراءات الشاذة إلى من نسبت إليهم قطعية الثبوت؛ فإنها مخالفة للقرآن الكريم، في بعض الألفاظ.

ولذلك تكون هذه القراءات - بهذه المخالفات الجزئية - شاذة مردودة؛ فلا تُعدّ جزءاً من (القرآن الكريم).

أمّا ما اتّفق السلف، على القراءة به، اتّفاقاً كلياً قطعياً؛ فلا ريب في كونه من (القرآن الكريم).

ووجود هذه (المخالفات الجزئية) لا يقدر في كلية (الاتفاق السلفي)، في باب (القراءة القرآنية)، الموافقة كلّ الموافقة، للوحي الإلهي القرآني المنزل؛ من جهتين: الضعف العددي لتلك المخالفات الجزئية، والضعف الثبوتي لها.

٢ - مجال تفسيرات المفسرين:

اشتملت (كتب التفسير) على (منسوبات تفسيرية سلفية)، كثيرة جداً، لا تنتمي إلى (السلفية الواجبة)، وأبرزها:

أ - المنسوبات التي يُفهم منها وجود اختلاف، بين السلف أنفسهم، في التفسير؛ فتتنفي بذلك خصيصة (الكليّة).

ب- المنسوبات التي تنسب بعضَ التفسيرات، إلى بعض السلف، وليس ثمة دليل قطعي، على كون هذه التفسيرات جزءًا من الاتِّفاقات التفسيرية السلفية؛ فتنفي بذلك خصيصة (الكليّة).

ج- المنسوبات التي لم تثبت، ثبوتًا قطعيًا، ولا سيّما ما زُوي بأسانيد ضعيفة؛ فتنفي بذلك خصيصة (القطعية).

٣- مجال روايات أسباب النزول:

تخرج من (السلفية الواجبة) كلُّ روايات (أسباب النزول)، التي فقدت شرط (الكليّة)، أو فقدت شرط (القطعية)، أو فقدت الشرطين معًا. فالروايات التي يُفهم منها وجود اختلاف، في تعيين (سبب النزول) لا يُمكن أن تكون جزءًا من (السلفية الواجبة).

والروايات التي لم تثبت، ثبوتًا قطعيًا - ولا سيّما الروايات ذات الأسانيد الضعيفة - لا يُمكن أن تكون جزءًا من (السلفية الواجبة).

وتخرج من (السلفية الواجبة) أيضًا تلك الروايات، التي نسبت إلى بعض السلف قولًا، لا يدلّ دلالة قطعية، على أنّ المراد بيان سبب النزول؛ فقد يكون المراد المنسوب: هو بيان الحكم الشرعيّ.

قال الزركشي: «وما يذكره المفسرون من أسباب متعدّدة لنزول الآية، قد يكون من هذا الباب، لا سيّما وقد عُرف من عادة الصحابة والتابعين أنّ أحدهم، إذا قال: نزلت هذه الآية في كذا؛ فإنّه يُريد بذلك أنّ هذه الآية تتضمّن هذا الحكم، لا أنّ هذا كان السبب في نزولها»^(١).

(١) البرهان في علوم القرآن: ٣١/١-٣٢.

٤ - مجال أقوال الناسخ والمنسوخ:

وكذلك تخرج من (السلفية الواجبة) كلُّ الأقوال المنسوبة إلى السلف، التي لها علاقة بموضوع (الناسخ والمنسوخ)، إذا فقدت شرط الكليّة، أو شرط القطعيّة، أو الشرطين معًا.

فالروايات التي يُفهم منها وجود اختلاف، في تعيين (الناسخ والمنسوخ) لا يُمكن أن تكون جزءًا من (السلفية الواجبة).

والروايات التي لم تثبت، ثبوتًا قطعيًا - ولا سيّما الروايات ذات الأسانيد الضعيفة - لا يُمكن أن تكون جزءًا من (السلفية الواجبة).

وتخرج من (السلفية الواجبة) أيضًا، تلك الروايات التي نسبت إلى بعض السلف قولًا، لا يدلّ دلالة قطعيّة، على أنّ المراد بيان الناسخ والمنسوخ؛ فقد يكون المراد المنسوب: هو التخصيص، أو نحو ذلك.

قال ابن القيم: «قلت: ومراده، ومراد عامّة السلف بالناسخ والمنسوخ: رفع الحكم بجملة تارة - وهو اصطلاح المتأخّرين - ورفع دلالة العامّ والمطلق والظاهر وغيرها تارة، إمّا بتخصيص، أو تقييد، أو حمل مُطلق على مُقيّد، وتفسيره وتبيينه، حتّى إنّهم ليسمّون الاستثناء، والشرط والصفة نسخًا؛ لتضمّن ذلك رفع دلالة الظاهر، وبيان المراد؛ فالنسخ عندهم، وفي لسانهم: هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ، بل بأمر خارج عنه، ومن تأمّل كلامهم، رأى من ذلك فيه ما لا يُحصى، وزال عنه به إشكالات، أوجبها حملُ كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخّر»^(١).

(١) إعلام الموقعين: ٦٦/٢.

٥- مجال روايات المكي والمدني:

وكذلك تخرج من (السلفية الواجبة) كلُّ الأقوال المنسوبة إلى السلف، التي لها علاقة بموضوع (المكي والمدني)، إذا فقدت شرط الكليّة، أو شرط القطعيّة، أو الشرطين معًا.

قال الزركشي: «وكذلك الصحابة، والتابعون من بعدهم، لما لم يعتبروا أنّ من فرائض الدين تفصيل جميع المكي والمدني، ممّا لا يسوغ الجهل به، لم تتوفر الدواعي على إخبارهم به، ومواصلة ذكره على أسماعهم، وأخذهم بمعرفته. وإذا كان كذلك، ساغ أن يُختلف في بعض القرآن: هل هو مكي، أو مدني، وأن يُعملوا في القول بذلك ضربًا من الرأي، والاجتهاد، وحينئذ فلم يلزم النقل عنهم ذكر المكي والمدني، ولم يجب على من دخل في الإسلام بعد الهجرة أن يعرف كلّ آية، أنزلت قبل إسلامه: مكّيّة، أو مدنيّة. فيجوز أن يقف في ذلك، أو يغلب على ظنه أحد الأمرين؛ وإذا كان كذلك، بطل ما توهموه من وجوب نقل هذا، أو شهرته في الناس؛ ولزوم العلم به لهم، ووجوب ارتفاع الخلاف فيه»^(١).

٦- مجال رواية الأحاديث:

تخرج من (السلفية الواجبة) الكثير من الروايات الحديثيّة، وأبرزها:

أ- الروايات ذات الأسانيد الضعيفة، ولا سيّما روايات الضعفاء والمتهمين.

ب- الروايات التي اختلف العلماء، في تصحيحها، وفي تضعيفها.

ج- الروايات التي تُنسب فيها أقوال، إلى النبي ﷺ، بصفته البشريّة، غير التبليغيّة.

(١) البرهان في علوم القرآن: ١/١٩٢.

د- الروايات التي تُنسب فيها - إلى بعض (السلف) - أقوال غير نبويّة.

ه- الروايات التي تدلّ متونها، دلالة قطعيّة، على مخالفة الأدلّة القطعيّة المعتبرة.

و- الروايات الأحاديّة، التي يعارض بعضها بعضاً، ولا يُمكن الجمع بينها.

٧- مجال الأحكام العقديّة:

لا ريب في أنّ (السلف الصالح) - ولا سيّما جيل الصحابة - هم أعلم الناس بعد الأنبياء ﷺ، بأصول الإيمان، وفروعه؛ فإنّ مصدر عقائدهم الإيمانيّة هو الوحي المنزّل: (الوحي القرآنيّ)، و(الوحي النبويّ).

وقد سلموا من تأثير (الفلسفات القديمة السقيمة). وكان الإيمان بالغيب، والتسليم للوحي، والاقتصار على ما يُمكن العلم به، والاقتصار على ما يُثمر عملاً صالحاً: أبرز الصفات التي اتّصفوا بها، أو اتّصف بها معظمهم؛ ولذلك كانت عقائدهم - غالباً - نقيّة صافية.

فما اتّفق عليه (السلف الصالح)، اتّفاقاً كليّاً قطعياً: هو المصدر الأصفى لمعرفة (الأحكام العقديّة الإسلاميّة).

وهذا يعني وجوب اتّصاف (المنسوب العقديّ)، بصفة (الكليّة)، وصفة (القطعيّة)؛ ليكون جزءاً من (السلفيّة الواجبة). فإذا فقدت (العقيدة المنسوبة) إحدى هاتين الصفتين، أو فقدتهما معاً، فلا تُعدّ جزءاً من (السلفيّة الواجبة).

ولذلك تخرج من (السلفيّة الواجبة) منسوبات عقديّة كثيرة، أبرزها:

أ- أن تكون العقيدة منسوبة، إلى بعض الصحابة، أو بعض التابعين؛ وليست ثابتة عن السلف، كلّهم، ثبوتاً قطعياً.

ب- أن يُفهم من (الروايات العقديّة) وجود (اختلاف مؤثّر)، بين (السلف)، في بعض العقائد، المنسوبة إليهم، أو المنسوبة إلى بعضهم.

ج- أن تكون العقيدة المنسوبة إليهم - أو المنسوبة إلى بعضهم - قائمة على أحاديث ضعّفها العلماء، اتّفاقاً.

د- أن تكون العقيدة المنسوبة إليهم - أو المنسوبة إلى بعضهم - قائمة على أحاديث، اختلف العلماء في تصحيحها، أو في تضعيفها.

هـ- أن تكون العقيدة المنسوبة إليهم - أو المنسوبة إلى بعضهم - قائمة على أحاديث صحّحها العلماء، اتّفاقاً، لكنّها غير قطعيّة الثبوت.

و- أن تكون العقيدة المنسوبة إليهم - أو المنسوبة إلى بعضهم - قائمة على أقوال غير نبويّة.

ز- أن تكون العقيدة المنسوبة إليهم - أو المنسوبة إلى بعضهم - دالة دلالة قطعيّة، على مخالفة الأدلّة القطعيّة المعتبرة.

٨- مجال الأحكام العمليّة:

تخرج من (السلفيّة الواجبة) الكثير من (المنسوبات العمليّة)، وأبرزها:

أ- أن يكون الرأي منسوباً إلى بعض السلف، كأن يكون واحداً من الصحابة، أو واحداً من التابعين، أو واحداً من الصحابة، أو واحداً من التابعين؛ وليس رأياً ثابتاً، عن السلف، كلّهم، ثبوتاً قطعيّاً.

ب- أن يُفهم من (الروايات) وجود (اختلاف مؤثّر)، بين (السلف)، في بعض الآراء العمليّة، المنسوبة إليهم، أو المنسوبة إلى بعضهم.

ج- أن يكون الرأي العمليّ المنسوب إليهم - أو المنسوب إلى بعضهم - قائماً على أحاديث ضعّفها العلماء، اتّفاقاً.

د- أن يكون الرأي العمليّ المنسوب إليهم - أو المنسوب إلى بعضهم - قائماً على أحاديث، اختلف العلماء، في تصحيحها، أو في تضعيفها.

هـ- أن يكون الرأي العملي المنسوب إليهم - أو المنسوب إلى بعضهم - دالاً
دلالة قطعية، على مخالفة الأدلة القطعية المعتبرة.

ولا بدّ من الإشارة أخيراً، إلى أمرين مهمّين، جدّاً:

الأول- كلّ ما هو جزء من (السلفية الواجبة): هو حقّ واقع، لا ريب فيه،
موافق كلّ الموافقة للصورة التنزيلية.

أمّا ما ليس بجزء من (السلفية الواجبة)، فهو قسمان:

١- ما هو حقّ، موافق للصورة التنزيلية، لكن لم يثبت اتفاق السلف عليه،
ثبوتاً قطعياً. فمن اطّلع على أدلّة يراها كافية للقطع، فالواجب عليه بيانها
للناس؛ لينتفعوا بها.

٢- ما هو باطل، مخالف للصورة التنزيلية، لكنّ بعض السلف ذهبوا إليه؛ لأنّهم
ظنّوا أنّه من قبيل الحقّ.

قال ابن تيميّة: «وكثير من مجتهدي السلف والخلف قد قالوا وفعلوا ما
هو بدعة، ولم يعلموا أنّه بدعة؛ إمّا لأحاديث ضعيفة، ظنّوها صحيحة، وإمّا
لآيات فهموا منها ما لم يُردّ منها، وإمّا لرأي رأوه، وفي المسألة نصوص لم
تبلغهم»^(١).

وقال ابن تيميّة أيضاً: «لكن هذا ممّا يسوغ فيه الاجتهاد؛ فإنّ مسائل
الدّقّ، في الأصول لا يكاد يتّفق عليها طائفة؛ إذ لو كان كذلك، كما تنازع
في بعضها السلف، من الصحابة، والتابعين...»^(٢).

وقال ابن تيميّة أيضاً: «وأيضاً، فإنّ السلف أخطأ كثير منهم، في كثير

(١) مجموعة الفتاوى: ١٠٤/١٩.

(٢) مجموعة الفتاوى: ٣٦/٦.

من هذه المسائل، واتفقوا على عدم التكفير بذلك. مثلما أنكر بعض الصحابة أن يكون الميت يسمع نداء الحي، وأنكر بعضهم أن يكون المعراج يقظة»^(١).

وقال ابن كثير: «وقد رُوي في هذا آثار كثيرة، عن السلف، وغالبها من الإسرائيليات، التي تُنقل؛ لِيُنظر فيها، والله أعلم بحال كثير منها، ومنها ما قد يُقَطع بكذبه؛ لمخالفته الحق، الذي بأيدينا، وفي القرآن غنية، عن كل ما عداه، من الأخبار المتقدمة؛ لأنها لا تكاد تخلو من تبديل وزيادة ونقصان، وقد وُضع فيها أشياء كثيرة»^(٢).

الثاني - مخالفة (السلفيات غير الواجبة) يؤدي إلى (مخالفات مذهبية)، غالبًا، بخلاف مخالفة (السلفية الواجبة)؛ فإنه يؤدي إلى مخالفة (الحقائق الإسلامية).

ولذلك، تجب الدعوة إلى الاستمسك، بحقائق (السلفية الواجبة)؛ لمواجهة تعطيلات المعطلين، وتحريفات المحرّفين، من العلمانيين، والعصرانيين، والقرآنيين، وأمثالهم، من الذين يُنكرون (الحقائق الإسلامية) الكبرى.

أمّا في مقام (السلفيات غير الواجبة)، فالواجب على العلماء المتّقين المجتهدين - قبل التوجّه إلى محاولة (الاجتهاد) في مسائلها - أن يعتمدوا على (مخارج المتّقين)؛ لتهيئة الوضع المناسب للاجتهاد الصحيح:

١ - الاعتصام بحبل الحقائق الإسلامية.

٢ - الاقتصار على المسائل، ذات الثمار العملية، وتجنب العامة الدخول، في المسائل الدقيقة، والمسائل النظرية الخالصة.

٣ - الاحتياط؛ ابتغاء مرضاة الله، واثقاء غضبه؛ للخروج من الخلاف.

(١) مجموعة الفتاوى: ٢٦٣/١٢.

(٢) تفسير القرآن العظيم: ١٥٥/٩.

٤- الاعتبار بما جرى لغيرهم، من المختلفين، قديمًا وحديثًا.

٥- الاعتراف بأخطائهم، حين يُخطئون، وبصواب مخالفيهم، حين يُصيبون. فإذا فعلوا ذلك، فعسى الله أن يوفقهم إلى الاجتهاد الصحيح السليم، البريء من مخالفة (الحقائق الإسلامية).

أمثلة للسلفيات غير الواجبة:

السلفيات غير الواجبة قسمان:

أ- الأقوال المنسوبة إلى (السلف) كلهم، أو أكثرهم، نسبة غير قطعية الثبوت.
ب- الأقوال المنسوبة إلى بعضهم، سواء أكانت قطعية الثبوت، أم غير قطعية. ومن ينظر بتدبر في كتب (المؤلفين القدامى)، يجد الكثير من تلك المنسوبات السلفية، غير الواجبة، وأبرزها:

أولاً- أمثلة للمنسوبات العقديّة غير الواجبة:

- نُسب إلى ابن عباس، أنه قال: «رأى محمّد ربّه، بعينيه، مرّتين، في صورة شابّ أمرد»^(١).

- نُسب إلى أمّ الطفيل، أنّها قالت: «سمعت رسول الله ﷺ، يقول: رأيت ربّي، في المنام، في خضر من الفردوس، إلى أنصاف ساقيه، في رجله نعلان من ذهب، على وجهه فراش من ذهب»^(٢).

- نُسب إلى عبد الله بن عمر، أنّه «بعث إلى عبد الله بن عباس، يسأله: هل رأى محمّد ربّه، تبارك وتعالى؟ فبعث إليه: أن نعم، قد رآه، فردّ عليه رسوله، فقال: كيف رآه؟ قال: فقال: رآه على كرسيّ من ذهب، تحمله أربعة من

(١) إبطال التأويلات: ١٣٦.

(٢) إبطال التأويلات: ١٣٧.

الملائكة: ملك في صورة رجل، وملك في صورة أسد، وملك في صور ثور، وملك في صورة نسر، في روضة خضراء، دونه فراش من ذهب»^(١).

- نُسب إلى عُبيد بن حُنين، أنه قال: «بينما أنا جالس في المسجد، إذ جاءني قتادة بن النعمان، وجلس إليّ وتحدّث، وثاب إلينا الناس، فقال قتادة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنّ الله لمّا فرغ من خلقه، استوى على عرشه، واستلقى، ووضع إحدى رجليه، على الأخرى. وقال: إنّها لا تصلح لبشر»^(٢).

- نُسب إلى عبد الله بن عمرو، أنه قال: «خلق الله الملائكة من نور الذراعين، والصدر»^(٣).

- نُسب إلى ابن عباس، أنه قال: «يطوي الله ﷻ السماوات السبع، بما فيهنّ من الخلائق؛ والأرضين، بما فيهنّ من الخلائق، يطوي كلّ ذلك بيمينه، فلا يُرى من عند الإبهام شيء، ولا يُرى من عند الخنصر شيء، فيكون ذلك كلّه في كفه بمنزلة خردلة»^(٤).

- نُسب إلى جابر بن عبد الله، أنه قال: «قال رسول الله ﷺ: "يضحك الله، ربكم، حتّى بدت لهواته وأضراسه»^(٥).

- نُسب إلى العباس بن عبد المطلب، أنه «كان جالسًا في البطحاء، في عصابة، ورسول الله ﷺ جالس فيهم... إذ علتهم سحابة، فنظروا إليها، فقال:

(١) إبطال التأويلات: ١٣٧-١٣٨.

(٢) إبطال التأويلات: ١٨٩-١٩٠.

(٣) إبطال التأويلات: ٢٢١.

(٤) العظمة: ٤٤٥/٢-٤٤٦.

(٥) إبطال التأويلات: ٢١٤.

هل تدرّون ما اسم هذه؟ قالوا: نعم، هذا السحاب، فقال: رسول الله ﷺ: والمزن؟ فقالوا: والمزن، فقال رسول الله ﷺ: والعنان؟ ثمّ قال: وهل تدرّون كم بُعد ما بين السماء والأرض؟ قالوا: لا، والله، ما ندري. قال: فإنّ بعد ما بينهما: إمّا واحدة، وإمّا اثنتان، وإمّا ثلاث وسبعون سنة، إلى السماء التي فوقها كذلك، حتّى عدّهنّ سبع سموات كذلك، ثمّ قال: فوق السماء السابعة بحر، بين أعلاه وأسفله، مثل ما بين سماء إلى سماء، ثمّ فوق ذلك ثمانية أوعال، ما بين أظلافهنّ وركبهنّ، كما بين سماء إلى سماء، ثمّ فوق ظهورهنّ العرش، بين أعلاه وأسفله مثل ما بين سماء إلى سماء، والله فوق ذلك»^(١).

- نُسب إلى عبد الله بن خليفة، أنّه قال: «أت امرأة إلى النبيّ ﷺ، فقالت: ادعُ الله أن يُدخِلني الجنّة، فعظّم الربّ؛ فقال: إنّ كرسيّه وسع السماوات والأرض، وإنّه ليقعد عليه، فما يفضل منه إلّا قدر أربع أصابع، ومدّ أصابعه الأربع، وإنّ له أطيّطًا كأطيّط الرجل الجديد، إذا ركب من يُثقله»^(٢).

- نُسب إلى مجاهد، في تفسير قوله تعالى: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾^(٣)، أنّه قال: «يُتَعَدّه على العرش»^(٤).

- قال الدارميّ: «وقد بلغنا أنّهم حين حملوا العرش، وفوقه الجبار، في عزّته، وبهائه، ضعفوا عن حمله، واستكانوا، وجثوا على ركبهم، حتّى لُقّنوا: "لا حول، ولا قوّة، إلّا بالله"؛ فاستقلّوا به بقدره الله، وإرادته. لولا ذلك ما استقلّ به

(١) التوحيد: ٢٣٤/١-٢٣٥.

(٢) نقض الإمام أبي سعيد: ١٥٨.

(٣) الإسراء: ٧٩.

(٤) السنّة، الخلال: ٢١٤/١.

العرش، ولا الحَمَلَة، ولا السماوات والأرض، ولا من فيهنّ. ولو قد شاء لاستقرّ على ظهر بعوضة، فاستقلّت به بقدرته، ولطف ربوبيّته، فكيف على عرش عظيم أكبر من السماوات السبع، والأرضين السبع؟»^(١).

تعليق:

تخرج هذه المنسوبات العَقْدِيَّة عن (السلفيّة الواجبة)؛ لأنّها فاقدة لشرط القطعيّة، وشرط الكليّة؛ ولا يخالف في ذلك إلا (غلاة الحنابلة)، الذين أقاموا عقيدة (الإقعاد على العرش) على أساس (أثر مجاهد)!!!

قال أبو بكر الخلال: «فسمعتُ محمّد بن أحمد بن واصل، قال: مَنْ رَدَّ حديث مجاهد، فهو جهميّ»^(٢).

ثانياً- أمثلة للمنسوبات الفقهيّة غير الواجبة:

- قال ابن حزم: «ولا يجوز نكاح المتعة، وهو النكاح إلى أجل، وكان حلالاً على عهد رسول الله ﷺ، ثمّ نسخها الله تعالى، على لسان رسوله ﷺ، نسخاً باتّاً، إلى يوم القيامة. وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله ﷺ جماعة من السلف ﷺ، منهم من الصحابة ﷺ: أسماء بنت أبي بكر الصديق، وجابر بن عبد الله، وابن مسعود، وابن عبّاس، ومعاوية بن أبي سفيان، وعمرو بن حريث، وأبو سعيد الخدريّ، وسلمة، ومعبد ابنا أميّة بن خلف. ورواه جابر بن عبد الله، عن جميع الصحابة، مدّة رسول الله ﷺ، ومدّة أبي بكر، وعمر، إلى قرب آخر خلافة عمر. واختُلف في إباحتها عن ابن الزبير، وعن عليّ فيها توقّف. وعن عمر بن الخطّاب أنّه إنّما أنكرها إذا لم يشهد عليها عدلان فقط، وأباحها

(١) نقض الإمام أبي سعيد: ١٧٣.

(٢) السنّة، الخلال: ٢١٤/١.

بشهادة عدلين. ومن التابعين: طاوس، وعطاء، وسعيد بن جبير، وسائر فقهاء مكة، أعزها الله. وقد تقصينا الآثار المذكورة، في كتابنا الموسوم بـ"الإيصال". وصحّ تحريمها عن ابن عمر، وعن ابن أبي عمرة الأنصاري. واختلف فيها: عن عليّ، وعمر، وابن عباس، وابن الزبير. وممن قال بتحريمها، وفسخ عقدها، من المتأخرين: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأبو سليمان. وقال زُفر: يصحّ العقد، ويبطل الشرط. قال أبو محمد: لقد صحّ تحريم الشغار، والموهوبة، فأباحوها، وهي في التحريم أبين من المتعة، ولكنهم لا يبالون بالتناقض. ونقتصر من الحجّة في تحريمها على خبر ثابت، وهو ما روينا من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن الربيع بن سبرة الجهني، عن أبيه، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فذكر الحديث، وفيه: فقال: سمعت رسول الله ﷺ، على المنبر يخطب، ويقول: "من كان تزوّج امرأة إلى أجل، فليُعطيها ما سمى لها، ولا يسترجع مما أعطها شيئاً، ويفارقها، فإنّ الله قد حرّمها عليكم، إلى يوم القيامة". قال أبو محمد: ما حرّم إلى يوم القيامة، فقد أمنا نسخه. وأمّا قول زُفر، ففاسد؛ لأنّ العقد لم يقع إلّا على أجل مسمّى. فمن أبطل هذا الشرط، وأجاز العقد، فإنّه ألزمهما عقداً، لم يتعاقداه قطّ، ولا التزامه قطّ، لأنّ كلّ ذي حسّ سليم يدري - بلا شكّ - أنّ العقد المعقود إلى أجل: هو غير العقد، الذي هو إلى غير أجل... فمن الباطل إبطال عقد تعاقده، وإلزامهما عقداً لم يتعاقداه، وهذا لا يحلّ البتّة، إلّا أن يأمرنا به الذي أمرنا بالصلاة والزكاة والصوم والحجّ، لا أحد دونه، وبالله تعالى التوفيق»^(١).

(١) المحلّي بالآثار: ١٢٧/٩ - ١٣٠.

تعليق:

سواء صحّت نسبة القول بإباحة المتعة، إلى بعض السلف، صحّة قطعية، أم لم تصحّ؛ فإنّ القول بإباحة المتعة قول خارج عن (السلفية الواجبة)؛ لأنّه قد فقد شرط (الكليّة)، بلا خلاف.

فجمهور (السلف الصالح) - بلا خلاف - قد ذهبوا إلى القول بتحريم هذه المتعة المؤقتة، لا بمعنى أنّهم حرّموها من تلقاء أنفسهم، بل بمعنى أنّهم شهدوا على أنّ الله وعيّنك قد حرّمها؛ فيكونون قد اطّلعوا على الأدلّة الشرعية القطعية، الدالّة على تحريمها، مع فهمهم السليم للمراد الشرعيّ، من تلك الأدلّة.

أمّا الذين نُسب إليهم القول بإباحة المتعة؛ فقد تكون النسبة إليهم باطلة، وليس هذا ببعيد؛ فإنّها روايات آحاد، لا تُفيد أكثر من الظنّ، في أحسن أحوالها.

وقد يكون الرواة - الذين نسبوا إليهم ذلك القول - غير مدركين للمراد الحقيقيّ لأقوالهم، إن صحّت عنهم.

وقد يصحّ قول بعضهم بالإباحة؛ لعدم الاطّلاع على الأدلّة المحرّمة؛ وليس هذا ببعيد؛ فليسوا بمعصومين من الخطأ، إلّا إذا أجمعوا.

ثالثاً- أمثلة للمنسوبات التفسيرية غير الواجبة:

- قال الطبريّ: «فأمّا ما كان من همّ يوسف بالمرأة، وهمّها به، فإنّ أهل العلم قالوا في ذلك ما أنا ذاكره، وذلك ما حدّثنا أبو كُريب، وسفيان بن وكيع، وسهل بن موسى الرازيّ، قالوا: ثنا ابن عُيينة، عن عثمان بن أبي سليمان، عن ابن أبي مُليكة، عن ابن عبّاس، سُئل عن همّ يوسف ما بلغ؟ قال: حلّ الهُمّيان، وجلس منها مجلس الخاتين. لفظ الحديث لأبي كُريب. حدّثنا

أبو كُريب، وابن وكيع، قالوا: ثنا ابن عُيينة، قال: سمع عُبيدُ الله بن أبي يزيد ابنَ عَبَّاسٍ في قوله: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا﴾^(١)، قال: جلس منها مجلس الخاتين، وحلَّ الهَمِيان. حدَّثنا زياد بن عبد الله الحَسَّانيّ، وعمرو بن عليّ، والحسن بن محمّد، قالوا: ثنا سفيان بن عُيينة، عن عُبيد الله بن أبي يزيد، قال: سمعتُ ابنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ: ما بلغ من همّ يوسف؟ قال: حلَّ الهَمِيان، وجلس منها مجلس الخاتين. حدَّثني زياد بن عبد الله، قال: ثنا محمّد بن أبي عديّ، عن ابن جُريج، عن ابن أبي مُليكة، قال: سألتُ ابنَ عَبَّاسٍ: ما بلغ من همّ يوسف؟ قال: استلقت له، وجلس بين رجليها. حدَّثنا ابن وكيع، قال: ثنا يحيى بن يمان، عن ابن جُريج، عن ابن أبي مُليكة: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا﴾، قال: استلقت له، وحلَّ ثيابه. حدَّثني المثنى، قال: ثنا قبيصة بن عقبة، قال: ثنا سفيان، عن ابن جُريج، عن ابن أبي مُليكة، عن ابن عَبَّاسٍ: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا﴾، ما بلغ؟ قال: استلقت له، وجلس بين رجليها، وحلَّ ثيابه، أو ثيابها. حدَّثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جُريج، عن ابن أبي مُليكة، قال: سألتُ ابنَ عَبَّاسٍ: ما بلغ من همّ يوسف؟ قال: استلقت على قفاها، وقعد بين رجليها؛ لينزع ثيابه. حدَّثنا أبو كُريب، قال: ثنا وكيع، وحدَّثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن نافع بن عمر، عن ابن أبي مُليكة، قال: سُئِلَ ابنَ عَبَّاسٍ، عن قوله: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا﴾، ما بلغ من همّ يوسف؟ قال: حلَّ الهَمِيان، يعني السراويل. حدَّثنا أبو كُريب، وابن وكيع، قالوا: ثنا ابن إدريس، قال: سمعتُ الأعمش، عن مجاهد، في قوله: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا﴾، قال: حلَّ السراويل، حتّى تُنْتَه، واستلقت له. حدَّثني زياد بن عبد الله

(١) يوسف: ٢٤.

الحَسَّانِي، قال: ثنا مالك بن سَعِير، قال: ثنا الأعمش، عن مجاهد، في قوله: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا﴾، قال: حلَّ سراويله، حتى وقع على المِيتَيْنِ. حدَّثنا مُحَمَّد بن عبد الأعلى، قال: ثنا مُحَمَّد بن ثور، عن معمر، عن ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا﴾، قال: جلس منها مجلس الرجل من امرأته. حدَّثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبيل، قال: ثني القاسم بن أبي بزة: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا﴾، قال: أمَّا همَّها به، فاستلقت له، وأمَّا همَّها بها، فإنَّه قعد بين رجليها، ونزع ثيابه. حدَّثنا الحسن بن مُحَمَّد، قال: ثني حجاج بن مُحَمَّد، عن ابن جُريج، قال: أخبرني عبد الله بن أبي مُليكة، قال: قلت لابن عَبَّاس: ما بلغ من همَّ يوسف؟ قال: استلقت له، وجلس بين رجليها، ينزع ثيابه. حدَّثني المثنى، قال: ثنا الحِمَّانِي، قال: ثنا يحيى بن اليمان، عن سفيان، عن عليِّ بن بزيم، عن سعيد بن جُبَيْر، وعكرمة، قالوا: حلَّ السراويل، وجلس منها مجلس الخاتِن. حدَّثنا ابن وكيع، قال: ثنا عمرو بن مُحَمَّد العنقزي، عن شريك، عن جابر، عن مجاهد: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا﴾، قال: استلقت، وحلَّ ثيابه، حتى بلغ الثُّنَّات. حدَّثني الحارث، قال: ثنا عبد العزيز، قال: ثنا قيس، عن أبي حصين، عن سعيد بن جُبَيْر: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا﴾، قال: أطلق تِكَّةَ سراويله. حدَّثني الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن عُيينة، عن عثمان بن أبي سليمان، عن ابن أبي مُليكة، قال: شهدت ابن عَبَّاس سُئِلَ عن همَّ يوسف ما بلغ؟ قال: حلَّ الهمَّيان، وجلس منها مجلس الخاتِن. فإن قال قائل: وكيف يجوز أن يُوصَف يوسف بمثل هذا، وهو لله نبيٌّ؟ قيل: إنَّ أهل العلم اختلفوا في ذلك؛ فقال بعضهم: كان ممن ابتلي من الأنبياء بخطيئة، فإنما ابتلاه الله بها؛ ليكون من الله وَجَلَّ، على وَجَلِّ، إذا ذكرها، فيجدُّ في طاعته؛ إشفاقاً منها، ولا يتكل على

سعة عفو الله، ورحمته. وقال آخرون: بل ابتلاهم الله بذلك؛ ليعرفهم موضع نعمته عليهم، بصفحة عنهم، وتركه عقوبتهم عليه، في الآخرة. وقال آخرون: بل ابتلاهم بذلك؛ ليجعلهم أئمة لأهل الذنوب، في رجاء رحمة الله، وترك الإياس من عفوهم عنهم، إذا تابوا. وأمّا آخرون ممّن خالف أقوال السلف، وتأولوا القرآن بآرائهم، فإنّهم قالوا في ذلك أقوالاً مختلفة، فقال بعضهم: معناه: ولقد همّت المرأة بيوسف، وهمّ بها يوسف أن يضربها، أو ينالها بمكروه؛ لهمّها به، ممّا أرادته من المكروه، لولا أنّ يوسف رأى برهان ربّه، وكفّه ذلك عمّا همّ به من أذاها، لا أنّها ارتدعت من قبل نفسها. قالوا: والشاهد على صحّة ذلك قوله: ﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ﴾^(١)، قالوا: فالسوء هو ما كان همّ به من أذاها، وهو غير الفحشاء. وقال آخرون منهم: معنى الكلام: ولقد همّت به، فتناهى الخبر عنها، ثمّ ابتدئ الخبر عن يوسف، فقيل: وهمّ بها يوسف، لولا أنّ رأى برهان ربّه، كأثمّ وجّهوا معنى الكلام إلى أن يوسف لم يهّمّ بها، وأنّ الله إنّما أخبر أنّ يوسف لولا رؤيته برهان ربّه لَهَمّ بها، ولكنه رأى برهان ربّه، فلم يهّمّ بها، كما قيل: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾^(٢). ويُفسد هذين القولين أنّ العرب لا تقدّم جواب "لولا" قبلها، لا تقول: لقد قمتُ لولا زيد، وهي تريد: لولا زيد، لقد قمتُ، هذا مع خلافهما جميع أهل العلم بتأويل القرآن، الذين عنهم يُؤخذ تأويله. وقال آخرون منهم: بل قد همّت المرأة بيوسف، وهمّ يوسف بالمرأة، غير أنّ همّهما كان تمثيلاً، منهما بين الفعل والترك، لا عزمًا ولا إرادة؛ قالوا: ولا حرج في حديث النفس،

(١) يوسف: ٢٤.

(٢) النساء: ٨٣.

ولا في ذكر القلب، إذا لم يكن معهما عزمٌ، ولا فعلٌ. وأمّا البرهان الذي رآه يوسف، فترك من أجله مواجهة الخطيئة، فإنّ أهل العلم مختلفون فيه، فقال بعضهم: نودي بالنهي عن مواجهة الخطيئة. ذكّر من قال ذلك: حدّثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن عُيينة، عن عثمان بن أبي سليمان، عن ابن أبي مُليكة، عن ابن عباس: ﴿لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾^(١)، قال: نودي: يا يوسف، أتزني، فتكون كالطير وقع ريشه، فذهب يطير، فلا ريش له؟ قال: ثنا ابن عُيينة، عن عثمان بن أبي سليمان، عن ابن أبي مُليكة، عن ابن عباس، قال: لم يُعطِ على النداء، حتّى رأى برهان ربّه، قال: تمثال صورة وجه أبيه. قال سفيان: عاضاً على إصبغه، فقال: يا يوسف، تزني، فتكون كالطير ذهب ريشه؟ حدّثني زياد بن عبد الله الحسّانيّ، قال: ثنا محمد بن أبي عديّ، عن ابن جريج، عن ابن أبي مُليكة، قال: قال ابن عباس: نودي: يا ابن يعقوب، لا تكن كالطائر له ريش، فإذا زنى، ذهب ريشه، أو قعد لا ريش له، قال: فلم يُعطِ على النداء، فلم يزد على هذا. قال ابن جريج: وحدّثني غير واحد، أنّه رأى أباه عاضاً على إصبغه. حدّثنا أبو كريب، قال: ثنا وكيع، وحدّثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن نافع بن عمر، عن ابن أبي مُليكة، قال: قال ابن عباس: ﴿لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾، قال: نودي، فلم يسمع، فقيل له: يا ابن يعقوب، تُريد أن تزني، فتكون كالطير تُتف، فلا ريش له؟ حدّثنا ابن حميد، قال: ثنا سلمة، عن طلحة بن عمرو الحضرميّ، عن ابن أبي مُليكة، قال: بلغني أنّ يوسف، لمّا جلس بين رجلي المرأة، فهو يَحُلُّ هَمِيانَه، نودي: يا يوسف بن يعقوب، لا تزني، فإنّ الطير إذا زنى، تناثر ريشه، فأعرض. ثمّ

(١) يوسف: ٢٤.

نودي، فأعرض. فتمثل له يعقوب عاصًا على إصبعه، فقام. حدّثني المثنى، قال: ثنا قبيصة بن عقبة، قال: ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، قال: نودي: يا ابن يعقوب، لا تكن كالطير، إذا زنى، ذهب ريشه، وبقي لا ريش له، فلم يُعطِ على النداء، ففزع. حدّثنا الحسن بن محمد، قال: ثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الله بن أبي مليكة، قال: قال ابن عباس: نودي: يا ابن يعقوب، لا تكونن كالطائر له ريش، فإذا زنى، ذهب ريشه. قال: أو قعد لا ريش له. فلم يُعطِ على النداء شيئًا، حتى رأى برهان ربّه، ففرق، ففرّ. حدّثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن عثمان بن أبي سليمان، عن ابن أبي مليكة، قال: قال ابن عباس: نودي: يا ابن يعقوب، أتزني، فتكون كالطير وقع ريشه، فذهب يطير، فلا ريش له؟ حدّثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني نافع بن يزيد، عن همام بن يحيى، عن قتادة، قال: نودي يوسف، فقيل: أنت مكتوب في الأنبياء، تعمل عمل السفهاء؟ حدّثنا ابن وكيع، قال: ثنا يحيى بن يمان، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، قال: نودي: يوسف بن يعقوب، تزني، فتكون كالطير تُتف، فلا ريش له؟ وقال آخرون: البرهان الذي رآه يوسف فكفّ عن مواجهة الخطيئة؛ من أجله: صورة يعقوب عليه السلام يتوعّده. ذكر من قال ذلك: حدّثنا الحسن بن محمد، قال: ثنا عمرو بن محمد العنقزي، قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي حصين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، في قوله: ﴿لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾، قال: رأى صورة - أو تمثال - وجه يعقوب، عاصًا على إصبعه، فخرجت شهوته من أنامله. حدّثنا ابن وكيع، قال: ثنا عمرو بن العنقزي، عن إسرائيل، عن أبي حصين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾، قال: مثل له يعقوب، فضرب في صدره، فخرجت

شهوته من أنامله. حدّثنا ابن وكيع، قال: ثنا محمّد بن بشر، عن مسعر، عن أبي حصين، عن سعيد بن جبير: ﴿لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾، قال: رأى تمثال وجه أبيه، قائلاً بكفه هكذا، وبسط كفه، فخرجت شهوته من أنامله. حدّثنا أبو كريب، قال: ثنا وكيع، وحدّثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن سفيان عن أبي حصين، عن سعيد بن جبير: ﴿لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾، قال: مثّل له يعقوب، عاضاً على أصابعه، فضرب صدره، فخرجت شهوته من أنامله. حدّثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: ثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، في قوله: ﴿لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾، قال: رأى صورة يعقوب، واضعاً أمله على فيه، يتوعّده، ففرّ. حدّثنا الحسن بن محمّد، قال: ثنا يحيى بن عبّاد، قال: ثنا جرير بن حازم، قال: سمعت عبد الله بن أبي مليكة يحدث عن ابن عباس، في قوله: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا﴾، قال: حين رأى يعقوب، في سقف البيت، قال: فنزعت شهوته التي كان يجدها، فخرج يسعى إلى باب البيت، فتبعته المرأة. حدّثنا أبو كريب، قال: ثنا وكيع، وحدّثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن قرة بن خالد السدوسي، عن الحسن، قال: زعموا - والله أعلم - أنّ سقف البيت انفرج، فرأى يعقوب عاضاً على أصابعه. حدّثني يعقوب، قال: ثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن، في قوله: ﴿لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾، قال: رأى تمثال يعقوب، عاضاً على إصبعه، يقول: يوسف، يوسف. حدّثنا ابن وكيع، قال: ثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن، نحوه. حدّثنا الحسن بن محمّد، قال: ثنا عمرو العنقزي، قال: أخبرنا سفيان الثوري، عن أبي حصين، عن سعيد بن جبير: ﴿لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾، قال: رأى تمثال وجه يعقوب، فخرجت شهوته من أنامله. حدّثنا ابن وكيع، قال: ثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن عليّ بن بذيمة، عن سعيد

ابن جُبَيْر، قال: رأى صورة، فيها وجه يعقوب، عاضاً على أصابعه، فدفَع في صدره، فخرجت شهوته من أنامله، فكلَّ ولد يعقوب، وُلِد له اثنا عشر رجلاً، إلا يوسف، فإنَّه نقص بتلك الشهوة، ولم يولد له غير أحد عشر. حدَّثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، أنَّ حُميد بن عبد الرحمن، أخبره أنَّ البرهان الذي رأى يوسف: يعقوب. حدَّثنا الحسن بن محمَّد، قال: ثنا عيسى بن المنذر، قال: ثنا أيُّوب بن سُويد، قال: ثنا يونس بن يزيد الأيليِّ، عن الزهريِّ، عن حُميد بن عبد الرحمن، مثله. حدَّثنا ابن وكيع، قال: ثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد: ﴿لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾. قال: مثَل له يعقوب. حدَّثنا ابن حميد، قال: ثنا حكام، عن عمرو، عن منصور، عن مجاهد، مثله. حدَّثني محمَّد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾، قال: يعقوب. حدَّثنا الحسن بن محمَّد، قال: ثنا شبابة، قال: ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله. حدَّثني المثني، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله. حدَّثني المثني، قال: ثنا أبو حذيفة، وحدَّثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: مثَل له يعقوب. حدَّثنا محمَّد بن عبد الأعلى، قال: ثنا محمَّد بن ثور، عن معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، أنَّه قال: جلس منها مجلس الرجل من امرأته، حتَّى رأى صورة يعقوب في الجُدُر. حدَّثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، في قوله: ﴿لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾، قال: مثَل له يعقوب. حدَّثني المثني، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن القاسم بن أبي بزة، قال: نودي: يا ابن يعقوب، لا تكوننَّ كالطير له ريش، فإذا زنى، قعد ليس له ريش. فلم يعرض للنداء، وقعد، فرفع رأسه، فرأى

وجه يعقوب، عاضًا على إصبعه، فقام مرعوبًا؛ استحياؤه من الله، تعالى ذكره؛
فذلك قول الله ﷻ: ﴿لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾؛ وجه يعقوب. حدّثنا
ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن النضر بن عربيّ، عن عكرمة، قال: مثّل له يعقوب
عاضًا على أصابعه. حدّثنا أبو كريب، قال: ثنا وكيع، عن نضر بن عربيّ، عن
عكرمة، مثله. حدّثني الحارث، قال: ثنا عبد العزيز، قال: ثنا قيس، عن
أبي حصين، عن سعيد بن جبير، قال: مثّل له يعقوب، فدفع في صدره،
فخرجت شهوته من أنامله. قال: ثنا عبد العزيز، قال: ثنا سفيان، عن عليّ بن
بزيمة، قال: كان يُؤلّد لكلّ رجل منهم اثنا عشر ابنًا، إلّا يوسف، وُلد له أحد
عشر؛ من أجل ما خرج من شهوته. حدّثني يونس، قال: أخبرنا: ابن وهب،
قال: قال أبو شريح: سمعتُ عبيد الله بن أبي جعفر، يقول: بلغ من شهوة
يوسف أن خرجت من بنانه. حدّثنا ابن وكيع، قال: ثنا يعلى بن عبيد، عن
محمّد الخراسانيّ، قال: سألت محمّد بن سيرين، عن قوله: ﴿لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ
رَبِّهِ﴾، قال: مثّل له يعقوبُ عاضًا على أصابعه، يقول: يوسف بن يعقوب بن
إسحاق بن إبراهيم، خليل الله، اسمك اسم الأنبياء، وتعمل عمل السفهاء؟!
حدّثني محمّد بن عبد الأعلى، قال: ثنا يزيد بن زريع، عن يونس، عن الحسن،
في قوله: ﴿لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾، قال: رأى يعقوبَ عاضًا، على إصبعه،
يقول: يوسف. حدّثنا محمّد بن عبد الأعلى، قال: ثنا محمّد بن ثور، عن
معمر، قال: قال قتادة: رأى صورة يعقوب، فقال: يا يوسف، تعمل عمل
الفجّار، وأنت مكتوب في الأنبياء؟! فاستحيا منه. حدّثنا بشر، قال: ثنا يزيد،
قال: ثنا سعيد، عن قتادة: ﴿لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾، رأى آية من آيات ربّه،
حجزه الله بها عن معصيته؛ ذكّر لنا أنه مثّل له يعقوب، حتّى كلّمه، فعصمه
الله، ونزع كلّ شهوة، كانت في مفاصله. قال: ثنا سعيد، عن قتادة، عن

الحسن، أنه مثل له يعقوب، وهو عاضٌّ على إصبع من أصابعه. حدّثني يعقوب، قال: ثنا هُشيم، قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي سالم، عن أبي صالح، قال: رأى صورة يعقوب، في سقف البيت، عاضًّا على إصبعه، يقول: يا يوسف، يا يوسف، يعني قوله: ﴿لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾. حدّثني المثني، قال: ثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا هُشيم، عن منصور، ويونس، عن الحسن، في قوله: ﴿لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾، قال: رأى صورة يعقوب، في سقف البيت، عاضًّا على إصبعه. حدّثني المثني، قال: ثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا هُشيم، عن إسماعيل بن سالم، عن أبي صالح، مثله، وقال: عاضًّا على إصبعه، يقول: يوسف، يوسف. حدّثنا ابن حميد، قال: ثنا يعقوب القُشَيري، عن حفص ابن حُميد، عن شمر بن عطية، قال: نظر يوسف إلى صورة يعقوب، عاضًّا على إصبعه، يقول: يا يوسف. فذاك حيث كفّ، وقام، فاندفع. حدّثني المثني، قال: ثنا الحُمَائي، قال: ثنا شريك، عن سالم وأبي حصين، عن سعيد بن جبیر: ﴿لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾، قال: رأى صورة، فيها وجه يعقوب، عاضًّا على أصابعه، فدفَع في صدره، فخرجت شهوته من بين أنامله. حدّثني المثني، قال: ثنا أبو نُعيم، قال: ثنا مسعر، عن أبي حصين، عن سعيد بن جبیر: ﴿لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾، قال: رأى تمثال وجه أبيه، فخرجت الشهوة من أنامله. حدّثنا الحسن بن محمّد، قال: ثنا يحيى - يعني ابن عبّاد - قال: ثنا أبو عوانة، عن إسماعيل بن سالم، عن أبي صالح: ﴿لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾، قال: تمثال صورة يعقوب، في سقف البيت. حدّثنا الحسن بن يحيى، قال: ثنا عبد الرزّاق، قال: أخبرنا جعفر بن سليمان، عن يونس بن عبّيد، عن الحسن، قال: رأى يعقوب عاضًّا على يده. قال: أخبرنا عبد الرزّاق، قال: أخبرنا الثوري، عن أبي حصين، عن سعيد بن جبیر، في قوله: ﴿لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾، قال: يعقوب ضرب

بيده على صدره، فخرجت شهوته من أنامله. حَدَّثَتْ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَرَجِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُعَاذٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ، يَقُولُ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾؛ آية من رَبِّهِ؛ يزعمون أَنَّهُ مَثَلٌ لَهُ يَعْقُوبُ، فَاسْتَحْيَا مِنْهُ. وَقَالَ آخَرُونَ: بَلِ الْبُرْهَانُ الَّذِي رَأَى يُوسُفُ مَا أُوْعِدَ اللَّهُ وَعَدَّ، عَلَى الزَّيْنِيِّ أَهْلَهُ. ذِكْرٌ مِنْ قَالَ ذَلِكَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ، قَالَ: ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي مُودُودٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ، قَالَ: رَفَعَ يُوسُفُ رَأْسَهُ، إِلَى سَقْفِ الْبَيْتِ، فَإِذَا كِتَابٌ فِي حَائِطِ الْبَيْتِ: ﴿لَا تَقْرُبُوا الزَّيْنِيَّ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(١). حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: ثنا أَبِي، عَنْ أَبِي مُودُودٍ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ، قَالَ: رَفَعَ يُوسُفُ رَأْسَهُ، إِلَى سَقْفِ الْبَيْتِ، حِينَ هَمَّ، فَرَأَى كِتَابًا، فِي حَائِطِ الْبَيْتِ: ﴿لَا تَقْرُبُوا الزَّيْنِيَّ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾. قَالَ: ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ أَبِي مَعْشَرَ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ: ﴿لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾، قَالَ: لَوْلَا مَا رَأَى فِي الْقُرْآنِ مِنْ تَعْظِيمِ الزَّيْنِيِّ. حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي صَخْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقُرْظِيَّ، يَقُولُ فِي الْبُرْهَانِ الَّذِي رَأَى يُوسُفُ: ثَلَاثُ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لِحَافِظِينَ﴾^(٢)، الْآيَةُ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ﴾^(٣)، الْآيَةُ، وَقَوْلُهُ: ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾^(٤). قَالَ نَافِعٌ: سَمِعْتُ أَبَا هَلَالٍ يَقُولُ مِثْلَ قَوْلِ الْقُرْظِيِّ، وَزَادَ آيَةَ رَابِعَةً: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّيْنِيَّ﴾. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ:

(١) الإسراء: ٣٢.

(٢) الانفطار: ١٠.

(٣) يونس: ٦١.

(٤) الرعد: ٣٣.

ثنا عمرو بن محمد، قال: أخبرنا أبو معشر، عن محمد بن كعب القرظي: ﴿لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾، فقال: ما حرم الله عليه من الزنى. وقال آخرون: بل رأى تمثال الملك. ذكر من قال ذلك: حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾، يقول: آيات ربه، أرى تمثال الملك. حدثنا ابن حميد، قال: ثنا سلمة، عن ابن إسحاق، قال: كان بعض أهل العلم فيما بلغني يقول: البرهان الذي رأى يوسف، فصرف عنه السوء والفحشاء: يعقوب عاصباً على أصبعه، فلما رآه انكشف هارباً. ويقول بعضهم: إنما هو خيال إطفير سيده، حين دنا من الباب، وذلك أنه لما هرب منها، واتبعته ألفتها، لدى الباب. وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يُقال: إن الله جل ثناؤه أخبر عن هم يوسف، وامرأة العزيز، كل واحد منهما بصاحبه، لولا أن رأى يوسف برهان ربه، وذلك آية من آيات الله، زجرته عن ركوب ما هم به يوسف من الفاحشة. وجائز أن تكون تلك الآية صورة يعقوب، وجائز أن تكون صورة الملك، وجائز أن يكون الوعيد في الآيات التي ذكرها الله في القرآن على الزنى، ولا حجة للعدر قاطعة، بأي ذلك، من أي. والصواب أن يُقال في ذلك ما قاله الله، تبارك وتعالى، والإيمان به، وترك ما عدا ذلك إلى عالمه»^(١).

تعليق:

حتى إذا صرفنا النظر عن وضوح سقامة هذه المرويّات المنسوبة إلى بعض السلف؛ فإنها تبقى (غير واجبة)؛ لأنها قد فقدت صفة الكليّة، وصفة القطعيّة، معاً؛ ولذلك لا يُدخل هذه المرويّات في (السلفيّة الواجبة) إلا جاهل، يجهل

(١) جامع البيان: ١٣/٨٢-١٠٠.

سقامتها؛ أو متعصّبٌ يتّبع هواه، وإن خالف الأدلّة القطعيّة؛ أو مستضعفٌ يخاف أهل الباطل، فيوافقهم على أباويلهم؛ ليسلم هو وأهله من أذاهم!!!

قال أبو حيّان الأندلسيّ: «طوّل المفسّرون، في تفسير هذين الهمّين، ونسب بعضهم - ليوسف - ما لا يجوز نسبه لآحاد الفُسّاق. والذي اختاره: أنّ يوسف عليه السلام لم يقع منه همٌّ بها، البتّة، بل هو منفيٌّ؛ لوجود رؤية البرهان، كما تقول: لقد قارفت، لولا أن عصمك الله. ولا تقول^(١): إنّ جواب (لولا) متقدّم عليها، وإن كان لا يقوم دليل على امتناع ذلك، بل صريح أدوات الشرط العاملة مختلف في جواز تقديم أجوبتها عليها، وقد ذهب إلى ذلك الكوفيّون، ومن أعلام البصريّين أبو زيد الأنصاريّ، وأبو العباس المبرّد؛ بل نقول: إنّ جواب (لولا) محذوف؛ لدلالة ما قبله عليه، كما تقول^(٢) جمهور البصريّين، في قول العرب: أنت ظالم، إن فعلت، فيقدّرونه: إن فعلت، فأنت ظالم، ولا يدلّ قوله: "أنت ظالم"، على ثبوت الظلم، بل هو مُثبّت على تقدير وجود الفعل، وكذلك هنا التقدير: "لولا أن رأى برهان ربّه، لهمّ بها"، فكان مُوجداً لهمّ، على تقدير انتفاء رؤية البرهان، لكنّه وُجد رؤية البرهان، فانتفى الهمّ. ولا التفات إلى قول الزجاج: ولو كان الكلام: "ولهمّ بها"، كان بعيداً، فكيف مع سقوط اللام؟ لأنّه يُوهم أنّ قوله: ﴿وَهُمَّ بِهَا﴾ هو جواب (لولا)، ونحن لم نقل بذلك، وإنّما هو دليل الجواب. وعلى تقدير أن يكون نفس الجواب، فاللام ليست بلازمة؛ لجواز أن ما يأتي^(٣) جواب (لولا) - إذا كان

(١) كذا في المطبوع: (تقول)، بالتاء، والصواب: (نقول)، بالنون.

(٢) كذا في المطبوع: (تقول) بالتاء، والصواب: (يقول)، بالياء، وإن جاز بالتاء.

(٣) كذا في المطبوع، والصواب: (أن يأتي).

بصيغة الماضي - باللام، وبغير لام، تقول: لولا زيد لأكرمتك، ولولا زيد أكرمتك. فمن ذهب إلى أن قوله: ﴿وَهَمَّ بِهَا﴾ هو نفس الجواب لم يُبعد. ولا التفات لقول ابن عطية: إن قول من قال: إن الكلام قد تمّ في قوله: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ﴾، وإن جواب (لولا) في قوله: ﴿وَهَمَّ بِهَا﴾، وإنّ المعنى: لولا أن رأى البرهان، لهمّ بها، فلم يهّم يوسف عليه السلام، قال: وهذا قول يردّه لسان العرب، وأقوال السلف، انتهى. أمّا قوله: "يردّه لسان العرب"، فليس كما ذكر، وقد استدلّ من ذهب إلى جواز ذلك، بوجوده في لسان العرب، قال الله تعالى: ﴿إِنْ كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ لَوْلَا أَنْ رَبَطْنَا عَلَى قَلْبِهَا لِتَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١)، فقوله: ﴿إِنْ كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ﴾، إمّا أن يتخرّج على أنه الجواب، على ما ذهب إليه ذلك القائل، وإمّا أن يتخرّج على ما ذهبنا إليه، من أنه دليل الجواب، والتقدير: "لولا أن ربطنا على قلبها، لكادت تُبدي به". وأمّا أقوال السلف، فنعتقد أنه لا يصحّ - عن أحد منهم - شيء من ذلك؛ لأنّها أقوال متكاذبة، يناقض بعضها بعضًا، مع كونها قاذحة، في بعض فسّاق المسلمين، فضلًا عن المقطوع لهم، بالعصمة. والذي روي عن السلف لا يساعد عليه كلام العرب، لأنّهم قدّروا جواب (لولا) محذوفًا، ولا يدلّ عليه دليل، لأنّهم لم يقدّروا: "لهمّ بها". ولا يدلّ كلام العرب، إلّا على أن يكون المحذوف، من معنى ما قبل الشرط؛ لأنّ ما قبل الشرط دليل عليه، ولا يُحذف الشيء لغير دليل عليه. وقد طهّرنا كتابنا هذا، عن نقل ما في كتب التفسير، ممّا لا يليق ذكره، واقتصرنا على ما دلّ عليه لسان العرب، ومساق الآيات التي في هذه السورة، ممّا يدلّ على العصمة، وبراءة يوسف عليه السلام من كلّ ما يشين.

(١) القصص: ١٠.

ومن أراد أن يقف على ما نُقِلَ عن المفسِّرين، في هذه الآية، فليطالع ذلك، في تفسير الزمخشريِّ، وابن عطية، وغيرهما»^(١).

وقال الشنقيطيُّ: «هذه الأقوال التي رأيت نسبتها إلى هؤلاء العلماء منقسمة إلى قسمين: قسم لم يثبت نقله، عمّن نُقل عنه، بسند صحيح، وهذا لا إشكال في سقوطه. وقسم ثبت عن بعض من ذُكِر، ومن ثبت عنه منهم شيء من ذلك، فالظاهر الغالب على الظنِّ، المزاحم لليقين: أنه إنّما تلقاه عن الإسرائيليات؛ لأنّه لا مجال للرأي فيه، ولم يُرْفَع منه قليل، ولا كثير إليه ﷺ. وبهذا تعلم أنه لا ينبغي التجرؤ على القول في نبيِّ الله، يوسف، بأنّه جلس بين رجلَي كافرة أجنبيّة، يُريد أن يزيّن بها، اعتمادًا على مثل هذه الروايات؛ مع أنّ في الروايات المذكورة ما تلوح عليه لوائح الكذب، كقصّة الكفّ التي خرجت له أربع مرّات، وفي ثلاث منهنّ لا يبالي بها؛ لأنّ ذلك - على فرض صحّته - فيه أكبر زاجر لعوامّ الفُسّاق، فما ظنّك بخيار الأنبياء! مع أنّنا قدّمنا دلالة القرآن على براءته، من جهات متعدّدة، وأوضحنا أنّ الحقيقة لا تتعدّى أحد أمرين: إمّا أن يكون لم يقع منه همٌّ بها، أصلًا، بناء على تعليق همّه، على عدم رؤية البرهان، وقد رأى البرهان، وإمّا أن يكون همّه الميل الطبيعيّ المزموم بالتقوى، والعلم عند الله تعالى»^(٢).

فهذه الروايات الباطلة السقيمة العقيمة الأثيمة لا يُمكن أن تُعدّ جزءًا من (السلفيّة الواجبة)، ومن قال بصحّتها من المفسِّرين، فهو غالط، أو مُغالط؛ لأنّها - بلا أدنى ريب - من أكاذيب اليهود، وأمثالهم من (أعداء الأنبياء).

(١) تفسير البحر المحيط: ٢٩٤/٥ - ٢٩٥.

(٢) أضواء البيان: ٨٠/٣ - ٨١.

قال ابن تيميّة: «وأما ما يُنقل من أنّه حلّ سراويله، وجلس مجلس الرجل من المرأة، وأنّه رأى صورة يعقوب، عاضاً على يده، وأمثال ذلك، فكّله ممّا لم يُخبر الله به، ولا رسوله؛ وما لم يكن كذلك، فإنّما هو مأخوذ عن اليهود، الذين هم من أعظم الناس كذباً، على الأنبياء، وقدحاً فيهم. وكلّ من نقله من المسلمين، فعنهم نقله؛ لم ينقل من ذلك أحدٌ عن نبينا ﷺ حرفاً واحداً»^(١).

فالعجب كلّ العجب، من (ابن تيميّة): كيف أتى على تفسير الطبريّ،

وقد امتلأ بهذه الروايات السقيمة الأثيمة، وأمثالها، من الإسرائيليات الباطلة!!!

قال ابن تيميّة: «وأما التفاسير، التي في أيدي الناس، فأصحّها تفسير محمّد بن جرير الطبريّ؛ فإنّه يذكر مقالات السلف، بالأسانيد الثابتة، وليس فيه بدعة، ولا ينقل عن المتّهمين، كمقاتل بن بكير^(٢)، والكلبي^(٣)...»^(٤).

فالواجب - على العلماء - تحذير العامّة، من الوثوق التامّ، برواياته!

قال محمّد حسين الذهبي: «ثمّ وُجِدَتْ من ذلك موسوعات، من الكتب المؤلّفة في التفسير، جمعت كلّ ما وقع لأصحابها، من التفسير المرويّ، عن النبيّ ﷺ، وأصحابه، وتابعيهم، كتفسير ابن جرير الطبريّ. ويلاحظ أنّ ابن جرير، ومن على شاكلته - وإن نقلوا تفاسيرهم بالإسناد - توسّعوا في النقل، وأكثروا منه، حتّى استفاض، وشمل ما ليس موثوقاً به»^(٥).

(١) مجموعة الفتاوى: ١٧٤/١٠.

(٢) كذا في المطبوع، ولعلّ مراده: (مقاتل بن سليمان بن بشير).

(٣) لم يخلُ (تفسير الطبريّ)، من روايات (الكلبيّ)، حُلُوّاً تامّاً!!!

(٤) مجموعة الفتاوى: ٢٠٨/١٣.

(٥) التفسير والمفسّرون: ١١٣/١.

وقال ابن عثيمين: «هو محمد بن جرير بن يزيد الطبري، الإمام المشهور في التفسير، توفي سنة ٣١٠ هـ. وتفسيره: هو أصل التفسير بالأثر، ومرجع لجميع المفسرين بالأثر، ولا يخلو من بعض الآثار الضعيفة، وكأنه يُريد أن يجمع ما رُوي عن السلف من الآثار، في تفسير القرآن، ويدع للقارئ الحكم عليها بالصحة أو الضعف، بحسب تبُّع رجال السند، وهي طريقة جيِّدة من وجه، وليست جيِّدة من وجه آخر. فجيدة من جهة أنها تجمع الآثار الواردة؛ حتى لا تضيع، وربما تكون طرقها ضعيفة، ويشهد بعضها لبعض. وليست جيِّدة من جهة أن القاصر بالعلم ربَّما يخلط الغثَّ بالسمين، ويأخذ بهذا وهذا، لكن من عرف طريقة السند، وراجع رجال السند، ونظر إلى أحوالهم، وكلام العلماء فيهم؛ علم ذلك»^(١).

ولكنَّ (ابن عثيمين) - نفسه - لا يلبث أن يُثني على (تفسير الطبري)؛ ردًّا على من فضَّل عليه تفسيرَ الزمخشريِّ، وأمثاله.

قال ابن عثيمين: «والعجيبُ أنّي رأيتُ بعض المتأخِّرين يُحدِّرون الطلبة من تفسيره؛ لأنَّه مملوء - على زعمهم - بالإسرائيليات، ويقولون: عليكم بـ(تفسير الكشاف)، للزمخشريِّ، وما أشبه ذلك، وهؤلاء مُخطئون؛ لأنَّهم لجهلهم بفضل التفسير بالآثار، عن السلف، واعتزازهم بأنفسهم، وإعجابهم بآرائهم، صاروا يقولون هذا»^(٢).

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين: ٤٢٠/٩ - ٤٢١.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين: ٤٢١/٩.

شبهة الإسرائيليات

إن قيل: كيف تطعنون في أكثر قصص (العهد القديم)، وتستنكرون نسبتها إلى (الوحي)، وقد اشتملت كتب المؤلفين المنتسبين إلى (الإسلام)، على أمثالها، ولا سيما كتب التفسير، وكتب الحديث، وكتب التاريخ؟! قلت: اشتملت كتب بعض المنتسبين إلى (الإسلام)، على ما يسميه العلماء: (الإسرائيليات).

وهي روايات لا يُمكن نسبتها إلى (الإسلام)، وإن رواها بعض المنسوبين إلى (الإسلام)؛ فإنّ مصدرها: كعب الأحبار، ووهب بن منبّه، وأمثالهما، وليست تلك الروايات: من آيات القرآن الكريم، ولا من أقوال الرسول ﷺ؛ لكي تُنسب إلى (الإسلام)!!!

قال أبو عبد الله القرطبي: «قال ابن العربيّ القاضي أبو بكر رحمته: ... وإذ لم يصحّ عنه فيه قرآن ولا سنّة، إلّا ما ذكرناه، فمن الذي يوصل السامع إلى أيّوب خبره، أم على أيّ لسان سمعه؟ والإسرائيليات مرفوضة عند العلماء على البتات؛ فأعرض عن سطورها بصرك، واصم عن سماعها أذنيك، فإنّها لا تُعطي فكريّ إلّا خيالاً، ولا تزيد فؤادك إلّا خبالاً»^(١).

وقال ابن تيميّة: «وهذا ذكره ابن قتيبة في المعارف، وهو ومثله يُوجد في التواريخ، كتاريخ ابن جرير الطبري، ونحوه. وهذا ونحوه منقول عمّن ينقل الأحاديث الإسرائيليّة، ونحوها من أحاديث الأنبياء المتقدّمين، مثل وهب بن منبّه، وكعب الأحبار، ومالك بن دينار، ومحمّد بن إسحاق، وغيرهم. وقد

(١) الجامع لأحكام القرآن: ٢١٥/١٨.

أجمع المسلمون على أنّ ما ينقله هؤلاء - عن الأنبياء المتقدمين - لا يجوز أن يُجعل عمدة في دين المسلمين، إلا إذا ثبت ذلك بنقل متواتر، أو أن يكون منقولاً عن خاتم المرسلين»^(١).

وقال ابن كثير: «ولسنا نذكر من الإسرائيليات، إلا ما أذن الشارع في نقله، ممّا لا يخالف كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وهو القسم الذي لا يُصدّق، ولا يُكذّب، ممّا فيه بسطٌ لمختصر عندنا، أو تسمية لمُبهم، ورد به شرعنا، ممّا لا فائدة في تعيينه لنا؛ فنذكره على سبيل التحلي به، لا على سبيل الاحتياج إليه، والاعتماد عليه. وإنّما الاعتماد، والاستناد، على كتاب الله، وسنة رسول الله ﷺ، ما صحّ نقله، أو حسن، وما كان فيه ضعف نيّنه»^(٢).

وقال ابن كثير أيضاً: «وقد وردت في هذا آثار كثيرة إسرائيلية، لم أر تطويل الكتاب بذكرها؛ لأنّ منها ما هو موضوع من وضع زنادقتهم، ومنها ما قد يحتمل أن يكون صحيحاً، ونحن في غنية عنها، والله الحمد. وفيما قصّ الله تعالى علينا في كتابه غنية عمّا سواه، من بقيّة الكتب قبله، ولم يُوجنا الله، ولا رسوله إليهم»^(٣).

وقال ابن كثير أيضاً: «وقد رُوي في هذا آثار كثيرة، عن السلف، وغالبها من الإسرائيليات، التي تُنقل؛ لينظر فيها، والله أعلم بحال كثير منها، ومنها ما قد يُقطع بكذبه؛ لمخالفته الحقّ الذي بأيدينا، وفي القرآن غنية عن كلّ ما

(١) مجموعة الفتاوى: ٣٥/١٢.

(٢) البداية والنهاية: ٧/١.

(٣) تفسير القرآن العظيم: ٤٣٨/٨.

عداه من الأخبار المتقدمة؛ لأنّها لا تكاد تخلو من تبديل وزيادة ونقصان، وقد وُضع فيها أشياء كثيرة»^(١).

وقال ابن كثير أيضاً: «والذي نسلكه في هذا التفسير الإعراض عن كثير من الأحاديث الإسرائيليّة؛ لما فيها من تضييع الزمان، ولما اشتمل عليه كثير منها، من الكذب المروّج عليهم، فإنّهم لا تفرقة عندهم بين صحيحها وسقيمها، كما حرّره الأئمّة الحفّاظ المتقنون من هذه الأئمّة»^(٢).

وقال محمّد حسين الذهبيّ: «والتفسير والحديث، كلاهما تأثّر إلى حدّ كبير، بثقافات أهل الكتاب، على ما فيها من أباطيل وأكاذيب، وكان للإسرائيليات فيها أثر سيّء، حيث تقبّلها العامّة بشغف ظاهر، وتناقلها بعض الخاصّة في تساهل يصل أحياناً إلى حدّ التسليم بها، على ما فيها من سخف بيّن، وكذب صريح، الأمر الذي كاد يُفسد على كثير من المسلمين عقائدهم، ويجعل الإسلام في نظر أعدائه دين خرافة وتّرّهات»^(٣).

وقال صلاح الخالديّ: «المصدر الثاني الذي أشرنا له من قبل: هو الروايات والأقوال والأخبار المتعلّقة بالسابقين، والتي لم ترد في القرآن والحديث الصحيح، وإنّما أخذت من كتب السابقين، وأقوال أهل الكتاب، وهي المسماة عند العلماء بالإسرائيليات. إنّ المذكور في الإسرائيليات عن قصص القرآن: هو معلومات غير موثوقة، ولا يقينيّة؛ لأنّها مستمدّة من بني إسرائيل، وبنو إسرائيل غير مؤتمنين على توراتهم، ولا على دينهم، فكيف يؤتمنون على أخبار وروايات

(١) تفسير القرآن العظيم: ١٥٥/٩.

(٢) تفسير القرآن العظيم: ٤١١/٩.

(٣) الإسرائيليات في التفسير والحديث: ١٨.

التاريخ؟ إنّ الذي يتجرّأ على تحريف الكتاب السماويّ (التوراة) يهون عليه تحريف أخبار التاريخ!! وبما أنّ هذه هي صفة الأخبار المذكورة في الإسرائيليات، فلا يجوز أن نجعلها مصدرًا من مصادر القصص القرآنيّ، ولا موردًا من موارده، ولا أن نستمدّ منها معلومات، أو تفاصيل أحداث ذلك القصص، ولا يجوز أن نفسّر كلام الله، الصادق الصحيح، في القرآن، المتعلّق بذلك القصص، بهذه المعلومات، والروايات الإسرائيليّة، المكذوبة المحرّفة!!»^(١).

وقال صلاح الخالديّ أيضًا: «لكن نرى أنّ الجملة تقدّم لنا توجيهًا تاريخيًا، وهو أنّنا لم نكن مع السابقين، وهم يعيشون أحداث قصصهم، فمن أين نعرف هذه التفاصيل، واليهود الكاتبون المحرّفون لم يكونوا لدى من سبقهم من الأقوام، فكيف يفترضون أحداثهم ووقائعهم؟ نقول لكلّ من أورد تفاصيل لأحداث القصص القرآنيّ، غير مذكورة في الآيات، والأحاديث الصحيحة: من أدراك بهذا؟ وكيف عرفتها؟ وأنت لم تكن لديهم، وهم يعيشونها؟ فمن أين أخذتها؟ إن أخذتها من الإسرائيليات، فمن أين أخذها كتّبة الإسرائيليات؟ هل كانوا لديهم، وهم يعيشونها؟ إنّ قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ﴾^(٢): دعوة لكلّ باحث، ودارس للقصص القرآنيّ، أن يقف عند المصادر اليقينيّة الصحيحة، في ذلك، وهي الآيات، والأحاديث الصحيحة»^(٣).

وقال صلاح الخالديّ أيضًا: «إذا كانت الآية تطالبنا بالتثبت من أبناء وأخبار الفاسقين، من المسلمين، لأنّهم متّهمون وغير مؤتمنين، فكيف بالأبناء

(١) القصص القرآنيّ: ٤٣.

(٢) آل عمران: ٤٤.

(٣) القصص القرآنيّ: ٤٥-٤٦.

والأخبار التي يقدّمها لنا أهل الكتاب، وبخاصّة اليهود، وهم كافرون مجروحون، وليسوا علميين ولا موضوعيين؟ يجب أن نكون أمام أنبائهم أكثر حذرًا وثبّتًا وتمحيصًا»^(١).

وقال صلاح الخالدي أيضًا: «والإسرائيليات: مصطلح إسلامي، أطلقه العلماء المسلمون، من المؤرّخين، والمفسّرين، والمحدّثين، على تلك المعلومات، والروايات، والأخبار، والأقوال، التي أخذت عن السابقين، من غير المصادر الإسلامية الموثوقة، وبالذات تلك المأخوذة عن أهل الكتاب، وبشكل أخصّ عن بني إسرائيل، أو اليهود! وليس كلّ تلك الأقوال والروايات مأخوذة عن بني إسرائيل، فقد يكون مصدرها نصرانيًا، أو رومانيًا، أو فارسيًا، المهمّ أنّها غير موثوقة، ولا معتمّدة. وقد أُطلق على كلّ ذلك الركام الكبير، من الأخبار والأقوال: إسرائيليات. وسمّيت بهذا الاسم من باب تغليب المصادر الإسرائيليّة، على غيرها من المصادر، ولأنّ الروايات الإسرائيليّة أكثر من غيرها من الروايات، ولأنّ اليهود هم أحرص أصناف الكفّار على حرب المسلمين وإغوائهم، وعلى صدّهم عن دينهم، وعلى تحريف معلوماتهم وتصوّراتهم!! وكلّ هذه الإسرائيليّات غير الثابتة تتحدّث عن أخبار وأحداث ووقائع، جرت للسابقين من الأقبام والأمم، وحدثت مع السابقين من الأنبياء والمرسلين، وتُضيف هذه الإسرائيليّات إضافات تفصيليّة لأحداث القصص القرآنيّ، وتفصّل في مشاهد، سكت عنها القرآن، والحديث الصحيح، وتبيّن بعض المبهّمات المتعلّقة بأسماء، أو أماكن القصص القرآنيّ. وهذه الإسرائيليّات موجودة في العهد القديم، الذي يؤمن به اليهود، وفي العهد الجديد، الذي يؤمن به النصارى، وفي بعض الكتب التي

(١) القصص القرآنيّ: ٥١.

يتداولها اليهود والنصارى، فيما بينهم، والتي نقلها عنهم المؤرّخون والإخباريون، فيما بعد»^(١).

وقال صلاح الخالديّ أيضاً: «وقد اطّلع بعض أهل العلم من المسلمين، بعد عهد الصحابة، على تلك الإسرائيليّات، وأعجبوا بما تقدّمه من تفصيلات، ومعلومات، عن وقائع تاريخ الماضين، وقصص السابقين، فسجّلوها في تفاسيرهم، وتواريخهم، ومؤلفاتهم، وكتابتهم، ووضعوها بجانب الآيات القرآنيّة، والأحاديث النبويّة، واعتبروا ذلك كلّه تأريخاً للماضي، وبيانا لقصص الأنبياء. ودوّنوا كتبهم على هذا الأساس، وخلطوا الحقّ بالباطل، ومزجوا الثابت بغير الثابت، وأقبل المسلمون على كتابات هؤلاء المؤرّخين والمفسّرين، وأخذوا كلّ ما فيها من روايات وأخبار ومعلومات، تتعلّق بقصص الأنبياء، أو غيرهم، ولم يميّزوا صحيحها من سقيمها، وحقّها من باطلها! إنّنا مع المحقّقين من العلماء الذين توقّفوا في الإسرائيليّات، ولم يأخذوا بها، واكتفوا في إثبات أحداث ووقائع القصص القرآنيّ، بما ورد في القرآن الصريح، والحديث النبويّ الصحيح، ولم يذهبوا إلى أيّ مصدر آخر»^(٢).

فالصورة التنزيليّة هي وحدها (الصورة الإسلاميّة الأصيلّة)، التي تمثّل (الإسلام)، ومصدرها الوحيد الفريد هو (الوحي الإلهيّ المنزل). أمّا ما خالفها من (الصور التأليفيّة)، فلا قيمة لها، كائنًا من كان الذي أنتجها، أو نقلها، أو اعتمدها عليها. ولذلك لا قيمة لهذه الإسرائيليّات السقيمة، في تفسير (القرآن الكريم)؛ والإعراض عنها واجب كلّ الوجوب.

(١) القصص القرآنيّ: ٥١-٥٢.

(٢) القصص القرآنيّ: ٥٢-٥٣.

قصة يوسف:

فمثلاً قصة يوسف عليه السلام تبدأ بقوله تعالى: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ﴾^(١).
وتُختم سورة يوسف بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصصِهِمْ عِبْرَةً لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾^(٢).

فالعجب، كلّ العجب، من المؤلفين القدامى، الذين يُعرضون، عن أحسن القصص، البريء، كلّ البراءة، من الافتراء، ثمّ يعكفون على روايات مكذوبة مفتراة، مملوءة بالفظائع والمنكرات، ينقلونها عن بعض أئمة الكذب، أو عن بعض المخدوعين، الذين ينقلون عن أئمة الكذب!!!

ولو رجعنا إلى القرآن، لوجدنا ما يُثبت - قطعاً - براءة يوسف عليه السلام، من مقاربة الفاحشة، وما يُثبت استعصامه، واستغفاه.

قال تعالى: ﴿وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ. وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ. وَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِنْ دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ. قَالَ هِيَ رَاوَدْتَنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ

(١) يوسف: ٣.

(٢) يوسف: ١١١.

الصَّادِقِينَ. فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ. يُوسُفُ أَعْرَضَ عَنْ هَذَا وَاسْتَغْفِرِي لِذَنبِكِ إِنَّكِ كُنْتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ. وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَنْ نَفْسِهِ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ. فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكًا وَأَتَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ سِكِّينًا وَقَالَتِ اخْرُجْ عَلَيْهِنَّ فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ. قَالَتْ فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ وَلَقَدْ رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَا آمُرُهُ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِنَ الصَّاغِرِينَ. قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ. فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ. ثُمَّ بَدَأَ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا الْآيَاتِ لَيَسْجُنُنَّهُ حَتَّى حِينٍ ﴿١﴾.

وقال تعالى: ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَيَّ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ. قَالَ مَا خَطْبُكُنَّ إِذْ رَاوَدْتُنَّ يُوسُفَ عَنْ نَفْسِهِ قُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَالَتِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ الْآنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ أَنَا رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٢﴾.

لقد شهد الله ﷻ على براءة يوسف عليه السلام، وشهد على براءته شاهد من أهلها، وشهد على براءته العزيز، وشهدت على براءته النسوة، وشهدت امرأة العزيز، نفسها، على براءته.

(١) يوسف: ٢٣-٣٥.

(٢) يوسف: ٥٠-٥١.

وشهد إبليس على براءته، حين: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ. إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾^(١)؛ فاستثنى إبليس عبادة الله المخلصين، من الإغواء، ويوسف عليه السلام واحد منهم، قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾^(٢).

ولو نظرنا في (العهد القديم)، لوجدنا أن يوسف عليه السلام واحد، من الأنبياء، الذي سلموا من مطاعن المحرّفين، فقد جاء فيه: «وَحَدَّثَ بَعْدَ هَذِهِ الْأُمُورِ أَنَّ امْرَأَةً سَيِّدِهِ رَفَعَتْ عَيْنَيْهَا إِلَى يُوسُفَ وَقَالَتْ: اضْطَجِعْ مَعِي. فَأَبَى وَقَالَ لِامْرَأَةِ سَيِّدِهِ: هُوَ ذَا سَيِّدِي لَا يَعْرِفُ مَعِي مَا فِي الْبَيْتِ، وَكُلُّ مَا لَهُ قَدْ دَفَعَهُ إِلَى يَدِي. لَيْسَ هُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ أَعْظَمَ مَعِي. وَمَا يُمَسِّكُ عَنِّي شَيْئًا غَيْرَكَ، لِأَنَّكَ امْرَأَتُهُ. فَكَيْفَ أَصْنَعُ هَذَا الشَّرَّ الْعَظِيمَ وَأُحْطِئُ إِلَى اللَّهِ؟ وَكَانَ إِذْ كَلَّمَتْ يُوسُفَ يَوْمًا فَيَوْمًا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ لَهَا أَنْ يَضْطَجِعَ بِجَانِبِهَا لِيَكُونَ مَعَهَا. ثُمَّ حَدَّثَ نَحْوَ هَذَا الْوَقْتِ أَنَّهُ دَخَلَ الْبَيْتَ لِيَعْمَلَ عَمَلَهُ، وَمَا يَكُنْ إِنْسَانًا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ هُنَاكَ فِي الْبَيْتِ. فَأَمْسَكَتْهُ بِثَوْبِهِ قَائِلَةً: اضْطَجِعْ مَعِي! فَتَرَكَ ثَوْبَهُ فِي يَدِهَا وَهَرَبَ وَخَرَجَ إِلَى خَارِجٍ. وَكَانَ لَمَّا رَأَتْ أَنَّهُ تَرَكَ ثَوْبَهُ فِي يَدِهَا وَهَرَبَ إِلَى خَارِجٍ، أَنَّهَا نَادَتْ أَهْلَ بَيْتِهَا، وَكَلَّمَتْهُمْ قَائِلَةً: انظُرُوا! قَدْ جَاءَ إِلَيْنَا بَرَجُلٍ عِبْرَانِيٍّ لِيُدَاعِبَنَا! دَخَلَ إِلَيَّ لِيَضْطَجِعَ مَعِي، فَصَرَخْتُ بِصَوْتٍ عَظِيمٍ. وَكَانَ لَمَّا سَمِعَ أَبِي رَفَعْتُ صَوْتِي وَصَرَخْتُ، أَنَّهُ تَرَكَ ثَوْبَهُ بِجَانِبِي وَهَرَبَ وَخَرَجَ إِلَى خَارِجٍ. فَوَضَعْتُ ثَوْبَهُ بِجَانِبِهَا حَتَّى جَاءَ سَيِّدُهُ إِلَى بَيْتِهِ. فَكَلَّمَتْهُ بِمِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ قَائِلَةً: دَخَلَ إِلَيَّ الْعَبْدُ الْعِبْرَانِيُّ الَّذِي جِئْتُ بِهِ إِلَيْنَا لِيُدَاعِبَنِي. وَكَانَ لَمَّا رَفَعْتُ صَوْتِي وَصَرَخْتُ،

(١) الحجر: ٣٩-٤٠.

(٢) يوسف: ٢٤.

أَنَّهُ تَرَكَ ثَوْبَهُ بِيَجَانِي وَهَرَبَ إِلَى حَارِجٍ. فَكَانَ لَمَّا سَمِعَ سَيِّدُهُ كَلَامَ امْرَأَتِهِ الَّذِي
كَلَّمَتْهُ بِهِ قَائِلَةً: بِحَسَبِ هَذَا الْكَلَامِ صَنَعَ بِي عَبْدُكَ، أَنَّ غَضَبَهُ حَمِي. فَأَخَذَ
يُوسُفَ سَيِّدُهُ وَوَضَعَهُ فِي بَيْتِ السِّجْنِ، الْمَكَانِ الَّذِي كَانَ أَسْرَى الْمَلِكِ
مُحْبُوسِينَ فِيهِ. وَكَانَ هُنَاكَ فِي بَيْتِ السِّجْنِ»^(١).

فواضحة - كلّ الوضوح - براءة يوسف عليه السلام، في (القرآن الكريم)، وفي
(العهد القديم)، مع ما بين الكتابين، من اختلافات قليلة، في هذه القصة.
فلا أدري كيف ساغ - لبعض المفسرين القدامى - أن يعتمدوا على
(روايات مكذوبة مفتراة)، ليس لها ما يصدقها، حتى في (العهد القديم)،
المملوء بالتحريفات!!!؟

والأدهى من ذلك: أنّ بعض أولئك المفسرين القدامى يدافعون عن تلك
الروايات، أكثر من دفاعهم عن آيات القرآن الكريم، بل إنهم قد أعرضوا عن
دلالة الآيات، كلّ الإعراض، وعمدوا إلى تلك الروايات، فاتخذوها حجة على
ما يدعون، فلا أدري ماذا أقول فيهم، وفي عقولهم!!!؟

والطبريّ والثعلبيّ والواحديّ أبرز أولئك المخدوعين المستمسكين بتلك
الروايات، وقد رروا الكثير من تلك الروايات السقيمة الأثيمة، التي نسبت إلى
يوسف عليه السلام - من مقاربة الفاحشة - ما يناقض كلام الله تعالى؛ فأعرضوا عن
(دين الآيات) الكريمة، واتبعوا (دين الروايات) السقيمة!!!

قال الفخر الرازيّ: «والقول الثاني: أنّ يوسف عليه السلام كان بريئاً، عن
العمل الباطل، والهّم المحرّم، وهذا قول المحققين، من المفسرين، والمتكلمين،
وبه نقول، وعنه نذب... فالحجة الأولى: أنّ الزنا من مُنكرات الكبائر،

(١) سفر التكوين، الفصل ٣٩، الآيات ٧-٢٠.

والخيانة - في معرض الأمانة - أيضاً من منكرات الذنوب، وأيضاً مقابلة الإحسان العظيم، بالإساءة - الموجبة للفضيحة التامة، والعار الشديد - أيضاً من منكرات الذنوب. وأيضاً الصبي، إذا تربى في حجر إنسان، وبقي مكفياً المؤمنة، مصون العرض، من أول صباه، إلى زمان شبابه، وكمال قوته؛ فإقدام هذا الصبي على إيصال أقبح أنواع الإساءة - إلى ذلك المُنعم المُعظم - من منكرات الأعمال. إذا ثبت هذا، فنقول: إنّ هذه المعصية - التي نسبوها إلى يوسف عليه السلام - كانت موصوفة بجميع هذه الجهات الأربع. ومثل هذه المعصية لو نُسبت، إلى أفسق خلق الله تعالى، وأبعدهم عن كل خير، لاستنكف منه؛ فكيف يجوز إسنادها، إلى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، المؤيد بالمعجزات، القاهرة الباهرة... وعند هذا نقول: هؤلاء الجهّال الذين نسبوا إلى يوسف عليه السلام هذه الفضيحة، إن كانوا من أتباع دين الله تعالى، فليقبلوا شهادة الله تعالى، على طهارته، وإن كانوا من أتباع إبليس وجنوده، فليقبلوا شهادة إبليس، على طهارته؛ ولعلهم يقولون: كُنّا في أول الأمر تلامذة إبليس، إلى أن تخرّجنا عليه، فردنا عليه في السفاهة، كما قال الخوارزمي:

وكنْتُ امرأً من جُند إبليس، فارتقى

بي الدهر، حتّى صار إبليس من جُندي

فلو مات قبلي، كنتُ أحسنُ بعده

طرائق فسقٍ، ليس يُحسِنُها بعدي

فثبت بهذه الدلائل أنّ يوسف عليه السلام بريء عمّا يقوله هؤلاء الجهّال»^(١).

وقال محمد أبو شهبة: «فكيف تتفق كل هذه الشهادات الناصعة

(١) التفسير الكبير: ١١٨/١٨ - ١٢٠.

الصادقة، وتلك الروايات المزورة؟! وقد ذكر الكثير من هذه الروايات ابن جرير الطبري، والثعلبي، والبغوي، وابن كثير، والسيوطي، وقد مرّ بها ابن كثير بعد أن نقلها حاكياً، من غير أن ينبّه إلى زيفها، وهو الناقد البصير!! ومن العجيب حقاً أنّ الإمام ابن جرير على جلالته قد يحاول أن يضعّف في تفسيره مذهب الخلف، الذين ينفون هذا الزور والبهتان، ويفسّرون الآيات على حسب ما تقتضيه اللغة، وقواعد الشرع، وما جاء في القرآن، والسنة الصحيحة الثابتة، ويعتبر هذه المرويّات - التي سقت لك زوراً منها آنفاً - هي قول جميع أهل العلم بتأويل القرآن، الذين يؤخذ عنهم!!! وكذلك تابعه على مقالته تلك الثعلبيّ والبغويّ في تفسيريهما!! وهذا المرويّات الغثّة المكذوبة التي يأبأها النظم الكريم، ويجزم العقل والنقل باستحالتها على الأنبياء ﷺ: هي التي اعتبرها الطبري ومن تبعه أقوال السلف!! بل يسير في خطأ اعتبار هذا المرويّات، فيُورد على نفسه سؤالاً، فيقول: فإن قال قائل: وكيف يجوز أن يوصف يوسف بمثل هذا، وهو الله نبيّ؟! ثمّ أجاب بما لا طائل تحته، ولا يليق بمقام الأنبياء... وأعجب من ذلك ما ذهب إليه الواحدي في: "البيسط" قال: "قال المفسّرون الموثوق بعلمهم، المرجوع إلى روايتهم، الآخذون للتأويل، عمّن شاهدوا التنزيل: همّ يوسف عليه السلام، بهذه المرأة همّاً صحيحاً، وجلس منها مجلس الرجل من المرأة، فلمّا رأى البرهان من ربّه زالت كلّ شهوة منه"^(١). وهي غفلة شديدة من هؤلاء الأئمة لا نرضاهم، ولولا أنّي أنزّه لساني وقلمي عن الهُجر من القول، وأنهم خلطوا في مؤلّفاتهم عملاً صالحاً وآخر سيئاً، لقسوت عليهم، وحقّ لي هذا، لكنّي أسأل الله لي ولهم العفو والمغفرة. وهذه الأقوال التي أسرف في ذكرها هؤلاء المفسّرون:

(١) انظر: التفسير البسيط: ٧٢/١٢.

إمّا إسرائيليّات وخرافات وضعها زنادقة أهل الكتاب القدماء، الذي^(١) أرادوا بها النيل من الأنبياء والمرسلين، ثمّ حملها معهم أهل الكتاب الذين أسلموا وتلقّوها عنهم بعض الصحابة، والتابعين، بحسن نيّة، أو اعتمادًا على ظهور كذبها وزيفها. وإمّا أن تكون مدسوسة على هؤلاء الأئمّة، دسّها عليهم أعداء الأديان، كي تروج تحت هذا الستار، وبذلك يصلون إلى ما يُريدون من إفساد العقائد، وتعكير صفو الثقافة الإسلاميّة الأصيلّة الصحيحة، وهذا ما أميل إليه»^(٢).

فألف رواية، ورواية، من أمثال هذه الروايات السقيمة العقيمة الأثيمة: لا يمكن أن تُغيّر (الحقيقة الثابتة القاطعة)، وهي أنّ (الصورة التنزيليّة) - دون ما سواها من الصور - هي (الصورة الإسلاميّة الأصيلّة)؛ وكلّ ما خالفها، من الأقوال، والآراء: باطل، لا ريب في بطلانه، والإسلام بريء منه، كلّ البراءة.

قال محمّد الغزاليّ: «المفسّرون: أخطاء وخطايا! القرآن الكريم أصدق ما بقي على ظهر الأرض من مواريث السماء! إنّ اليقين يحفّ كلماته حرفًا، حرفًا، وتمّ الوعد الإلهيّ بحفظه، فهو منذ نزل إلى اليوم مصون: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(٣). وكان يجب على مفسّري القرآن بالأثر أن يتجاوبوا مع هذه الحقيقة، وأن يجنّبوا تفاسيرهم كلّ ما فيه ريبة، وأن يلتزموا بما وضعه الأوّلون من شروط الصحّة والقبول، فإنّ هذه الشروط جديرة بالاحترام كلّها. إذا خالف الثقة من هو أوثق منه عددنا حديثه شاذًّا، ورفضناه، فإذا كان المخالف

(١) في المطبوع: (الذي)، والصواب: (الذين).

(٢) الإسرائيليّات والموضوعات في كتب التفسير: ٢٢٣-٢٢٥.

(٣) الحجر: ٩.

ضعيفًا، وروى ما لا يعرفه الثقات، فحديثه مُنكرٌ أو متروك! فلماذا يكثر في التفسير الأثريّ الشاذّ والمتروك والمنكر؟ بل كيف تُروى حكايات هي السخف بعينه، يُطبق المسلمون على إنكارها واستبعادها، ومع ذلك تبقى مكتوبة يقرأها ضعاف العقول، فيضطربون لها؟»^(١).

إنّ مثلاً (الإسرائيليات) المبنوثة، في مؤلفات المؤلفين المنسوبين، إلى (الإسلام)، كمثّل كُتِبَ مَروضة (مُصابة بالأرضة)، يحشرها بعضُ الحاسدين، بين كُتُبِ نفيسة، في مكتبة قِيّمة، فتتكاثر الأرضة، حتّى تستفحل؛ فإن لم يسارع أصحاب الكُتُبِ النفيسة، إلى تنقية كُتُبهم، من تلك الآفة، فإنّ الأرضة ستجعلها رُفَاتًا.

فهل من الحقّ والعدل: أن يدّعي أولئك الحاسدون: أنّ تلك الكُتُبِ النفيسة كانت مَروضةً، من أوّل تدوينها، وأنّ الأرضة أصيلةٌ فيها، لم تنتقل إليها، من كُتُبِ أخرى؟!!!

(١) تراثنا الفكريّ: ١٢٦.

شبهة الصحيحين

فإن قيل: إنّ أحاديث الصحيحين: صحيح البخاريّ، وصحيح مسلم - عند المنتسبين إلى الإسلام - صحيحة، كلّها؛ وقد اشتمل الصحيحان على بعض الإسرائيليّات؛ فتكون تلك الإسرائيليّات صحيحة عندهم.

قلت: إنّ هذه الشبهة تتضمّن مقدّمتين، ونتيجة:

المقدّمة الأولى- (الصحة الكليّة لأحاديث الصحيحين عند المنتسبين كلّهم).

المقدّمة الثانية- (اشتمال الصحيحين على بعض الإسرائيليّات).

النتيجة- (صحة تلك الإسرائيليّات).

والنتائج لا تصحّ، إلّا إذا صحّت مقدّماتها، فلا بدّ من إثبات صحة هاتين المقدّمتين معاً؛ لكي تصحّ النتيجة المدّعاة.

أمّا إذا صحّت الأولى، ولم تصحّ الثانية، أو صحّت الثانية، ولم تصحّ الأولى؛ فالنتيجة باطلة، بلا ريب.

قال ابن تيميّة: «وهكذا الأمر في قياس الشمول، إن كانت المقدّمتان معلومتين، كانت النتيجة معلومة، وإلّا فالنتيجة تتبع أضعف المقدّمتين»^(١).

تقويم المقدّمة الأولى:

لإثبات بطلان المقدّمة الأولى، لا بدّ من بيان ستّة أمور مهمّة:

أولاً- التصحيح التصنيفي لا يستلزم التصحيح الكلّي:

فليس مراد الشيخين: البخاريّ، ومسلم - من تصنيفهما هذين الكتابين، ومن وصف كلّ واحد منهما بالصحة - الدلالة على التصحيح الكلّي، أي:

(١) مجموعة الفتاوى: ١٤/٩.

ليس المقصود، من ذلك: وصف كلِّ حديث، من (أحاديث الصحيحين)، بالصحة.

ويدلُّنا على ذلك أنّ في كلِّ واحد - من هذين الكتابين - بعض المتون المتخالفة، التي لا يُمكن الجمع بينها، فأيرادها معًا - في الكتاب الواحد - دليل على أنّ المصنّف لم يقصد الدلالة على الصحة الكلية.

قال ابن تيميّة: «والبخاريّ رواه في سائر المواضع على الصواب؛ ليبين غلط هذا الراوي، كما جرت عادته بمثل ذلك، إذا وقع من بعض الرواة غلطٌ في لفظ، ذكر ألفاظ سائر الرواة، التي يُعلم بها الصواب، وما علمت وقع فيه غلطٌ، إلّا وقد بيّن فيه الصواب»^(١).

وإن افترضنا افتراضًا أنّ الشيخين قد قصدا الحكم بالصحة الكلية، على أحاديث الصحيحين، فإنّ المؤلفين القدامى - الذين ذهبوا إلى القول بتصحيح هذين الكتابين - لم يكونوا يقصدون، بتصحيحهم لهما: القول بالصحة الكلية لأحاديثهما.

قال ابن الصلاح: «أول من صنّف الصحيح: البخاريّ، أبو عبد الله، محمّد بن إسماعيل، الجعفيّ، مولاهم، وتلاه أبو الحسين، مسلم بن الحجاج، النيسابوريّ، القشيريّ، من أنفسهم. ومسلم مع أنّه أخذ عن البخاريّ، واستفاد منه، يشاركه في أكثر شيوخه. وكتابهما أصحّ الكتب بعد كتاب الله العزيز»^(٢).

فهذه العبارة لا تُفيد الكلية، بل تدلُّ على أنّ صاحبها يقول بالأصحية، بمعنى أنّ الصحيحين أكثر صحة، من سائر الكتب الحديثية. أي: أصحّ من

(١) منهاج السنة النبويّة: ١٠١/٥ - ١٠٢.

(٢) معرفة أنواع علوم الحديث: ٨٤.

مسند أحمد، وسنن ابن ماجه، وسنن أبي داود، وسنن الترمذي، وسنن النسائي، وصحيح ابن خزيمة، وصحيح ابن حبان، ومعجم الطبراني، وسنن الدارقطني، ومستدرک الحاكم، وسنن البيهقي، وغيرها من كتب الحديث؛ لكن هذه الأصحّة لا تمنع من اشتغالهما، على أحاديث غير صحيحة.

قال بدر الدين العيني: «ودعوى الحكم بتصحيح جميع ما أورده البخاريّ فيه غير موجّهة، لأنّ دعوى الكلّيّة تحتاج إلى دليل قاطع»^(١).

ويؤكّد هذه الحقيقة أنّ ابن الصلاح نفسه قال في موضع لاحق، من كتابه نفسه: «ما أسنده البخاريّ ومسلم رَحِمَهُمُ اللهُ، في كتابيهما بالإسناد المتّصل، فذلك الذي حكما بصحّته، بلا إشكال. وأمّا المعلق، وهو الذي حُذف من مبتدأ إسناده واحد، أو أكثر - وأغلب ما وقع ذلك في كتاب البخاريّ، وهو في كتاب مسلم قليل جدًّا - ففي بعضه نظر»^(٢).

وقال في موضع لاحق أيضًا: «سوى أحرف يسيرة، تكلم عليها بعض أهل النقد، من الحفاظ، كالدارقطنيّ، وغيره، وهي معروفة، عند أهل هذا الشأن»^(٣).

وقال في كتاب آخر: «إذا عرفت هذا، فما أخذ عليهما من ذلك، وقدح فيه معتمد من الحفاظ، فهو مستثنى ممّا ذكرناه؛ لعدم الإجماع على تلقّيه بالقبول، وما ذلك إلاّ في مواضع قليلة...»^(٤).

(١) عمدة القاري: ٤١٢/١٦.

(٢) معرفة أنواع علوم الحديث: ٩٢-٩٣.

(٣) معرفة أنواع علوم الحديث: ٩٧.

(٤) صيانة صحيح مسلم: ٨٦.

فابن الصلاح يرى - بوضوح - أنّ هذين الكتابين أصحّ، من سائر كتب الحديث؛ لكون أغلب ما فيهما صحيحًا، عنده، مع اعترافه باستثناء صنفين، من أحاديث الصحيحين، هما:

١- الأحاديث غير المسندة.

٢- الأحاديث المنتقاة.

فأمّا الأحاديث غير المسندة، فهي الأحاديث المعلقة، مع وجود اختلاف بين المؤلّفين في تصحيح بعضها^(١).

قال زين الدين العراقيّ: «أول من صنّف في جمع الصحيح: محمّد بن إسماعيل البخاريّ، وكتابه أصحّ من كتاب مسلم، عند الجمهور، وهو الصحيح. وقال النوويّ: إنّ الصواب. والمراد ما أسنده، دون التعليق والتراجم»^(٢).

وقال ابن حجر العسقلانيّ: «إلا أنّ الجواب عمّا يتعلّق بالمعلّق سهل؛ لأنّ موضوع الكتابين إنّما هو للمسندات، والمعلّق ليس بمسند؛ ولهذا لم يتعرّض الدارقطنيّ فيما تتبّعه على الصحيحين، إلى الأحاديث المعلقة، التي لم توصل في موضع آخر؛ للعمه^(٣) بأنّها ليست من موضوع الكتاب، وإنّما ذُكرت استثناسًا واستشهادًا، والله أعلم»^(٤).

وأما الأحاديث المنتقاة، فهي أحاديث انتقدها بعض المؤلّفين القدامى، سندًا، أو متنًا، أو سندًا ومتنًا. وقد أشار كثير من المؤلّفين إلى هذه الانتقادات.

(١) انظر: معرفة أنواع علوم الحديث: ٩٣-٩٤، والتقريب والتيسير: ٢٧-٢٨.

(٢) شرح التبصرة: ١١٣/١.

(٣) كذا في المطبوع، والصواب: (لعلمه).

(٤) هدي الساري: ٣٦٤.

قال ابن تيمية: «ولهذا كان فيما صنّف في الصحيح أحاديث يُعلم أنّها غلطٌ، وإن كان جمهور متون الصحيحين ممّا يُعلم أنّه حقٌّ»^(١).

وقال ابن تيمية أيضًا: «وليس في صحيح البخاريّ: ذكرُ الدباغ، ولم يذكره عامّة أصحاب الزهريّ، عنه، ولكن ذكره ابن عيينة، ورواه مسلم، في صحيحه، وقد طعن الإمام أحمد، في ذلك، وأشار إلى غلط ابن عيينة فيه»^(٢).

وقال ابن تيمية أيضًا: «وممّا قد يُسمّى صحيحًا ما يصحّحه بعض علماء الحديث، وآخرون يخالفونهم في تصحيحه، فيقولون: هو ضعيف، ليس بصحيح، مثل ألفاظ رواها مسلم في صحيحه، ونازعه في صحّتها غيره من أهل العلم، إمّا مثله، أو دونه، أو فوقه، فهذا لا يُجزم بصدقه، إلّا بدليل...»^(٣).

وقال ابن تيمية أيضًا: «وكذلك التصحيح لم يقلّد أئمة الحديث البخاريّ ومسلمًا، بل جمهور ما صحّحاه كان قبلهما عند أئمة الحديث صحيحًا متلقًى بالقبول، وكذلك في عصرهما، وكذلك بعدهما، قد نظر أئمة هذا الفنّ في كتابيهما، ووافقوهما على تصحيح ما صحّحاه، إلّا مواضع يسيرة، نحو عشرين حديثًا، غالبها في مسلم، انتقدها عليهما طائفة من الحفاظ، وهذه المواضع المنتقده غالبها في مسلم، وقد انتصر طائفة لهما فيها، وطائفة قرّرت قول المنتقده. والصحيح التفصيل؛ فإنّ فيها مواضع منتقده، بلا ريب، مثل حديث أمّ حبيبة، وحديث "خلق الله البرية يوم السبت"^(٤)، وحديث صلاة

(١) مجموعة الفتاوى: ١٧٩/١.

(٢) مجموعة الفتاوى: ٥٩/٢١.

(٣) مجموعة الفتاوى: ١٣/١٨.

(٤) كذا في المطبوع: (البرية)، وفي مطبوع صحيح مسلم: (التربة).

الكسوف بثلاث ركوعات، وأكثر. وفيها مواضع لا انتقاد فيها، في البخاريّ، فإنّه أبعد الكتّابين عن الانتقاد، ولا يكاد يروي لفظاً فيه انتقاد، إلا ويروي اللفظ الآخر الذي يبيّن أنّه منتقد، فما في كتابه لفظ منتقد، إلا وفي كتابه ما يبيّن أنّه منتقد. وفي الجملة من نقد سبعة آلاف درهم، فلم يُرَجَّ عليه فيها إلاّ دراهم يسيرة، ومع هذا فهي مغيرة، ليست مغشوشة محضة، فهذا إمام في صنعته. والكتابان سبعة آلاف حديث وكسر. والمقصود أنّ أحاديثهما انتقدها الأئمة الجهابذة، قبلهم وبعدهم، ورواها خلائق، لا يُحصى عددهم إلاّ الله، فلم ينفردا، لا برواية، ولا بتصحيح»^(١).

وقال ابن الوزير: «اعلم أنّ المختلف فيه من حديثهما هو اليسير، وليس في ذلك اليسير ما هو مردود بطريق قطعية، ولا إجماعية، بل غاية ما فيه أنّه لم ينعقد عليه الإجماع، وأنّه لا يُعترض على من عمل به، ولا على من توقّف في صحّته، وليس الاختلاف يدلّ على الضعف، ولا يستلزمه، فقد اختلف في الخلفاء الراشدين - الذين هم أفضل الصحابة - وكفرتهم طوائف من الروافض والنواصب والخوارج، وسلم من التكفير والاختلاف من هو دون الخلفاء رضي الله عنهم، من صغار الصحابة، فليس مجرّد ذكر الاختلاف بضائر للثقات من رجال الصحيحين، ولا مُشعر بضعف حديثهم، وإمّا الحجّة في الإجماع، لا في الخلاف، والإجماع لم ينعقد على ضعف شيء فيهما، وإمّا انعقد على صحّتهما، إلاّ ما لا نسبة له إلى ما فيهما من الصحيح، فإنّه وقع فيه الاختلاف، الذي هو ليس بحجّة على الضعف، ولا على الصحّة، إذ لو دلّ على شيء، لم يكن بأن يدلّ على الضعف أولى من أن يدلّ على الصحّة؛ إذ

(١) منهاج السنّة النبويّة: ٧/٢١٥-٢١٦.

كلّ منهما قد قال به قائل، بل يكون القائل بالصحة أولى؛ لأنه مثبت، والمضعف للحديث - إذا لم يبيّن سبب التضعيف - نافي، والمثبت أولى من النافي»^(١).

وقال ابن حجر العسقلاني: «وأما رجحانه من حيث عدم الشذوذ، والإعلال، فلأنّ ما انتُقد على البخاريّ - من الأحاديث - أقلّ عددًا، ممّا انتُقد على مسلم»^(٢).

وقال ابن حجر العسقلاني أيضًا: «فإنّ الأحاديث التي انتُقدت عليهما بلغت مئتي حديث، وعشرة أحاديث، كما سيأتي ذكر ذلك مفصّلًا، في فصل مُفرد، اختصّ البخاريّ منها، بأقلّ من ثمانين، وباقي ذلك يختصّ بمسلم؛ ولا شكّ أنّ ما قلّ الانتقاد فيه أرجح ممّا كثر»^(٣).

وقال محمّد رشيد رضا: «فإذا تأملتم هذا وذاك، علمتم أنّه ليست من أصول الإيمان - ولا من أركان الإسلام - أن يؤمن المسلم بكلّ حديث رواه البخاريّ، مهما يكن موضوعه، بل لم يشترط أحدٌ في صحة الإسلام، ولا في معرفته التفصيليّة الاطلاع على صحيح البخاريّ، والإقرار بكلّ ما فيه. وعلمتم أيضًا أنّ المسلم لا يُمكن أن يُنكر حديثًا من هذه الأحاديث بعد العلم به، إلّا بدليل يقوم عنده، على عدم صحّته، متنا، أو سندًا؛ فالعلماء الذين أنكروا صحّة بعض تلك الأحاديث، لم يُنكروها، إلّا بأدلة قامت عندهم، قد يكون

(١) الروض الباسم: ١٥٨/١-١٥٩.

(٢) نزهة النظر: ٧٥.

(٣) هدي الساري: ١٤.

بعضها صوابًا، وبعضها خطأ، ولا يُعدّ أحدهم طاعنًا، في دين الإسلام»^(١).
وقال محمد رشيد رضا أيضًا: «مع هذا كله، نقول بحق: إنّ صحيح البخاريّ أصحّ كتاب، بعد كتاب الله؛ ولكنه ليس معصومًا، هو ورواته من الخطأ، وليس كلّ مرتاب في شيء من روايته كافرًا! ما أسهل التكفير على مُقلِّدة ظواهر أقوال المتأخّرين، وحسبنا الله ونعم الوكيل»^(٢).

وقال أحمد الغماري: «فكم حديث صحّحه الحفّاظ، وهو باطل، بالنظر إلى معناه، ومعارضته للقرآن، أو السنّة الصحيحة، أو مخالفة الواقع والتاريخ؛ وذلك لدخول الوهم والغلط فيه على المعروف بالعدالة، بل قد يتعمّد الكذب، فإنّ الشهرة بالعدالة لا تُفيد القطع في الواقع، ومنها أحاديث الصحيحين. فإنّ فيها ما هو مقطوع ببطلانه، فلا تغتزّ بذلك، ولا تنهيب الحكم عليه بالوضع، لما يذكرونه من الإجماع على صحّة ما فيهما، فإنّهما دعوى فارغة، لا تثبت عند البحث والتمحيص، فإنّ الإجماع على صحّة جميع أحاديث الصحيحين غير معقول، ولا واقع. ولتقرير ذلك موضع آخر، وليس معنى هذا أنّ أحاديثهما ضعيفة أو باطلة أو يُوجد فيها ذلك بكثرة، كغيرهما من المصنّفات في الحديث، بل المراد أنّه يُوجد فيهما أحاديث غير صحيحة؛ لمخالفتها للواقع، وإن كان سندها صحيحًا على شرطهما. وقد يُوجد من بينها ما هو على خلاف شرطهما أيضًا، كما هو مبسوط في محله»^(٣).

وقال الألباني: «هذا الشذوذ في هذا الحديث مثال، من عشرات الأمثلة،

(١) مجلّة المنار: ٢٩/١٠٤-١٠٥.

(٢) مجلّة المنار: ٥١/٢٩.

(٣) المغير على الأحاديث الموضوعية في الجامع الصغير: ١٣٧-١٣٨.

التي تدلّ على جهل بعض الناشئين، الذين يتعصّبون لصحيح البخاريّ، وكذا لصحيح مسلم، تعصّبًا أعمى، ويقطعون بأنّ كلّ ما فيهما صحيح! ويقابل هؤلاء بعض الكتّاب، الذين لا يُقيمون للصحيحين وزنًا، فيردّون من أحاديثهما ما لا يوافق عقولهم وأهواءهم»^(١).

وقال الألبانيّ أيضًا: «فليس من العلم - وليس من الحكمة في شيء - أن أتوجّه أنا، إلى نقد الصحيحين، وأدع الأحاديث - الموجودة في السنن الأربعة، وغيرها - غير معروف صحيحها، من ضعيفها. لكن في أثناء البحث العلميّ، تمرّ معي بعض الأحاديث، في الصحيحين، أو في أحدهما، فينكشف لي أنّ هناك بعض الأحاديث الضعيفة. لكن من كان في ريب ممّا أحكم أنا على بعض الأحاديث^(٢)، فليعد إلى فتح الباري، فسيجد هناك أشياء كثيرة، وكثيرة جدًّا، ينتقدها الحافظ أحمد بن حجر العسقلانيّ، الذي يُسمّى بحقّ: أمير المؤمنين في الحديث، والذي أعتقد أنا وأظنّ أنّ كلّ من كان مشاركًا في هذا العلم يوافقني على أنّه لم تلد النساء بعده مثله. هذا الإمام أحمد بن حجر العسقلانيّ يبيّن في أثناء شرحه أخطاء كثيرة، في أحاديث البخاريّ، بوجه ما كان ليس في أحاديث مسلم فقط^(٣)، بل وما جاء في بعض السنن، وفي بعض المسانيد. ثمّ نقدي الموجود في أحاديث صحيح البخاريّ، تارة تكون^(٤) للحديث كلّّه.. أي: يُقال: هذا حديث ضعيف، وتارة يكون نقدًا لجزء من

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة: ٩٣/٦.

(٢) العبارة ركيكة، ومراده: (من كان في ريب من حكمي على بعض الأحاديث).

(٣) العبارة ركيكة، ومراده غير واضح منها؛ ولعلّ سبب ذلك أخطاء طباعيّة.

(٤) في المطبوع: (تكون)، والصواب: (يكون).

حديث.. أصل الحديث صحيح، لكن يكون جزء منه غير صحيح»^(١).
وقال الألباني أيضًا: «قلت: وهذا القول - وحده منه - يكفي القارئ اللبيب أن يقنع بجهل هذا المتعالم، وافترائه، على العلماء المتقدمين، منهم، والمتأخرين، في ادّعاءه الإجماع المذكور، فإنّهم ما زالوا - إلى اليوم - ينتقد أحدهم بعض أحاديث الصحيحين، ممّا يبدو له أنّه موضع للانتقاد، بغضّ النظر، عن كونه أخطأ في ذلك، أم أصاب»^(٢).

ثانيًا- التصحيح السندي لا يستلزم التصحيح المتني:

تقوم صحّة الحديث - عند أهل الحديث - على اتصال السند، بنقل العدل، الضابط، عن مثله، إلى منتهاه، مع السلامة من الشذوذ، والسلامة من العلة^(٣).

وهذان الأخيران: الشذوذ، والعلّة، يُمكن أن يكونا في السند، ويُمكن أن يكونا في المتن، أيضًا.

ولذلك يُمكن أن يحكم المحدّث بصحّة السند؛ لأنّه يراه متّصلًا بنقل العدل الضابط، عن مثله، إلى منتهاه، مع سلامة السند من الشذوذ، والعلّة؛ ولكنّه لا يحكم على الحديث بالصحّة، إلّا بعد أن يتأكّد من سلامة المتن، منهُما، أي: من الشذوذ، والعلّة.

ولذلك قالوا: صحّة السند لا تستلزم صحّة المتن، وهذه قاعدة معروفة مشهورة، عند أهل الحديث، لا تكاد تجد من يُنكرها؛ ولذلك أيضًا جمع

(١) فتاوى الشيخ الألباني: ٥٢٦.

(٢) آداب الزفاف: ٥٤.

(٣) انظر: معرفة أنواع علوم الحديث: ٧٩.

بعض المؤلفين، بين وصف السند بالصحة، ووصف المتن بالنكارة^(١).
قال ابن الصلاح: «قولهم: "هذا حديث صحيح الإسناد، أو حسن الإسناد"، دون قولهم: "هذا حديث صحيح، أو حديث حسن"؛ لأنه قد يُقال: "هذا حديث صحيح الإسناد"، ولا يصح؛ لكونه شاذًا أو معللاً^(٢).
وقال النووي: «وقولهم: "حديث حسن الإسناد، أو صحيحه"، دون قولهم: "حديث صحيح، أو حسن"؛ لأنه قد يصح، أو يحسن الإسناد، دون المتن؛ لشذوذ، أو علة^(٣).

وقال ابن كثير: «قال: والحكم بالصحة، أو الحُسن، على الإسناد، لا يلزم منه الحكم بذلك، على المتن، إذ قد يكون شاذًا، أو مُعللاً^(٤).
وهذه القاعدة عامّة في أحاديث الصحيحين، وفي غيرهما، فتصحيح متون الصحيحين متوقّف على إثبات سلامتها، من الشذوذ، ومن العلة.

قال الزركشي: «الثاني أنّ السند قد يكون صحيحًا، مع الحكم على المتن بالضعف، ومثاله ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أنس، قال: "صليت خلف النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، فكانوا يستفتحون الصلاة بـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٥)، لا يذكرون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، في أول قراءة، ولا في

(١) انظر: تاريخ بغداد: ٢٥٦/٥، وشرح سنن ابن ماجه: ١٣٩٣/٥، ولسان الميزان: ١٩٢/٥، و١٨٦/٩.

(٢) معرفة أنواع علوم الحديث: ١٠٩.

(٣) التقريب والتيسير: ٢٩، وانظر: المنهل الروي: ٣٧، والنكت على مقدّمة ابن الصلاح: ٣٦٩/١.

(٤) اختصار علوم الحديث: ١١٩-١٢٠.

(٥) الفاتحة: ٢.

آخرها". فهذا الحديث سنده صحيح، وامتته ضعيف؛ لوجود العلة فيه...»^(١).
فإذا انضاف إلى ذلك كله اختلاف المؤلفين، في صحّة كثير من أسانيد
الصحيحين، أدركنا أنّ القول بصحّة تلك الأسانيد ليس أكثر من قول
اجتهاديّ، اختلافيّ، وليس حكمًا قطعيًّا، في كلّ حديث، من أحاديثهما.
والدارقطنيّ واحد من أبرز أهل الحديث الذين انتقدوا كثيرًا من أحاديث
الصحيحين، ولا سيّما من جهة السند.

قال الدارقطنيّ: «ابتداء ذكر أحاديث معلولة، اشتمل عليها كتاب
البخاريّ ومسلم، أو أحدهما، بيّنت عللها، والصواب منها»^(٢).
وقال ابن الصلاح: «وهذا الاستدراك - من الدارقطنيّ، مع أكثر
استدراكاته، على الشيخين - قدح في أسانيدهما، غير مُخرج لمتون الحديث
من حيّز الصحّة»^(٣).

وقال ابن حجر العسقلانيّ: «على أنّ الدارقطنيّ وغيره من أئمة النقد لم
يتعرّضوا لاستيفاء ذلك من الكتابين، كما تعرّضوا لذلك في الإسناد»^(٤).
وقد تكلم بعض أئمة الجرح والتعديل، في كثير من رواة الصحيحين، من
حيث العدالة، ومن حيث الضبط»^(٥).

قال السيوطيّ: «أحدها أنّ الذين انفرد البخاريّ بالإخراج لهم، دون

(١) النكت على مقدّمة ابن الصلاح: ١١٧/١-١١٨.

(٢) الإلزامات والتتبّع: ١٢٠.

(٣) صيانة صحيح مسلم: ١٧٧.

(٤) هدي الساري: ٣٦٦.

(٥) انظر: هدي الساري: ٤٠٣-٤٨٨.

مسلم: أربع مئة وبضعة وثلاثون رجلاً، المتكلم فيهم بالضعف منهم: ثمانون رجلاً، والذين انفرد مسلم بالإخراج لهم، دون البخاري: ست مئة وعشرون، المتكلم فيهم بالضعف منهم: مئة وستون»^(١).

فمع التسليم بتصحيح أسانيد الصحيحين كلّها، فإنّ هذا التصحيح، لا يستلزم تصحيح متون الصحيحين كلّها.

فكيف، وقد علمنا اختلاف أهل الحديث أنفسهم، في تصحيح أسانيد

كثير من أحاديث الصحيحين!!!؟

ثالثاً- التصحيح المعنوي لا يستلزم التصحيح اللفظي:

يتألف المتن من عنصرين رئيسين:

أ- **العنصر اللفظي**: وهو العنصر المنطوق، والمسموع، والمكتوب، والمقروء، وهو

عبارة عن ألفاظ قليلة، أو كثيرة، منظومة بصورة من صور النظم اللغوي.

ويكون التخالف بين المتون - لفظياً - بالتخالف في الأدوات اللغوية،

كحروف العطف، والنفي، وغيرها؛ وفي جذور الألفاظ (الأصول الاشتقاقية)،

وفي أبنية الألفاظ (الصيغ الصرفية)، وفي إعراب الألفاظ (علامات الإعراب)،

وفي ترتيب الألفاظ (التقديم والتأخير)، وفي زيادة الألفاظ، أو في نقصانها.

ب- **العنصر المعنوي**: وهو العنصر المقصود من المتن، أي: هو مراد المتكلم،

وقد يُدرّكه المخاطب، فيكون مفهوماً عنده، وقد لا يُدرّكه، فيكون مجهولاً عنده.

وللمعنى صور كثيرة، منها: المعنى الإجمالي، والمعنى التفصيلي. فأما المعنى

الإجمالي، فهو المعنى العامّ للمتن، وأما المعنى التفصيلي، فهو المعنى الدقيق الزائد،

على المعنى الإجمالي.

(١) تدريب الراوي: ٤٢/١.

والمتون المتخالفة - في الجانب اللفظي - تتخالف قطعاً، في الجانب المعنوي؛ لكنّ التخالف بينها يكون على صورتين:

١- **التخالف التام**، حين يكون المعنى الإجمالي لكلّ متن مخالفاً لغيره.

٢- **التخالف الناقص**، حين يكون المعنى الإجمالي للمتون المتخالفة واحداً.

فالتصحيح المعنوي لا يستلزم التصحيح اللفظي، فقد يصحّح المؤلف متن الحديث، لكنّه لا يستطيع أن يصحّح كلّ الصيغ اللفظية، التي زوي بها هذا المتن، لأنّ هذه الصيغ اللفظية متخالفة؛ ولذلك يكتفي بالتصحيح المعنوي، أي: يكتفي بتصحيح المعنى الإجمالي للمتون المتخالفة.

فإذا اجتهد للتصحيح اللفظي، فإنّه لن يستطيع تصحيح أكثر من صيغة لفظية واحدة، لأنّ التخالف - بين المتون المتخالفة - يمنع من ذلك. والكثير من أحاديث الصحيحين، قد زويت فيهما، بأكثر من صيغة لفظية، فتصحيح صيغة معينة منها يلزم منه قطعاً تضييف ما خالفها من الصيغ اللفظية، وإن كان المعنى الإجمالي واحداً.

قال ابن الصلاح: «والأصحّ جواز ذلك، في الجميع، إذا كان عالمًا بما وصفناه، قاطعًا بأنّه أدّى معنى اللفظ، الذي بلغه؛ لأنّ ذلك هو الذي تشهد به أحوال الصحابة، والسلف الأولين، وكثيرًا ما كانوا ينقلون معنى واحدًا، في أمر واحد، بألفاظ مختلفة، وما ذلك، إلّا لأنّ معوّلمهم كان على المعنى، دون اللفظ»^(١).

وقال ابن كثير: «وأما روايته الحديث بالمعنى، فإن كان الراوي غير عالم، ولا عارف بما يُجمل المعنى، فلا خلاف أنّه لا تجوز له رواية الحديث، بهذه

(١) معرفة أنواع علوم الحديث: ٣٢٣.

الصفة. وأمّا إن كان عالمًا بذلك، بصيرًا بالألفاظ، ومدلولاتها، وبالمترادف، من الألفاظ، ونحو ذلك؛ فقد جوّز ذلك جمهور الناس، سلفًا، وخلقًا، وعليه العمل، كما هو المشاهد، في الأحاديث الصحاح، وغيرها، فإنّ الواقعة تكون واحدة، وتجيء بألفاظ متعدّدة، من وجوه مختلفة متباينة. ولمّا كان هذا قد يُوقَع، في تغيير بعض الأحاديث، منع - من الرواية بالمعنى - طائفة من المحدّثين، والفقهاء، والأصوليين، وشدّدوا في ذلك، أكد التشديد. وكان ينبغي أن يكون هذا هو الواقع، ولكن لم يتفق ذلك»^(١).

وقال محمد رشيد رضا: «لا شكّ في أنّ أكثر الأحاديث قد رُوي بالمعنى، كما هو معلوم، واتفق عليه العلماء، ويدلّ عليه اختلاف رواة الصحاح، في ألفاظ الحديث الواحد، حتّى المختصر منها»^(٢).

ومن أمثلة ذلك حديث: «إنّما الأعمال بالنيّات»: فقد رواه مسلم، بصيغة لفظيّة واحدة، هي: «إنّما الأعمال بالنيّة، وإنّما لامرئٍ ما نوى، فمنّ كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله. ومنّ كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوّجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»^(٣).

ورواه البخاريّ، بعدّة صيغ لفظيّة متقاربة، مع وجود فروق لفظيّة يسيرة:
أ- «إنّما الأعمال بالنيّات، وإنّما لكلّ امرئٍ ما نوى، فمنّ كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»^(٤).

(١) اختصار علوم الحديث: ٢٣٤.

(٢) تفسير القرآن الحكيم: ٥٠٦/٩.

(٣) انظر: صحيح مسلم: ١٥١٥/٣-١٥١٦، رقم ١٥٥/١٩٠٧.

(٤) صحيح البخاريّ: ٣/١، رقم ١.

ب- «الأعمال بالنية، ولكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»^(١).

ج- «الأعمال بالنية، ولا مرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»^(٢).

د- «الأعمال بالنية، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه، ومن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله»^(٣).

ه- «العمل بالنية، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله، ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله ﷺ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»^(٤).

و- «إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»^(٥).

ز- «يا أيها الناس، إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت

(١) صحيح البخاري: ٣٠/١، رقم ٥٤.

(٢) صحيح البخاري: ٨٩٤/٢، رقم ٢٣٩٢.

(٣) صحيح البخاري: ١٤١٦/٣، رقم ٣٦٨٥.

(٤) صحيح البخاري: ١٩٥١/٥، رقم ٤٧٨٣.

(٥) صحيح البخاري: ٢٤٦١-٢٤٦٢، رقم ٦٣١١.

هَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ هَاجَرَ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا،
أَوْ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(١).

والغرض من سرد هذه الروايات اللفظية التنبيه على أن من يحكم بصحة
هذا الحديث، فإنه إنما يحكم بصحة المعنى الإجمالي للمتن، ولا يمكن أن
يحكم بالصحة اللفظية التامة لكل رواية من رواياته.

فمثلاً، إذا صحّ صدور الرواية الأولى، بألفاظها، ونظمها، صحة تامة،
فهذا دليل على أن الروايات الأخرى - المخالفة لها لفظياً، مخالفة جزئية -
لا يمكن أن يحكم لها بالصحة اللفظية التامة.

فمتون (الصحيحين) ليست محفوظةً، من الناحية اللفظية، حفظاً تاماً،
لا اختلاف فيه، كما في حفظ الآيات القرآنية.

قال الألباني: «وليس معنى ذلك: أن كل حرف - أو لفظة، أو كلمة،
في الصحيحين - هو بمنزلة ما في القرآن، لا يمكن أن يكون فيه وهم، أو
خطأ، في شيء من ذلك، من بعض الرواة، كلاً، فلسنا نعتقد العصمة لكتاب،
بعد كتاب الله تعالى، أصلاً، فقد قال الإمام الشافعي، وغيره: "أبى الله أن يتم
إلا كتابه"، ولا يمكن أن يدعي ذلك أحد، من أهل العلم، ممن درسوا
الكتابين، دراسة تفهّم، وتدبّر، مع نبذ التعصّب، وفي حدود القواعد العلمية
الحديثة، لا الأهواء الشخصية، أو الثقافة الأجنبية، عن الإسلام، وقواعد
علمائه...»^(٢).

(١) صحيح البخاري: ٢٥٥١/٦، رقم ٦٥٥٣.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية، مقدّمة المحدث الألباني: ٢٣.

اختلاف نُسخ الصحيحين:

لم يصل إلينا الصحيحان، بنسخة واحدة، لكلٍ منهما، بل وصلا بعدة نُسخ، تختلف في مواضع كثيرة، بزيادة لفظية، أو نقص لفظي، أو تقديم لفظي، أو تأخير لفظي، أو تغيير لفظي، في الأحرف، أو في الضبط. ومن أمثلة اختلاف المتون في نُسخ (صحيح البخاري):

- قال ابن حجر العسقلاني: «قوله: "وفيه خرب"، قال ابن الجوزي: المعروف فيه فتح الحاء المعجمة، وكسر الراء بعدها، موحدّة: جمع خربة، ككلم وكلمة. قلت: وكذا ضبط في سنن أبي داود. وحكى الخطّابي أيضًا: كسر أوّله وفتح ثانيه: جمع خربة، كعنب وعنبه. وللكشميهني: "حَرْت"، بفتح الحاء المهملة، وسكون الراء بعدها، مثناة. وقد بيّن أبو داود أنّ رواية عبد الوارث بالمعجمة والموحّدة، ورواية حمّاد بن سلمة، عن أبي التّياح، بالمهملة والمثناة؛ فعلى هذا، فرواية الكشميهني وهم؛ لأنّ البخاريّ إنّما أخرجه من رواية عبد الوارث»^(١).

- قال ابن حجر العسقلاني: «قوله: "نقيّة"، كذا عند البخاريّ، في جميع الروايات التي رأيناها، بالنون، من النقاء، وهي صفة لمحدوف، لكن وقع عند الخطّابيّ، والحُميديّ، وفي حاشية أصل أبي ذرّ: "ثَغْبَة" بمثناة مفتوحة، وغين معجمة، مكسورة، بعدها موحدّة خفيفة، مفتوحة. قال الخطّابيّ: هي مستنقع الماء، في الجبال والصخور. قال القاضي عياض: هذا غلط في الرواية، وإحالة للمعنى؛ لأنّ هذا وصف الطائفة الأولى، التي تنبت، وما ذكره يصلح وصفًا للثانية، التي تُمسك الماء. قال: وما ضبطناه في البخاريّ من جميع الطرق إلاّ "نقيّة" بفتح النون، وكسر القاف، وتشديد الياء التحتائيّة، وهو مثل قوله في

(١) فتح الباري: ٥٢٦/١.

مسلم: "طائفة طيبة". قلتُ: وهو في جميع ما وقفتُ عليه، من المسانيد، والمستخرجات، كما عند مسلم...»^(١).

- قال ابن حجر العسقلاني: «قوله: "قَبِلت" بفتح القاف، وكسر الموحّدة، من القبول، كذا في معظم الروايات، ووقع عند الأصيلي: "قَبِلت" بالتحتيّة المشدّدة، وهو تصحيف، كما سنذكره بعد»^(٢).

- قال ابن حجر العسقلاني: «قوله: "بين أضلع منهما"، كذا للأكثر، بفتح أوّله وسكون المعجمة، وضّمّ اللام، فجمع ضلع. ورُوي بضمّ اللام وفتح العين^(٣)، من الضلاعة، وهي الثّوة، ووقع في رواية الحمويّ وحده: "بين أصلح منهما" بالصاد والحاء المهملتين، ونسبه ابن بطّال لمسدّد شيخ البخاريّ، وقد خالفه إبراهيم بن حمزة عند الطحاويّ، وموسى بن إسماعيل عند ابن سنجر، وعفّان عند ابن أبي شيبة، يعني كلّهم عن يوسف، شيخ البخاريّ فيه، فقالوا: "أضلع" بالضاد المعجمة والعين. قال: واجتماع ثلاثة من الحُقّاظ أولى من انفراد واحد، انتهى. وقد ظهر أنّ الخلاف على الرواة عن الفِرَبريّ، فلا يليق الجزم بأنّ مسدّدًا نطق به هكذا»^(٤).

- قال ابن حجر العسقلاني: «وقوله: "أبلي"، بفتح الهمزة، وسكون الموحّدة، وكسر اللام: أمرٌ بالإبلاء، وكذا قوله: "أخَلِقي" بالمعجمة، والقاف: أمرٌ بالإخلاق، وهما بمعنى. والعرب تُطلق ذلك، وتُريد الدعاء، بطول البقاء

(١) فتح الباري: ١/١٧٦.

(٢) فتح الباري: ١/١٧٦.

(٣) كذا في المطبوع.

(٤) فتح الباري: ٦/٢٤٨.

للمخاطب بذلك، أي: أتمها تطول حياتها، حتى يبلى الثوب ويخلق... ووقع في رواية أبي زيد المرزبي، عن الفِرَبْرِيِّ: "وأخلفي" بالفاء، وهي أوجه من التي بالقاف؛ لأنّ الأولى تستلزم التأكيد، إذ الإبلاء والإخلاق بمعنى، لكن جاز العطف لتغاير اللفظين، والثانية تُفيد معنى زائدًا، وهو أنّها إذا أبلته، أخلفت غيره...»^(١).

- قال ابن حجر العسقلاني: «قوله: "لكنّ أفضل الجهاد" اختلّف في ضبط "لكن"، فالأكثر بضمّ الكاف: خطاب للنسوة، قال القاسبيّ: وهو الذي تميل إليه نفسي، وفي رواية الحمويّ: "لكنّ" بكسر الكاف، وزيادة ألف قبلها، بلفظ الاستدراك»^(٢).

- قال ابن حجر العسقلاني: «قوله: "كان عليّ مُسلّمًا في شأنها" كذا في نُسَخ البخاريّ، بكسر اللام الثقيلة، وفي رواية الحمويّ: بفتح اللام. قوله: "فراجعوه"، فلم يرجع. المراجعة في ذلك وقعت، مع هشام بن يوسف، فيما أحسب، وذلك أنّ عبد الرزّاق رواه عن معمر، فخالفه، فرواه بلفظ: "مسيئًا"، كذلك أخرج الإسماعيليّ وأبو نُعَيْم، في المُستخرَجين. وزعم الكرمانيّ أنّ المراجعة وقعت في ذلك، عند الزهريّ، قال: وقوله: "فلم يرجع"، أي: لم يُجِبْ بغير ذلك. قال: ويحتمل أن يكون المراد: فلم يرجع الزهريّ، إلى الوليد. قلتُ: ويقوي رواية عبد الرزّاق ما في رواية ابن مردويه المذكورة بلفظ: "أنّ عليًّا أساء في شأنني، والله يغفر له"، انتهى. وقال ابن التين: قوله: "مسلّمًا" هو بكسر اللام، وضبط أيضًا بفتحها، والمعنى متقارب. قلتُ: وفيه نظرٌ، فرواية الفتح

(١) فتح الباري: ٢٨٠/١٠.

(٢) فتح الباري: ٣٨٢/٣.

تقتضي سلامته من ذلك، ورواية الكسر تقتضي تسليمه لذلك. قال ابن التين: ورؤي: "مسيئاً"، وفيه بُعد. قلت: بل هو الأقوى، من حيث نقل الرواية، وقد ذكر عياض أنّ النسفيّ رواه عن البخاريّ بلفظ: "مسيئاً". قال: وكذلك رواه أبو عليّ بن السكن، عن الفرّزيّ. وقال الأصيليّ بعد أن رواه بلفظ "مسلمًا": كذا قرأناه، والأعرف غيره»^(١).

- قال ابن حجر العسقلانيّ: «قوله: "لا بأس أن يُعطي الثوب بالثلث" كذا للأكثر، بالموحّدة، ولا بن السكن والنسفيّ: بالراء»^(٢).

- قال ابن حجر العسقلانيّ: «قوله: "الرجال" كذا للأكثر، وللكشميهنيّ: "الدجال"، بالدال وتشديد الجيم، وهو تصحيف»^(٣).

- قال ابن حجر العسقلانيّ: «فأمّا الحديث الأوّل، في المنبر، فقوله: "ما بين بيتي ومنبري"، كذا للأكثر، ووقع في رواية ابن عساكر وحده: "قبري"، بدل "بيتي"، وهو خطأ»^(٤).

- قال ابن حجر العسقلانيّ: «وفيها قوله: "أنّ أبا بصير بن أسيد - بفتح الهمزة - قدم مؤمنًا" كذا للأكثر، وفي رواية السرخسيّ والمستملي: "قدم من منى"، وهو تصحيف»^(٥).

(١) فتح الباري: ٤٣٧/٧.

(٢) فتح الباري: ٩٦/١.

(٣) فتح الباري: ٩٧/٤.

(٤) فتح الباري: ١٠٠/٤.

(٥) فتح الباري: ٣٥١/٥.

ومن أمثلة اختلاف المتون في نُسْخ (صحيح مسلم):

- قال النووي: «قوله: "ظهر قِبَلنا ناسٌ يقرؤون القرآن، ويتقفرون العلم". هو بتقديم القاف، على الفاء، ومعناه: يطلبونه، ويتتبعونه. هذا هو المشهور، وقيل: معناه: يجمعونه. ورواه بعض شيوخ المغاربة، من طريق ابن ماهان: "يتقفرون"، بتقديم الفاء، وهو صحيح أيضاً، معناه: يبحثون عن غامضه، ويستخرجون خفيّه»^(١).

- قال النووي: «أمّا قوله: "أهل"، فمنصوب على النداء، هذا هو المشهور. وجوّز بعضهم رفعه، على تقدير: أنت أهل الثناء. والمختار نصب. والثناء: الوصف الجميل والمدح. والمجد: العظمة، ونهاية الشرف. هذا هو المشهور، في الرواية، في مسلم، وغيره. قال القاضي عياض: ووقع في رواية ابن ماهان: "أهل الثناء والحمد"، وله وجه، ولكنّ الصحيح المشهور الأوّل»^(٢).

- قال النووي: «قوله: "بعث عليّ ﷺ، وهو باليمن بذهبة في ثربتها". هكذا هو في جميع نُسْخ بلادنا: "بذُهَبَة" بفتح الذال، وكذا نقله القاضي، عن جميع رواة مسلم، عن الجلوديّ. قال: وفي رواية ابن ماهان: "بذُهَيْبَة"، على التصغير»^(٣).

- قال النووي: «قوله: "ناضحانِ كانا لأبي فلان زوجها، حجّ هو وابنه على أحدهما، وكان الآخر يسقي غلامنا". هكذا هو في نُسْخ بلادنا، وكذا نقله القاضي عياض، عن رواية عبد الغافر الفارسيّ، وغيره. قال: وفي رواية

(١) صحيح مسلم بشرح النووي: ١/١٥٥.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي: ٤/١٩٤.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي: ٧/١٦١.

ابن ماهان: "يسقي عليه غلامنا". قال القاضي عياض: وأرى هذا كله تغييراً، وصوابه: "نسقي عليه نخلاً لنا"، فتصحّف منه "غلامنا". وكذا جاء في البخاريّ على الصواب. ويدلّ على صحّته قوله في الرواية الأولى: "ننضح عليه"، وهو بمعنى: نسقي عليه. هذا كلام القاضي. والمختار أنّ الرواية صحيحة، وتكون الزيادة التي ذكرها القاضي محذوفة مقدّرة، وهذا كثير في الكلام، والله أعلم»^(١).

- قال النووي: «وأما قوله: "يُكرهون" ففي بعض الأصول، من صحيح مسلم: "يُكرهون"، كما ذكرناه، من الإكراه، وفي بعضها: "يُكْهَرُونَ"، بتقديم الهاء، من الكهر، وهو الانتهار. قال القاضي: هذا أصوب، وقال: وهو رواية الفارسيّ، والأوّل رواية ابن ماهان والعذريّ»^(٢).

- قال النووي: «قوله: "فلما أقبلنا تعجّلت". هكذا هو في نسخ بلادنا: "أقبلنا"، وكذا نقله القاضي، عن رواية ابن سفيان، عن مسلم. قال: وفي رواية ابن ماهان: "أقفلنا"، بالفاء. قال: ووجه الكلام: "قفلنا"، أي: رجعنا، ويصحّ "أقبلنا"^(٣)، بفتح اللام، أي: أقفلنا النبيّ ﷺ، و"أقفلنا" بضمّ الهمزة، لما لم يُسمّ فاعله»^(٤).

- قال النووي: «قوله في هذا الحديث: "نؤاجرها يا رسول الله، على الربيع، أو الأوسق". هكذا هو في معظم النسخ: "الربيع"، وهو الساقية، والنهر الصغير.

(١) صحيح مسلم بشرح النووي: ٢/٩-٣.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي: ١٢/٩.

(٣) كذا في المطبوع، ولعلّ الصواب: (أَقْفَلْنَا)، بالفاء؛ بدلالة ما بعده.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي: ١٠/٥٣-٥٤.

وحكى القاضي، عن رواية ابن ماهان: "الرُّبْع" بضمّ الراء، وبحذف الياء، وهو أيضاً صحيح»^(١).

- قال النووي: «أمّا قوله: "فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصْرَهُ"، فهكذا وقع في بعض النُّسخ، وفي بعضها: "يَصْرِفُ" فقط، بحذف "بصره"، وفي بعضها: "يَضْرِبُ"، بالضاد المعجمة والباء»^(٢).

- قال النووي: «قوله: "يزول" هو بالزاي والواو، هكذا هو في جميع نُسَخ بلادنا، وكذا رواه القاضي، عن جماهير شيوخهم. قال: ووقع عند بعضهم، عن ابن ماهان: "يَرْفُلُ" بالراء والفاء، قال: والأوّل أظهر، وأوجه»^(٣).

- قال النووي: «وأما "ثناه"، فوقع في أكثر النُّسخ: "ثِنَاهُ"، بثناء مثلثة، مكسورة، وفي بعضها: "ثُنْيَاهُ"، بضمّ الثاء، وبياء مثناة تحت، بعد النون، ورواهما جميعاً القاضي، وذكر الثاني، عن رواية ابن ماهان، والأوّل عن غيره»^(٤).

- قال النووي: «هكذا هو في جميع النُّسخ ببلادنا: "والحنتم المزادة المحبوبة"، وكذا نقله القاضي، عن جماهير رواة صحيح مسلم، ومعظم النُّسخ، قال: ووقع في بعض النُّسخ: "والحنتم والمزادة المحبوبة"، قال: وهذا هو الصواب، والأولى تغييرٌ، ووهمٌ»^(٥).

(١) صحيح مسلم بشرح النووي: ٢٠٥/١٠.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي: ٣٣/١٢.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي: ٦٢/١٢.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي: ١٧٧/١٢.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي: ١٥٩/١٣.

- قال النووي: «قوله: "ونهى عن النقيير، وهي النخلة تُنسخ نسحًا، أو تُنقر نقرًا"، هكذا هو في معظم الروايات والنسخ^(١) بسين وحاء مهملتين، أي: تُقشر، ثم تُنقر، فتصير نقييرًا. ووقع لبعض الرواة، في بعض النسخ: "تُنسخ" بالجيم. قال القاضي، وغيره: هو تصحيف»^(٢).

- قال النووي: «هكذا هو في معظم النسخ: "فَعَرَفْنَا"، بالعين، وتشديد الراء، أي: جَعَلْنَا عُرْفَاء، وفي كثير من النسخ: "فَفَرَقْنَا"، بالفاء المكررة، في أوله، وبقاف، من التفريق، أي: جعلَ كلَّ رجلٍ، من الاثني عشر، مع فرقة. فهما صحيحان، ولم يذكر القاضي هنا غير الأول»^(٣).

- قال النووي: «أما "يَعْت" ، فبفتح الياء، وبغين معجمة، مضمومة، ومكسورة، ثمّ مثناة فوق، مشددة. وهكذا قال ثابت، والخطّابي، والهروي، وصاحب التحرير، والجمهور، وكذا هو في معظم نسخ بلادنا. ونقله القاضي عن الأكثرين. قال الهروي: ومعناه: يدفقان فيه الماء، دفقًا متتابعًا شديدًا. قالوا: وأصله من إتباع الشيء الشيء، وقيل: يصبان فيه دائمًا، صبًا شديدًا. ووقع في بعض النسخ: "يَعْبُ"، بضم العين المهملة، وبياء موحدة، وحكاها القاضي عن رواية العذري. قال: وكذا ذكره الحربي، وفسره بمعنى ما سبق، أي: لا ينقطع جريانها. قال: والعبُّ: الشرب بسرعة، في نفس واحد. قال القاضي: ووقع في رواية ابن ماهان: "يَتَعَبُ" بمثلثة، وعين مهملة، أي: يتفجر»^(٤).

(١) كذا في المطبوع، ولعلّ المراد: (النسخ)، بالخاء، أي: (في معظم الروايات والنسخ).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي: ١٦٥/١٣.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي: ٢٠/١٤.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي: ٦٤-٦٣/١٥.

- قال النووي: «هكذا هو في معظم نُسخ بلادنا: "أُتْلِي"، بهمزة، ومثناة فوق، ساكنة، ولام، وياء، ومعناه: ارتفع عنه الوحي. هكذا فسره صاحب التحرير، وغيره. ووقع في بعض النُسخ: "أُجْلِي" بالجيم. وفي رواية ابن ماهان: "انْجَلَى"، ومعناها: أُزيل عنه، وزال عنه»^(١).

- قال النووي: «قوله: "حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، أُلْقِيََتْ كَأَنِّي خِفَاءً". هو بكسر الخاء المعجمة، وتخفيف الفاء، وبالمد، وهو الكِسَاء، وجمعه: أخفية، ككِسَاء وأكسية. قال القاضي: ورواه بعضهم، عن ابن ماهان: "جُفَاءً"، بجيم مضمومة، وهو غُثَاء السيل، والصواب المعروف هو الأوَّل»^(٢).

- قال النووي: «قوله: "أَتَيْتُ مَكَّةَ، فَتَضَعَفْتُ رَجُلًا مِنْهُمْ". يعني: نظرتُ إلى أضعفهم، فسألته؛ لأنَّ الضعيف مأمون الغائلة، غالبًا. وفي رواية ابن ماهان: "فَتَضَيَّفْتُ"، بالياء. وأنكرها القاضي، وغيره، قالوا: لا وجه له هنا»^(٣).

- قال النووي: «قوله: "بعث إلى أمِّ الدرداء بأنَّجاد من عنده". بفتح الهمزة، وبعدها نون، ثمَّ جيم، وهو جمع "نَجْد" بفتح النون والجيم، وهو متاع البيت، الذي يُزَيَّنُه، من فُرُش، ونَمَارِق، وسُتُور. وقاله الجوهرِيُّ بإسكان الجيم، قال: وجمعه: نُجُود، حكاه عن أبي عُبيد، فهما لُغتان. ووقع في رواية ابن ماهان: "بِخَادِم"، بالخاء المعجمة، والمشهور الأوَّل»^(٤).

(١) صحيح مسلم بشرح النووي: ٨٩/١٥.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي: ٢٧/١٦-٢٨.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي: ٢٨/١٦.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي: ١٤٩/١٦-١٥٠.

رابعاً- التصحيح الصدوري لا يستلزم التصحيح المطابقي:

بعض المتون يُنسب صدورها، إلى النبي ﷺ، فإن صحّ صدور المتن منه، بصفته النبويّة، لا بصفته البشريّة؛ فإنّ هذه (الصحة الصدوريّة) دليل قاطع، على (الصحة المطابقيّة)، أي: (مطابقة الواقع)؛ لأنّ مصدر المتن في هذه الحال هو (الوحي الإلهي المنزل)، وهو - بلا ريب - معصوم من الخطأ.

ولذلك يمكن أن نقول:

إنّ الصحة المطابقيّة، إذا كانت منتفيةً، عن المتن المنسوب إلى النبي ﷺ، فكان المتن دالاً على ما يخالف الواقع القطعيّ، دلالةً صريحةً، قطعياً، فإنّ هذه المخالفة دليل قاطع، على انتفاء الصحة الصدوريّة.

فلا خلاف في أنّ كلام النبي ﷺ، بصفته النبويّة: حقّ، لا ريب فيه؛ فلا يُمكن أن يكون مخالفاً للواقع القطعيّ.

قال الفخر الرازي: «الثالث: وهو أنّه اشتهر، فيما بين الأمة: أنّ جماعة، من الملاحدة: وضعوا أخباراً منكّرة، واحتالوا في ترويجها، على المحدّثين؛ والمحدّثون لسلامة قلوبهم ما عرفوها، بل قبلوها. وأيّ مُنكر فوق وصف الله تعالى، بما يقدر في الإلهيّة، ويُبطل الرُبويّة؟ فوجب القطع - في أمثال هذه الأخبار - بأنّها موضوعة. وأمّا البخاريّ، والقشيريّ^(١)، فهما ما كانا عالمين بالغيوب، بل اجتهدا، واحتاطا، بمقدار طاقتهما، وأمّا اعتقاد أنّهما علما جميع الأحوال الواقعة، في زمان الرسول ﷺ إلى زماننا، فذلك لا يقوله عاقل. وغاية ما في الباب: أنّا نُحسن الظنّ بهما، وبالذين روّيا عنهم، إلّا أنّا إذا شاهدنا خبراً مشتملاً، على مُنكر، لا يُمكنُ إسناده إلى

(١) هو مسلم بن الحجاج القشيريّ، صاحب الصحيح.

الرسول ﷺ، قطعنا بأنه من أوضاع الملاحظة، ومن ترويجاتهم على أولئك المحدثين»^(١).

أما كلام النبي ﷺ، بصفته البشرية، فليس راجعاً إلى الوحي المنزّل. قال عبد الرحمن المعلميّ: «فأما الخطأ، فلا ريب أنّ الأنبياء قد يُخطئ ظنّهم في أمور الدنيا، وأنّهم يحتاجون إلى الأخبار^(٢)، بحسب ظنّهم، لكنّهم إذا احتاجوا إلى ذلك، فإنّما يُخبر أحدهم بأنّه يظنّ، وذلك - كما تقدّم - صدق، حتّى على فرض خطأ الظنّ، فمن ذلك ما جاء في قصّة تأيير النخل...»^(٣).

وقال ابن باز: «أما من أمور الدنيا، فقد يقع الخطأ، ثمّ يُبته على ذلك؛ كما وقع من النبي ﷺ، لما مرّ على جماعة يلقّحون النخل، فقال: "ما أظنّه يضرّه لو تركتموه"، فلما تركوه، صار شيصاً، فأخبروه ﷺ، فقال ﷺ: "إنّما قلت ذلك؛ ظناً منّي، وأنتم أعلم بأمر دنياكم، أمّا ما أخبركم به عن الله ﷻ، فإنّي لم أكذب على الله". رواه مسلم في الصحيح. فبيّن ﷺ أنّ الناس أعلم بأمر دنياهم، كيف يلقّحون النخل، وكيف يغرّسون، وكيف يبذرون، ويحصّدون. أمّا ما يُخبر به الأنبياء عن الله ﷻ، فإنّهم معصومون من ذلك. فقول من قال: إنّ النبي ﷺ يُخطئ، فهذا قول باطل، ولا بدّ من التفصيل، كما ذكرنا»^(٤).

(١) أساس التقديس: ٢١٧-٢١٨.

(٢) كذا في المطبوع: (الأخبار)، بهمزة فوقية، وهي جمع (الخبر)، والأنسب في هذا السياق: (الإخبار)، بهمزة تحتية، وهو مصدر الفعل الرباعيّ (أخبر)؛ بدلالة قوله بعدها: «فإنّما يُخبر أحدهم بأنّه يظنّ».

(٣) القائد إلى تصحيح العقائد: ٩٩.

(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوّعة: ٦/٢٩٠-٢٩١.

أمّا المتون المنسوبة إلى الصحابة، والتابعين، وغيرهم؛ فإنّ صحّة صدورها منهم لا تستلزم صحّة مطابقتها للواقع، فقد تطابق الواقع، وقد تخالفه؛ لأنّهم بشرٌ، يُصيبون، ويخطئون، فجائز - فيما صحّت نسبتهم إليهم - أن يُصيبوا، فيطابقوا الواقع القطعيّ، وجائز أن يُخطئوا، فيخالفوا الواقع القطعيّ.

قال ابن تيميّة: «وهم مع ذلك، لا يعتقدون أنّ كلّ واحد من الصحابة معصوم عن كبائر الإثم، وصغائره؛ بل تجوز عليهم الذنوب في الجملة...»^(١).
وقال ابن تيميّة أيضاً: «وأما الغلط، فلا يسلم منه أكثر الناس، بل في الصحابة من قد يغلط أحياناً، وفيمن بعدهم»^(٢).

وقال ابن تيميّة أيضاً: «وأيضاً، فإنّ السلف أخطأ كثير منهم، في كثير من هذه المسائل، واتفقوا على عدم التكفير بذلك...»^(٣).

وقال ابن باز: «فيتّضح من هذا أنّ إمضاءها كان باجتهاد عمر رضي الله عنه، والأخذ بالسنة الصحيحة أولى من الاجتهاد، من عمر، وغيره، وأرفق بالأمة، وأنفع لها»^(٤).

ومن أمثلة ذلك: ما رواه مسلم، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنّه قال: «إِنَّ فِي الْبَحْرِ شَيَاطِينَ مَسْجُونَةً، أَوْثَقَهَا سُلَيْمَانُ، يُوشِكُ أَنْ تَخْرُجَ، فَتَقْرَأَ عَلَى النَّاسِ قُرْآنًا»^(٥).

(١) مجموعة الفتاوى: ١٠٢/٣.

(٢) مجموعة الفتاوى: ١٧٩/١.

(٣) مجموعة الفتاوى: ٢٦٣/١٢.

(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوّعة: ٢٧٤/٢١.

(٥) صحيح مسلم: ١٢/١، بعد الحديث ذي الرقم ٧.

فسواء أصحّ صدور هذا المتن، من عبد الله بن عمرو بن العاص، أم لم يصحّ صدوره منه؛ وسواء أصحّت مطابقة هذا المتن للواقع، أم لم تصحّ مطابقتة؛ فإنه ليس نصًّا شرعيًّا، فهو ليس من كلام الله ﷺ، ولا من كلام رسوله ﷺ.

فالتعني في الصحّة المطابقيّة لهذا المتن ليس طعنًا في السنّة النبويّة، وليس طعنًا فيما يُنسب إلى السنّة النبويّة؛ لأنّ عبد الله بن عمرو واحد من الصحابة، فهو غير معصوم، لذلك يُمكن أن يُخطئ، سهوًا، أو وهماً. فجائز أن يصحّ صدور هذا المتن من عبد الله بن عمرو، ويكون أخذه من كعب الأخبار؛ فقد ذكر بعض المؤلّفين أنّ عبد الله بن عمرو - وهو أحد العبادلة الأربعة - قد أخذ عن كعب الأخبار.

قال زين الدين العراقيّ: «ومن هذا النوع - وهو رواية الأكابر، عن الأصاغر - رواية الصحابة، عن التابعين، كرواية العبادلة الأربعة، وأبي هريرة، ومعاوية بن أبي سفيان، وأنس بن مالك، عن كعب الأخبار»^(١). وجائز أن تكون نسبة هذا المتن إلى عبد الله بن عمرو باطلة، إمّا كذبًا وافتراء، أو وهماً وسهوًا.

ومن أمثلة ذلك، أيضًا: ما رواه البخاريّ، عن إبراهيم النخعيّ، قال: «قَدِمَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ، عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَطَلَبَهُمْ، فَوَجَدَهُمْ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَتَقَرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: كُنَّا، قَالَ: فَأَيُّكُمْ أَحْفَظُ؟ فَأَشَارُوا إِلَى عَلْقَمَةَ. قَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾^(٢). قَالَ عَلْقَمَةُ: "وَالذِّكْرُ

(١) شرح التبصرة: ١٧٢/٢.

(٢) الليل: ١.

وَالْأُنْثَى". قَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ هَكَذَا، وَهَؤُلَاءِ يُرِيدُونَ عَلَيَّ أَنْ أَقْرَأَ: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى﴾^(١). وَاللَّهِ، لَا أَتَابِعُهُمْ^(٢).

فسواء أصحّ صدور هذا المتن من إبراهيم النخعي، وما تضمّنه من أقوال منسوبة إلى أبي الدرداء، وعلقمة بن قيس، أم لم يصحّ؛ وسواء أصحّت مطابقة هذا المتن للواقع، أم لم تصحّ؛ فإنه ليس نصّاً شرعيّاً، فليس من كلام الله تعالى، ولا من كلام رسوله ﷺ.

فالطعن في الصّحة المطابقيّة لهذا المتن ليس طعناً في السنّة النبويّة، وليس طعناً فيما يُنسب إلى السنّة النبويّة؛ لأنّ أبا الدرداء وعلقمة بن قيس وإبراهيم النخعيّ رجال من عامّة الناس، من الصحابة، ومن جاء بعدهم، فهم غير معصومين، لذلك يُمكن أن يُخطئوا، سهواً، أو وهماً.

قال أبو بكر بن العربي: «المسألة الثانية - قراءة العامّة وصورة المصحف: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى﴾^(٣). وقد ثبت في الصحيح أنّ أبا الدرداء وابن مسعود كانا يقرآن: "والذكر والأنثى". قال إبراهيم: قدم أصحاب عبد الله، على أبي الدرداء، فطلبهم، فوجدهم، فقال: أيّكم يقرأ على قراءة عبد الله؟ قالوا: كلنا. قال: كيف تقرؤون: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾^(٤)؟ قال علقمة: "والذكر والأنثى". قال: أشهد أنّي سمعت رسول الله ﷺ، يقرأ هكذا، وهؤلاء يُريدون أن أقرأ: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى﴾، والله، لا أتابعهم. قال

(١) الليل: ٣.

(٢) صحيح البخاري: ٤/١٨٨٩، رقم ٤٦٦٠.

(٣) الليل: ٣.

(٤) الليل: ١.

القاضي: هذا ممّا لا يلتفت إليه بشرّ، إنّما المُعوّل عليه ما في الصحف^(١)؛ فلا تجوز مخالفته لأحد، ثمّ بعد ذلك يقع النظر، فيما يوافق خطّه، ممّا لم يثبت ضبطه، حسبما بيّناه، في موضعه؛ فإنّ القرآن لا يثبت، بنقل الواحد، وإن كان عدلاً؛ وإنّما يثبت بالتواتر، الذي يقع به العلم، وينقطع معه العُدْر، وتقوم به الحُجّة على الخلق»^(٢).

ومن أمثلة ذلك أيضاً حديث (القردة المرجومة)، فهو ليس حديثاً منسوباً إلى النبي ﷺ، بل هو منسوب إلى عمرو بن ميمون، وهو ليس من الصحابة، وإن أدرك الجاهليّة.

قال البخاري: «حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قِرْدَةً، اجْتَمَعَ عَلَيْهَا قِرْدَةٌ، قَدْ زَنَتْ، فَرَجَمُوهَا، فَرَجَمْتُهَا مَعَهُمْ»^(٣).

وقد انتقد بعض المؤلّفين هذا الحديث، فمنهم من انتقد السند، ونفى صحّة صدور المتن، من عمرو بن ميمون؛ ومنهم من انتقد المتن، ووصفه بالنعارة؛ لغرابته عن الواقع.

قال ابن قتيبة: «قالوا: رويتم: "أَنَّ قِرْوَدًا رَجَمَتْ قِرْدَةً فِي زَنَى". فَإِنْ كَانَتْ الْقِرْوَدُ إِثْمًا رَجَمْتُهَا فِي الْإِحْصَانِ، فَذَلِكَ أَطْرَفُ الْحَدِيثِ. وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ، لَعَلَّ الْقِرْوَدَ تُقِيمُ مِنْ أَحْكَامِ التَّوْرَةِ أُمُورًا كَثِيرَةً، وَلَعَلَّ دِينَهَا الْيَهُودِيَّةَ، بَعْدُ. وَإِنْ كَانَتْ الْقِرْوَدُ يَهُودًا، فَلَعَلَّ الْخَنَازِيرَ نَصَارَى. قَالَ

(١) كذا في المطبوع، والمراد: (المصحف).

(٢) أحكام القرآن: ٤/٤٠٤-٤٠٥.

(٣) صحيح البخاري: ٣/١٣٩٧-١٣٩٨، رقم ٣٦٣٦.

أبو محمّد: ونحن نقول، في جواب هذا الاستهزاء: إنّ حديث القروذ ليس عن رسول الله ﷺ، ولا عن أصحابه، وإّما هو شيء ذُكر عن عمرو بن ميمون»^(١).

وقال ابن الجوزيّ: «وهذا في بعض النسخ، بالبخاريّ، لا في كلّها، وليس في رواية النُعميّ عن الفِرَبْرِيّ. قال الحُمَيْدِيّ: ولعلّ هذا من المقحّمات التي أُقحمت في كتاب البخاريّ. وقد أوهم أبو مسعود بترجمة عمرو بن ميمون أنّه من الصحابة الذين انفرد بالإخراج عنهم البخاريّ، وليس كذلك، فإنّه ليس من الصحابة، ولا له في الصحيح مسند»^(٢).

وقال أبو عبد الله القرطبيّ: «وأما ما ذكره من قصّة عمرو، فذكر الحُمَيْدِيّ في جمع الصحيحين: حكى أبو مسعود الدمشقيّ أنّ لعمرو بن ميمون الأوديّ في الصحيحين حكاية من رواية حصين عنه، قال: "رأيت في الجاهليّة قِرْدَةً، اجتمع عليها قِرْدَةٌ، فرجموها، فرجمتها معهم". كذا حكى أبو مسعود، ولم يذكر في أيّ موضع أخرجه البخاريّ من كتابه، فبحثنا عن ذلك، فوجدناه في بعض النسخ، لا في كلّها، فذكر في كتاب أيام الجاهليّة، وليس في رواية النُعميّ عن الفِرَبْرِيّ - أصلاً - شيء من هذا الخبر، في القردة، ولعلّها من المقحّمات، في كتاب البخاريّ»^(٣).

وقال الألبانيّ: «قلت: هذا أثر منكّر؛ إذ كيف يُمكن لإنسان أن يعلم أن القردة تتزوّج، وأنّ من خلقهم المحافظة على العرض، فمن خان قتلوه؟ ثمّ هبّ أنّ ذلك أمر واقع بينها، فمن أين علم عمرو بن ميمون أنّ رجم القردة،

(١) تأويل مختلف الحديث: ٣٧٢.

(٢) كشف المشكل: ١٧٥/٤.

(٣) الجامع لأحكام القرآن: ١٧٢/٢.

إِنَّمَا كَانَ لِأَنَّهَا زَنْت؟! وَأَنَا أَظُنُّ أَنَّ الْآفَةَ، مِنْ شَيْخِ الْمَصْنُفِ: "نُعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ"؛ فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ مَتَّهَمٌ، أَوْ مِنْ عِنْعِنَةِ هُشَيْمٍ؛ فَإِنَّهُ كَانَ مَدْلِسًا، لَكِنْ ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي "الْإِسْتِيعَابِ" (٣/ ١٢٠٥) أَنَّهُ رَوَاهُ عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، أَيْضًا، عَنْ حُصَيْنٍ، كَمَا رَوَاهُ هُشَيْمٌ، مُخْتَصِرًا. قُلْتُ: وَعَبَّادٌ هَذَا ثِقَةٌ، مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِينَ، وَتَابِعَهُ عَيْسَى بْنُ حَطَّانٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ بِهِ، مَطْوًلًا. أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ. وَعَيْسَى هَذَا وَثِقَةٌ الْعَجَلِيُّ، وَابْنُ حَبَّانٍ؛ وَرَوَاتُهُ مَفْصَلَةٌ، تُبْعَدُ النِّكَارَةُ الظَّاهِرَةُ، مِنْ رِوَايَةِ نُعِيمِ الْمُخْتَصِرَةِ، وَقَدْ مَالَ الْحَافِظُ إِلَى تَقْوِيَّتِهَا؛ خِلَافًا لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(١).

فَسَوَاءٌ أَصَحَّ صُدُورُ هَذَا الْمَتْنِ مِنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، أَمْ لَمْ يَصَحَّ؛ وَسَوَاءٌ أَصَحَّتْ مِطَابَقَةُ هَذَا الْمَتْنِ لِلْوَاقِعِ، أَمْ لَمْ تَصَحَّ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ نَصًّا شَرْعِيًّا، فَلَيْسَ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا مِنْ كَلَامِ رَسُولِهِ ﷺ.

فَالطَّعْنُ فِي الصَّحَّةِ الْمِطَابَقِيَّةِ لِهَذَا الْمَتْنِ لَيْسَ طَعْنًا فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَلَيْسَ طَعْنًا فِيمَا يُنْسَبُ إِلَى السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ؛ لِأَنَّ عَمْرًا بْنَ مَيْمُونٍ وَاحِدًا مِنْ عَامَّةِ النَّاسِ، فَهُوَ غَيْرُ مَعْصُومٍ، لِذَلِكَ يُمَكِّنُ أَنْ يُخْطِئَ، سَهْوًا، أَوْ وَهْمًا. وَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ الْقِصَّةُ مَفْتَرَاةً عَلَيْهِ، وَمَنْسُوبَةً إِلَيْهِ كَذِبًا.

وَلِذَلِكَ لَا يُعَدُّ مُنْكَرًا هَذِهِ الْقِصَّةُ مُنْكَرًا لِشَيْءٍ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.

الواقِعُ القَطْعِيُّ الشَّرْعِيُّ:

الواقِعُ القَطْعِيُّ قَدْ يَكُونُ شَرْعِيًّا، وَهُوَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، وَالسُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ، الثَّابِتَةُ ثُبُوتًا قَطْعِيًّا؛ فَكُلُّ حَدِيثٍ غَيْرِ قَطْعِيٍّ الثَّبُوتِ، إِذَا ثَبِتَ بِالِدَّلِيلِ الْقَطْعِيِّ مُخَالَفَتَهُ لِلِدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ الْقَطْعِيِّ، وَلَا سِوَمَا الدَّلِيلِ الْقُرْآنِيِّ الْقَطْعِيِّ، فَإِنَّهُ حَدِيثٌ غَيْرُ

(١) مختصر صحيح الإمام البخاري: ٥٣٥/٢-٥٣٦، هامش (٣١).

صحيح واقعيًا، وإن عدّه بعض المؤلفين صحيحًا، من جهة الصناعة الحديثية. ومن أمثلة الاعتماد على الدليل القرآني: قول ابن القيم: «وأما اللفظ الذي وقع في صحيح البخاري في حديث أبي هريرة: "وإنه يُنشئ للنار من يشاء، فيلقى فيها، فتقول: هل من مزيد"، فغلط من بعض الرواة، انقلب عليه لفظه، والروايات الصحيحة، ونص القرآن يردّه، فإن الله سبحانه، أخبر أنّه يملأ جهنم من إبليس، وأتباعه، وأنّه لا يعذب، إلا من قامت عليه حجته، وكذب رُسُلَه...»^(١).

وقال ابن عثيمين: «ومن الشذوذ: أن يخالف ما عُلم بالضرورة من الدين. مثاله: في صحيح البخاري رواية: "أنّه يبقى في النار فضل عمّن دخلها من أهل الدنيا، فينشئ الله لها أقوامًا، فيدخلهم النار". فهذا الحديث وإن كان متصل السند، فهو شاذ؛ لأنّه مخالف لما عُلم بالضرورة من الدين، وهو أنّ الله تعالى لا يظلم أحدًا، وهذه الرواية في الحقيقة قد انقلبت على الراوي، والصواب أنّه يبقى في الجنة فضل عمّن دخلها، من أهل الدنيا، فينشئ الله أقوامًا، فيدخلهم الجنة، وهذا فضل ليس فيه ظلم، أمّا الأوّل، ففيه ظلم»^(٢).

ومن أمثلة الاعتماد على الدليل القرآني أيضًا: قول الجصاص: «وقد أجازوا من فعل الساحر، ما هو أظم من هذا، وأفزع، وذلك أنّهم زعموا أنّ النبيّ ﷺ سحر، وأنّ السحر عمل فيه، حتّى قال فيه: إنّهُ يتخيّل لي أيّ أقول الشيء وأفعله، ولم أقله، ولم أفعله، وأنّ امرأة يهودية سحرته، في جفّ طلعة، ومُشط، ومُشاقة، حتّى أتاه جبريل ﷺ، فأخبره أنّها سحرته في جفّ طلعة،

(١) حادي الأرواح: ٨٠١/٢.

(٢) شرح المنظومة البيقونية: ٣٠.

وهو تحت راعوفة البئر، فاستُخرج، وزال عن النبي ﷺ، ذلك العارض؛ وقد قال الله تعالى، مكدِّبًا للكفار، فيما ادّعوه من ذلك، للنبي ﷺ، فقال جلّ من قائل: ﴿وَقَالَ الظَّالِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا﴾^(١). ومثل هذه الأخبار من وضع الملحدين؛ تعلقًا بالحشوا^(٢) الطغام، واستجرارًا لهم، إلى القول، بإبطال معجزات الأنبياء ﷺ، والقده فيها، وأنّه لا فرق بين معجزات الأنبياء، وفعل السحرة، وأنّ جميعه، من نوع واحد. والعجب ممّن يجمع بين تصديق الأنبياء ﷺ، وإثبات معجزاتهم، وبين التصديق بمثل هذا من فعل السحرة، مع قوله تعالى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾^(٣). فصدّق هؤلاء من كذبه الله، وأخبر ببطلان دعواه، وانتحاله. وجائز أن تكون المرأة اليهوديّة تجهلها ففعلت ذلك؛ ظنًا منها بأنّ ذلك يعمل في الأجساد، وقصدت به النبي ﷺ، فأطلع الله نبيّه على موضع سرّها، وأظهر جهلها، فيما ارتكبت، وظنّت؛ ليكون ذلك من دلائل نبوّته، لا أن ذلك ضرّه، وخلط عليه أمره، ولم يقل كلّ الرواة: إنّّه اختلط عليه أمره، وإنّما هذا اللفظ زيد في الحديث، ولا أصل له^(٤).

وقال سيّد قطب: «وقد وردت روايات - بعضها صحيح، ولكنّه غير متواتر - أنّ لبيد بن الأعصم اليهوديّ سحر النبي ﷺ في المدينة.. قيل: أيّامًا، وقيل: أشهرًا.. حتّى كان يُخيّل إليه أنّه يأتي النساء، وهو لا يأتيهنّ، في رواية، وحتّى كان يُخيّل إليه أنّه فعل الشيء، ولم يفعله، في رواية، وأنّ السورتين

(١) الفرقان: ٨.

(٢) في المطبوع: (تعلقًا بالحشوا)، والصواب: (تعلقًا بالحشو).

(٣) طه: ٦٩.

(٤) أحكام القرآن: ٦٠/١.

نزلنا رُقيةً لرسول الله ﷺ؛ فلما استحضر السحر المقصود، كما أخبر في رؤياه،
 وقرأ السورتين، انحلت العُقْد، وذهب عنه السوء. ولكن هذه الروايات تخالف
 أصل العصمة النبوية، في الفعل والتبليغ، ولا تستقيم مع الاعتقاد بأن كل
 فعل من أفعاله ﷺ، وكل قول من أقواله: سنة وشريعة، كما أنها تصطدم بنفي
 القرآن عن الرسول ﷺ أنه مسحور، وتكذيب المشركين فيما كانوا يدعون من
 هذا الإفك. ومن ثم تُستبعد هذه الروايات.. وأحاديث الآحاد لا يؤخذ بها في
 أمر العقيدة. والمرجع هو القرآن. والتواتر شرط للأخذ بالأحاديث في أصول
 الاعتقاد. وهذه الروايات ليست من المتواتر»^(١).

الواقع القطعي التاريخي:

وقد يكون الواقع القطعي تاريخيًا، يأتي متن الحديث دالًا دلالة قطعية،
 على ما يخالف إحدى القطعيات التاريخية.

ومن أمثلة ذلك: ما رواه مسلم عن ابن عباس، قال: «كَانَ الْمُسْلِمُونَ
 لَا يَنْظُرُونَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ، وَلَا يُقَاعِدُونَهُ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، ثَلَاثُ
 أَعْطِيَهُنَّ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: عِنْدِي أَحْسَنُ الْعَرَبِ، وَأَجْمَلُهُ، أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ
 أَبِي سُفْيَانَ، أَرْوَجُكَهَا، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَمُعَاوِيَةُ تَجْعَلُهُ كَاتِبًا، بَيْنَ يَدَيْكَ، قَالَ:
 نَعَمْ، قَالَ: وَتُوَمِّرُنِي، حَتَّى أَقَاتِلَ الْكُفَّارَ، كَمَا كُنْتُ أَقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ:
 نَعَمْ. قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: وَلَوْلَا أَنَّهُ طَلَبَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، مَا أَعْطَاهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ
 يَكُنْ يُسْأَلُ شَيْئًا، إِلَّا قَالَ: نَعَمْ»^(٢).

فإذا كانت روايته لهذا الحديث في صحيحه دليلًا على تصحيحه له؛ فإن

(١) في ظلال القرآن: ٤٠٠٨/٦.

(٢) صحيح مسلم: ١٩٤٥/٤، رقم ١٦٨/٢٥٠١.

كثيراً من المؤلفين - قديماً وحديثاً - رفضوا هذا التصحيح، وضعّفوا الحديث، مستندين إلى الدليل التاريخي.

قال ابن حزم الأندلسي: «وعكرمة ساقط؛ وقد وجدنا عنه حديثاً موضوعاً في نكاح رسول الله ﷺ أمّ حبيبة، بعد فتح مكة»^(١).

وقال ابن حزم أيضاً: «وهذا الحديث، الذي فيه: أنّ أبا سفيان بن حرب، بعد إسلامه، كان المسلمون يجتنبونه، وأنه سأل النبي ﷺ أن يتزوج ابنته، أمّ حبيبة، وأن يستكتب ابنه معاوية، وأن يستعمله، يعني نفسه، ويوليّه. قال أبو محمّد: وهذا هو الكذب البحت؛ لأنّ نكاح رسول الله ﷺ أمّ حبيبة، كان وهي - بأرض الحبشة - مهاجرة، وأبو سفيان كان بمكة، قبل الفتح، بمدة طويلة، ولم يُسلم أبو سفيان، إلا ليلة يوم الفتح»^(٢).

وقال ابن الجوزي: «وفي هذا الحديث وهمٌّ من بعض الرواة، لا شكّ فيه، ولا تردّد، وقد اتّهموا به عكرمة بن عمّار، راوي الحديث، وقد ضعّف أحاديثه يحيى بن سعيد، وقال: ليست بصحاح، وكذلك قال أحمد بن حنبل: هي أحاديث ضعاف، ولذلك لم يُخرج عنه البخاري، وإنّما أخرج عنه مسلم، لأنّه قد قال يحيى بن معين: هو ثقة. وإنّما قلنا: إنّ هذا وهمٌّ؛ لأنّ أهل التاريخ أجمعوا على أنّ أمّ حبيبة كانت، عند عبد الله بن جحش، وولدت له، وهاجر بها، وهما مسلمان، إلى أرض الحبشة، ثمّ تنصّرت، وثبتت هي، على دينها، فبعث رسول الله ﷺ، إلى النجاشي؛ ليخطبها عليها، فزوّجه إيّاها، وأصدقها عن رسول الله ﷺ، وذلك سنة سبع من الهجرة، وجاء أبو سفيان، في زمن الهدنة،

(١) المحلّي بالآثار: ٢٧٨/١.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام: ٢٣/٦.

فدخل عليها، فتَلَّتْ بساط رسول الله ﷺ؛ حتى لا يجلس عليه. ولا خلاف أنّ أبا سفيان ومعاوية أسلما في فتح مكّة، سنة ثمانٍ، ولا نعرف أنّ رسول الله ﷺ أمّر أبا سفيان. وقد أنبأنا ابن ناصر، عن أبي عبد الله الحميديّ، قال: حدّثنا أبو محمّد عليّ بن أحمد بن سعيد الحافظ، قال: هذا حديث موضوع، لا شكّ، في وضعه، والآفة فيه، من عكرمة بن عمّار، ولم يُخْتَلَفْ أنّ رسول الله ﷺ تزوّجها، قبل الفتح بدهر، وأبوها كافر»^(١).

وقال ابن القيم: «الثاني أنّ قصّة تزوّج أمّ حبيبة، وهي بأرض الحبشة، قد جرت مجرى التواتر، كتزويجه ﷺ خديجة بمكّة، وعائشة بمكّة، وبنائه بعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بالمدينة، وتزويجه حفصة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بالمدينة، وصفية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عام خيبر، وميمونة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في عمرة القضيّة؛ ومثل هذه الوقائع شهرتها عند أهل العلم موجبة لقطعهم بها، فلو جاء سندٌ ظاهرٌ الصحّة، يخالفها، عدّوه غلطًا، ولم يلتفتوا إليه، ولا يُمكنهم مكابرة نفوسهم في ذلك»^(٢).

ومن أمثلة الاعتماد على الواقع التاريخيّ أيضًا: قول ابن تيميّة: «وكما أنّهم يستشهدون ويعتبرون بحديث الذي فيه سوء حفظ، فإنّهم أيضًا يضعفون من حديث الثقة الصدوق الضابط أشياء، تبين لهم أنّه غلطٌ فيها، بأمرٍ يستدلّون بها، ويسمّون هذا "علم علل الحديث". وهو من أشرف علومهم، بحيث يكون الحديث قد رواه ثقة ضابط، وغلطَ فيه، وغلطَ فيه عُرف؛ إمّا بسبب ظاهر، كما عرفوا أنّ النبيّ ﷺ تزوّج ميمونة، وهو حلال، وأنّه صلّى في البيت ركعتين، وجعلوا رواية ابن عبّاس، لتزوّجها حرامًا؛ ولكونه لم يُصلِّ، ممّا

(١) كشف المشكل: ٤٦٣/٢-٤٦٤.

(٢) جلاء الأفهام: ٢٧٥، وانظر: زاد المعاد: ١٠٩/١-١١٢.

وقع فيه الغلط، وكذلك أنه اعتمر أربع عُمَر، وعلموا أنّ قول ابن عمر: إنه اعتمر في رجب، ممّا وقع فيه الغلط، وعلموا أنه تمتّع، وهو آمنٌ في حجة الوداع، وأنّ قول عثمان لعلّي: كُنّا يومئذ خائفين، ممّا وقع فيه الغلط»^(١).

الواقع القطعيّ العقليّ:

وقد يكون الواقع القطعيّ عقليًّا، فيأتي متن الحديث دالًّا دلالة قطعيّة على ما يخالف إحدى القطعيّات العقليّة (صريح العقل).

قال ابن حجر العسقلانيّ: «ومن القرائن، التي يُدرك بها الوضع: ما يُؤخذ من حال الراوي... ومنها ما يؤخذ من حال المرويّ، كأن يكون مناقضًا لنصّ القرآن، أو السنّة المتواترة، أو الإجماع القطعيّ، أو صريح العقل، حيث لا يقبل شيء من ذلك التأويل»^(٢).

ولمخالفة الدليل العقليّ القطعيّ عدّة صور، منها: التخالف القطعيّ، بمعنى أنّ العقل الصريح يمنع تصحيح المتن المتخالفين، تخالفًا قطعيًّا، بحيث لا يُمكن الجمع بينهما، فإن كان أحدهما مطابقًا للواقع، فإنّ الثاني مخالف للواقع، بلا ريب.

قال ابن تيميّة: «ومثل هذا يُوجد في غالب كتب الإسلام، فلا يسلم كتاب من الغلط إلا القرآن. وأجلُّ ما يُوجد في الصحّة "كتاب البخاريّ"، وما فيه متنٌ يُعرف أنه غلطٌ على الصاحب، لكن في بعض ألفاظ الحديث، ما هو غلطٌ، وقد بيّن البخاريّ في نفس صحيحه ما بيّن غلط ذلك الراوي، كما بيّن اختلاف الرواة في ثمن بعير جابر. وفيه عن بعض الصحابة ما يُقال:

(١) مجموعة الفتاوى: ١٣/١٨٩.

(٢) نزهة النظر: ١٠٩-١١٠.

إنَّه غلطٌ، كما فيه عن ابن عبَّاس: أنَّ رسول الله ﷺ تزوّج ميمونة، وهو مُحْرَم. والمشهور عند أكثر الناس أنَّه تزوّجها حلالاً. وفيه عن أسامة: أنَّ النبي ﷺ لم يُصلِّ في البيت. وفيه عن بلال: أنَّه صَلَّى فيه، وهذا أصحَّ عند العلماء. وأمَّا مسلمٌ، ففيه ألفاظٌ عُرِفَ أنَّها غلطٌ، كما فيه: "خلق الله التربة يوم السبت". وقد بيَّن البخاريُّ أنَّ هذا غلطٌ، وأنَّ هذا من كلام كعب، وفيه أنَّ النبي ﷺ صَلَّى الكسوف بثلاث ركعات، في كلِّ ركعة، والصواب: أنَّه لم يُصلِّ الكسوف إلاّ مرّة واحدة، وفيه أنَّ أبا سفيان سأله التزوُّج بأُمِّ حبيبة، وهذا غلطٌ. وهذا من أجلِّ فنون العلم بالحديث، يُسمَّى: علم "علل الحديث" (١).

وقال ابن تيميَّة أيضًا: «ووقع في بعض طرق البخاريِّ غلطٌ، قال فيه: "وأما النار فيبقى فيها فضل"، والبخاريُّ رواه في سائر المواضع على الصواب؛ لِيبيِّن غلط هذا الراوي، كما جرت عادته بمثل ذلك، إذا وقع من بعض الرواة غلطٌ في لفظ، ذكر ألفاظ سائر الرواة، التي يُعلم بها الصواب، وما علمتُ وقع فيه غلطٌ، إلاّ وقد بيَّن فيه الصواب، بخلاف مسلم، فإنَّه وقع في صحيحه عدَّة أحاديث غلط، أنكرها جماعةٌ من الحفَّاظ على مسلم» (٢).

وقال ابن حجر العسقلاني: «والخير المحتفَّ بالقرائن أنواع، منها: ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما، ممَّا لم يبلغ التواتر، فإنَّه احتفَّت به قرائن، منها جلالتهما في هذا الشأن، وتقدُّمهما في تمييز الصحيح على غيرهما، وتلقِّي العلماء لكتابيهما بالقبول، وهذا التلقِّي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر؛ إلاّ أنَّ هذا يختصُّ بما لم ينتقده أحدٌ من الحفَّاظ، ممَّا

(١) مجموعة الفتاوى: ٤٣/١٨ - ٤٤.

(٢) منهاج السنَّة النبويَّة: ١٠١/٥ - ١٠٢.

في الكتابين، وبما لم يقع التخالف بين مدلوليه، ممّا وقع في الكتابين، حيث لا ترجيح؛ لاستحالة أن يُفيد المتناقضان العلم بصدقهما، من غير ترجيح، لأحدهما على الآخر، وما عدا ذلك، فالإجماع حاصلٌ على تسليم صحّته»^(١).

وقال السيوطي: «قال شيخ الإسلام: وهو مُشكِل؛ لأنّ الإسناد إذا كان متّصلاً ورواته كلّهم عدولاً ضابطين، فقد انتفت عنه العلل الظاهرة. ثمّ إذا انتفى كونه معلولاً فما المانع من الحكم بصحّته؟ فمجرد مخالفة أحد رواته - لمن هو أوثق منه، أو أكثر عدداً - لا يستلزم الضعف، بل يكون من باب صحيح وأصحّ. قال: ولم يُروَ مع ذلك عن أحد من أئمّة الحديث اشتراط نفي الشذوذ المعبر عنه بالمخالفة. وإنّما الموجود من تصرفاتهم تقديم بعض ذلك على بعض في الصحّة. وأمثلة ذلك موجودة في الصحيحين وغيرهما، فمن ذلك أنّهما أخرجوا قصةً جمل جابر من طُرق، وفيها اختلاف كثير في مقدار الثمن، وفي اشتراط ركوبه، وقد رجّح البخاريّ الطُّرق التي فيها الاشتراط على غيرها، مع تخريج الأمرين، ورجّح أيضاً كون الثمن أوقيةً مع تخريجه ما يخالف ذلك، ومن ذلك أنّ مسلماً أخرج فيه حديث مالك عن الزهريّ عن عروة عن عائشة، في الاضطجاع قبل ركعتي الفجر، وقد خالفه عامّة أصحاب الزهريّ كمعمر ويونس وعمرو بن الحارث والأوزاعيّ وابن أبي ذئب وشعيب، وغيرهم عن الزهريّ، فذكروا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح، ورجّح جمعٌ من الحفاظ روايتهم على رواية مالك، ومع ذلك فلم يتأخّر أصحاب الصحيح عن إخراج حديث مالك في كتبهم. وأمثلة ذلك كثيرة. ثمّ قال: فإن قيل: يلزم أن يُسمّى الحديث صحيحاً، ولا يُعمَل به، قلت: لا مانع من ذلك، ليس كلّ صحيح

(١) نزهة النظر: ٥٩-٦١.

يُعمَل به، بدليل المنسوخ. قال: وعلى تقدير التسليم أنّ المخالف المرجوح لا يُسمّى صحيحًا؛ ففي جعل انتفائه شرطاً - في الحكم للحديث بالصحة - نظر، بل إذا وُجدت الشروط المذكورة أولاً حُكم للحديث بالصحة ما لم يظهر بعد ذلك أنّ فيه شذوذاً؛ لأنّ الأصل عدم الشذوذ، وكون ذلك أصلاً مأخوذ من عدالة الراوي وضبطه، فإذا ثبت عدالته وضبطه كان الأصل أنّه حفظ ما روى حتى يتبيّن خلافه»^(١).

وأمثلة المتون المتخالفة - التي لا يُمكن الجمع بينها - كثيرة، في الصحيحين، وهي عموماً على ضربين:

الضرب الأول - ما يُنسب صدوره إلى النبي ﷺ، فإن صحّحنا متناً منها، كان ذلك تضعيفاً لما خالفه، من المتون، لأنّ كلام النبي ﷺ - بصفته النبويّة - لا يُناقض بعضه بعضاً.

قال ابن القيم: «ونحن نقول: لا تعارض - بحمد الله - بين أحاديثه الصحيحة. فإذا وقع التعارض، فإمّا أن يكون أحد الحديثين ليس من كلامه ﷺ، وقد غلط فيه بعض الرواة، مع كونه ثقة ثبّتاً، فالثقة يغلط؛ أو يكون أحد الحديثين ناسخاً للآخر، إذا كان ممّا يقبل النسخ، أو يكون التعارض في فهم السامع، لا في نفس كلامه ﷺ، فلا بدّ من وجه من هذه الوجوه الثلاثة. وأمّا حديثان صحيحان صريحان متناقضان، من كلّ وجه، ليس أحدهما ناسخاً للآخر، فهذا لا يُوجد أصلاً، ومعاذ الله أن يُوجد في كلام الصادق المصدوق، الذي لا يخرج، من بين شفّتيه، إلّا الحقّ. والآفة من التقصير في معرفة المنقول، والتمييز بين صحيحه، ومعلوله، أو من القصور في

(١) تدريب الراوي: ٢٨/١ - ٢٩.

فهم مراده ﷺ، وحمل كلامه، على غير ما عناه به، أو منهما معاً، ومن ههنا وقع من الاختلاف والفساد ما وقع، وبالله التوفيق...»^(١).

وقال التاج السبكي: «اعلم أنّ تعارض الأخبار إنّما يقع بالنسبة إلى ظنّ المجتهد، أو بما يحصل من خلل؛ بسبب الرواة. وأمّا التعارض في نفس الأمر بين حديثين صحّ صدورهما عن النبي ﷺ، فهو أمرٌ، معاذ الله أن يقع؛ ولأجل ذلك قال الإمام أبو بكر بن حزيمة رحمه الله: لا أعرف أنّه زوي عن رسول الله ﷺ حديثان، بإسنادين صحيحين متضادين؛ فمن كان عنده، فليأت به؛ حتى أوّلف بينهما»^(٢).

وقال ابن باز: «ولا يجوز أن يرد في سنة رسول الله ﷺ ما يخالف القرآن الكريم، والأحاديث الصحيحة، أبداً، فإنّ كلام الله لا يتناقض، وكلام رسول الله ﷺ، كذلك، والسنة لا تخالف القرآن، بل تصدّقه، وتوافقه، وتدلّ على معناه، وتوضّح ما أجمل فيه... فلا يجوز أن يرد في السنة ما يُناقض ذلك، فتنبه أيّها المؤمن، واحذر من الشبهات المضلّلة، والأحاديث المكذوبة، والآراء الفاسدة، والأفكار المسمومة»^(٣).

وقال ابن عثيمين: «إنّ الكتاب والسنة ليس بينهما تعارض أبداً، فليس في القرآن ما يناقض بعضه بعضاً، وليس في السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ، ما يناقض بعضه بعضاً، وليس في القرآن، ولا في السنة ما يناقض الواقع أبداً؛ لأنّ الواقع واقع حقّ، والكتاب والسنة حقّ، ولا يُمكن التناقض في الحقّ، وإذا

(١) زاد المعاد: ١٤٩/٤ - ١٥٠.

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج: ٢٧٥١/٧.

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوّعة: ٢٩٥/١.

فهتَمَ هذه القاعدة، انحلت عنك إشكالات كثيرة. قال الله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾^(١). فإذا كان الأمر كذلك، فأحاديث النبي ﷺ لا يمكن أن تتناقض...»^(٢).

الضرب الثاني - ما يُنسب صدورُه إلى غير النبي ﷺ، من الصحابة والتابعين، وهذا لا يمتنع فيه صحّة صدور كلّ متن، ممّن نُسب إليه.

لكنّ التخالف بينها يعني أنّ الحكم على أحدها - بصحّة مطابقتها للواقع - يُوجب انتفاء وصف صحّة المطابقة عن المتون المخالفة، وإن وُصفت بصحّة الصدور.

ومن أبرز أمثلة هذا الضرب: روايات الصحيحين المتخالفة، في بيان عُمر

النبي ﷺ، عند وفاته:

أ- روى البخاري عن عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تُوِّفِيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ»^(٣).
ب- روى البخاري عن ابن عباس: «بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَرْبَعِينَ سَنَةً، فَمَكَثَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، يُوحَى إِلَيْهِ، ثُمَّ أُمِرَ بِالْهَجْرَةِ، فَهَاجَرَ عَشْرَ سِنِينَ، وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ»^(٤).

ج- روى البخاري عن أنس بن مالك: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ، وَلَيْسَ بِالْأَدَمِ، وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ، وَلَا بِالْسَّبْطِ، بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ،

(١) النساء: ٨٢.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين: ١/٥٢-٥٣.

(٣) صحيح البخاري: ٣/١٣٠٠، رقم ٣٣٤٣.

(٤) صحيح البخاري: ٣/١٤١٦-١٤١٧، رقم ٣٦٨٩.

وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَقَّاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ
عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ»^(١).

د- روى مسلم عن عائشة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوِّبِيَ، وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ
سَنَةً»^(٢).

ه- روى مسلم عن ابن عباس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ،
وَتُوِّبِيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ»^(٣).

و- روى مسلم عن ابن عباس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوِّبِيَ، وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ
وَسِتِّينَ»^(٤).

ز- روى مسلم عن أنس بن مالك: «فُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ
وَسِتِّينَ، وَأَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَعُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ»^(٥).

ح- روى مسلم عن أنس بن مالك: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ،
وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ، وَلَا بِالْأَدَمِ، وَلَا بِالْجُعْدِ الْقَطِطِ،
وَلَا بِالْسَّبِطِ، بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ
عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَقَّاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ
شَعْرَةً بَيْضَاءَ»^(٦).

(١) صحيح البخاري: ٢٢١٠/٥-٢٢١١، رقم ٥٥٦٠.

(٢) صحيح مسلم: ١٨٢٥/٤، رقم ١١٥/٢٣٤٩.

(٣) صحيح مسلم: ١٨٢٦/٤، رقم ١١٧/٢٣٥١.

(٤) صحيح مسلم: ١٨٢٧/٤، رقم ١٢٢/٢٣٥٣.

(٥) صحيح مسلم: ١٨٢٥/٤، رقم ١١٤/٢٣٤٨.

(٦) صحيح مسلم: ١٨٢٤/٤، رقم ١١٣/٢٣٤٧.

هذه أبرز الروايات المتخالفة، في تحديد عُمر النبي ﷺ، عند وفاته. والتخالف فيها لا يُمكن رفعه بالجمع بين الروايات؛ فإنّ العقل الصريح يستلزم الحكم على بعضها، بمخالفة الواقع التاريخي؛ لأنّ الإنسان إذا توفّي، فإنّ له عُمرًا واحدًا، لا أكثر، وهذه حقيقة عقلية، لا يختلف فيها اثنان.

فإن حكمنا بالصحة المطابقية لرواية (توفّي وهو ابن ستين)، فقد حكمنا بانتفاء الصحة المطابقية عن رواية (توفّي وهو ابن ثلاث وستين)، وكذلك انتفاء الصحة المطابقية عن رواية (توفّي وهو ابن خمس وستين).

وإذا حكمنا بالصحة المطابقية لرواية (توفّي وهو ابن ثلاث وستين)، فقد حكمنا بانتفاء الصحة المطابقية عن رواية (توفّي وهو ابن ستين)، وكذلك انتفاء الصحة المطابقية عن رواية (توفّي وهو ابن خمس وستين).

وإن حكمنا بالصحة المطابقية لرواية (توفّي وهو ابن خمس وستين)، فقد حكمنا بانتفاء الصحة المطابقية عن رواية (توفّي وهو ابن ستين)، وكذلك انتفاء الصحة المطابقية عن رواية (توفّي وهو ابن ثلاث وستين).

قال النووي: «ذكر في الباب ثلاث روايات، إحداهما: أنه ﷺ توفّي، وهو ابن ستين سنة، والثانية: خمس وستون، والثالثة: ثلاث وستون؛ وهي أصحّها، وأشهرها، رواه مسلم هنا، من رواية عائشة، وأنس، وابن عباس رضي الله عنهم. واتفق العلماء على أنّ أصحّها: ثلاث وستون، وتأولوا الباقي عليه. فرواية ستين، اقتصر فيها على العقود، وترك الكسر؛ ورواية الخمس متأولة أيضًا، وحصل فيها اشتباه. وقد أنكر عروة، على ابن عباس قوله: "خمس وستون"، ونسبه إلى الغلط، وأنّه لم يُدرك أول النبوة، ولا كثرت صحبته، بخلاف الباقيين. واتفقوا أنّه ﷺ أقام بالمدينة، بعد الهجرة: عشر سنين، وبمكة، قبل

النبوة: أربعين سنة، وإنما الخلاف في قدر إقامته، بمكة، بعد النبوة، وقيل^(١) الهجرة، والصحيح أنها ثلاث عشرة، فيكون عمره: ثلاثاً وستين»^(٢).

خامساً- التصحيح الاجتهادي لا يستلزم التصحيح الاتفاقي:

لتصحيح أيّ حديث - عموماً - وسيلتان اثنتان: الاجتهاد، والتقليد. فأول المصحّحين يعتمد على وسيلة الاجتهاد، فيصحّح الحديث؛ وقد يجتهد بعده آخرون، فيصحّحون الحديث نفسه، باجتهداهم، ثم يأتي من يعتمد على تصحيح المجتهدين، فيصحّح الحديث نفسه، فيكون مقلّداً، لا مجتهداً.

قال ابن طاهر المقدسي: «ولعلّ قائلًا يقول: إنّي في تصحيحي هذا الحديث، من هذا الطريق: مقلّد للبخاريّ ومسلم؛ لأنّهما أخرجاه، وليس كذلك، على أنّهما بمنزلة من نقلد، ولكني صحّحته، من الوجه الذي صحّحاه...»^(٣).

والاجتهاد يكون بالنظر في سند الحديث، أو أسانيده، والنظر في متنه؛ ليتحقّق المجتهد، من اجتماع شروط الحديث، أي: التحقّق من سبعة شروط: اتّصال السند، وعدالة الرواة، وضبط الرواة، وسلامة السند من الشذوذ، وسلامة السند من العلة، وسلامة المتن من الشذوذ، وسلامة المتن من العلة.

وهذا التحقّق عمل صعب جدّاً، يقتضي أن يبذل المصحّح جهداً كبيراً، قبل إصدار حكمه، على الحديث؛ فعليه مراجعة أقوال أئمّة الجرح والتعديل، والمقابلة بينها، عند الاختلاف؛ وعليه مراجعة تاريخ الرواة، لمعرفة أسمائهم،

(١) كذا في المطبوع، والصواب: (وقبل) بالباء.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي: ٩٩/١٥.

(٣) مسألة التسمية: ٢٦.

وكناهم، وألقابهم، ومواليدهم، وبلدانهم، وشيوخهم، وتلاميذهم، وغير ذلك من التفصيلات المهمة.

وعليه أيضاً مراجعة أسانيد الحديث، وتتبعها، والمقابلة بينها؛ لمعرفة الاتصال والانقطاع فيها، والوقف والرفع، ونحو ذلك من الأمور.

وعليه أن يبحث في متن الحديث؛ ليطمئن إلى سلامته من الشذوذ، وإلى سلامته من العلة؛ ولا يكون ذلك البحث بالنظرة العجلى، وإنما يكون بالتأني والتفكير والتدبر والاستدكار والاستحضار والمقابلة والموازنة.

ولذلك ليس غريباً أن يختلف المؤلفون في تصحيح الأحاديث، وإن سلكوا طريق الاجتهاد؛ لأن أدوات الاجتهاد وعناصره كثيرة جداً، والاختلاف فيها واقع كثيراً، ولذلك لن يعدم المجتهد من يخالفه في التصحيح.

والفرق كبير بين التصحيح الاجتهادي، والتصحيح الاتفاقي، ففي الأول يكون مصدر التصحيح أحاداً من المصححين، بعضهم يجتهد، فيصحح الحديث، وبعضهم يصححه، تقليداً؛ فإن وافقهم بعد ذلك سائر المؤلفين، اجتهداً، أو تقليداً؛ فلم يخالفوهم في التصحيح، ولم يُنكروا ما صحّحوه، كان ذلك هو التصحيح الاتفاقي.

وليست كلّ أحاديث الصحيحين مصحّحة، بالتصحيح الاتفاقي، فقد أنكر بعض المؤلفين - قديماً، وحديثاً، من أهل الحديث، ومن غيرهم - صحّة بعض أحاديث الصحيحين؛ ولذلك يكون تصحيح ما اختلف فيه من قبيل التصحيح الاجتهادي، لا من قبيل التصحيح الاتفاقي.

قال أبو الوليد الباجي: «وإنما أدخلت هذه الحكاية؛ لئلا يعتقد من لا يحسن هذا الباب أنّ ما ليس في الصحيحين ليس بصحيح. بل قد تصحّ أحاديث ليست في صحيح البخاري ومسلم؛ ولذلك قد خرّج الشيخ

أبو الحسن الدارقطني والشيخ أبو ذرّ الهرويّ في كتاب الإلزامات، من الصحيح ما ألزماههما إخراجاً. وكما أنّه قد وُجد في الكتابين ما فيه الوهم، وأخرج ذلك الشيخ أبو الحسن، وجمعه في جزء. وإمّا ذلك بحسب الاجتهاد، فمن كان من أهل الاجتهاد والعلم بهذا الشأن، لزمه أن ينظر في صحّة الحديث، وسقمه، بمثل ما نظراً. ومن لم يكن تلك حاله، لزمه تقليدهما فيما ادّعى صحّته، والتوقّف فيما لم يُخرجاه في الصحيح. وقد أخرج البخاريّ أحاديث اعتقد صحّتها، تركها مسلم؛ لمّا اعتقد فيها غير ذلك. وأخرج مسلم أحاديث اعتقد صحّتها، تركها البخاريّ، لمّا اعتقد فيها غير معتقده، وهو يدلّ على أنّ الأمر طريقه الاجتهاد، ممّن كان من أهل العلم بهذا الشأن، وقليل ما هم»^(١).

وقال ابن تيميّة: «والمقصود هنا التمثيل بالحديث، الذي يُروى في الصحيح، وينازع فيه بعض العلماء، وأنّه قد يكون الراجح تارة، وتارة المرجوح، ومثل هذا من موارد الاجتهاد، في تصحيح الحديث، كموارد الاجتهاد، في الأحكام. وأمّا ما اتّفق العلماء على صحّته، فهو مثل ما اتّفق عليه العلماء، في الأحكام، وهذا لا يكون إلّا صدقاً، وجمهور متون الصحيح من هذا الضرب»^(٢).

وقال ابن الهمام الحنفيّ: «وكون معارضه في البخاريّ لا يستلزم تقديمه، بعد اشتراكهما في الصحّة، بل يُطلب الترجيح من خارج، وقول من قال: أصحّ الأحاديث ما في الصحيحين - ثمّ ما انفرد به البخاريّ، ثمّ ما انفرد به مسلم،

(١) التعديل والتجريح: ٣١٠/١.

(٢) مجموعة الفتاوى: ١٦/١٨، وانظر: إرشاد النقاد: ٧٥-٧٦، وتوضيح الأفكار:

٣١٠-٣٠٩/١.

ثمّ ما اشتمل على شرطهما، من غيرهما، ثمّ ما اشتمل على شرط أحدهما - تحكّم، لا يجوز التقليد فيه، إذ الأصحّية ليس إلا لاشتمال رواتهما على الشروط التي اعتبرها، فإذا فُرض وجود تلك الشروط في رواية حديث، في غير الكتابين، أفلا يكون الحكم بأصحّية ما في الكتابين عين التحكّم؛ ثمّ حكمهما أو أحدهما بأنّ الراوي المعين مجتمع تلك الشروط ليس ممّا يُقَطَع فيه بمطابقة الواقع، فيجوز كون الواقع خلافه. وقد أخرج مسلم عن كثير في كتابه ممن لم يسلم من غوائل الجرح، وكذا في البخاريّ جماعة تُكَلِّم فيهم؛ فدار الأمر في الرواية على اجتهاد العلماء فيهم، وكذا في الشروط حتّى أنّ من اعتبر شرطاً، أو ألغاه آخر: يكون ما رواه الآخر - ممّا ليس فيه ذلك الشرط عنده - مكافئاً لمعارضه المشتمل^(١)، على ذلك الشرط، وكذا فيمن ضعّف راوياً ووثقه الآخر. نعم تسكن نفس غير المجتهد ومن لم يخبر أمر الراوي بنفسه، إلى ما اجتمع عليه الأكثر، أمّا المجتهد في اعتبار الشرط وعدمه والذي خبر الراوي، فلا يرجع إلا إلى رأي نفسه...»^(٢).

سادساً- التصحيح الحديثي لا يستلزم التصحيح القطعي:

اختلف المؤلّفون القدامى، في تصحيح أحاديث الآحاد، الواردة في الصحيحين، أو في أحدهما، بين قائل بالصحة القطعية، وقائل بالصحة الظنيّة. فالقائلون بالصحة الظنيّة لا يفرّقون بين أحاديث الصحيحين، وسائر الأحاديث الموصوفة بالصحة؛ فليس كلّ حديث موصوف بالصحة يكون مقطوعاً به في نفس الأمر، إلا إذا كان متواتراً^(٣).

(١) كذا في المطبوع، والصواب: (من اعتبر شرطاً، وألغاه آخر... مكافئاً لمعارضه المشتمل).

(٢) شرح فتح القدير: ٤٦٢/١.

(٣) انظر: المنهل الروي: ٣٢، وشرح التبصرة: ١/١٠٥-١٠٦، ونزهة النظر: ٥٨-٥٩.

قال ابن الصلاح: «ومتى قالوا: هذا حديث صحيح، فمعناه: أنه اتصل
سنده مع سائر الأوصاف المذكورة، وليس من شرطه أن يكون مقطوعاً به في
نفس الأمر، إذ منه ما ينفرد بروايته عدل واحد، وليس من الأخبار التي أجمعت
الأمّة على تلقّيها بالقبول»^(١).

وقال النووي: «وهو ما اتصل سندُه بالعدول الضابطين من غير شدوذ،
ولا علة. وإذا قيل: صحيح، فهذا معناه، لا أنه مقطوع به»^(٢).

وقال العجلوني: «هذا، والحكم على الحديث بالوضع، والصحة، أو
غيرهما، إنما هو بحسب الظاهر للمحدثين، باعتبار الإسناد، أو غيره، لا باعتبار
نفس الأمر والقطع؛ لجواز أن يكون الصحيح مثلاً - باعتبار نظر المحدث -
موضوعاً أو ضعيفاً، في نفس الأمر، وبالعكس، ولو لما في الصحيحين على
الصحيح، خلافاً لابن الصلاح، كما أشار إلى ذلك الحافظ العراقي، في ألفيته
بقوله:

واقطع بصحةٍ لما قد أسندا كذا له، وقيل: ظناً، ولدى

مُحَقِّقِيهِمْ قَدْ عَزَاهُ النَّوَوِيُّ وفي الصحيح بعض شيء قد روي

نعم المتواتر مطلقاً قطعي النسبة لرسول الله ﷺ اتفاقاً. ومع كون الحديث
يحتمل ذلك، فيعمل بمقتضى ما يثبت عند المحدثين، ويتربّب عليه الحكم
الشرعيّ المستفاد منه للمستنبطين»^(٣).

وابن الصلاح واحد من أشهر المؤلفين القدامى، الذين يرون أن أغلب

(١) معرفة أنواع علوم الحديث: ٨٠.

(٢) التقريب والتيسير: ٢٥.

(٣) كشف الحفاء: ٩/١-١٠.

أحاديث الصحيحين مقطوع بصحتها، وذلك واضح في قوله: «الأول وهو الذي يقول فيه أهل الحديث كثيراً: "صحيح متفق عليه"، يُطلقون ذلك، ويعنون به اتفاق البخاريّ ومسلم، لا اتفاق الأمة عليه، لكنّ اتفاق الأمة عليه لازمٌ من ذلك، وحاصل معه؛ لاتّفاق الأمة على تلقي ما اتّفقا عليه بالقبول. وهذا القسم جميعه مقطوع بصحّته، والعلم اليقينيّ النظريّ واقع به، خلافاً لقول من نفى ذلك، محتجاً بأنّه لا يُفيد في أصله إلّا الظنّ، وإنّما تلقّته الأمة بالقبول؛ لأنّه يجب عليهم العمل بالظنّ، والظنّ قد يُخطئ. وقد كنت أميل إلى هذا، وأحسبه قوياً، ثمّ بان لي أنّ المذهب الذي اخترناه أوّلاً هو الصحيح؛ لأنّ ظنّ من هو معصوم من الخطأ لا يُخطئ، والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ، ولهذا كان الإجماع المبتنى على الاجتهاد حجّة مقطوعاً بها، وأكثر إجماعات العلماء كذلك. وهذه نكتة نفيسة نافعة، ومن فوائدها: القول بأنّ ما انفرد به البخاريّ أو مسلم مندرج في قبيل ما يُقطّع بصحّته؛ لتلقيّ الأمة كلّ واحد من كتابيهما بالقبول، على الوجه الذي فصلناه من حالهما، فيما سبق، سوى أحرف يسيرة، تكلم عليها بعض أهل النقد من الحُقّاظ، كالدارقطنيّ وغيره، وهي معروفة عند أهل هذا الشأن»^(١).

وما ذهب إليه ابن الصلاح قد وافقه عليه كثير من المؤلّفين القدامى، ومع ذلك، فقد خالفه في رأيه هذا كثيرون.

قال ابن بَرّهان: «خبر الواحد لا يُفيد العلم، خلافاً لبعض أصحاب الحديث؛ فإنّهم زعموا أنّ ما رواه مسلم والبخاريّ مقطوع بصحّته. وعمدتنا: إنّ العلم لو حصل بذلك، لحصل لكافة الناس، كالعلم بالأخبار المتواترة؛ ولأنّ

(١) معرفة أنواع علوم الحديث: ٩٧.

البخاريّ ليس معصومًا عن الخطأ، فلا نقطع بقوله؛ لأنّ أهل الحديث وأهل العلم غلّطوا مسلمًا والبخاريّ، وثبّتوا أوهامهما، ولو كان قولهما مقطوعًا به، لاستحال عليهما ذلك؛ ولأنّ الرواية كالشهادة، ولا خلاف أنّ شهادة البخاريّ ومسلم لا يقطع بصحّتهما، ولو انفرد الواحد منهما بالشهادة، لم يثبت الحقّ به، فدلّ على أنّ قوله ليس مقطوعًا به، وإن أبدوا في ذلك منعًا، كان خلاف إجماع الصحابة؛ فإنّ أصحاب رسول الله ﷺ ما كانوا يقضون بإثبات الحقوق إلاّ بشهادة شاهدين. ولا عمدة للخصم إلاّ أنّ الأُمَّة أجمعت على تلقيّ هذين الكتابين بالقبول، واتّفقوا على العمل بهما. وهذا لا يدلّ على أنّهما مقطوع بصحّتهما. فإنّ الأُمَّة إنّما عملت بهما؛ لاعتقادها الأمانة والثقة، في الرواية، وليس كلّ ما يُوجب العمل به، كان مقطوعًا بصحّته»^(١).

وقال النوويّ: «الصحيح أقسام: أعلاها ما اتّفق عليه البخاريّ ومسلم، ثمّ ما انفرد به البخاريّ، ثمّ مسلم، ثمّ على شرطهما، ثمّ على شرط البخاريّ، ثمّ مسلم، ثمّ صحيح عند غيرهما. وإذا قالوا صحيح متّفق عليه، أو على صحّته، فمرادهم اتّفاق الشيخين. وذكر الشيخ أنّ ما روياه أو أحدهما، فهو مقطوع بصحّته، والعلم القطعيّ حاصل فيه؛ وخالفه المحقّقون والأكثرين؛ فقالوا: يُفيد الظنّ ما لم يتواتر»^(٢).

وقال النوويّ أيضًا: «وهذا الذي ذكره الشيخ، في هذه المواضع: خلاف ما قاله المحقّقون والأكثرين، فإنّهم قالوا: أحاديث الصحيحين، التي ليست بمتواترة، إنّما تُفيد الظنّ؛ فإنّها آحاد، والآحاد إنّما تُفيد الظنّ على ما تقرّر،

(١) الوصول إلى الأصول: ١٧٢/٢-١٧٤.

(٢) التقريب والتيسير: ٢٨.

ولا فرق بين البخاريّ ومسلم، وغيرهما في ذلك؛ وتلقّي الأمة بالقبول إنّما أفادنا وجوب العمل بما فيهما، وهذا متّفق عليه؛ فإنّ أخبار الآحاد التي في غيرهما يجب العمل بها، إذا صحّت أسانيدُها، ولا تُفید إلاّ الظنّ، فكذا الصحيحان؛ وإنّما يفترق الصحيحان وغيرهما من الكتب في كون ما فيهما صحيحًا، لا يُحتاج إلى النظر فيه، بل يجب العمل به مطلقًا، وما كان في غيرهما لا يُعمَل به، حتّى يُنظر، وتُوجد فيه شروط الصحيح، ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعهم على أنّه مقطوع بأنّه كلام النبيّ ﷺ. وقد اشتدّ إنكار ابن برّهان الإمام على من قال بما قاله الشيخ، وبالغ في تغليطه»^(١).

وقال الزركشيّ: «وقال ابن الصلاح: إنّ جميع ما اتّفق عليه البخاريّ ومسلم مقطوع بصحّته؛ لأنّ العلماء اتّفقوا على صحّة هذين الكتابين. والحقّ أنّه ليس كذلك، إذ الاتّفاق إنّما وقع على جواز العمل بما فيهما، وذلك لا ينافي أن يكون ما فيهما مظنون الصحّة، فإنّ الله تعالى لم يكلفنا القطع؛ ولذلك يجب الحكم بموجب البيّنة، وإن لم تُفد إلاّ الظنّ»^(٢).

وقال الصنعائيّ: «فهما أجلُّ كتب الحديث، وأحاديثهما السالمة عن التكلّم فيها أقرب الأحاديث تحصيلًا للظنّ، ونفس العالم إلى ما فيهما أكثر سكونًا إلى ما في غيرهما. هذا شيء يجده الناظر من نفسه، إن أنصف، وكان من أهل العلم؛ إنّما لا يُدعى لهما زيادة على ما يستحقّانه، ولا يُهضمّ منهما ما هما أهلّ له. وأمّا قول البخاريّ: "لم أخرج في هذا الكتاب إلاّ صحيحًا، وما تركت من الصحيح أكثر"، وقوله: "ما أدخلت في كتابي الجامع إلاّ ما صحّ"؛

(١) صحيح مسلم بشرح النووي: ٢٠/١.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه: ٢٤٦/٤.

فهو كلام صحيح، إخبار عن نفسه أنه تحرّى الصحيح في نظره. وقد قال زين الدين: إنّ قول المحدثين: هذا حديث صحيح، مرادهم: فيما ظهر لنا، عملاً بظاهر الإسناد، لا أنه مقطوع بصحّته، في نفس الأمر؛ لجواز الخطأ والنسيان على الثقة، انتهى. قلت: فيجوز الخطأ، والنسيان، على البخاريّ، نفسه، فيما حكم بصحّته، وإن كان تجويزاً مرجوحاً؛ إلاّ أنّه بعد تتبّع الحُفَاط، لما في كتابه، وإظهار ما خالفه من الشرائط، في كتابه، ينتهض التجويز، ويقود العالم الفطن النظّار، إلى زيادة الاختبار»^(١).

وقال الصنعائيّ أيضاً: «العاشرة: وجود الحديث في الصحيحين - أو أحدهما - لا يقضي بصحّته، بالمعنى الذي سبق؛ لوجود الرواية فيهما عمّن عرفت أنّه غير عدل، فقول الحافظ ابن حجر - أنّ رواتهما قد حصل الاتّفاق، على تعديلهما، بطريق اللزوم - محلّ نظر، وقوله: "إنّ الأُمَّة تلقّت الصحيحين بالقبول"، وهو قول، سبقه إليه ابن الصلاح، وأبو طاهر المقدسيّ^(٢)، وأبو عبد الرحيم بن عبد الخالق^(٣)، وإن اختلف هؤلاء في إفادة هذا التلقّي: العلم، أو الظنّ. وبسط السيّد محمّد بن إبراهيم سبب الخلاف في كتبه، وأنّه جواز الخطأ على المعصوم في ظنّه، وطول الكلام في ذلك، ولنا عليه أنظار أودعناها: (حلّ العقال). وأقول: لا بدّ من سؤال الاستفسار في الطرفين: الأوّل - هل المراد أنّ كلّ الأُمَّة من خاصّة وعامة تلقّتهما بالقبول، هذا غير

(١) ثمرات النظر: ١٥٤-١٥٥.

(٢) الصواب: ابن طاهر المقدسيّ.

(٣) الصواب: أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق.

مراد، بل المراد علماء الأمة المجتهدين^(١)، إلا أنه لا يخفى أنّ هذه دعوى على كل فرد من أفراد مجتهدي الأمة أنه تلقى الكتابين بالقبول، لا بدّ من البرهان عليها، وإقامته على هذه الدعوى من المتعذرات، عادة، كإقامة البيّنة، على دعوى الإجماع، الذي جزم أحمد بن حنبل وغيره أنّ من ادّعاه، فهو كاذب. وإن كان هذا في عصره، قبل عصر تأليف الصحيحين، فكيف من بعده، والإسلام لا يزال منتشرًا، وتباعد أطراف أقطاره. والذي يغلب به الظنّ أنّ من العلماء المجتهدين من لا يعرف الصحيحين، إذ معرفتهما بخصوصهما ليست شرطًا، في الاجتهاد، وبالجملة تُمنع الدعوى، ويُطالب في دليلها. السؤال الثاني - على تقدير تسليم الدعوى الأولى: ما المراد من التلقّي بالقبول، هل تلقّي أصل الكتابين وجملتها، وأنّهما لهذين الإمامين الحافظين؟ فهذا لا يُفيد إلا الحكم بصحّة نسبتها، إلى مؤلّفيهما، ولا يُفيد المطلوب؛ أو المراد بالتلقّي بالقبول، لكل فرد من أفراد أحاديثهما، وهذا هو المفيد للمطلوب؛ إذ هي التي رتب عليها الاتفاق على تعديل روايتهما؛ فإنّ المتلقّي بالقبول هو ما حكم المعصوم بصحّته ظنًا، كما رسمه بذلك السيّد محمّد بن إبراهيم، وهو الذي يلاقي قول الأصوليين: إنّ ما تكون الأمة بين عامل به، ومتأوّل له؛ إذ لا يكون ذلك إلا لما صحّ لهم^(٢).

وقال الصنعائي أيضًا: «وأقول في هذا الكلام بحثان: الأوّل: أنّه مبنيّ على دعوى تلقّي كلّ الأمة للكتابين بالقبول. وقد قدّمنا أنّ هذه دعوى على الأمة كلّها، وهي غير صحيحة، كما أوضحناه في (ثمرات النظر)، وغيرها. وقد

(١) كذا في المطبوع، والصواب: (المجتهدون).

(٢) ثمرات النظر: ١٥١-١٥٢.

أقرّ ابن الصلاح بعدم تمامها؛ فإنّه قال: إنّ الأُمَّة تلقت ذلك بالقبول، سوى من لا يُعتدّ بخلافه، ووفاقه، ولا يخفى أنّ مسمّى الأُمَّة، ودليل العصمة: شامل لكلّ مجتهد، والقول بأنّه لا يُعتدّ بمجتهد، وإخراجه عن مسمّى الأُمَّة لا يقبله ذو تحقيق، وإلاّ لادّعى من شاء ما شاء، بغير دليل. وقد قدّمنا سؤال الاستفسار، عن هذا التلقّي: هل هو لأصل الكتّابين، من حيث الجملة، أو لكلّ فرد، فرد، من أحاديثهما. الأوّل غير مراد، ولا يُفيد المطلوب، والثاني هو المراد، ولا يتمّ فيه الدعوى، كما أشرنا إليه، سابقاً، وقرّرناه في (ثمرات النظر)، وفي غيرها. البحث الثاني، بعد تسليم الدعوى الأولى: أنّ التحقيق أنّ الأُمَّة معصومة، عن الضلالة، وعليها دلّت الأدلّة، كما حقّقناه، في حواشينا، على "شرح الغاية"، المُسمّاة بالدراية. وقد أشرنا إليه، سابقاً، والخطأ ليس بضلالة، وتأتي زيادة في هذا»^(١).

وقال اللكنويّ: «فرع: ابن الصلاح، وطائفة، من الملقّبين بأهل الحديث، زعموا أنّ رواية الشيخين، محمّد بن إسماعيل البخاريّ، ومسلم بن الحجاج، صاحبي الصحيحين، تُفيد العلم النظريّ؛ للإجماع على أنّ للصحيحين مزيّة، على غيرهما، وتلقت الأُمَّة بقبولهما، والإجماع قطعيّ. وهذا بهتّ، فإنّ من رجع إلى وجدانه، يعلم بالضرورة أنّ مجرد روايتهما لا يُوجب اليقين البتّة، وقد زوي فيهما أخبار متناقضة، فلو أفادت روايتهما علماً، لزم تحقّق النقيضين، في الواقع. وهذا - أي: ما ذهب إليه ابن الصلاح، وأتباعه - بخلاف ما قاله الجمهور، من الفقهاء، والمحدّثين؛ لأنّ انعقاد الإجماع - على المزيّة، على غيرهما، من مرويات ثقات آخرين - ممنوع،

(١) توضيح الأفكار: ١٢٢/١ - ١٢٣.

والإجماع على مزيتهما على أنفسهما ما لا يُفيد^(١)؛ ولأنّ جلالته شأنهما، وتلقّي الأُمَّة لكتابيهما، والإجماع على المزيّة - ولو سلّم - لا يستلزم ذلك القطع والعلم، فإنّ القدر المسلّم المتلقّى بين الأُمَّة ليس إلّا أنّ رجال مروياتهما جامعة للشروط، التي اشترطها الجمهور لقبول روايتهم، وهذا لا يُفيد إلّا الظنّ، وأمّا أنّ مروياتهما ثابتة عن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَسَلَّمَ - فلا إجماع عليه أصلاً، كيف، ولا إجماع على صحّة جميع ما في كتابيهما؛ لأنّ رواتهما منهم قدرّيون، وغيرهم من أهل البدع، وقبول رواية أهل البدع مختلف فيه، فأين الإجماع على صحّة مرويات القدريّة؟ غاية ما يلزم أنّ أحاديثهما أصحّ الصحيح، يعني: أنّها مشتملة على الشروط عند الجمهور على الكمال، وهذا لا يُفيد إلّا الظنّ القويّ. هذا هو الحقّ المتّبَع؛ ولنعم ما قال الشيخ ابن الهمام: إنّ قولهم - بتقديم مروياتهما على مرويات الأئمّة الآخرين - قول لا يُعتدّ به، ولا يُقتدى به، بل هو من تحكّماتهم الصرفة، كيف لا، وأنّ الأصحّية من تلقاء عدالة الرواة، وقوّة ضبطهم، وإذا كان رواة غيرهم عادلين ضابطين، فهما وغيرهما على السواء، ولا سبيل للحكم بميزتهما^(٢) على غيرهما، إلّا تحكّمًا، والتحكّم لا يُلْتَفَت إليه، فافهم»^(٣).

فالذين قالوا بإفادته حديث الآحاد للقطع لا يُمكن أن يقطعوا بطريقة القطع المطلق؛ لأنّ المسألة خلافية، وإمّا يقطعون بطريقة القطع النسبيّ. قال ابن عثيمين: «القول بأنّ حديث الآحاد لا يُفيد، إلّا الظنّ، ليس

(١) كذا في المطبوع، ولا داعي لوجود (ما) هنا.

(٢) كذا في المطبوع، ولعلّ مراده: (بمزيتهما)، كما في سائر المواضع المتقدمة.

(٣) فواتح الرحموت بشرح مسلّم الثبوت: ١٥١/٢.

على إطلاقه، بل في أخبار الآحاد ما يُفيد اليقين، إذا دلت القرائن، على صدقه، كما إذا تلقته الأمة بالقبول....»^(١).

والذين قالوا بإفادة الظن لا يقطعون، بتحقق شروط الصحة: اتصال السند، وعدالة الرواة، وضبط الرواة، والسلامة من الشذوذ، والسلامة من العلة. فيرون أنّ الحكم باتّصال السند، حكم ظنيّ، في عدّة مواضع، أبرزها:

١- وجود العنينة، أو الأمانة، في السند، فقد يكون السند متّصلاً، وقد يكون منقطعاً، بسقوط بعض الرواة؛ فعبارة (عن فلان قال)، أو عبارة (أنّ فلاناً قال): لا تُفيدان القطع، بحصول السماع؛ فليستا كعبارة (حدّثنا فلان قال)، أو عبارة (حدّثني فلان قال)، أو عبارة (سمعت فلاناً يقول)^(٢).

قال الذهبيّ: «وفي صحيح مسلم عدّة أحاديث، ممّا لم يُوضح فيها أبو الزبير السماع، عن جابر، وهي من غير طريق الليث عنه، ففي القلب منها شيء، من ذلك حديث: "لا يحلّ لأحد حمل السلاح بمكّة". وحديث: "رأى رسول الله ﷺ امرأة، فأعجبته، فأتى أهله، زينب". وحديث: "النهي عن تخصيص القبور". وغير ذلك»^(٣).

وقال محيي الدين الحنفيّ: «قلت: ولا يُتجوّه علينا، بمجيئه في مسلم، فقد وقع في مسلم أشياء، والتجوّه لا يقوى عند الاصطدام، فقد وضع الحافظ الرشيد العطار كتاباً على الأحاديث المقطوعة المخرّجة في مسلم، سمّاه بـ"غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في مسلم من الأحاديث المقطوعة"،

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين: ٣١/١.

(٢) انظر: نزهة النظر: ١٥٨-١٥٩، وقواعد التحديث: ١٧٩-١٨٠.

(٣) ميزان الاعتدال: ٣٩/٤.

سمعتَه على شيخنا، أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله الظاهري، سنة اثني عشرة وسبع مئة، بسماعه من مصنفه الحافظ رشيد الدين، بقراءة الشيخ فخر الدين أبي عمرو عثمان المقاتلي، وبينها الشيخ محيي الدين، في أول شرح صحيح مسلم. وما يقوله الناس - إن من روى له الشيخان، فقد فاز القنطرة^(١) - هذا أيضًا من التجوّه، ولا يقوى؛ فقد روى مسلم في كتابه عن ليث بن أبي سليم، وغيره من الضعفاء، فيقولون: إنما روى عنهم في كتابه للاعتبار والشواهد والمتابعات. وهذا لا يقوى؛ لأنّ الحفّاظ قالوا: الاعتبار والشواهد والمتابعات أمور يتعرّفون بها حال الحديث، وكتاب مسلم التزم فيه الصحّة. فكيف يتعرّف حال الحديث الذي فيه بطرق ضعيفة!! واعلم أنّ (إنّ)^(٢)، و(عن) مقتضيتان للانقطاع عند أهل الحديث، ووقع في مسلم والبخاري من هذا النوع شيء كثير، فيقولون على سبيل التجوّه: ما كان من هذا النوع في غير الصحيحين، فمنقطع، وما كان في الصحيحين، فمحمول على الاتّصال^(٣).

٢- وجود راوٍ مدّلس، في السند، فقد يكون السند متّصلاً، وقد يكون منقطعاً، بإسقاط المدّلس لبعض الرواة، من السند عمداً؛ خشية رفض الحديث^(٤).

(١) المعروف: (جاز القنطرة)، أو (جاوز القنطرة).

(٢) الصواب: (أنّ) بجمزة فوقية مفتوحة، لأنّ المراد الإشارة إلى (الأناة)، كقولهم: "حدّثنا فلان أنّ فلاناً قال"، أو "أخبرنا فلان أنّ فلاناً قال" ... إلخ.

(٣) الجواهر المضيئة: ٤/٥٦٥-٥٦٦.

(٤) انظر: نزهة النظر: ١٠٤-١٠٥.

قال الزركشي: «وتوقف في ذلك من المتأخرين الشيخ صدر الدين بن الوكيل، وقال في كتابه (الإنصاف): لعمر الله، إن في النفس لغصة من استثناء أبي عمرو بن الصلاح، وغيره من المتأخرين عن عنة المدلسين في الصحيحين، من بين سائر معنعات المدلسين، وردّ مقالة النووي، وقال: هي دعوى لا تُقبل إلاّ بدليل، لا سيّما مع أنّ كثيراً من الحفاظ يعلّون أحاديث وقعت في الصحيحين، أو أحدهما، بتدليس رواتهما، كما فعلوا في حديث الوليد بن مسلم، في نفي قراءة البسمة في الصلاة، وغيره. قلت: قد أزال الغصة الشيخ الإمام تقيّ الدين بن دقيق العيد، فأشار في كلام له، إلى استشكل حول رواية المدلس في الصحيحين، وردّ روايته في غيرهما. قال: ولا بدّ من الثبات على طريقة واحدة، إمّا القبول، أو الردّ. الممكن هنا من الأحوال الثلاثة: إمّا أن تُردّ الأحاديث من المدلس مطلقاً، في الصحيحين وغيرهما، وإمّا أن تُقبل مطلقاً، تسوية بين الصحيحين وغيرهما، وإمّا أن يُفرّق بين ما في الصحيح من ذلك، وما خرج عنه. فأما الأوّل، فلا سبيل إليه، للاستقرار على ترك التعرّض لما في الصحيحين، وإن خالف في ذلك الظاهرية من المغاربة، فإنّي رأيتهم يجسرون على أشياء، من أحاديث الصحيحين؛ بسبب كلام، قيل في بعض الرواة، ولا يجعلون راويها في حمى من تخريج صاحب الصحيح لهم. وأمّا الثاني، ففيه خروج عن المذهب المشهور، في أنّ رواية المدلس محكوم عليها بالانقطاع حتّى يتبيّن السماع. وأمّا الثالث - وهو التفصيل بين ما في الصحيحين من ذلك، وبين غيره - فلا يظهر فيه وجه صحيح في الفرق، وغاية ما يوجّه به: أحد أمرين، أحدهما أن يُدعى أنّ تلك الأحاديث عرف صاحبها الصحيح صحّة السماع فيها، وهذا إحالة على جهالة، وإثبات للأمر بمجرد الاحتمال، وحكم على صاحب الصحيح بأنّه يرى هذا المذهب، أعني أنّ رواية المدلس محمولة

على الانقطاع، وإلا، فيجوز أن يرى أنّها محمولة على السماع، حتى يظهر الانقطاع؛ وإذا جاز وجاز، فليس لنا الحكم عليه بأحد الجائزين مع الاحتمال. والثاني أن يُدعى أن الإجماع على صحّة ما في الكتابين دليل على وقوع السماع في هذه الأحاديث، وإلا لكانت الأمة مُجمّعة على الخطأ، وهو ممتنع، وهذا يحتاج إلى إثبات الإجماع الذي يمتنع أن يقع في نفس الأمر خلاف مقتضاه، وهذا فيه عسرٌ، ونحن ما ادّعينا، وإمّا ادّعينا أنّ الظنّ الثابت - سبب الإطباق على التصحيح لما في الكتابين - أقوى من الظنّ المقابل له. ويلزم من سلك هذه الطريق ألاّ يستدلّ بما جاء في رواية المدّلس من غير الصحيح، ولا يقول: هذا شرط مسلم، فلنحتجّ به؛ لأنّ الإجماع الذي يُدعى ليس موجودًا فيما لم يخرج في غير الصحيح، قال: والأقرب في هذا أن نطلب الجواب من غير هذا الطريق؛ أعني طريق القدح بسبب التدليس»^(١).

٣- وجود الخطأ في تاريخ الرواة، فإنّ أخبار الرواة منقولة بطريق الآحاد أيضًا، فلا تُفيد القطع بما تتضمّنه، من بيان مولد الراوي، زمانًا ومكانًا، وبيان مماته زمانًا ومكانًا، وبيان لقائه برواة آخرين، وسماعه منهم، أو سماعهم منه، ولا سيّما عند الاختلاف في ذلك.

ومعرفة تاريخ الرواة مهمّة، لا يُمكن الاستغناء عنها؛ لكثرة الكذب، والوهم، والتدليس، وكثرة الرواة، والتشابه في الأسماء والألقاب والكنى. قال ابن الجوزي: «وقد يكون الإسناد كلّ ثقات، ويكون الحديث موضوعًا، أو مقلوبًا أو قد جرى فيه تدليس، وهذا أصعب الأحوال، ولا يعرف ذلك إلاّ النقاد، وذلك ينقسم إلى قسمين: أحدهما أن يكون بعض الزنادقة،

(١) النكت على مقدّمة ابن الصلاح: ٩٣/٢-٩٧.

أو بعض الكذابين قد دسّ ذلك الحديث، في حديث بعض الثقات، فحدّث به لسلامة صدر، وظنّاً منه أنّه من حديثه»^(١).

وقال ابن الجوزيّ أيضاً: «والقسم الثاني أن يكون الراوي شرهًا، فيسمع الحديث من بعض الضعفاء، والكذابين، عن شيخ قد عاصره، أو سمع منه، فيسقط اسم الذي سمعه منه، ويدلّس بذكر الشيخ»^(٢).

وقال ابن الجوزيّ أيضاً: «ومن هذا الجنس أنّه يأتي في الحديث: معمر، عن محمّد بن واسع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وكلّهم ثقات، ولكنّ الآفة من أنّ معمرًا لم يسمع من ابن واسع، وابن واسع لم يسمع من أبي صالح»^(٣).

وقال ابن حجر العسقلاني: «ومن المُهمّ - أيضًا - معرفة مواليدهم، ووفياتهم؛ لأنّ بمعرفتها يحصل الأمن، من دعوى المدّعي، للقاء بعضهم، وهو في نفس الأمر ليس كذلك. ومن المُهمّ - أيضًا - معرفة بلدانهم، وأوطانهم، وفائدته: الأمن، من تداخل الاسمين، إذا اتّفقا، لكن اختلفا بالنسب»^(٤).

والحكم بعدالة الرواة حكم ظنيّ، قائم على الظاهر، والله سُبْحَانَهُ وَبِحَمْدِهِ وحده يعلم غيب الباطن. فإذا كان الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وهو الرسول الذي يُوحى إليه - لا يعلم حقيقة المنافقين، الذين مردوا على النفاق، إلّا إذا أظهره الله، على ذلك الغيب؛ فكيف يُتصوّر أن يعلم المؤلفون المعدّلون حقيقة باطن كلّ راوٍ من الرواة، علمًا قطعياً يقينياً!!!

(١) الموضوعات: ١/١٤١.

(٢) الموضوعات: ١/١٤٣.

(٣) الموضوعات: ١/١٤٤.

(٤) نزهة النظر: ١٧٠.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾^(١).

قال الصنعائي: «وإذ كان لا يعلمهم ﷺ، ولا يعرف نفاقهم، فكيف يتميز العدل عن غيره؟»^(٢).

فإن المؤلف، إذا عايش الراوي المعدل، مدة كافية؛ فإن حكمه بالعدالة، سيكون بالاعتماد، على الظاهر، وهو حكم ظني.

أما إذا كان المؤلف بعيداً عن الراوي المعدل، زماناً، أو مكاناً، أو زماناً ومكاناً؛ فإنه يحتاج إلى الاعتماد على مؤلف آخر، معايش للراوي المعدل.

فإذا ثبت الاعتماد المباشر، بقي الحكم بالعدالة ظنيًا، وإذا كان بين المؤلفين - المعاش، وغير المعاش - بُعد في الزمان، أو في المكان، أو فيهما معاً، احتاج المؤلف غير المعاش، إلى الاعتماد على راوٍ، أو أكثر؛ ليلغته تعديل المؤلف المعاش.

والحكم باتصال هذا السند، الناقل للتعديل: يمكن أن يكون ظنيًا أيضًا؛ فيزداد الحكم ظنيًا، ويتعد عن القطع واليقين.

قال ابن الصلاح: «أحدها المجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعًا، وروايته غير مقبولة عند الجماهير على ما نبهنا عليه أولاً. الثاني المجهول الذي جهلت عدالته الباطنة، وهو عدل في الظاهر، وهو المستور، فقد قال بعض أئمتنا: المستور من يكون عدلاً في الظاهر، ولا تعرف عدالة باطنه. فهذا

(١) التوبة: ١٠١.

(٢) ثمرات النظر: ١٢٣.

المجهول يحتج بروايته بعض من ردّ رواية الأوّل، وهو قول بعض الشافعيّين، وبه قطع منهم الإمام سليم بن أيّوب الرازيّ، قال: لأنّ أمر الأخبار مبنيّ على حسن الظنّ بالراوي؛ ولأنّ رواية الأخبار تكون عند من يتعدّر عليه معرفة العدالة في الباطن، فاقْتَصِرَ فيها على معرفة ذلك في الظاهر، وتُفَارِقُ الشهادة، فإنّما تكون عند الحُكَّام، ولا يتعدّر عليهم ذلك، فاعتبر فيها العدالة في الظاهر والباطن. قلت: ويُسبِّه أن يكون العمل على هذا الرأى، في كثير من كتب الحديث المشهورة، في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم، وتعدّرت الخبرة الباطنة بهم»^(١).

وقال ابن حجر العسقلانيّ: «تُقبَلُ التزكية، من عارف بأسبابها، لا من غير عارف؛ لئلا يزكي بمجرد ما ظهر له، ابتداءً، من غير ممارسة، واختبار، ولو كانت التزكية صادرةً، من مُزكٍّ واحد، على الأصحّ، خلافاً لمن شرط أنّها لا تُقبَلُ إلا من اثنين؛ إلحاقاً لها بالشهادة، في الأصحّ، أيضاً... ولو قيل: يُفصّل بين ما إذا كانت التزكية في الراوي مستندة، من المزكّي، إلى اجتهاده، أو إلى النقل عن غيره، لكان متّجهاً؛ فإنّه إن كان الأوّل، فلا يُشترط فيه العدد أصلاً؛ لأنّه حينئذ يكون بمنزلة الحاكم، وإن كان الثاني، فيجري فيه الخلاف؛ وتبيّن أنّه أيضاً لا يُشترط العدد؛ لأنّ أصل النقل لا يُشترط فيه العدد؛ فكذا ما تفرّع عنه، والله سُبْحَانَهُ أعلم. وينبغي ألا يُقبَل الجرح والتعديل إلا من عدل متيقّظ؛ فلا يُقبَل جرح من أفرط فيه؛ فجرح بما لا يقتضي ردّ حديث المحدث، كما لا تُقبَل تزكية من أخذ بمجرد الظاهر؛ فأطلق التزكية... وليحذر المتكلّم في هذا الفنّ من التساهل، في الجرح والتعديل؛ فإنّه إن عدل بغير تثبّت

(١) معرفة أنواع علوم الحديث: ٢٢٣-٢٢٤.

كان كالمُثبِتِ حكماً ليس بثابت، فيُخشى عليه أن يدخل في زمرة من روى حديثاً، وهو يظنُّ أنه كذب، وإن جرح بغير تحرُّز، أقدم على الطعن في مسلم، بريء من ذلك، ووسمه بميسم سوء، يبقى عليه عاره أبداً. والآفة تدخل في هذا تارة من الهوى والغرض الفاسد، وكلام المتقدمين سالمٌ من هذا، غالباً، وتارة من المخالفة في العقائد، وهو موجود كثيرًا، قديمًا وحديثًا. ولا ينبغي إطلاق الجرح بذلك، فقد قدّمنا تحقيق الحال في العمل برواية المبتدعة. والجرح مقدّم على التعديل، وأطلق ذلك جماعة، ولكن محلّه إن صدر مبيّنًا من عارف بأسبابه؛ لأنّه إن كان غير مفسّر لم يقدر، فيمن ثبتت عدالته، وإن صدر من غير عارف بالأسباب، لم يُعتبر به، أيضًا. فإن خلا المجروح عن تعديل، قُبِل الجرح فيه مجملًا، غير مبيّن السبب، إذا صدر من عارف على المختار، لأنّه إذا لم يكن فيه تعديل، فهو في حيّز المجهول، وإعمال قول المجرح أولى، من إهماله. ومال ابن الصلاح في مثل هذا إلى التوقّف فيه»^(١).

وقال الصنعانيّ: «اعلم أنّهم شرطوا في الراوي كونه عدلاً، ثمّ رسموا العدالة بالتقوى، وهي الإتيان بالواجبات، واجتناب المقبّحات، مع عدم ملابسة بدعة، ثمّ قالوا: يكفي تعديل الثقة لغيره بقوله: عدل، أو ثقة، مثلاً، ومعناه إخباره أنّه عُلِمَ منه إتيانه بالواجبات، واجتنابه المقبّحات، وعدم ملابسته لبدعة، وهذا الخبر مستند إلى مشاهدته لفعله وتركه، وهذه المشاهدة أمر ظاهر. وأمّا معرفة باطنه، فلا يعلمها إلا الله؛ فالمزكي غاية كالمعدّل، بلا زيادة، فشرط العدالة الباطنة شرط لا دليل عليه، وإن أُريد أنّ الخبرة تدلّ عليها، فالخبرة لا بدّ منها في المعدّل أيضًا، ثمّ رأيت المصنّف قد تنبّه لهذا آخرًا، ولله الحمد، ولعلّهم لمّا

(١) نزهة النظر: ١٧٦-١٨٠.

سمّوا العدالة عن غير تزكية عدالة ظاهرة، سمّوا ما كان عن تزكية عدالة باطنة، تسامحًا، وللتفرقة بين الأمرين»^(١).

والتعديل أمر ظنيّ، بصرف النظر عن الحكم القائم على الظاهر؛ لأنّ المؤلّف نفسه، يحتاج إلى التعديل؛ فليس نبيًّا من الأنبياء، ليكون الحكم بعدالته أمرًا قطعيًّا، لا يحتاج إلى إثبات، بل هو بشرٌ من عامّة الناس، يُصيب ويُخطئ، وليس ثمة ما يقطع بكونه عدلًا في الباطن.

وإذا اطّلعتنا على تعديل لهذا المؤلّف، من شيخ، أو من تلميذ؛ فإنّ من عدلّه يحتاج أيضًا، إلى تعديل، فليس أحدهما أولى من الآخر، بهذا الحكم، وهكذا إلى آخر المعدّلين السابقين، أو اللاحقين.

وللغفلة عن (التسلسل)، و(الدور) - وهما من الأمور الباطلة اتّفاقًا - أثر كبير، في ذهاب بعض المؤلّفين، إلى القول، بإفادة التعديل للقطع.

فالمعدّل الأوّل يحتاج إلى معدّل ثانٍ، والمعدّل الثاني يحتاج إلى معدّل ثالث، والمعدّل الثالث يحتاج إلى معدّل رابع، وهكذا؛ فيكون القطع بالتعديل قائمًا على التسلسل، وهو أمر باطل، فيكون القطع بالتعديل باطلًا، أيضًا.

وقد يعدّل المعدّل الأوّل المعدّل الثاني، ويعدّل المعدّل الثاني المعدّل الأوّل، فيكون كلّ واحد منهما معدّلًا لصاحبه، ومعدّلًا بتعديل صاحبه، وهذا هو الدور، الذي لا خلاف في بطلانه، فيكون القطع بالتعديل باطلًا، أيضًا. فلم يبقَ إلاّ الاعتماد على الاشتهار والتسليم، وهما طريقتان يُفيدان الحكم بالعدالة، لكن على وجه الظنّ الغالب، لا على وجه القطع واليقين؛ لأنّ عدالة الباطن غيب، لا يعلمه إلاّ الله تعالى.

(١) توضيح الأفكار: ١٩٢/٢.

قال الخطيب البغدادي: «باب في أنّ المحدث المشهور بالعدالة، والثقة، والأمانة، لا يحتاج إلى تزكية المعدّل، مثال ذلك: أنّ مالك بن أنس، وسفيان الثوريّ، وسفيان بن عيينة، وشعبة بن الحجّاج، وأبا عمرو الأوزاعيّ، والليث بن سعد، وحمّاد بن زيد، وعبد الله بن المبارك، ويحيى بن سعيد القطّان، وعبد الرحمن ابن مهديّ، ووكيع بن الجراح، ويزيد بن هارون، وعفّان بن مسلم، وأحمد بن حنبل، وعليّ بن المدينيّ، ويحيى بن معين، ومن جرى مجراهم، في نباهة الذكر، واستقامة الأمر، والاشتهار بالصدق والبصيرة والفهم، لا يُسأل عن عدالتهم، وإمّا يُسأل عن عدالة من كان في عداد المجهولين، أو أشكل أمره على الطالبين»^(١).

وقال ابن الصلاح: «عدالة الراوي تارة تثبت بتنصيب معدّلين على عدالته، وتارة تثبت بالاستفاضة، فمن اشتهرت عدالته بين أهل النقل أو نحوهم من أهل العلم، وشاع الثناء عليه بالثقة والأمانة، استُغني فيه بذلك عن بيّنة شاهدة بعدالته تنصيماً. وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعيّ، وعليه الاعتماد في فنّ أصول الفقه. وممّن ذكر ذلك من أهل الحديث أبو بكر الخطيب الحافظ، ومثّل ذلك بمالك، وشعبة، والسفيانين، والأوزاعيّ، والليث، وابن المبارك، ووكيع، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعليّ بن المدينيّ، ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر، واستقامة الأمر، فلا يُسأل عن عدالة هؤلاء، وأمثالهم، وإمّا يُسأل عن عدالة من خفي أمره على الطالبين»^(٢).

وقال ابن كثير: «وتثبت عدالة الراوي، باشتهاره بالخير، والثناء

(١) الكفاية في علم الرواية: ٨٦-٨٧.

(٢) معرفة أنواع علوم الحديث: ٢١٣.

الجميل عليه، أو بتعديل الأئمة، أو اثنين منهم له، أو واحد، على الصحيح، ولو بروايته عنه، في قول»^(١).

فإذا انضاف إلى ذلك كله اختلاف المؤلفين، في عدالة كثير من الرواة، ازدادت الأحكام ظنيّة، وابتعدت عن القطع واليقين.

وما قيل في عدالة الرواة، يُقال أيضاً في ضبط الرواة، مع فروق يسيرة؛ ولكنّ الجامع بينهما أنّ الحكم على الرواة - في شرط الضبط - يحتاج أيضاً في الغالب، إلى المعايشة، أو الاعتماد على النقل، من المؤلّف المعاش، كما يحتاج المؤلّف إلى ما يُثبت كونه ضابطاً، وهي أمور قائمة على الظنّ، غالباً.

فإذا انضاف إلى ذلك كله اختلاف المؤلفين، في ضبط كثير من الرواة، ازدادت الأحكام ظنيّة، وابتعدت عن القطع واليقين.

والعدالة والضبط أمران أغلبيّان، حتّى عند من يقول بتحققهما، في بعض الرواة؛ فإنّ الراوي الموصوف بالعدالة ليس موصوفاً بالعصمة، فانحرفه - عن العدالة أحياناً - أمر وارد، لا خلاف فيه.

ولذلك يكون المعدّل، قد اعتمد على الغالب، من أحوال الراوي، وأحيانه، مع صرفه النظر عن الحالات القليلة، التي انحرف فيها الراوي، عن العدالة، إن كان المعدّل على علم بها.

والوصف بالضبط أيضاً أمر أغلبيّ، فإنّ الراوي الموصوف بالضبط: ليس معصوماً، من السهو، والنسيان، والغفلة، والخطأ، والوهم، والتصحيح، والتحريف، والاختلاط. وإتّما المراد من وصفه بالضبط: أنّ الغالب عليه هو الضبط، مع تجويز خلاف ذلك أحياناً.

(١) اختصار علوم الحديث: ١٩١.

حتى الحديث الذي يكون الرواة في سنده موصوفين بالعدالة والضبط،
يُمكن أن يكون بعض هؤلاء الرواة قد انحرفوا عن العدالة، أو عن الضبط، عند
رواية ذلك الحديث.

قال الخليلي: «وإذا أُسند لك الحديث، عن الزهري، أو عن غيره، من
الأئمة، فلا تحكم بصحته، بمجرد الإسناد، فقد يُخطئ الثقة»^(١).

وقال ابن الجوزي: «وقد يهّم الثقة، ولا يعرف ذلك، إلا كبار
الحفاظ»^(٢).

وقد اشتملت كتب الجرح والتعديل، على أسماء كثير من الرواة الموصوفين
بأنهم ثقات، لكنهم اختلطوا، في آخر العمر.
ولذلك زادوا شرطين آخرين:

١- السلامة من الشذوذ.

٢- السلامة من العلة.

والحكم - في تحقّق هذين الشرطين - قائم على الظنّ، أيضًا، في
كثير من المواضع، ولا سيّما حين يكون المؤلفون مختلفين في تحقّقهما.
وهكذا، يرون أنّ حديث الآحاد يُفيد الظنّ، في أحسن أحواله؛
ولا يُمكن أن يُفيد القطع، إلا إذا دلّت عليه أدلة قطعية، بالقطع المُطلق،
لا بالقطع النسبي. وقد اختلفوا في قطعية بعض الأدلة، فبعضهم يصفها
بالقطعية، وبعضهم يصفها بالظنية، وينفي عنها القطعية.

(١) الإرشاد: ٢٠٢/١.

(٢) الموضوعات: ١٤٤/١.

فالحاصل من كلّ ما تقدّم ستّة أمور مهمّة:

١- وصف الصحيحين بأنّهما أصحّ الكتب الحديثيّة لا يعني صحّة كلّ حديث وارد فيهما، بل يعني أنّهما أفضل من سائر الكتب الحديثيّة، في الاشتمال على الحديث الصحيح.

٢- وصف أحاديث الصحيحين بصحّة الأسانيد لا يعني أنّ متون تلك الأسانيد صحيحة؛ لصحّة أسانيدها، فقد يصحّ الإسناد، ويكون المتن منكراً.

٣- كثير من أحاديث الصحيحين تأتي مروية، بعدّة صيغ لفظيّة متقاربة، مع اختلافات يسيرة، أو كبيرة، بزيادة، أو نقيصة، أو تقديم وتأخير، أو تبديل. فالحكم بصحّة الحديث لا يعني أنّ كلّ صيغة لفظيّة مروية، تكون مطابقة لما صحّ صدوره من صاحب المتن. وتصحيح صيغة لفظيّة - دون ما سواها من الصيغ - اجتهاد من المصحّح، لا يُفيد أكثر من الظنّ.

٤- الحكم بصحّة صدور بعض أحاديث الصحيحين لا يستلزم الحكم بالصحّة المطابقية؛ فكثيرة هي الأحاديث المخالفة للواقع القطعيّ.

٥- تصحيح كثير من أحاديث الصحيحين - بالاجتهاد، ثمّ التقليد - لا يعني أنّ المؤلفين كلّهم - من المجتهدين، والمقلّدين - قد اتّفقوا على صحّة تلك الأحاديث.

٦- ما حُكّم عليه بالصحّة من أحاديث الصحيحين، ليس ثابتاً على وجه القطع واليقين، ما دام من أحاديث الآحاد، إلّا إذا جاء مصحّح الحديث بدليل قطعيّ، من أدلّة القطع المطلق، يُثبت صحّته يقيناً.

فإذا اعتمدنا، على هذه الحقائق الستّ، أمكن إبطال المقدّمة الأولى، القائلة: (أحاديث الصحيحين - عند المنتسبين إلى الإسلام - صحيحة كلّها).

فالحديث الذي يستند إليه صاحب الشبهة، إمّا أن يكون واحداً من الأحاديث المستثناة من التصحيح، أو لا يكون كذلك.

فإن كان الحديث واحداً، من الأحاديث المُستثناة، سقطت الشبهة القائمة عليه، بلا أدنى ريب؛ لأنّ دعوى (الصحة الكلية) لا تشمل الأحاديث المُستثناة، إلّا عند (غلاة الصحيحين).

وإن كان من غيرها؛ فإمّا أن يكون لِمتنه عدّة صيغ لفظيّة، أو يكون له صيغة لفظيّة واحدة.

فإن كانت له عدّة صيغ لفظيّة، وكانت الشبهة مستندة إلى صيغة لفظيّة معيّنة، دون ما سواها، سقطت الشبهة، بلا ريب؛ لأنّ ثبوت تلك الصيغة المعيّنة لا يُفيد أكثر من الظنّ.

وإن كانت الشبهة غير مستندة إلى صيغة معيّنة، وإمّا هي مستندة إلى المعنى الإجماليّ، أو كان للمتن صيغة لفظيّة واحدة؛ فإمّا أن يكون ذلك المتن منسوباً صدوره إلى النبيّ ﷺ، أو منسوباً صدوره إلى غيره.

فإن كان المتن منسوباً صدوره إلى النبيّ ﷺ، وكانت دلالاته مخالفة للواقع القطعيّ، سقطت الشبهة، بلا ريب؛ لأنّ هذه النسبة باطلة؛ فإنّ كلام النبيّ ﷺ حقّ، لا باطل فيه، فلا يخالف الواقع القطعيّ.

وإن كان المتن منسوباً صدوره، إلى بعض الصحابة، أو من جاء بعدهم، وكانت دلالاته مخالفة للواقع القطعيّ، سقطت الشبهة، أيضاً، بلا ريب، حتّى لو صحّ صدور المتن من أحدهم؛ لأنّهم بشرٌ، غير معصومين، يُصيبون، ويُخطئون، وإمّا الحجّة في كلام الله تعالى، وكلام رسوله ﷺ، دون ما سواهما من الكلام.

وفي الأحوال كلّها، إذا اعتمدنا على مبدأ (قطعيّة الأدلّة)، سقطت كلّ شبهة، تستند إلى متن ظنّيّ الثبوت، وإن كان قطعيّ الدلالة.

تقويم المقدمة الثانية:

أمّا المقدمة الثانية: (اشتمال الصحيحين على بعض الإسرائيليات)، فقد اختلف فيها المؤلفون المنتسبون إلى (الإسلام)، قديماً وحديثاً، فكان لهم خمسة مواقف مختلفة:

١- القطع بوجود بعض الإسرائيليات، في الصحيحين، فمنهم من قطع بوجود متون إسرائيلية قليلة، ومنهم من قطع بوجود متون إسرائيلية كثيرة.

٢- ترجيح وجود بعض الإسرائيليات، في الصحيحين، فمنهم من رجّح وجود متون إسرائيلية قليلة، ومنهم من رجّح وجود متون إسرائيلية كثيرة.

٣- القطع بخلوّ الصحيحين من الإسرائيليات، فليس فيهما أيّ متن من المتون الإسرائيلية، بالقول القاطع.

٤- ترجيح خلوّ الصحيحين من الإسرائيليات، فليس فيهما أيّ متن من المتون الإسرائيلية، بالقول الراجح.

٥- التوقّف في هذه المسألة؛ إمّا بسبب الجهل النسبيّ، بمعنى أنّ المؤلّف لا يعلم في هذه المسألة أيّ دليل قطعيّ، أو أيّ دليل ظنيّ؛ ولذلك يتوقّف فيها، حتّى لا يقول ما ليس له به علم.

وإمّا بسبب الهوى - ومن أمثلته التعصّب - كأن يكون له تصريح قديم، بالنفي، ثمّ استبان له الاشتغال، أو بالعكس؛ فأعرض عن الأمر، حتّى لا يتراجع عن قوله السابق.

وإمّا بسبب الخوف، فيسكت عن التصريح برأي في هذه المسألة؛ خشية أن يلحقه الأذى ممّن صرّحوا بآراء مخالفة.

ولذلك كان القطع بالاشتمال، أو القطع بالانتفاء - في هذه المسألة -

من قبيل القطع النسبي، لا من قبيل القطع المطلق؛ لأنّ المسألة خلافية؛ فليست من المسائل التي اتفق عليها المؤلفون كلّهم، فإنّهم منتسبون عمومًا إلى مذاهب مختلفة، في الأصول والفروع والعلوم.

وكذلك ترجيح الاشتمال، أو ترجيح الانتفاء، في هذه المسألة، فهو من قبيل الترجيح النسبي، لا من قبيل الترجيح المطلق؛ لأنّ المؤلفين المختلفين لم يتفقوا على ترجيح الاشتمال، كما لم يتفقوا على ترجيح الانتفاء.

وليس معنى القول بالنسبية أنّ الحقّ الواقع معدوم، في هذه المسألة، أو أنّ الحقّ الواقع غير معلوم فيها؛ فإنّ الحقّ في هذه المسألة، إمّا أن يكون: (الاشتمال)، وإمّا أن يكون: (الانتفاء).

فإذا افترضنا أنّ (الاشتمال) هو الحقّ، في هذه المسألة؛ فإنّ القائلين بالاشتمال قد علموا الحقّ، ولا سيّما من قال بالقطع منهم.

وإذا افترضنا أنّ (الانتفاء) هو الحقّ، في هذه المسألة؛ فإنّ القائلين بالانتفاء قد علموا الحقّ، ولا سيّما من قال بالقطع منهم.

ولكنّ الاختلاف بين المؤلفين - في هذه المسألة - يعني أنّهم لم يجمعوا على موقف واحد؛ وعدم إجماعهم يعني أنّ القاطع منهم بالاشتمال، أو القاطع بالانتفاء، وكذلك مرجّح الاشتمال، أو مرجّح الانتفاء، إمّا يقطع، أو يرجّح؛ لاعتماده على أدلّة نسبية، يراها هو أدلّة، وقد تكون أدلّة صحيحة، في الواقع؛ لكنّها - بالنسبة إلى من خالفه بالرأي - ليست أدلّة كافية؛ ومن هنا جاء وصف (النسبية).

فليس من حقّ الطاعن - ولا من حقّ المصحّح - أن ينسب تصحيح تلك المتون، المُختلف فيها، إلى المؤلفين، كلّهم، بالاعتماد على تصحيح بعض المؤلفين فقط، وإن كثروا.

فكثيرة هي الأحاديث، التي صحَّحها المؤلِّفون، من أهل الحديث،
وأنكرها المؤلِّفون، من أهل الكلام، أو أهل الرأي.

وليس المؤلِّفون من أهل الكلام بخارجين عن الإسلام؛ فلا يُلتفت إلى
أقوالهم، وليسوا بأقلِّ علمًا وفقهًا ودراية وتدبُّرًا، من أهل الحديث؛ فمن كفرهم،
أو فسَّتهم، أو ضلَّلهم، أو بدَّعهم، أو جهَّلهم؛ فقد أخطأ.

ولذلك قد يُصيب أهل الحديث، وقد يُخطئون، كما أنّ أهل الكلام قد
يُصيبون، وقد يُخطئون؛ فليس أحد الفريقين بمعصوم، من الخطأ، وليس ثمة
مؤلِّف من أهل الحديث، أو من أهل الكلام بمعصوم من الخطأ. والتعصُّب
لأحد الفريقين لن يغيِّر الحقيقة الواقعة، ولن يزيد المختلفين إلا اختلافًا.

قال ابن تيميَّة: «وإذا قابلنا بين الطائفتين: أهل الحديث، وأهل الكلام،
فالذي يعيب بعض أهل الحديث وأهل الجماعة بحشو القول، إنّما يعيبهم
بقلة المعرفة، أو بقلة الفهم. أمّا الأوّل، فبأن يحتجوا بأحاديث ضعيفة،
أو موضوعة، أو بآثار لا تصلح للاحتجاج. وأمّا الثاني، فبأن لا يفهموا
معنى الأحاديث الصحيحة، بل قد يقولون القولين المتناقضين، ولا يهتدون
للخروج من ذلك. والأمر راجع إلى شيئين: إمّا زيادة أقوال غير مُفيدة، يُظنّ
أنّها مُفيدة كالأحاديث الموضوعة، وإمّا أقوال مُفيدة، لكنهم لا يفهمونها،
إذ كان اتِّباع الحديث يحتاج أوّلاً، إلى صحّة الحديث، وثانيًا إلى فهم معناه،
كاتباع القرآن؛ فالخلل يدخل عليهم من ترك إحدى المقدّمتين؛ ومن عابهم
من الناس، فإنّما يعيبهم بهذا. ولا ريب أنّ هذا موجود في بعضهم،
يحتجّون بأحاديث موضوعة، في مسائل الأصول، والفروع، وبآثار مفتعلة،
وحكايات غير صحيحة، ويذكرون - من القرآن والحديث - ما لا يفهمون
معناه، وربّما تأوّلوه، على غير تأويله، ووضعوه، على غير موضعه. ثمّ إنهم -

بهذا المنقول الضعيف، والمعقول السخيف - قد يكفرون، ويضلّون، ويبدعون أقوامًا، من أعيان الأمة، ويجهلونهم؛ ففي بعضهم من التفريط، في الحقّ، والتعدّي على الخلق، ما قد يكون بعضه خطأً مغفورًا، وقد يكون منكّرًا من القول، وزورًا، وقد يكون من البدع، والضلالات، التي تُوجب غليظ العقوبات؛ فهذا لا يُنكره، إلّا جاهل، أو ظالم. وقد رأيت من هذا عجائب. لكن هم - بالنسبة إلى غيرهم، في ذلك - كالمسلمين بالنسبة إلى بقيّة الملل، ولا ريب أنّ في كثير من المسلمين - من الظلم والجهل والبدع والفجور - ما لا يعلمه، إلّا من أحاط بكلّ شيء علمًا؛ لكن كلّ شرّ يكون في بعض المسلمين، فهو في غيرهم أكثر، وكلّ خير يكون في غيرهم، فهو فيهم أعلى، وأعظم؛ وهكذا أهل الحديث بالنسبة إلى غيرهم. وبيان ذلك: أنّ ما ذُكر من فضول الكلام - الذي لا يُفيد مع اعتقاد أنّه طريق إلى تصوّر والتصديق - هو في أهل الكلام والمنطق أضعاف أضعاف ما هو في أهل الحديث؛ فبإزاء احتجاج أولئك بالحديث الضعيف احتجاج هؤلاء بالحدود والأقيسة الكثيرة العقيمة؛ التي لا تُفيد معرفة؛ بل تُفيد جهلاً وضلالاً، وبإزاء تكلم أولئك بأحاديث لا يفهمون معناها، تكلم هؤلاء - من القول بغير علم - ما هو أعظم من ذلك وأكثر. وما أحسن قول الإمام أحمد: "ضعيف الحديث خير من رأي فلان"^(١). ثمّ لأهل الحديث، من المزيّة: أنّ ما يقولونه من الكلام - الذي لا يفهمه بعضهم - هو كلام في نفسه حقّ، وقد آمنوا بذلك، وأمّا المتكلمة، فيتكلّفون من القول ما لا يفهمونه، ولا يعلمون أنّه حقّ. وأهل الحديث لا يستدلّون بحديث ضعيف، في نقض أصل عظيم، من أصول

(١) هذا القول نتيجة من نتائج الغلوّ، في تفضيل المنهج الأثريّ، على المنهج العقليّ!!!

الشريعة، بل إمّا في تأييده؛ وإمّا في فرع من الفروع، وأولئك يحتجّون بالحدود والمقاييس الفاسدة، في نقض الأصول الحقّة الثابتة»^(١).

فتصحيح أهل الحديث - لحديث معيّن - لا يعني أنّه صحيح، عند كلّ مؤلّف ينتسب إلى الإسلام؛ لأنّ أهل الحديث ليسوا إلّا طائفة من طوائف المنتسبين إلى الإسلام؛ وقد صرح كثير من مؤلّفي الطوائف الأخرى، قديماً وحديثاً، بتضعيف كثير من متون الصحيحين.

وليست تسميتهم: (أهل الحديث) تُوجب كونهم أعلم بالحديث، من غيرهم؛ فإنّهم إن كانوا أعلم من أهل الكلام بنقد الأسانيد، وبنقد كثير من المتون؛ فليس ثمة دليل قطعيّ، يدلّ على كونهم أعلم منهم بنقد المتون كلّها.

وأبرز الروايات التي اختلفوا، في نسبتها إلى الإسرائيليات، ممّا ورد في الصحيحين، أو في أحدهما، هي تلك التي يكون في إسنادها (أبو هريرة)، وهو واحد من الصحابة، المشهورين، المُكثَرين؛ وقد ذكر بعض المؤلّفين أنّه كان ممّن أخذ عن (كعب الأحرار).

قال ابن كثير: «ولعلّ أبا هريرة تلقّاه، من كعب؛ فإنّه كان كثيراً ما كان يجالسه، ويحدّثه؛ فحدّث به أبو هريرة، فتوهّم بعض الرواة عنه، أنّه مرفوع، فرفعه، والله أعلم»^(٢).

وقال زين الدين العراقيّ: «وقولي: "ومنه أخذ الصّحْبِ"، أي: ومن هذا النوع - وهو رواية الأكابر، عن الأصاغر - رواية الصحابة، عن التابعين، كرواية العبادلة الأربعة، وأبي هريرة، ومعاوية بن أبي سفيان، وأنس بن مالك،

(١) مجموعة الفتاوى: ٢٠/٤ - ٢١.

(٢) تفسير القرآن العظيم: ١٩٤/٩، وانظر: أحاديث مُعلّلة ظاهرها الصّحة: ٤٢٧.

عن كعب الأحبار. وكرواية التابعين، عن أتباع التابعين، كما تقدّم من رواية الزهريّ، ويحيى بن سعيد، عن مالك...»^(١).

و(كعب الأحبار) واحد من أبرز الذين أخذت عنهم (الإسرائيليات)، وهو معدود من جملة التابعين.

قال الذهبيّ: «كعب بن ماته الحميريّ اليمانيّ، العلامة الحبر، الذي كان يهوديّاً، فأسلم بعد وفاة النبيّ ﷺ، وقدم المدينة من اليمن، في أيّام عمر رضي الله عنه، فجالس أصحاب محمّد رضي الله عنه، فكان يحدّثهم عن الكتب الإسرائيليّة، ويحفظ عجائب، ويأخذ السنن عن الصحابة. وكان حسن الإسلام، متين الديانة، من نبلاء العلماء. حدّث عن عمر، وصهيب، وغير واحد. حدّث عنه: أبو هريرة، ومعاوية، وابن عبّاس، وذلك من قبيل رواية الصحابيّ عن التابعيّ...»^(٢).

وقال ابن كثير: «والأقرب في مثل هذه السياقات أنّها متلقّاة عن أهل الكتاب، ممّا يُوجد في صحفهم، كروايات كعب ووهب - سألهما الله تعالى - فيما نقلاه إلى هذه الأمة، من أخبار بني إسرائيل، من الأوابد، والغرائب، والعجائب، ممّا كان، وما لم يكن، وممّا حُرّف وُبدّل ونُسَخ. وقد أغنى الله سبحانه، عن ذلك بما هو أصحّ منه وأنفع وأوضح وأبلغ»^(٣).

ولذلك افترض بعض المؤلّفين أنّ روايات أبي هريرة، عمومًا، التي في الصحيحين، والتي في غيرهما، إذا كانت تتضمّن متوناً غريبة منكرة، تضاهي المتون الإسرائيليّة؛ فإنّها مأخوذة، عن كعب الأحبار، ولا سيّما مع العنعنة.

(١) شرح التبصرة: ١٧٢/٢.

(٢) سير أعلام النبلاء: ٤٨٩/٣ - ٤٩٠.

(٣) تفسير القرآن العظيم: ٤١٣ / ١٠.

قال محمد رشيد رضا: «وقد هدانا الله من قبل إلى حمل بعض مشكلات أحاديث أبي هريرة المعنعة، على الرواية عن كعب الأحمار، الذي أدخل على المسلمين شيئاً كثيراً، من الإسرائيليات، وخفي على كثير من المحدثين كذبه ودجله؛ لتعبده، وقد قويت حُجَّتُنَا على ذلك بطعن أكبر الحُفَّاظ في حديث مرفوع، عُزي إليه فيه التصريح بالسماع»^(١).

أمثلة للأحاديث المطعون فيها:

وهذه بعض أحاديث الصحيحين، التي طعن فيها بعض المؤلفين، المنتسبين إلى المذاهب العقديّة المختلفة، قديماً وحديثاً. وصرح بعض المؤلفين، بنسبة تلك الأحاديث إلى الإسرائيليات، أو أشباه الإسرائيليات:

١- روى مسلم: «خَلَقَ اللهُ وَجْهَكَ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ، وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَخَلَقَ الْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، وَخَلَقَ النُّورَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، وَبَثَّ فِيهَا الدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَخَلَقَ آدَمَ الْكَلِيلَةَ، بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فِي آخِرِ الْخُلُقِ، فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ الْجُمُعَةِ، فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ»^(٢).

٢- روى الشيخان، واللفظ للبخاري: «خَلَقَ اللهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، طُولُهُ سِتُونَ ذِرَاعًا. فَلَمَّا خَلَقَهُ، قَالَ: اذْهَبْ، فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلَاكَ، نَفَرٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، جُلُوسٌ، فَاسْتَمِعَ مَا يُحْيُونَكَ، فَإِنَّهَا تَحْيِيَّتُكَ وَتَحْيَةُ ذُرِّيَّتِكَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ، وَرَحْمَةُ اللهِ، فَزَادُوهُ: "وَرَحْمَةُ اللهِ"، فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ

(١) تفسير القرآن الحكيم: ٤٤٩/٨.

(٢) صحيح مسلم: ٤/٢١٤٩-٢١٥٠، رقم ٢٧/٢٧٨٩.

الْجَنَّةَ، عَلَى صُورَةِ آدَمَ. فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ، بَعْدُ، حَتَّى الْآنَ»^(١).

٣- روى الشيخان، واللفظ للبخاري: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ، إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوْ لَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾»^(٢). وَيَرْحَمُ اللَّهُ لُوطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طُولَ مَا لَبِثَ يُوسُفُ، لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ»^(٣).

٤- روى الشيخان، واللفظ للبخاري: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ الْحَلِيلَةَ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ، ثِنْتَيْنِ مِنْهُنَّ فِي ذَاتِ اللَّهِ وَعَجَلًا. قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾»^(٤)، وَقَوْلُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾»^(٥). وَقَالَ: بَيْنَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ وَسَارَةٌ، إِذْ أَتَى عَلَى جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَهُنَا رَجُلًا، مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، فَأَرْسَلْ إِلَيْهِ، فَسَأَلَهُ عَنْهَا، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: أُخْتِي، فَأَتَى سَارَةَ، فَقَالَ: يَا سَارَةُ، لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرِكَ، وَإِنَّ هَذَا سَأَلَنِي، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّكَ أُخْتِي، فَلَا تُكْذِبِينِي، فَأَرْسَلْ إِلَيْهَا، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ، ذَهَبَ يَتَنَاوَلُهَا بِيَدِهِ، فَأُخِذَ، فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ، وَلَا أَضْرُكُ، فَدَعَتِ اللَّهَ، فَأُطْلِقَ، ثُمَّ تَنَاوَلَهَا الثَّانِيَةَ، فَأُخِذَ مِثْلَهَا، أَوْ أَشَدَّ، فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ لِي، وَلَا أَضْرُكُ، فَدَعَتِ، فَأُطْلِقَ، فَدَعَا بَعْضَ حَجَبَتَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَمْ تَأْتُونِي بِإِنْسَانٍ، إِنَّمَا أَتَيْتُمُونِي بِشَيْطَانٍ، فَأُخِذَ مَا هَاجَرَ، فَأَتَتْهُ،

(١) صحيح البخاري: ٢٢٩٩/٥، رقم ٥٨٧٣، وانظر: صحيح مسلم: ٢١٨٣/٤، رقم ٢٨/٢٨٤١.

(٢) البقرة: ٢٦٠.

(٣) صحيح البخاري: ١٢٣٣/٣-١٢٣٤، رقم ٣١٩٢، وانظر: صحيح مسلم: ١٣٣/١، رقم ٢٣٨/١٥١.

(٤) الصافات: ٨٩.

(٥) الأنبياء: ٦٣.

وَهُوَ يُصَلِّي، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ: مَهْيَا، قَالَتْ: رَدَّ اللَّهُ كَيْدَ الْكَافِرِ، أَوْ الْفَاجِرِ، فِي نَحْرِهِ،
وَأَخْدَمَ هَاجِرًا»^(١).

٥- روى البخاري: «يَلْقَى إِبْرَاهِيمَ أَبَاهُ آزَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَعَلَى وَجْهِ آزَرَ قَتْرَةٌ
وَعَبْرَةٌ، فَيَقُولُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ: لَا تَعْصِنِي، فَيَقُولُ أَبُوهُ: فَالْيَوْمَ لَا
أَعْصِيكَ، فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: يَا رَبِّ، إِنَّكَ وَعَدْتَنِي إِلَّا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ، فَأَيُّ
خِزْيٍ أَحْزَى مِنْ أَبِي الْأَبْعَدِ؟ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: إِنِّي حَرَّمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ،
ثُمَّ يُقَالُ: يَا إِبْرَاهِيمُ، مَا تَحْتَ رِجْلَيْكَ؟ فَيَنْظُرُ، فَإِذَا هُوَ بِدِيخٍ مُلْتَطِحٍ، فَيُؤْخَذُ
بِقَوَائِمِهِ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ»^(٢).

٦- روى البخاري: «بَيْنَمَا أُيُوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا، حَرَّ عَلَيْهِ رِجْلُ جَرَادٍ، مِنْ
ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَحْنِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أُيُوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ، عَمَّا تَرَى؟
قَالَ: بَلَى، يَا رَبِّ، وَلَكِنْ لَا غِنَى لِي، عَنْ بَرَكَتِكَ»^(٣).

٧- روى الشيخان، واللفظ للبخاري: «قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿ادْخُلُوا الْبَابَ
سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾^(٤). فَبَدَّلُوا، فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِمِمْ، وَقَالُوا: حَبَّةٌ،
فِي شَعْرَةٍ»^(٥).

٨- روى الشيخان، واللفظ للبخاري: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاءً،

(١) صحيح البخاري: ١٢٢٥/٣، رقم ٣١٧٩، وانظر: صحيح مسلم: ١٨٤٠/٤ - ١٨٤١، رقم ١٥٤/٢٣٧١.

(٢) صحيح البخاري: ١٢٢٣/٣، رقم ٣١٧٢.

(٣) صحيح البخاري: ١٢٤٠/٣، رقم ٣٢١١.

(٤) البقرة: ٥٨. وفي الآية: ﴿وَادْخُلُوا﴾، بالواو.

(٥) صحيح البخاري: ١٢٤٨/٣ - ١٢٤٩، رقم ٣٢٢٢، وانظر: صحيح مسلم: ٢٣١٢/٤، رقم ١/٣٠١٥.

يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ، مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا، إِلَّا أَنَّهُ آدُرٌ، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ، فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ، يَقُولُ: ثَوْبِي، يَا حَجَرُ، حَتَّى نَظَرْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى، فَقَالُوا: وَاللَّهِ، مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ، وَأَخَذَ ثَوْبَهُ، فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ، إِنَّهُ لَنَدَبٌ بِالْحَجَرِ، سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ، ضَرْبًا بِالْحَجَرِ»^(١).

٩- روى الشيخان، واللفظ للبخاري: «أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكُّهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: أُرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ، لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ عَيْنَهُ، وَقَالَ: ارْجِعْ، فَقُلْ لَهُ: يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَنْ ثَوْرٍ، فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ بِهِ يَدُهُ، بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ، قَالَ: أَيُّ رَبِّ، ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ، قَالَ: فَأَلَانَ، فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُدْنِيَهُ، مِنْ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، رَمِيَةً بِحَجَرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَلَوْ كُنْتُ ثُمَّ، لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ، إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ»^(٢).

١٠- روى الشيخان، واللفظ لمسلم: «اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، عِنْدَ رَبِّهِمَا، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، قَالَ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتُهُ، وَأَسْكَنَكَ فِي جَنَّتِهِ، ثُمَّ أَهْبَطْتَ النَّاسَ، بِخَطِيئَتِكَ إِلَى الْأَرْضِ؟ فَقَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلامِهِ،

(١) صحيح البخاري: ١/١٠٧، رقم ٢٧٤، وانظر: صحيح مسلم: ١/٢٦٧، رقم ٧٥/٣٣٩.

(٢) صحيح البخاري: ١/٤٤٩، رقم ١٢٧٤، وانظر: صحيح مسلم: ٤/١٨٤٢-١٨٤٣، رقم ١٥٧/٢٣٧٢.

وَأَعْطَاكَ الْأُلُوحَ، فِيهَا تَبَيَانُ كُلِّ شَيْءٍ، وَقَرَّبَكَ نَحِيًّا، فَبِكُمْ وَجَدَتِ اللَّهُ كَتَبَ
 التَّوْرَةَ، قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟ قَالَ مُوسَى: بِأَرْبَعِينَ عَامًا، قَالَ آدَمُ: فَهَلْ وَجَدَتِ فِيهَا:
 ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾^(١)؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَفَتَلُومُنِي عَلَى أَنْ عَمِلْتُ عَمَلًا،
 كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَعْمَلَهُ، قَبْلَ أَنْ يُخْلَقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَحَجَّ
 آدَمُ مُوسَى»^(٢).

١١ - روى الشيخان، واللفظ للبخاري: «اسْتَبَّ رَجُلَانِ: رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ،
 وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، قَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ، فَقَالَ
 الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ، فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ،
 فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ
 وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمَ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
 لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَصْعَقُ مَعَهُمْ، فَأَكُونُ
 أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ جَانِبَ الْعَرْشِ، فَلَا أَذْرِي: أَكَانَ فِيمَنْ صَعَقَ،
 فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنْ اسْتَتَنَى اللَّهُ»^(٣).

١٢ - روى الشيخان، واللفظ للبخاري: «عَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ:
 لَا يَتَّبِعْنِي رَجُلٌ، مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِي بِنِيهَا، وَلَمَّا يَبْنِي بِهَا، وَلَا أَحَدٌ
 بَنَى بُيُوتًا، وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلَا أَحَدٌ اشْتَرَى غَنَمًا، أَوْ خَلِفَاتٍ، وَهُوَ يَنْتَظِرُ

(١) طه: ١٢١.

(٢) صحيح مسلم: ٢٠٤٣/٤، رقم ١٥/٢٦٥٢، وانظر: صحيح البخاري: ١٢٥١/٣،
 رقم ٣٢٢٨.

(٣) صحيح البخاري: ٨٤٩/٢-٨٥٠، رقم ٢٢٨٠، وانظر: صحيح مسلم: ١٨٤٣/٤-
 ١٨٤٤، رقم ١٥٩/٢٣٧٣.

وَلَادَهَا، فَعَزَا، فَدَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ، أَوْ قَرِيْبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكَ مَأْمُورَةٌ، وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ، احْسِنْهَا عَلَيْنَا، فَحَسِبْتُ، حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ، فَجَاءَتْ - يَعْنِي النَّارَ - لِتَأْكُلَهَا، فَلَمْ تَطْعَمَهَا، فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ، فَلْتُبَايِعْنِي قَبِيلَتِكَ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ، فَجَاءُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقْرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ، فَوَضَعُوهَا، فَجَاءَتْ النَّارُ، فَأَكَلَتْهَا، ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا الْغَنَائِمَ، رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا، فَأَحَلَّهَا لَنَا»^(١).

١٣- روى الشيخان، واللفظ للبخاري: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا طُوفَانَ اللَّيْلَةِ بِمِئَةِ امْرَأَةٍ، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَامًا، يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ، وَنَسِيَ، فَأَطَافَ بِهِنَّ، وَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ، إِلَّا امْرَأَةً نِصْفَ إِنْسَانٍ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَخْنَثْ، وَكَانَ أَرْجَى لِحَاجَتِهِ»^(٢).

١٤- روى الشيخان، واللفظ للبخاري: «قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ، فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ، أَحْرِقْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَّمِ، تُسَبِّحُ»^(٣).

١٥- روى الشيخان، واللفظ للبخاري: «فُقِدَتْ أُمَّةٌ، مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ،

(١) صحيح البخاري: ١١٣٦/٣، رقم ٢٩٥٦، وانظر: صحيح مسلم: ١٣٦٦/٣-١٣٦٧، رقم ١٧٤٧/٣٢.

(٢) صحيح البخاري: ٢٠٠٧/٥-٢٠٠٨، رقم ٤٩٤٤، وانظر: صحيح مسلم: ١٢٧٥/٣، رقم ١٦٥٤/٢٢.

(٣) صحيح البخاري: ١٠٩٩/٣، رقم ٢٨٥٦، وانظر: صحيح مسلم: ١٧٥٩/٤، رقم ١٤٨/٢٢٤١.

لَا يُدْرَى مَا فَعَلْتُ، وَإِنِّي لَا أُرَاهَا إِلَّا الْفَارَّ، إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الْإِبِلِ، لَمْ تَشْرَبْ، وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ، شَرِبْتُ»^(١).

١٦- روى الشيخان، واللفظ لمسلم: «لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ، لَمْ يَحْتَبِ الطَّعَامُ، وَلَمْ يَحْنَزِرِ اللَّحْمُ، وَلَوْلَا حَوَاءُ، لَمْ تَحْنُ أَنْثَى زَوْجَهَا، الدَّهْرَ»^(٢).

١٧- روى الشيخان، واللفظ لمسلم: «لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، وَصَاحِبُ جُرَيْجٍ - وَكَانَ جُرَيْجٌ رَجُلًا عَابِدًا، فَاتَّخَذَ صَوْمَعَةً، فَكَانَ فِيهَا، فَأَتَتْهُ أُمُّهُ، وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، فَقَالَ: يَا رَبِّ، أُمِّي وَصَلَاتِي، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ صَلَاتِي، فَأَنْصَرَفْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ، أَتَتْهُ، وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، فَقَالَ: يَا رَبِّ، أُمِّي وَصَلَاتِي، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ صَلَاتِي، فَأَنْصَرَفْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ، أَتَتْهُ، وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ، أُمِّي وَصَلَاتِي، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ صَلَاتِي، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ، لَا تُمِتَّهُ، حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى وُجُوهِ الْمُؤْمِسَاتِ. فَتَذَاكِرَ بَنُو إِسْرَائِيلَ جُرَيْجًا وَعِبَادَتَهُ، وَكَانَتْ امْرَأَةً بَغِيًّا، يُتَمَثَّلُ بِحُسْنِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتُمْ لَأَفْتِنَنَّكُمْ لَكُمْ، قَالَ: فَتَعَرَّضْتُ لَهُ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا، فَأَتَتْ رَاعِيًّا، كَانَ يَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ، فَأَمَكَّنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَحَمَلَتْ، فَلَمَّا وُلِدَتْ، قَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ، فَأَتَوْهُ، فَاسْتَنْزَلُوهُ، وَهَدَمُوا صَوْمَعَتَهُ، وَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالُوا: زَنَيْتَ بِهَذِهِ الْبَغِيِّ، فَوَلَدَتْ مِنْكَ، فَقَالَ: أَيْنَ الصَّبِيِّ؟ فَجَاءُوا بِهِ، فَقَالَ: دَعُونِي، حَتَّى أَصَلِّيَ، فَصَلَّى، فَلَمَّا

(١) صحيح البخاري: ١٢٠٣/٣، رقم ٣١٢٩، وانظر: صحيح مسلم: ٢٢٩٤/٤، رقم ٦١/٢٩٩٧.

(٢) صحيح مسلم: ١٠٩٢/٢، رقم ٦٣/١٤٧٠، وانظر: صحيح البخاري: ١٢١٢/٣، رقم ٣١٥٢.

انصرفت، أتى الصبي، فطعن في بطنه، وقال: يا غلام، من أبوك؟ قال: فلان
الراعي، قال: فأقبلوا على جريح، يُقبَلونه، ويتمسحون به، وقالوا: نبي لك
صومعتك من ذهب، قال: لا، أعيدوها من طين، كما كانت، ففعلوا - وبيننا
صبي يرضع من أمه، فمر رجل راكب على دابة فارهة، وشارة حسنة، فقالت
أمه: اللهم، اجعل ابني مثل هذا، فترك الثدي، وأقبل إليه، فنظر إليه، فقال:
اللهم، لا تجعلني مثله، ثم أقبل على ثديه، فجعل يرضع، قال: فكأنني أنظر إلى
رسول الله ﷺ، وهو يحكي ارتضاعه، بإصبعه السبابة، في فمه، فجعل يمصها.
قال: ومروا بجارية، وهم يضربونها، ويقولون: زنت، سرقت، وهي تقول:
حسبي الله، ونعم الوكيل، فقالت أمه: اللهم، لا تجعل ابني مثلها، فترك الرضاع،
ونظر إليها، فقال: اللهم، اجعني مثلها. فهناك تراجع الحديث، فقالت:
حلفي، مر رجل حسن الهيئة، فقلت: اللهم، اجعل ابني مثله، فقلت: اللهم،
لا تجعلني مثله، ومروا بهذه الأمة، وهم يضربونها، ويقولون: زنت، سرقت،
فقلت: اللهم، لا تجعل ابني مثلها، فقلت: اللهم، اجعني مثلها. قال: إن ذلك
الرجل كان جباراً، فقلت: اللهم، لا تجعلني مثله، وإن هذه يقولون لها: زنت،
ولم تزن، وسرقت، ولم تسرق، فقلت: اللهم، اجعني مثلها»^(١).

١٨ - روى الشيخان، واللفظ للبخاري: «إن ثلاثة في بني إسرائيل: أبرص،
وأقرع، وأعمى، بدا لله أن يبتليهم، فبعث إليهم ملكاً، فأتى الأبرص، فقال:
أي شيء أحب إليك؟ قال: لو نأحسن، وجلد حسن، قد قدرني الناس، قال:
فمسحه، فذهب عنه، فأعطي لوناً حسناً، وجلداً حسناً، فقال: أي المال

(١) صحيح مسلم: ٤/١٩٧٦-١٩٧٨، رقم ٨/٢٥٥٠، وانظر: صحيح البخاري:

٤٠٤/١، رقم ١١٤٨.

أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْإِبِلُ، أَوْ قَالَ: الْبَقَرُ - هُوَ شَكَ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الْأَبْرَصَ
وَالْأَقْرَعَ قَالَ أَحَدُهُمَا: الْإِبِلُ، وَقَالَ الْآخَرُ: الْبَقَرُ - فَأُعْطِيَ نَاقَةً عُشْرَاءَ، فَقَالَ:
يُبَارِكُ لَكَ فِيهَا. وَآتَى الْأَقْرَعَ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعْرٌ حَسَنٌ،
وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا، قَدْ قَدَرْتَنِي النَّاسُ، قَالَ: فَمَسَحَهُ، فَذَهَبَ، وَأُعْطِيَ شَعْرًا
حَسَنًا، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْبَقَرُ، قَالَ: فَأَعْطَاهُ بَقْرَةً حَامِلًا،
وَقَالَ: يُبَارِكُ لَكَ فِيهَا. وَآتَى الْأَعْمَى، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: يَرُدُّ
اللَّهُ إِلَيَّ بَصْرِي، فَأُبْصِرُ بِهِ النَّاسَ، قَالَ: فَمَسَحَهُ، فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصْرَهُ، قَالَ: فَأَيُّ
الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْغَنَمُ، فَأَعْطَاهُ شَاةً وَالِدًا؛ فَأُتِيَ هَذَانِ، وَوَلَدَ هَذَا؛
فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنْ إِبِلٍ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنْ بَقَرٍ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْغَنَمِ. ثُمَّ إِنَّهُ آتَى
الْأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ، تَقَطَّعَتْ بِي الْحِبَالُ فِي سَفَرِي،
فَلَا بَلَغَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ - بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ، وَالْجِلْدَ
الْحَسَنَ، وَالْمَالَ - بَعِيرًا أَتَبَلَّغَ عَلَيْهِ فِي سَفَرِي، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الْحُقُوقَ كَثِيرَةٌ، فَقَالَ
لَهُ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ، أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْدِرُكَ النَّاسُ، فَقِيرًا، فَأَعْطَاكَ اللَّهُ؟ فَقَالَ: لَقَدْ
وَرِثْتُ لِكَابِرٍ عَنْ كَابِرٍ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا، فَصَيِّرْكَ اللَّهُ، إِلَى مَا كُنْتُ.
وَآتَى الْأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا، فَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ
عَلَيْهِ هَذَا، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا، فَصَيِّرْكَ اللَّهُ، إِلَى مَا كُنْتُ. وَآتَى الْأَعْمَى فِي
صُورَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ، وَابْنُ سَبِيلٍ، وَتَقَطَّعَتْ بِي الْحِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلَا
بَلَغَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ - بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ - شَاةً أَتَبَلَّغَ بِهَا
فِي سَفَرِي، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى، فَرَدَّ اللَّهُ بَصْرِي، وَقَفِيرًا، فَقَدْ أَعْنَانِي، فَخُذْ
مَا شِئْتَ، فَوَاللَّهِ، لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ، أَخَذَتْهُ لِلَّهِ، فَقَالَ: أُمْسِكْ مَالَكَ،

فَإِنَّمَا ابْتُلِيْتُمْ، فَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ، وَسَخِطَ عَلَيَّ صَاحِبَيْكَ»^(١).

١٩- روى الشيخان، واللفظ للبخاري: «بَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقْرَةً، إِذْ رَكِبَهَا، فَضَرَبَهَا، فَقَالَتْ: إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهَذَا، إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحَرْثِ، فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، بَقْرَةٌ تَكَلَّمُ، فَقَالَ: فَإِنِّي أَوْمِنُ بِهَذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَمَا هُمَا ثَمٌّ. وَبَيْنَمَا رَجُلٌ فِي غَنَمِهِ، إِذْ عَدَا الذِّئْبُ، فَذَهَبَ مِنْهَا بِشَاةٍ، فَطَلَبَ، حَتَّى كَانَهُ اسْتَنْقَذَهَا مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ الذِّئْبُ هَذَا: اسْتَنْقَذْتَهَا مِنِّي، فَمَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ، يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي، فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، ذِئْبٌ يَتَكَلَّمُ، قَالَ: فَإِنِّي أَوْمِنُ بِهَذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَمَا هُمَا ثَمٌّ»^(٢).

٢٠- روى الشيخان، واللفظ للبخاري: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ، إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنِ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنِ ذَكَرَنِي فِي مَالٍ، ذَكَرْتُهُ فِي مَالٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنِ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْرًا، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنِ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنِ أَتَانِي يَمْشِي، أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً»^(٣).

٢١- روى البخاري: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا، فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ، أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ، حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ، كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنِ سَأَلَنِي،

(١) صحيح البخاري: ١٢٧٦/٣-١٢٧٧، رقم ٣٢٧٧، وانظر: صحيح مسلم:

٢٢٧٥/٤-٢٢٧٧، رقم ١٠/٢٩٦٤.

(٢) صحيح البخاري: ١٢٨٠/٣، رقم ٣٢٨٤، وانظر: صحيح مسلم: ١٨٥٧/٤-

١٨٥٨، رقم ١٣/٢٣٨٨.

(٣) صحيح البخاري: ٢٦٩٤/٦، رقم ٦٩٧٠، وانظر: صحيح مسلم: ٢٠٦١/٤، رقم

٢/٢٦٧٥.

لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي، لَأُعِيدَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ - أَنَا فَاعِلُهُ -
تَرَدَّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ، وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ»^(١).

٢٢- روى الشيخان، واللفظ للبخاري: «يَنْزِلُ رَبُّنَا - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - كُلَّ لَيْلَةٍ، إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي، فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي، فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي، فَأَغْفِرَ لَهُ؟»^(٢).

٢٣- روى الشيخان، واللفظ للبخاري: «قَالَ أَنَسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: هَلْ تُضَارُونَ فِي الشَّمْسِ، لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟ قَالُوا: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: هَلْ تُضَارُونَ فِي الْقَمَرِ، لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟ قَالُوا: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ. يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا، فَلْيَتَّبِعْهُ، فَيَتَّبِعْ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ، وَيَتَّبِعْ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ، وَيَتَّبِعْ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاعِيتَ، وَتَبَقِيَ هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي غَيْرِ الصُّورَةِ، الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْكَ، هَذَا مَكَانُنَا، حَتَّى يَأْتِينَا رَبُّنَا، فَإِذَا أَتَانَا رَبُّنَا، عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي الصُّورَةِ، الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَتَّبِعُونَهُ، وَيُضْرَبُ جِسْرُ جَهَنَّمَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ - وَدُعَاءُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ، سَلِّمْ، سَلِّمْ - وَبِهِ كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ. أَمَا رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟ قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَتَحْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، مِنْهُمْ الْمُؤَبَّقُ بِعَمَلِهِ،

(١) صحيح البخاري: ٢٣٨٤/٥-٢٣٨٥، رقم ٦١٣٧.

(٢) صحيح البخاري: ٣٨٤/١-٣٨٥، رقم ١٠٩٤، وانظر: صحيح مسلم: ٥٢١/١، رقم

وَمِنْهُمْ الْمُخْرَدُلُ، ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّى إِذَا فَرَعَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ النَّارِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ، مِمَّنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوهُمْ، فَيَعْرِفُونَهُمْ بِعَلَامَةِ آثَارِ السُّجُودِ - وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مِنْ ابْنِ آدَمَ أَثَرَ السُّجُودِ - فَيُخْرِجُونَهُمْ قَدْ امْتَحَشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءٌ، يُقَالُ لَهُ: مَاءُ الْحَيَاةِ؛ فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحَيَّةِ فِي حِمِلِ السَّيْلِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، قَدْ قَسَبَنِي رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي ذِكَاؤُهَا، فَاصْرِفْ وَجْهِي، عَنِ النَّارِ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ، فَيَقُولُ: لَعَلَّكَ - إِنْ أَعْطَيْتَكَ - أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، فَيَقُولُ: لَا، وَعِزَّتِكَ، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَيَصْرِفُ وَجْهَهُ، عَنِ النَّارِ، ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: يَا رَبِّ قَرِّبْنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: أَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ إِلَّا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، وَيِلَّكَ، ابْنِ آدَمَ، مَا أَعْدَرَكَ! فَلَا يَزَالُ يَدْعُو، فَيَقُولُ: لَعَلِّي - إِنْ أَعْطَيْتَكَ ذَلِكَ - تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، فَيَقُولُ: لَا، وَعِزَّتِكَ، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَيُعْطِي اللَّهُ - مِنْ عُهُودٍ وَمَوَائِقَ - إِلَّا يَسْأَلُهُ غَيْرَهُ، فَيَقْرَبُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا رَأَى مَا فِيهَا، سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَوْلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ إِلَّا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، وَيِلَّكَ، يَا ابْنَ آدَمَ، مَا أَعْدَرَكَ! فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، لَا تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو، حَتَّى يَضْحَكَ، فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ، أَذِنَ لَهُ بِالْدُّخُولِ فِيهَا، فَإِذَا دَخَلَ فِيهَا، قِيلَ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا، فَيَتَمَنَّى، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا، فَيَتَمَنَّى، حَتَّى تَنْقَطِعَ بِهِ الْأَمَانِيُّ، فَيَقُولُ لَهُ: هَذَا لَكَ، وَمِثْلُهُ مَعَهُ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا...»^(١).

(١) صحيح البخاري: ٥/٢٤٠٣-٢٤٠٤، رقم ٦٢٠٤، وانظر: صحيح مسلم: ١/١٦٣-

١٦٧، رقم ٢٩٩/١٨٢.

٢٤- روى الشيخان، واللفظ للبخاري: «قَالَ اللَّهُ: يَسُبُّ بَنُو آدَمَ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ»^(١).

٢٥- روى الشيخان، واللفظ للبخاري: «اِخْتَصَمَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ إِلَى رَجِيمَا، فَقَالَتِ الْجَنَّةُ: يَا رَبِّ، مَا لَهَا لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ، وَقَالَتِ النَّارُ - يَعْنِي - أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحِمَتِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي، أُصِيبُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مَلُؤُهَا، قَالَ: فَأَمَّا الْجَنَّةُ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا، وَإِنَّهُ يُنْشِئُ لِلنَّارِ مَنْ يَشَاءُ، فَيُلْقُونَ فِيهَا، فَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، ثَلَاثًا، حَتَّى يَضَعَ فِيهَا قَدَمَهُ، فَتَمْتَلِي، وَيُرَدُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَتَقُولُ: قَطُّ قَطُّ قَطُّ»^(٢).

٢٦- روى مسلم: «ضِرْسُ الْكَافِرِ - أَوْ نَابُ الْكَافِرِ - مِثْلُ أَحَدٍ، وَغِلْظُ جِلْدِهِ مَسِيرَةُ ثَلَاثِ»^(٣).

٢٧- روى الشيخان، واللفظ لمسلم: «مَا بَيْنَ مَنْكَبِي الْكَافِرِ - فِي النَّارِ - مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، لِلرَّاكِبِ الْمُسْرِعِ»^(٤).

هذه أبرز (متون الصحيحين)، التي نسبتها بعض المؤلفين، من القدامى والمحدثين، إلى (الإسرائيليات)، و(أشباه الإسرائيليات).

(١) صحيح البخاري: ٢٢٨٦/٥، رقم ٥٨٢٧، وانظر: صحيح مسلم: ١٧٦٢/٤، رقم ٣/٢٢٤٦.

(٢) صحيح البخاري: ٢٧١١/٦، رقم ٧٠١١، وانظر: صحيح مسلم: ٢١٨٦/٤، رقم ٣٥/٢٨٤٦.

(٣) صحيح مسلم: ٢١٨٩/٤، رقم ٤٤/٢٨٥١.

(٤) صحيح مسلم: ٢١٨٩/٤-٢١٩٠، رقم ٤٥/٢٨٥٢، وانظر: صحيح البخاري: ٢٣٩٨/٥، رقم ٦١٨٥.

أمثلة لعبارات الطاعنين:

ومن عبارات الطاعنين في بعض هذه الأحاديث:

* في حديث التربة:

- قال البخاري: «عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "خلق الله التربة يوم السبت"، وقال بعضهم: عن أبي هريرة عن كعب، وهو أصح»^(١).

- قال البيهقي: «هذا حديث، قد أخرجه مسلم، في كتابه، عن سريج بن يونس، وغيره، عن حجاج بن محمد. وزعم بعض أهل العلم بالحديث أنه غير محفوظ؛ لمخالفته ما عليه أهل التفسير، وأهل التواريخ. وزعم بعضهم أن إسماعيل بن أمية، إنما أخذه عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن أيوب بن خالد، وإبراهيم غير محتج به»^(٢).

- قال أبو العباس القرطبي: «وتحقيق هذا أنه لم يذكر في هذا الحديث نصاً على خلق السماوات، مع أنه ذكر فيه أيام الأسبوع كلها، وذكر ما خلق الله تعالى فيها، فلو خلق السماوات في يوم زائد على أيام الأسبوع، لكان خلق السماوات والأرض في ثمانية أيام، وذلك خلاف المنصوص عليه في القرآن، ولا صائر إليه. وقد روي هذا الحديث، في غير كتاب مسلم، بروايات مختلفة مضطربة، وفي بعضها أنه خلق الأرض يوم الأحد والاثنين، والجبال يوم الثلاثاء، والشجر والأنهار والعمران يوم الأربعاء، والسماوات والشمس والقمر والنجوم والملائكة يوم الخميس، وآدم يوم الجمعة. فهذه أخبار آحاد مضطربة، فيما لا يقتضي عملاً، فلا يُعتمد على ما تضمنته من ترتيب المخلوقات، في

(١) التاريخ الكبير: ٤١٣/١-٤١٤.

(٢) الأسماء والصفات: ٢٥١/٢.

تلك الأيام، والذي يُعتمد عليه في ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ أَتِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ
بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾^(١)... الآيات، فليُنظر فيها من أراد تحقيق
ذلك، وفيها أبحاث طويلة، ليس هذا موضع ذكرها»^(٢).

- قال ابن تيمية: «وأما الحديث الذي رواه مسلم، في قوله: "خلق الله التربة
يوم السبت"، فهو حديث معلول، قدح فيه أئمة الحديث، كالبخاري، وغيره.
قال البخاري: الصحيح أنه موقوف على كعب، وقد ذكر تعليقه البيهقي أيضاً،
وبيّنوا أنه غلط، ليس مما رواه أبو هريرة، عن النبي ﷺ، وهو مما أنكر الخُذّاق
على مسلم إخراج إياه، كما أنكروا عليه إخراج أشياء يسيرة»^(٣).

- قال ابن القيم: «وأما حديث أبي هريرة الذي رواه مسلم، في صحيحه:
"خلق الله التربة يوم السبت"؛ فقد ذكر البخاري في تاريخه: أنه حديث معلول،
وأنّ الصحيح أنه قول كعب، وهو كما ذكر؛ لأنه يتضمّن أنّ أيام التخليق
سبعة، والقرآن يرده»^(٤).

- قال ابن القيم أيضاً: «ويُشبهه هذا ما وقع فيه الغلط، في حديث أبي هريرة:
"خلق الله التربة يوم السبت...". الحديث. وهو في صحيح مسلم، ولكن وقع
فيه الغلط في رفعه، وإّما هو من قول كعب الأخبار، كذلك قال إمام أهل
الحديث، محمّد بن إسماعيل البخاري، في تاريخه الكبير. وقاله غيره من علماء
المسلمين، أيضاً، وهو كما قالوا، لأنّ الله أخبر أنّه خلق السماوات، والأرض،

(١) فصلت: ٩.

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: ٣٤٣/٧-٣٤٤.

(٣) مجموعة الفتاوى: ١٣١/١٧.

(٤) بدائع الفوائد: ١٤٩/١.

وما بينهما، في ستّة أيّام. وهذا الحديث يقتضي أنّ مدّة التخليق سبعة أيّام»^(١).
- قال ابن كثير: «وهذا الحديث من غرائب صحيح مسلم، وقد تكلم عليه عليّ بن المدينيّ، والبخاريّ، وغير واحد من الحفاظ، وجعلوه من كلام كعب، وأنّ أبا هريرة إنّما سمعه من كلام كعب الأحبار، وإنّما اشتبه على بعض الرواة، فجعلوه مرفوعًا، وقد حرّر ذلك البيهقيّ»^(٢).

- قال محمّد الغزاليّ: «إنّ أيّ حديث يخالف روح القرآن أو نصّه، فهو باطل من تلقاء نفسه. والدليل الظنيّ متى خالف القطعيّ، سقط اعتباره على الإطلاق، كما أورد البخاريّ وغيره من الحفاظ حديث أبي هريرة قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي، فقال: "خلق الله التربة يوم السبت، وخلق الجبال فيها يوم الأحد، وخلق الشجر فيها يوم الاثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبثّ فيها الدوابّ يوم الخميس، وخلق آدم بعد العصر يوم الجمعة، آخر الخلق، وفي آخر ساعة من ساعات الجمعة، فيما بين العصر إلى الليل". ومع أنّ الحديث في صحيح مسلم قد أغفله الحفاظ لكونه مخالفًا لما جاء في القرآن من أنّ الله خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستّة أيّام، لا سبعة! فقالوا: هو من رواية أبي هريرة، عن كعب الأحبار، ولا يُمكن أن يكون من قول الرسول، لأنّ قوله ﷺ لا يتعارض مع القرآن، بل يكون شارحًا له، ومفسرًا لآياته»^(٣).

- قال ابن باز: «ومّا أخذ على مسلم رَحِمَهُ اللهُ رواية حديث أبي هريرة: "أنّ الله

(١) المنار المنيف: ٦٢.

(٢) تفسير القرآن العظيم: ٣٣٦/١.

(٣) هذا ديننا: ٢١٢-٢١٣.

خلق التربة يوم السبت"... الحديث. والصواب أنّ بعض رواته وهم برفعه للنبي ﷺ، وإنما هو من رواية أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن كعب الأحبار... وبذلك علم أهل العلم غلط من روى عن النبي ﷺ: "أنّ الله خلق التربة يوم السبت"، وغلط كعب الأحبار، ومن قال بقوله في ذلك، وإنما ذلك من الإسرائيليات الباطلة»^(١).

- قال ابن عثيمين: «أمّا الحديث الثالث: "خلق الله التربة يوم السبت"، إلى آخر الحديث. فهذا الحديث رواه الإمام مسلم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقد أنكره العلماء عليه، فهو حديث ليس بصحيح، ولا يصحّ عن النبي ﷺ؛ لأنّه يخالف القرآن الكريم، وكلّ ما خالف القرآن الكريم، فهو باطل، لأنّ الذين رووا: نَقَلَهُ بَشَرٌ، يُخْطِئُونَ وَيُصِيبُونَ، والقرآن ليس فيه خطأ، كلّ صواب منقول بالتواتر، فما خالفه من أيّ حديث كان، فإنّه يُحْكَمُ بأنّه غير صحيح، وإن رواه من رواه؛ لأنّ الرواة هؤلاء لا يتلقّون عن رسول الله ﷺ، مباشرة، لكن بواسطة الإسناد... فهذا الحديث، ممّا أنكره أهل العلم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، على الإمام مسلم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولا غرابة في ذلك، لأنّ الإنسان بشرٌ، "مسلم، وغير مسلم" كلّهم بشرٌ، يُخْطِئُونَ وَيُصِيبُونَ، فعلى هذا لا حاجة أن نتكلّم عليه، ما دام ضعيفًا، فقد كُفِينَا إِيَّاهُ»^(٢).

* في حديث الصورة:

- قال ابن قتيبة، حاكياً قول الطاعنين: «قالوا: رويتم عن النبي ﷺ: "إنّ الله ﷻ خلق آدم على صورته". والله - تبارك وتعالى - يجلّ عن أن يكون له صورة، أو مثال. قال أبو محمد: ونحن نقول كما قالوا: إنّ الله تعالى، وله

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوّعة: ٧٠/٢٥.

(٢) شرح رياض الصالحين: ٦٧٤/٦-٦٧٥.

الحمد، يجلّ عن أن يكون له صورة أو مثال، غير أنّ الناس ربّما ألفوا الشيء، وأنسوا به، فسكتوا عنده، وأنكروا مثله. ألا ترى أنّ الله تعالى يقول، في وصفه نفسه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾^(١). وظاهر هذا يدلّ على أنّ مثله لا يُشبهه شيء، ومثله الشيء غير الشيء، فقد صار - على هذا الظاهر - لله تعالى مثل...»^(٢).

* في حديث الشكّ:

- قال ابن قتيبة، حاكياً قول الطاعنين: «قالوا: روّيتم عن الزهريّ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ أنّه قال: "أنا أحقّ بالشكّ من أبي، إبراهيم، ورحم الله لوطاً، إن كان ليأوي إلى ركن شديد، ولو دُعيت إلى ما دُعي إليه يوسف لأجبت". قالوا: وهذا طعن على إبراهيم، وطعن على لوط، وطعن على نفسه ﷺ. قال أبو محمّد: ونحن نقول: إنّهُ ليس فيه شيء ممّا ذكروا، بحمد الله تعالى ونعمته...»^(٣).

* في حديث الكذبات:

- قال الفخر الرازيّ: «واعلم أنّ بعض الحشويّة روى عن النبيّ ﷺ أنّه قال: "ما كذب إبراهيم ﷺ إلا ثلاث كذبات". فقلتُ: الأولى ألا نقبل مثل هذه الأخبار، فقال على طريق الاستنكار: فإن لم نقبله، لزمنا تكذيب الرواة؟! فقلت له: يا مسكين، إن قبلناه، لزمنا الحكم بتكذيب إبراهيم ﷺ، وإن ردّدناه، لزمنا الحكم بتكذيب الرواة؛ ولا شكّ أنّ صون إبراهيم ﷺ عن

(١) الشورى: ١١.

(٢) تأويل مختلف الحديث: ٣١٧.

(٣) تأويل مختلف الحديث: ١٥٩.

الكذب أولى من صون طائفة من المجاهيل عن الكذب»^(١).

* في حديث الذبيح:

- قال ابن حجر العسقلاني: «وقد استشكل الإسماعيليّ هذا الحديث من أصله، وطعن في صحّته، فقال بعد أن أخرجه: هذا خبر في صحّته نظر؛ من جهة أنّ إبراهيم علم أنّ الله لا يُخلف الميعاد، فكيف يجعل ما صار لأبيه خزيًا، مع علمه بذلك؟ وقال غيره: هذا الحديث مخالف لظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾^(٢)، انتهى. والجواب عن ذلك...»^(٣).

* في حديث الحطة:

- قال محمد رشيد رضا: «ولا ثقة لنا بشيء، ممّا زُوي في هذا التبديل، من ألفاظ عبرانيّة، ولا عربيّة، فكُلّه من الإسرائيليّات الوضعيّة، كما قاله الأستاذ الإمام هنالك. وإن خُرج بعضه، في الصحيح والسنن، موقوفًا، ومرفوعًا، كحديث أبي هريرة المرفوع في الصحيحين، وغيرهما: "قيل لبي إسرائيل: ﴿ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾^(٤)، فدخلوا يزحفون على أستاههم، وقالوا: حطة، حبة في شعرة"، وفي رواية: "شعيرة". رواه البخاريّ في تفسير السورتين، من طريق همّام بن منبّه، أخي وهب، وهما صاحبا الغرائب في الإسرائيليّات. ولم يصرّح أبو هريرة بسماع هذا من النبيّ ﷺ، فيحتمل أنّه سمعه،

(١) التفسير الكبير: ١٢٢/١٨.

(٢) التوبة: ١١٤.

(٣) فتح الباري: ٥٠٠/٨.

(٤) البقرة: ٥٨.

من كعب الأبحار؛ إذ ثبت أنه روى عنه، وهذا مدرك عدم اعتماد الأستاذ، رحمه الله تعالى، على مثل هذا من الإسرائيليات، وإن صحَّ سنده»^(١).

* في حديث اللطمة:

- قال أبو منصور الثعالبي، الأديب: «لطمة موسى: تُضْرَبُ مثلاً لما يسوء أثره. وفي أساطير الأولين: أن موسى سأل ربه أن يؤذنه بوقت موته؛ ليستعدّ لذلك، فلمّا كتب الله تعالى له سعادة المحتضر، أرسل إليه ملك الموت، وأمره بقبض روحه، بعد أن يُخبره بذلك؛ فأتاه في صورة آدمي، وأخبره بالأمر، فما زال يحاجّه ويلاجّه؛ وحين رآه نافذ العزيمة في ذلك، لطمه لطمه؛ فذهبت منها إحدى عينيه، فهو إلى الآن أعور. وفيه قيل:

يا ملك الموت لقيت مُنكراً
لطمةً موسى تركتك أعورا

وأنا بريء من عهدة هذه الحكاية»^(٢).

- قال محمد الغزالي: «ومن وصمّ مُنكِرَ الحديث بالإلحاد، فهو يستطيل في أعراض المسلمين. والحق: أن في متنه علة قادحة، تنزل به عن مرتبة الصحة. ورفضه أو قبوله خلاف فكري، وليس خلافاً عقائدياً. والعلّة في المتن يُبصرها المُحقّقون، وتخفى على أصحاب الفكر السطحي»^(٣).

* في حديث الفأر:

- قال ابن قتيبة، حاكياً قول الطاعنين: «وكرؤايتهم في الفأرة: "إنّها يهوديّة،

(١) تفسير القرآن الحكيم: ٣٧٣/٩.

(٢) ثمار القلوب: ١١٨/١-١١٩.

(٣) السنّة النبويّة بين أهل الفقه وأهل الحديث: ٢٩.

وإنّها لا تشرب ألبان الإبل، كما أنّ اليهود لا تشربه" ...»^(١).

- قال الدارقطني: «اختلف في رفعه، فرفعه خالد الحذاء، وهشام بن حسان، وأشعث، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة. واختلف عن أيّوب، فرؤي عن عبد الأعلى بن حماد، عن حماد بن سلمة، عن أيّوب وحبيب وهشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعاً. ورواه الحسن بن موسى، عن حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد وهشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة موقوفاً»^(٢).

فمن صحّح وقف هذا المتن، فقد نفى نسبته إلى النبي ﷺ.

- قال ابن عطية: «ووقع في كتاب مسلم عنه عليه السلام: أنّ أمة من الأمم فقدت، وأراها الفأر، وظاهر هذا أنّ الممسوخ يُنسل، فإن كان أراد هذا، فهو ظنٌّ منه عليه السلام، في أمر لا مدخل له في التبليغ، ثمّ أوحى إليه بعد ذلك أنّ الممسوخ لا يُنسل، ونظير ما قلناه نزوله عليه السلام، على مياه بدر، وأمره باطّراح تذكير النخل»^(٣).

- قال ابن الجوزي: «أي: لا أظنّها، والظاهر أنّه قال هذا بظنّه، ثمّ أعلم بعد ذلك»^(٤).

- قال أبو عبد الله القرطبي: «وأما قوله عليه السلام في حديث أبي هريرة: "ولا أراها إلّا الفأر"، وفي الضبّ: "لا أدري، لعلّه من القرون التي مُسِحّت"، وما كان مثله، فإنّما كان ظناً وخوفاً، لأنّ يكون الضبّ والفأر وغيرهما ممّا مُسِخ، فكان

(١) تأويل مختلف الحديث: ٥٤.

(٢) العلل الواردة في الأحاديث النبويّة: ٣٧-٣٦/١٠.

(٣) المحرّر الوجيز: ١٦٠/١-١٦١.

(٤) كشف المشكل: ٤٨٦/٣.

هذا حدسًا منه ﷺ، قبل أن يُوحى إليه أن الله لم يجعل لمسوخ نسلًا، فلمّا أُوحى إليه بذلك، زال عنه ذلك التحوُّف، وعلم أنّ الضبّ والفأر ليسا ممّا مُسِخ»^(١).
 فالمؤلفون الذين قالوا: "إنّ متن الفأر مبنيّ، على الظنّ، والحدس" لا ينفون صدوره، من النبيّ ﷺ، بصفته البشريّة؛ وإنّما ينفون صدوره منه ﷺ، بصفته النبويّة (التبليغيّة)؛ بمعنى أنّهم ينفون نسبته إلى (الوحي المنزّل).

* في حديث الاحتجاج:

- قال ابن قتيبة، حاكياً قول الطاعنين: «قالوا: رويتم أنّ موسى الكليّة كان قدرياً، وحاجّ آدم الكليّة فحجّه، وأنّ أبا بكر كان قدرياً، وحاجّ عمر، فحجّه عمر. قال أبو محمّد: ونحن نقول: إنّ هذا تخرُّص، وكذب على الخبر، ولا نعلم أنّه جاء في شيء من الحديث: أنّ موسى الكليّة كان قدرياً، ولا أنّ أبا بكر رضي الله عنه كان قدرياً...»^(٢).

- سئل الدارقطني: «عن حديث محمّد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ: "احتجّ آدم، وموسى". فقال: اختلف عنه في رفعه؛ فرواه حمّاد بن زيد، عن أيّوب، وهشام، عن محمّد، عن أبي هريرة، رفعه، قال ذلك إسحاق بن أبي إسرائيل، عنه، ووقفه سليمان بن حرب، عن حمّاد بن زيد، عن أيّوب وحده. واختلف عن ابن عون؛ فرواه عبد الرحيم بن هارون، عن ابن عون، وهشام، عن محمّد، عن أبي هريرة مرفوعاً، وغيره لا يرفعه، ورفعه مهديّ بن ميمون، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قاله آدم بن أبي إياس، عنه، ووقفه هدبة، عن مهديّ، قاله ابن منيع، عنه. ورواه سعيد بن عبد الرحمن، أخو

(١) الجامع لأحكام القرآن: ١٧٣/٢.

(٢) تأويل مختلف الحديث: ٣٤٣.

أبي حرّة، وأبو هلال الراسبي، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، موقوفًا، وكان أبو هلال كثيرًا ما يتوقّى رفع الحديث»^(١).

فمن صحّح وقف هذا المتن، فقد نفى نسبته إلى النبي ﷺ.

- قال ابن تيميّة: «وقد ظنّ كثير من الناس أنّ آدم احتجّ بالقدر السابق على نفي الملام على الذنب، ثمّ صاروا لأجل هذا الظنّ ثلاثة أحزاب: فريق كذبوا بهذا الحديث، كأبي عليّ الجبائي وغيره؛ لأنّه من المعلوم بالاضطرار أنّ هذا خلاف ما جاءت به الرسل، ولا ريب أنّه يمتنع أن يكون هذا مراد الحديث، ويجب تنزيه النبي ﷺ، بل وجميع الأنبياء وأتباع الأنبياء أن يجعلوا القدر حجة لمن عصى الله ورسوله....»^(٢).

- قال ابن كثير: «وقد اختلفت مسالك الناس في هذا الحديث، فردّه قوم من القدريّة؛ لما تضمّن من إثبات القدر السابق. واحتجّ به قوم من الجبريّة، وهو ظاهر لهم بادي الرأي؛ حيث قال: "فحجّ آدم موسى"، لمّا احتجّ عليه بتقديم كتابه، وسيأتي الجواب عن هذا...»^(٣).

* في حديث الهرولة:

- قال ابن قتيبة، حاكياً قول الطاعنين: «قالوا: روّيت عن أبي ذرّ وأبي هريرة عن النبي ﷺ أنّه قال: يقول الله ﷻ: "من تقرب إليّ شبرًا، تقربت منه ذراعًا، ومن تقرب مني ذراعًا، تقربت منه باعًا، ومن أتاني يمشي، أتيته هرولة..."»^(٤).

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبويّة: ١١٥/٨-١١٦.

(٢) مجموعة الفتاوى: ١٨٣/٨-١٨٤.

(٣) البداية والنهاية: ١/١٩٧.

(٤) تأويل مختلف الحديث: ٣٢٧.

* في حديث التردّد:

- قال الذهبي: «فهذا حديث غريب جدًّا، لولا هيبة الجامع الصحيح، لعدّوه في منكرات خالد بن مخلد؛ وذلك لغرابة لفظه، ولأنّه ممّا ينفرد به شريك، وليس بالحافظ، ولم يُروَ هذا المتن، إلّا بهذا الإسناد، ولا خرّجه من عدا البخاريّ، ولا أظنّه في مسند أحمد...»^(١).

- قال ابن رجب الحنبليّ: «هذا الحديث تفرد بإخراجه البخاريّ، من دون بقيّة أصحاب الكتب، خرّجه عن محمّد بن عثمان بن كرامة، حدّثنا خالد بن مخلد، حدّثنا سليمان بن بلال، حدّثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ، فذكر الحديث بطوله، وزاد في آخره: "وما تردّدت عن شيء، أنا فاعله، تردّدي عن نفس المؤمن، يكره الموت، وأنا أكره مساءته". وهو من غرائب الصحيح، تفرد به ابن كرامة عن خالد، وليس هو في مسند أحمد، مع أنّ خالد بن مخلد القطوانيّ تكلم فيه أحمد وغيره، وقالوا: له مناكير، وعطاء الذي في إسناده قيل: إنّ ابن أبي رباح، وقيل: إنّ ابن يسار، وإنّه وقع في بعض نسخ الصحيح منسوبًا كذلك. وقد روي هذا الحديث من وجوه أُخر، لا تخلو كلّها عن مقال...»^(٢).

* في حديث النزول:

- قال ابن قتيبة، حاكياً قول الطاعنين: «قالوا: روّيت أنّ الله - تبارك وتعالى - ينزل إلى السماء الدنيا، في الثلث الأخير، من الليل، فيقول: "هل من داعٍ

(١) ميزان الاعتدال: ١/٦٤١-٦٤٢، وانظر: فتح الباري: ١١/٣٤١، وإرشاد الساري:

٢٩٠/٩.

(٢) جامع العلوم والحكم: ٧٧٠.

فأستجيب له؟ أو مستغفر فأغفر له؟" وينزل عشية عرفة، إلى أهل عرفة، وينزل في ليلة النصف من شعبان. وهذا خلاف لقوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا حَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا﴾^(١)، وقوله جلّ وعزّ: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ﴾^(٢). وقد أجمع الناس على أنه بكلّ مكان، ولا يشغله شأن عن شأن. قال أبو محمّد: ونحن نقول: «...»^(٣).

* في حديث الرؤية:

- قال ابن قتيبة، حاكياً قول الطاعنين: «قالوا: روّيتم أنّ النبي ﷺ قال: "ترون ربكم يوم القيامة كما ترون القمر ليلة البدر، لا تضامون في رؤيته". والله تعالى يقول: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾^(٤)، ويقول: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾^(٥). قالوا: وليس يجوز - في حجة العقل - أن يكون الخالق يُشبهه المخلوق، في شيء من الصفات، وقد قال موسى ﷺ: ﴿رَبِّ أَرِنِي أَنظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَانِي﴾^(٦). قالوا: فإن كان هذا الحديث صحيحاً، فالرؤية فيه بمعنى العلم، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ﴾^(٧)، وقال:

(١) المجادلة: ٧.

(٢) الزخرف: ٨٤.

(٣) تأويل مختلف الحديث: ٣٩٣.

(٤) الأنعام: ١٠٣.

(٥) الشورى: ١١.

(٦) الأعراف: ١٤٣.

(٧) الفرقان: ٤٥.

﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(١). قال أبو محمد: ونحن نقول: إنّ هذا الحديث صحيح، لا يجوز على مثله الكذب؛ لتتابع الروايات، عن الثقات به، من وجوه كثيرة...»^(٢).

* في حديث الدهر:

- قال ابن قتيبة، حاكياً قول الطاعنين: «قالوا: روّيتم أنّ النبي ﷺ قال: "لا تسبّوا الدهر، فإنّ الله تعالى هو الدهر"، فوافقتم - في هذه الرواية - الدهريّة. قال أبو محمد: ونحن نقول: إنّ العرب في الجاهليّة كانت تقول: "أصابني الدهر في مالي كذا"، ونالني قوارع الدهر وبوائقه ومصايبه..."^(٣).

* في حديث الأبرص:

- قال العُقَيْلِيُّ: «حدّثنا محمد بن إدريس، قال: حدّثنا الحميديّ، حدّثنا سفيان، حدّثنا عمرو بن دينار أنّه سمع عُبيد بن عمير، يقول: كان ثلاثة: أعمى، ومُقعّد، وآخر به زمانة - قد ذكر لنا عمرو، فنسيتها - وكانوا محتاجين، فأعطى هذا بقرة، وهذا شاة، وذكر الحديث. قال أبو جعفر العُقَيْلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وهذا أصل الحديث، من كلام عُبيد بن عمير، وقصصه، كان يقصّ به»^(٤).

- قال الخطّابِيُّ: «قوله: "بدا الله أن يتليهم"، معناه: قضى الله أن يتليهم، وهو معنى البدء؛ لأنّ القضاء سابق، وليس ذلك من البدء في شيء، والبدء على

(١) البقرة: ١٠٦.

(٢) تأويل مختلف الحديث: ٢٩٧-٢٩٨.

(٣) تأويل مختلف الحديث: ٣٢٤.

(٤) الضعفاء الكبير: ٣٧١/٤.

الله غير جائز. وقد رواه بعضهم: "بدا لله"، وهو غلط»^(١).

- قال ابن الجوزي: «وقد جاء في بعض ألفاظ الصحيح، ولم يذكره الحميدي: "أن ثلاثة بدأ الله أن يتليهم"، كذلك رواه الخطّابي، وقال: معناه: قضى الله، وهو معنى البدء، لأنّ القضاء سابق. قال: وقد رواه بعضهم: "بدا لله أن يتليهم"، وهو غلط؛ لأنّ البدء على الله غير جائز»^(٢).

- قال الألباني: «أعود إلى أحاديث هذا (الصحيح)، فأقول: لا بدّ لي من كلمة حقّ، أؤديها أداءً للأمانة العلميّة، وتبرئة للذمّة، وهي أنّ الباحث الفقيه لا يسعه إلا أن يعترف بحقيقة علميّة، عبّر عنها الإمام الشافعيّ رَحِمَهُ اللهُ، فيما رُوي عنه من قوله: "أبي الله أن يتمّ إلا كتابه". ولذلك أنكر العلماء بعض الكلمات، وقعت خطأ من أحد الرواة، في بعض الأحاديث الصحيحة، فلا بأس من التذكير ببعضها على سبيل المثال: ١- قوله في حديث الأبرص والأقرع والأعمى الآتي برقم (١٤٧١): "بدا لله" مكان الرواية الصحيحة: "أراد الله"؛ فإنّ نسبة البدء لله تعالى لا يجوز؛ كما سيأتي في التعليق على الحديث هناك، كيف لا، وهي من عقائد اليهود، عليهم لعائن الله...»^(٣).

* في حديث القدم:

- قال ابن تيميّة: «وأنّ ما وقع في بعض طرق البخاريّ "أنّ النار لا تمتلئ، حتّى يُنشئ الله لها خلقاً آخر" ممّا وقع فيه الغلط، وهذا كثير. والناس في هذا الباب طرفان: طرف من أهل الكلام ونحوهم، ممّن هو بعيد عن معرفة الحديث

(١) أعلام الحديث: ٣/١٥٦٩.

(٢) كشف المشكل: ٣/٤٠٧.

(٣) مختصر صحيح الإمام البخاريّ: ٢/٥-٦.

وأهله، لا يميّز بين الصحيح والضعيف، فيشكّ في صحّة أحاديث، أو في القطع بها، مع كونها معلومة، مقطوعاً بها، عند أهل العلم به. وطرف ممّن يدّعي اتّباع الحديث والعمل به، كلّما وجد لفظاً في حديث، قد رواه ثقة، أو رأى حديثاً بإسناد، ظاهره الصحّة، يُريد أن يجعل ذلك، من جنس ما جزم أهل العلم، بصحّته، حتّى إذا عارض الصحيح المعروف، أخذ يتكلّف له التأويلات الباردة، أو يجعله دليلاً له في مسائل العلم، مع أنّ أهل العلم بالحديث يعرفون أنّ مثل هذا غلط»^(١).

- قال ابن القيم: «وأما اللفظ الذي وقع في صحيح البخاريّ في حديث أبي هريرة: "وإنّه يُنشئ للنار من يشاء، فيلقى فيها، فتقول: هل من مزيد"، فغلط، من بعض الرواة، انقلب عليه لفظه، والروايات الصحيحة، ونصّ القرآن يرده، فإنّ الله سبحانه، أخبر أنّه يملأ جهنّم من إبليس، وأتباعه، وإنّه لا يُعذب، إلّا من قامت عليه حُجّته، وكذب رُسُلَه. قال تعالى: ﴿كُلَّمَا أَلْقِي فِيهَا فَوْجٌ سَأَلْتَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ. قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ﴾^(٢). ولا يظلم الله أحداً من خلقه»^(٣).

- قال ابن عثيمين: «ومن الشذوذ: أن يخالف ما عُلم بالضرورة، من الدين. مثاله: في صحيح البخاريّ رواية: "أنّه يبقى في النار فضل عمّن دخلها من أهل الدنيا، فينشئ الله لها أقواماً، فيدخلهم النار". فهذا الحديث وإن كان متّصل السند، فهو شاذّ؛ لأنّه مخالف لما عُلم بالضرورة من الدين، وهو أنّ الله تعالى

(١) مجموعة الفتاوى: ١٣/١٨٩-١٩٠.

(٢) الملك: ٨-٩.

(٣) حادي الأرواح: ٨٠١/٢.

لا يظلم أحدًا، وهذه الرواية في الحقيقة قد انقلبت على الراوي، والصواب أنه يبقى في الجنة فضل عمّن دخلها، من أهل الدنيا، فيُنشئ الله أقوامًا، فيُدخلهم الجنة، وهذا فضل ليس فيه ظلم، أمّا الأوّل، ففيه ظلم»^(١).

* في حديث الضرس:

- قال ابن قتيبة، حاكياً قول الطاعنين: «قالوا: روّيتم أنّ النبي ﷺ قال: "ضرس الكافر في النار، مثل أحد، وكثافة جلده أربعون ذراعًا بذراع الجبار". قال أبو محمّد: ونحن نقول: إنّ لهذا الحديث مخرجًا حسنًا، إنّ كان النبي ﷺ أراد...»^(٢).

موقف أهل الحديث:

وذهب (أهل الحديث) قديمًا وحديثًا، إلى تصحيح أكثر هذه الأحاديث، ولا سيّما من كان من (غلاة الصحيحين)؛ وذكروا الكثير من التأويلات المختلفة لها؛ ووصفوا من أنكروها بالابتداع، والضلال، واتّهموهم برّد السنّة.

ومن أمثلة ذلك ردودهم على من أنكر (حديث اللطمة):

قال ابن قتيبة: «قالوا: روّيتم، عن حمّاد بن سلمة، عن عمّار بن أبي عمّار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: "أنّ موسى عليه السلام لطم عين ملك الموت، فأعوره"، فإن كان يجوز على ملك الموت العور، جاز عليه العمى. ولعلّ عيسى ابن مريم عليه السلام قد لطم الأخرى، فأعماه؛ لأنّ عيسى عليه السلام كان أشدّ للموت كراهية من موسى عليه السلام، وكان يقول: "اللهمّ إن كنت صارفًا هذه الكأس، عن أحد من الناس، فاصرفها عني". قال أبو محمّد: ونحن نقول: إنّ

(١) شرح المنظومة البيقونية: ٣٠.

(٢) تأويل مختلف الحديث: ٣١٢.

هذا الحديث حسن الطريق، عند أصحاب الحديث، وأحسب له أصلاً في الأخبار القديمة، وله تأويل صحيح، لا يدفعه النظر...»^(١).

وقال الخطّابي: «هذا حديث يطعن فيه الملحدون وأهل الزيغ والبدع، ويغمزون به في رواته ونقلته، ويقولون: كيف يجوز أن يفعل نبيّ الله، موسى، هذا الصنيع بملك من ملائكة الله، جاءه بأمر، من أمره، فيستعصي عليه، ولا يأتمر له؟ وكيف تصل يده إلى الملك، ويخلص إليه صكّه ولطمه؟ وكيف ينهه الملك المأمور بقبض روحه، فلا يُمضي أمر الله فيه؟ هذه أمور خارجة عن المعقول، سالكة طريق الاستحالة من كلّ وجه»^(٢).

وقال عبد الغنيّ المقدسيّ: «ونؤمن بأنّ ملك الموت أرسل إلى موسى عليه السلام، فصكّه، ففقأ عينه، كما صحّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا يُنكره إلّا ضالّ، مبتدع، رادّ، على الله ورسوله»^(٣).

وقال ابن حجر العسقلانيّ: «قال ابن خزيمة: أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث، وقالوا: إن كان موسى عرفه، فقد استخفّ به، وإن كان لم يعرفه، فكيف لم يقتصّ له من فقء عينه...»^(٤).

تفسير محايد:

ليس بعيداً أن يكون الداعي، الذي دعا بعض المنكرين - إلى إنكار هذه الأحاديث - هو الداعي نفسه، الذي دعا بعض المصحّحين، إلى

(١) تأويل مختلف الحديث: ٤٠٠.

(٢) أعلام الحديث: ٦٩٦/١ - ٦٩٧.

(٣) الاقتصاد في الاعتقاد: ١٩٣ - ١٩٤.

(٤) فتح الباري: ٤٤٢/٦.

تصحيح هذه الأحاديث أنفسها، إذا كان الفريقان من الصادقين المُخلصين.
فقد يكون سبب الإنكار - عند بعض المنكرين - هو الرغبة في خدمة
السنة النبوية، برفض ما يقطعون، أو يرجحون أنه دخيل عليها؛ ويكون سبب
التصحيح - عند بعض المصححين - هو الرغبة في خدمة السنة النبوية، بقبول
ما يقطعون، أو يرجحون أنه جزء منها.

فالرغبة الصادقة - في الدفاع عن السنة النبوية - هي الداعي الذي
اشترك فيه بعض المنكرين، وبعض المصححين؛ ولكنهم اختلفوا في المنهج.
فبعض المنكرين يخشون - إن قبلوها - أن تكون تلك الأحاديث دخيلة
على السنة النبوية؛ فيرفضونها لذلك، كما يرفض الحارس دخول من يقطع، أو
يرجح كونه غريباً عن أهل الدار، فيجابه بالطرده والمنع والإقصاء.

وبعض المصححين يخشون - إن ردّوها - أن تكون تلك الأحاديث
جزءاً من السنة النبوية، فيقبلونها لذلك، كما يقبل الحارس دخول من يقطع، أو
يرجح كونه واحداً من أهل الدار، فيستقبله بالترحيب والحفاوة.

وهذه الأحاديث، إن لم تكن مخالفة، للأدلة القطعية، مخالفة قطعية،
بحيث يُدخلها المؤلفون، في شعبة (الحديث المردود) صراحةً؛ فلا أقلّ من كونها
مخالفة للأدلة القطعية، مخالفة ظنية، ولو عند بعض المؤلفين، لا كلّهم.

وهذه المخالفة الظنية النسبية كفيلا بانتفاء القطع المطلق، وانتفاء الظنّ
المطلق، فلا يستطيع المصححون أن يدخلوا هذه الأحاديث المختلف فيها، في
شعبة الحديث المقبول، بطريقة القطع المطلق، أو بطريقة الظنّ المطلق؛ وإنما
يفعلون ذلك بطريقة القطع النسبي، أو بطريقة الظنّ النسبي؛ بسبب الاختلاف.

ولذلك عمد بعض المؤلفين، إلى إخراج هذه الأحاديث الاختلافية، من
شعبة الحديث المقبول، وأدخلوها في شعبة الحديث المؤجل، وهو الحديث الذي

يتعدّر فيه القطع المطلق، ويتعدّر فيه الظنّ المطلق، إثباتاً، أو إنكاراً؛ فاختراروا التوقّف، والتأجيل فيه.

قال ابن حجر العسقلانيّ، متحدّثاً عن حالات قبول الحديث، وردّه، والتوقّف فيه: «إنّما وجب العمل بالمقبول منها؛ لأنّها إمّا أن يُوجد فيها أصل صفة القبول، وهو ثبوت صدق الناقل، أو أصل صفة الردّ، وهو ثبوت كذب الناقل، أو لا. فالأوّل: يغلب على الظنّ صدق الخبر؛ لثبوت صدق ناقله؛ فيؤخّذ به. والثاني: يغلب على الظنّ كذب الخبر؛ لثبوت كذب ناقله؛ فيُطرح. والثالث: إن وُجدت قرينة تُلحّقه بأحد القسمين التحق، وإلاّ فيُتوقّف فيه، فإذا تُوقّف عن العمل به، صار كالمردود، لا لثبوت صفة الردّ، بل لكونه لم تُوجد فيه صفة تُوجب القبول»^(١).

وليس الغرض - من سرد هذه الأحاديث - بيان رأيي الخاصّ فيها؛ فما قيمة رأيي، وقد اختلف - فيها، وفي أمثالها - القدامى والمحدثون!!!
وإنّما الغرض من سردها: هو الردّ على الشبهة الرئيسة، وبيان بطلانها.
فهذه الشبهة باطلة؛ لأنّها قائمة على مقدّمتين:

الأولى - باطلة، بلا ريب، بالاعتماد على الحقائق الستّ، المذكورة آنفاً.
الثانية - مختلف فيها، وما اختلف فيه لا يُمكن فيه القطع المطلق، لأنّ القطع المطلق لا يكون في مواطن الاختلاف، وإنّما يقطع القاطع - عند الاختلاف - بالقطع النسبيّ؛ لاعتماده على أدلّة يراها كافية للقطع، ويخالفه فيها آخرون.
وسواء أصحّت المقدّمة الثانية، أم لم تصحّ؛ فإنّ بطلان المقدّمة الأولى كفيل بإبطال النتيجة المزعومة.

(١) نزهة النظر: ٢٠١.

وباشتراط (قطعية الأدلة) يتبين بوضوح أنّ كلتا المقدمتين لا تصلح أن تكون دليلاً قطعياً، على صحة النتيجة المزعومة.

فالحاصل ممّا تقدّم أنّ (الإسلام) بريء كلّ البراءة من (الإسرائيليات)، وأنّ (السنة النبوية) بريئة كلّ البراءة من (الإسرائيليات)، وأنّ اشمال بعض مؤلفات المنتسبين إلى (الإسلام) - على الكثير من (الإسرائيليات) - لن يغيّر الحقيقة؛ فلا مصدر للحقائق الإسلامية إلاّ (القرآن الكريم)، و(السنة النبوية).

قال محمد رشيد رضا: «ولكنّ اليهود كانوا يُلقون، إلى المسلمين أخباراً، من خرافاتهم، أو مخترعاتهم؛ ليودعها^(١) كتبهم، ويمزجوها بدينهم؛ ولذلك نجد في كتب قومنا - من الإسرائيليات الخرافية - ما لا أصل له، في العهد القديم، ولا يزال يُوجد - فينا - من يُقدّس كلّ ما رُوي، عن أوائلنا، في التفسير، وغيره، ويرفعه عن النقد، والتمحيص. ولا يتمّ تمحيص ذلك، إلاّ لمن اطّلع على كتب بني إسرائيل»^(٢).

(١) كذا في المطبوع، والصواب: (ليودعوها).

(٢) تفسير القرآن الحكيم: ٤/٢٦٧-٢٦٨.

الاحتجاج العملي

فإن قيل: إذا كانت أحاديث الآحاد ظنيّة الثبوت، لا يُمكن القطع بصحة صدورهما، من النبيّ ﷺ، في الواقع، ونفس الأمر، فكيف يعمل بمقتضاها أكثر المنتسبين إلى الإسلام، قديماً وحديثاً؟!

قلت: إذا كان أحدنا يسافر في طريق مستقيم، مدّة طويلة، آمناً مطمئناً، ثمّ وجد نفسه محيّراً، بين طريقين فرعيّين:

أ- طريق اليقين: وهو طريق عامّ، يسلكه المسافرون كلّهم، وقد علموا علم اليقين استقامته، وسهولته، وتنعموا فيه بالأمان والراحة.

ب- طريق الظنّ: وهو طريق خاصّ، لا يسلكه إلا القليل من المسافرين، ومن يسلكه منهم، فإنّه ينجو في الغالب، من المهالك، إن توخّى الحذر، ولم يفارق جماعة المسافرين، لكنّ فيه - مع ذلك - بعض المتاعب، والمخاوف.

لا ريب في أنّ المسافر العاقل سيسلك طريق اليقين، ما دام يُغنيه عن طريق الظنّ؛ ليتنعم بالراحة والأمان، وينجو من المتاعب والمخاوف.

ولكنّ هذا المسافر العاقل نفسه، حين يحتاج إلى أشياء، لا يُمكن أن يجدها، في طريق اليقين؛ فإنّه - في هذه الحال - سيسلك طريق الظنّ، لأنّه يتوقّع النجاة غالباً، فيحتمل المتاعب والمخاوف؛ من أجل أن ينال مبتغاه.

وليس من الحكمة أن يحمل الخوف على تجنّب سلوك طريق الظنّ؛ لأنّه إذا تجنّب سلوكه، فقد خسر ما يحتاج إليه، ممّا لا يُمكنه الاستغناء عنه، ولا يُمكنه أن يجده في طريق اليقين.

فسلوك المسافر العاقل لطريق الظنّ، إمّا يكون في حالة انعدام البديل الأفضل، وهو طريق اليقين؛ فإنّه - لكي يصل إلى غايته من سفره - لا بدّ أن

يسلك طريقًا يُوصله، فإن لم يجد طريقًا يقينياً، وجب عليه أن يبحث عن أفضل طريق ممكن، وهو الطريق الظنّي، وبخلافه لن يصل إلى غايته.

وهذا ما نجده واضحاً في حياتنا، بصورها المختلفة، ومنها الحياة العمليّة؛ فكثيرون هم أصحاب الحِرْف، الذين هلكوا بسبب حِرْفهم؛ لكنّ هذا لم يمنع الأعمّ الأغلب منهم، من الاستمرار في تلك الحِرْف، بعد أن علموا بهلاك أقرانهم؛ لأنّهم يرجّحون النجاة على الهلاك، حين يجدون أنّ نسبة الهالكين - بسبب تلك الحِرْف - أقلّ بكثير من نسبة الناجين؛ والحاجة تدعوهم إلى العمل؛ من أجل المعاش؛ ولا سيّما حين لا يجدون بديلاً عن حِرْفهم.

وكذلك في الحياة الاجتماعيّة، تجد الرجل يرغب في الزواج، ويسعى إليه، وربّما يرغب في امرأة معيّنة، لتكون زوجاً له، فيبذل الأموال من أجلها، ويرجو أن تلد له الأبناء الذكور.

وهو في كلّ ذلك، يرجّح نيل السعادة، في حياته الاجتماعيّة، ويستبعد الشقاء والأذى؛ ولكنّه مع ذلك، لا يُمكن أن يقطع بنيل السعادة، إن كان من العاقلين، ولا سيّما إن كان قد سمع بما جرى للكثير من الرجال، من المهالك، والمصائب، والمتاعب؛ بسبب أزواجهم، أو أبنائهم الذكور.

وهكذا في الحياة الدينيّة، يختار الإنسان العاقل طريق اليقين، فيتّخذه زاداً، لكلّ ما يُمكن أن ينتفع به، فإن لم يجد بعض ما يحتاج إليه، في طريق اليقين؛ فإنّه مُلزم بسلوك طريق الظنّ، لكن بشرط واجب أكيد، هو ألاّ يؤدّي سلوك طريق الظنّ إلى معارضة بعض ما وجدته في طريق اليقين.

فإن وقع التعارض بين الطريقتين، كان على الإنسان العاقل أن يختار طريق اليقين؛ كالمسافر الذي قد يُضطرّ أحياناً، إلى سلوك طريق الظنّ؛ للوصول إلى بعض حاجاته، فإن وجد في طريق الظنّ ما يعارض بعض ما وجدته، من قبل،

في طريق اليقين، وجب عليه أن يحيد، عن طريق الظنّ، إلى طريق اليقين؛ ليسلم من المهالك.

ولذلك كان واجبًا على المسلم أن يجعل (القطعيّات الإسلاميّة) هي الطريق الأوّل والأفضل؛ فإن احتاج إلى بعض ما لا يستطيع أن يجده، في طريق (القطعيّات)، وجب عليه الاعتماد على (الظنيّات)، بشرط ألاّ يؤدّي اعتماده عليها إلى مخالفة (القطعيّات الإسلاميّة).

مثلث اليقين:

ولمعرفة (القطعيّات الإسلاميّة) يجب الاعتماد على (مثلث اليقين)، وهو مثلث مرّكّب من ثلاثة أضلاع، كلّ ضلع منها عبارة عن صفة واجبة أكيدة، من صفات الدليل الكافي، فإن فقد الدليل واحدًا، أو أكثر، من هذه الأضلاع، فإنّه لا يمكن أن يكون كافيًا.

وأضلاع (مثلث اليقين) هي:

١ - التقدير القطعيّ:

التقدير بمعنى بيان قدر الدليل، أي: بيان قيمته الاحتجاجيّة؛ فليس كلّ دليل - يستدلّ به المستدلّون - يكون صالحًا للاحتجاج به، في كلّ مسألة. ففي إنشاء الحكم الشرعيّ لا يُمكن قبول أيّ دليل، ما عدا دليلين اثنين، راجعين إلى الوحي المنزّل، هما: القرآن الكريم، والسنة النبويّة؛ فهما دليلان شرعيّان قطعيّان مُنشئان للحكم الشرعيّ، بلا ريب.

أمّا سائر الأدلّة، التي يعتمد عليها (المؤلّفون) - قديمًا، وحديثًا - فهي ليست مُنشئة للحكم الشرعيّ، وإنّما يُمكن أن يكون بعضها - بشروط معيّنة - دليلًا قطعيًّا كاشفًا، عن (الحكم الشرعيّ)، وهو الإجماع الاتّفاقيّ،

الثابت عن (السلف)، ثبوتاً قطعياً، دون ما سواه، من الإجماعات المزعومة.
فإجماع (السلف) على أعداد ركعات الصلوات الخمس: ليس هو الذي
أنشأ (الحكم الشرعي)، بل إنّ السنّة النبويّة، الراجعة إلى الوحي المنزّل: هي
التي أنشأت هذا الحكم (أعداد الركعات).

وما إجماع (السلف) على هذه الأعداد، إلّا دليل قطعيّ، كاشف عن
(الحكم الشرعي)؛ فإنّهم ما كانوا ليُجمعوا على أعداد الركعات، لو لم تكن
حقيقة شرعيّة ثابتة - عندهم - ثبوتاً قطعياً، يمنع اختلافهم فيها.

قال الزركشي: «ولا بدّ له من مستند؛ لأنّ أهل الإجماع ليست لهم رتبة
الاستقلال، بإثبات الأحكام، وإمّا يُثبتونها نظراً إلى أدلتها ومأخذها، فوجب أن
يكون عن مستند؛ لأنّه لو انعقد من غير مستند، لاقتضى إثبات الشرع، بعد
النبويّ ﷺ، وهو باطل»^(١).

وقال مصطفى الزلمي: «ومن الجدير بالإشارة - في هذا المقام - أنّ
فائدة الإجماع - في حالة كون السند نصّاً - هي أنّ النصّ يُصبح بوساطة
الإجماع دليلاً قطعياً، على حكمه، وإن كان ظنيّ الدلالة، أو ظنيّ الثبوت،
في أصله»^(٢).

ورأي الصحابيّ الواحد ليس دليلاً مُنشئاً للحكم الشرعيّ، وليس دليلاً
قطعياً، كاشفاً عن الحكم الشرعيّ؛ ولا سيّما عند اختلاف الصحابة. وإمّا يعدّه
بعض المؤلّفين دليلاً ظنيّاً كاشفاً، ولا يعدّه آخرون دليلاً كاشفاً.

قال أبو الوفاء ابن عقيل: «ولنا في قول الصحابيّ، هل هو حجّة؟

(١) البحر المحيط في أصول الفقه: ٤٥٠/٤.

(٢) أصول الفقه في نسيجه الجديد: ١٢٩.

روایتان، أصحّهما: أنّه ليس بحجّة؛ لأنّه مجتهد، وليس بمعصوم، ولا ممنوع من خلافه، فهو كسائر المجتهدين»^(١).

وقال ابن تيميّة: «ومن قال من العلماء: "إنّ قول الصحابيّ حجّة"، فإنّما قاله، إذا لم يخالفه غيره من الصحابة، ولا عُرف نصّ يخالفه؛ ثمّ إذا اشتهر، ولم يُنكروه، كان إقراراً على القول. فقد يُقال: "هذا إجماع إقراريّ"، إذا عُرف أنّهم أقرّوه، ولم يُنكروه أحد منهم، وهم لا يُقرّون على باطل. وأمّا إذا لم يشتهر، فهذا إن عُرف أنّ غيره لم يخالفه، فقد يُقال: "حجّة". وأمّا إذا عُرف أنّه خالفه، فليس بحجّة، بالاتّفاق. وأمّا إذا لم يُعرف هل وافقه غيره، أو خالفه، لم يُجزم بأحدهما. ومتى كانت السنّة تدلّ على خلافه، كانت الحجّة في سنّة رسول الله ﷺ، لا فيما يخالفها، بلا ريب، عند أهل العلم»^(٢).

وقال مصطفى الزلمي: «الآراء الخلافية المذكورة وأمثالها، التي ذهب إليها بعض الأصوليين والفقهاء، منها شكلية (لفظية)، كالخلاف بين الرأيين الأوّل والثاني؛ لأنّ من قال: "إنّه ليس بحجّة مطلقاً" أراد الحجّة الملزمة لغيره، والمنشأة^(٣) للحكم الشرعيّ، باعتباره دليلاً شرعيّاً، ومصدرًا للحكم، والحجّة بهذا المعنى، لا نجدّها إلاّ في الكتاب، والسنّة الثابتة. أمّا الذي قال: "إنّه حجّة مطلقاً"، قصد^(٤) بالحجّة شرعية الاستناد إليه، والتمسك به، في حالة عدم وجود النصّ، تمسكًا اختياريّاً، فهو ليس حجّة ملزمة، كالقرآن والسنّة،

(١) الواضح في أصول الفقه: ٣٨/٥.

(٢) مجموعة الفتاوى: ٢٠٠/١.

(٣) كذا في المطبوع، والصواب: (المنشئة).

(٤) كذا في المطبوع، والصواب أن يبدأ جواب (أمّا) بالفاء، فيقال مثلاً: (فقصد).

والإجماع، إنما هو مصدر كاشف لحكم مصدره الحقيقي، غيره، شأنه شأن بقية المصادر الكاشفة المختلف فيها. ومنها ما مضى عليه الزمن، وانتهى وقته، وأصبح مجرد تأريخ، لا يُوجب المناقشة، كالرأي الأخير. ومنها ما يدل على أنّ الحجية ليست في قول الصحابي ذاته، بل في النص الذي اطلع عليه الصحابي، كما في الرأي الثالث»^(١).

وكذلك إذا كان الرأي لعدد من الصحابة، فإنهم ليسوا بمعصومين من الخطأ، إلا إذا أجمعوا كلهم إجماعاً اتفاقياً قطعياً؛ فتكون العصمة لإجماعهم، لا لأفرادهم، ويكون إجماعهم هذا دليلاً قطعياً كاشفاً عن الحكم الشرعي، وليس دليلاً منشئاً للحكم الشرعي.

قال ابن تيمية: «وأما الغلط، فلا يسلم منه أكثر الناس، بل في الصحابة من قد يغلط أحياناً، وفيمن بعدهم»^(٢).

وقال ابن تيمية أيضاً: «وهم مع ذلك، لا يعتقدون أنّ كل واحد من الصحابة معصوم، عن كبائر الإثم، وصغائره؛ بل تجوز عليهم الذنوب، في الجملة...»^(٣).

ومن باب أولى، ليس لرأي أيّ مؤلف - كائناً من كان - أدنى قيمة احتجاجية، في إنشاء الحكم الشرعي، ولا في الكشف عنه.

وإنما تكون قيمة المؤلف، في تعليم الناس الأدلة الشرعية القطعية، من القرآن الكريم، والسنة النبوية، فمن وفقه الله ﷺ، إلى ذلك، فهو باب، من

(١) أصول الفقه في نسيجه الجديد: ١٢٩.

(٢) مجموعة الفتاوى: ١٧٩/١.

(٣) مجموعة الفتاوى: ١٠٢/٣.

أبواب المعرفة الإسلامية، ومدخل من مداخل الكنوز الإسلامية.

قال ابن تيمية: «وأما أقوال بعض الأئمة، كالفقهاء الأربعة، وغيرهم؛ فليس حجة لازمة، ولا إجماعاً، باتفاق المسلمين؛ بل قد ثبت عنهم ﷺ: أنهم نهوا الناس، عن تقليدهم؛ وأمروا - إذا رأوا قولاً، في الكتاب، والسنة، أقوى من قولهم - أن يأخذوا، بما دلّ عليه الكتاب، والسنة، ويدعوا أقوالهم. ولهذا كان الأكابر، من أتباع الأئمة الأربعة، لا يزالون، إذا ظهر لهم دلالة الكتاب، أو السنة، على ما يخالف قول متبوعهم، اتبعوا ذلك»^(١).

وقال ابن تيمية أيضاً: «وليس لأحد أن يحمل كلام الله، ورسوله، على وفق مذهبه؛ إن لم يتبين - من كلام الله ورسوله - ما يدلّ على مراد الله، ورسوله؛ وإلا، فأقوال العلماء تابعة، لقول الله تعالى، ورسوله ﷺ؛ ليس قول الله ورسوله تابعاً لأقوالهم...»^(٢).

٢- التصدير القطعيّ:

التصدير بمعنى نسبة صدور الدليل، إلى من نُسب إليه. وهو عمومًا على قسمين: تصدير قطعيّ، وتصدير غير قطعيّ.

ويعنينا من الأدلة في هذا المقام: الدليل القرآنيّ، والدليل النبويّ.

فأما الدليل القرآنيّ، فهو قطعيّ التصدير (قطعيّ الثبوت)، بلا خلاف. ويجب الاحتراز من القراءات المنسوبة، إلى قراء القرآن الكريم؛ فليست كلّها قطعيّة التصدير، ولا سيّما القراءات الشاذّة.

وأما الدليل النبويّ، فالمنسوب إليه قسمان:

(١) مجموعة الفتاوى: ١٠/٢٠.

(٢) مجموعة الفتاوى: ٢٦/٧-٢٧.

أ- منسوب قطعي التصدير، وهو الذي يستحق اسم (السنة النبوية)، قطعاً.
ب- منسوب غير قطعي التصدير، وهو ما يُسمى: حديث الآحاد، أو حديث الواحد، أو أخبار الآحاد، أو خبر الواحد.
ويجب الحذر - في هذا القسم - من القطع بنسبته، إلى السنة النبوية، ولا سيما عند معارضة المتون الأحادية، للقطعيّات الإسلامية، أو عند حصول التعارض، بين المتون الأحادية، أنفسها.

٣- التفسير القطعي:

التفسير هو بيان دلالة الدليل، وهو عمومًا على قسمين: تفسير قطعي، وتفسير غير قطعي.

وليست كل تفسيرات المفسرين للنصوص القرآنية صحيحة قطعية، بل ثمة تفسيرات لا تستحق اسم التفسير؛ فما هي إلا تحريفات شيطانية.
وكذلك تفسيرات المتون الحديثية، التي تُسمى (شروح الحديث)؛ فليست كلها شروحًا صحيحة قطعية.

ولا يكون التفسير قطعياً، إلا إذا حقق المفسر شرطين رئيسين:

أ- أن يعتمد المفسر، اعتماداً تاماً، على (القطعيّات): الشرعية، والعقلية، والحسّية، والتاريخية، والعلمية، واللغوية.

ب- أن يتعد المفسر، ابتعاداً تاماً، عن (الظنيّات)، وما دون الظنيّات، التي تُنسب إلى الشرع، والعقل، والحسّ، والتاريخ، والعلم، واللغة.

وبتحقيق هذين الشرطين يكون المفسر قد سلم من مخالفة الحق؛ لأنه قد أنتج تفسيرين سليمين، لا ثالث لهما:

أ- التفسير الواجب: هو التفسير الذي يجب - على العلماء - بيانه؛ لأن

الناس يحتاجون إليه؛ من أجل الفهم السليم، للوحي الإلهي المنزّل.
ب- التفسير الممكن: هو التفسير الذي يستطيع العلماء إنتاجه، بالاعتماد
على الأدلة القطعية المتاحة (الممكنة)؛ ولذلك يكتفون به، ويتجنبون الخوض
فيما لا يمكنهم الوصول إليه.

فإن خاض بعض المؤلفين، فيما وراء هذين التفسيرين؛ فلا ريب في أنهم
سيُخطئون، في معظم تفسيراتهم؛ ولا سيّما حين يخوضون، فيما لا طاقة لهم،
بمعرفة، وحين يعتمدون، على الأدلة الواهية، وحين يتبعون أهواءهم؛ لنصرة
مذاهبهم، وحين يشغلون الناس بتفسيراتهم السقيمة، وتحريفاتهم العقيمة.

فعلى المفسر أن يحتاط كلّ الاحتياط، وهو يحاول أن يفسر الوحي المنزّل،
ولا سيّما القرآن الكريم؛ وذلك بأن يتجنب المشكوك فيه، والمطعون فيه،
والمظنون، والموهوم، والمجهول.

وعليه أن يتجنب التقمّم، فلا يخوض في محاولة تفسير ما لا طاقة له به،
فليس كلام الخالق ككلام المخلوق؛ ولا سيّما إذا كان التعصّب هو الذي دعاه
إلى التقمّم؛ نصرة لمذهبه.

فإن اضطرّ اضطرارًا شديدًا، إلى التفسير بالظنّ، فليكن ذلك بما لا يؤدي
إلى مخالفة القطعيّات، وليصرّح في تفسيره، بأنّ ذلك ظنّ منه، يحتمل الخطأ،
وليس بالتفسير القطعيّ، الذي لا ريب فيه، وأنّه مستعدّ للاعتراف بخطئه، إذا
تبين له الصواب، ولو كان الصواب بخلاف مذهبه.

قال ابن تيميّة: «فهذه الآثار الصحيحة، وما شاكلها - عن أئمة
السلف - محمولة على تحرّجهم عن الكلام، في التفسير، بما لا علم لهم
به. فأما من تكلم بما يعلم من ذلك، لغتًا، وشرعًا، فلا حرج عليه؛ ولهذا
رُوي عن هؤلاء - وغيرهم - أقوال في التفسير، ولا منافاة؛ لأنّهم تكلموا فيما

علموه، وسكتوا عمّا جهلوه. وهذا هو الواجب على كلّ أحد؛ فإنّه كما يجب السكوت عمّا لا علم له به؛ فكذلك يجب القول، فيما سئل عنه، ممّا يعلمه»^(١).

شروط وجوب العمل بحديث الآحاد:

ومن هنا، كان العمل بحديث الآحاد - في الفروع العمليّة - واجباً، لكن بعد تحقّق ستّة شروط واجبة، كلّ الوجوب، هي:

١- أن تكون الحاجة - إلى العمل بحديث الآحاد - ماسّة مشروعة، بحيث تتعطلّ بعض المصالح المشروعة، في حالة عدم تحقيق تلك الحاجة.

٢- أن يكون تحقيق الحاجة الماسّة المشروعة محصوراً، في العمل بحديث الآحاد؛ بحيث لا يجد المسلم بديلاً، عن ذلك الحديث، في (القطعيّات الإسلاميّة).

٣- أن يسلم (حديث الآحاد)، من معارضة (القطعيّات)، الثابتة بالأدلة القطعيّة، وهي:

أ- القطعيّات الشرعيّة، وتشمل النصوص القرآنيّة، المفسّرة تفسيراً قطعياً، والسنة النبويّة المتواترة، الثابتة ثبوتاً قطعياً، والمفسّرة تفسيراً قطعياً.

قال الزركشي: «فأمّا التعارض، بين الكتاب والسنة، فإن كان الخبر متواتراً، فالقول فيه، كتعارض الآيتين، وإن لم يكن متواتراً، فالكتاب مُقدّم...»^(٢).

وقال الزركشي أيضاً: «وأما تعارض السُنَّتين، فإن كانتا متواترتين، فكالكتاب، بعضه ببعض، وإن كانتا آحاداً، طُلب ترجيح إحداهما، على

(١) مجموعة الفتاوى: ٢٠١/١٣.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه: ١١١/٦.

الأخرى، بطريقة؛ فإن تعذر، فالخلاف في التخيير، أو التساقط، وإن كان إحداهما متواتراً، والأخرى آحاداً، فالمتواتر»^(١).

ب- القطعيّات العقليّة، التي اتّفقت عليها العقول، في كلّ زمان ومكان؛ بخلاف العقليّات النّسبيّة؛ فليست أدلّة قطعيّة؛ لأنّها تتأثّر باختلاف عقول الأفراد، واختلاف أهوائهم، واختلاف الزمان، واختلاف المكان.

قال ابن الجوزي: «فكلّ حديث رأيت، يخالف المعقول، أو يناقض الأصول، فاعلم أنّه موضوع، فلا تتكلّف اعتباره»^(٢).

وقال ابن تيميّة: «فيأخذ المسلمون جميع دينهم، من الاعتقادات، والعبادات، وغير ذلك، من كتاب الله، وسنة رسوله، وما اتّفق عليه سلف الأمة وأئمّتها، وليس ذلك مخالفاً للعقل الصريح؛ فإنّ ما خالف العقل الصريح، فهو باطل، وليس في الكتاب والسنة والإجماع باطل، ولكن فيه ألفاظ قد لا يفهمها بعض الناس، أو يفهمون منها معنى باطلاً؛ فالآفة منهم، لا من الكتاب والسنة»^(٣).

وقال ابن القيم: «والتقسيم الصحيح أن يُقال: إذا تعارض دليلان: سمعيّان، أو عقليّان، أو سمعيّ وعقليّ؛ فإنّما أن يكونا قطعيّين، وإنّما أن يكونا ظنيّين، وإنّما أن يكون أحدهما قطعيّاً، والآخر ظنيّاً. فإنّما القطعيّان، فلا يُمكن تعارضهما في الأقسام الثلاثة؛ لأنّ الدليل القطعيّ: هو الذي يستلزم مدلوله، قطعاً؛ فلو تعارضا، لزم الجمع بين النقيضين، وهذا لا يشكّ فيه أحد من

(١) البحر المحيط في أصول الفقه: ١١١/٦.

(٢) الموضوعات: ١٥١/١.

(٣) مجموعة الفتاوى: ٢٦٧/١١.

العقلاء. وإن كان أحدهما قطعياً، والآخر ظنيّاً، تعيّن تقديم القطعيّ، سواء كان عقليّاً، أو سمعيّاً. وإن كانا جميعاً ظنيّين، صرنا إلى الترجيح، ووجب تقديم الراجح منهما، سمعيّاً كان، أو عقليّاً. فهذا تقسيم واضح، متّفق على مضمونه، بين العقلاء»^(١).

وقال ابن القيم أيضاً: «فلا يعارض السمع الصحيح الصريح إلّا معقولاً فاسداً، تنتهي مقدّماته إلى المكابرة، أو التقليد، أو التلبيس، والإجمال. وقد تدبّر أنصار الله ورسوله وسنّته هذا؛ فما وجدوا - بحمد الله - العقل الصريح يفارق النقل الصحيح، أصلاً؛ بل هو خادمه، وصاحبه، والشاهد له؛ وما وجدوا العقل المعارض له إلّا من أفسد العقول، وأسخفها، وأشدّها منافاة، لصريح العقل، وصحيحه»^(٢).

ج- القطعيّات الحسيّة، التي اتّفقت عليها الحواسّ، في كلّ زمان ومكان؛ بخلاف الحسيّات النسبيّة؛ فليست أدلّة قطعيّة؛ لأنّها تتأثّر باختلاف حواسّ الأفراد، واختلاف أهوائهم، واختلاف الزمان، واختلاف المكان.

د- القطعيّات التاريخيّة، التي نُقلت بطريق التواتر، في كلّ طبقة من الطبقات، بخلاف التاريخيّات النسبيّة؛ فليست أدلّة قطعيّة؛ بل هي أخبار اختلافيّة، يغلب عليها الكذب والوهم، ويقلّ فيها الصدق والفهم.

هـ- القطعيّات العلميّة، الثابتة بالأدلة العلميّة التجريبيّة القطعيّة، بخلاف النظريّات العلميّة؛ فليست أدلّة قطعيّة؛ بل هي تخمينات ظنيّة، والكثير منها يتّضح بطلانه، بمرور الزمان، وتقدّم الإنسان في العلوم التجريبيّة.

(١) الصواعق المرسلّة: ٣/٧٩٧.

(٢) الصواعق المرسلّة: ٢/٦٧٩.

و- **القطعيّات اللغويّة**، وهي أصول اللغة العربيّة، الثابتة ثبوتاً قطعياً؛ بخلاف الآراء اللغويّة الاختلافيّة؛ فإنّها ليست من القطعيّات اللغويّة.

٤- أن يسلم الحديث من معارضة حديث آخر، أقوى منه، أو بدرجة قوّته. وفي هذه الحالة يلجأ المؤلّفون إلى الترجيح.

ولا ريب في أنّ ترجيح أحد الحديثين على الآخر، يلزم منه الدعوة إلى ترك العمل بالحديث المرجوح منهما.

ومن وجوه الترجيح أن يدّعي المرجّح أنّ أحد الحديثين منسوخ بالآخر، ولذلك لا يُعمل بمقتضاه.

قال ابن تيميّة: «والخبر الواحد، إذا خالف المشهور المستفيض، كان شاذّاً، وقد يكون منسوخاً»^(١).

وقال الزركشي: «قال سليم: إن تعارض نصّان، فإن كانا من أخبار الآحاد، وعلم تقدّم أحدهما، نسخه المتأخّر، وإلاّ قدّم أحدهما على الآخر، بضرب من الترجيح...»^(٢).

٥- أن يكون حديث الآحاد منسوباً إلى النبيّ ﷺ، بصفته النبويّة التبليغيّة، حصراً، لا بصفته البشريّة. أمّا إذا كان منسوباً إلى النبيّ ﷺ، بصفته البشريّة، أو كان منسوباً إلى غيره، من الصحابة، أو التابعين، فلا يجب العمل به.

قال ابن باز: «أمّا من أمور الدنيا، فقد يقع الخطأ، ثمّ يُنبّه على ذلك؛ كما وقع من النبيّ ﷺ، لمّا مرّ على جماعة يلقحون النخل، فقال: "ما أظنّه يضرّه لو تركتموه"، فلمّا تركوه، صار شيصاً، فأخبروه ﷺ، فقال ﷺ: "إمّا

(١) مجموعة الفتاوى: ٦٠/٢٢.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه: ١٤٢/٦.

قلت ذلك ظنًا مني، وأنتم أعلم بأمر دنياكم، أمّا ما أخبركم به عن الله وَعَلَيْكُمْ، فإنّي لم أكذب على الله". رواه مسلم في الصحيح. فبيّن وَالصَّلَاةَ أنّ الناس أعلم بأمر دنياهم، كيف يلقّحون النخل، وكيف يخرسون، وكيف يبذرون، ويحصدون. أمّا ما يُخبر به الأنبياء عن الله سُبْحَانَهُ، فإنّهم معصومون من ذلك. فقول من قال: إنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخطئ، فهذا قول باطل، ولا بدّ من التفصيل، كما ذكرنا»^(١).

٦- أن يتفق المؤلّفون، كلّهم، أو معظمهم، على تصحيح متن الحديث، والدعوة إلى العمل به، بعد شرحه شرحًا صحيحًا، سليماً من الأوهام والأهواء، ولا سيّما إذا اتّفقوا كلّهم، أو معظمهم، على تصحيح إسناده أيضاً.

حكم العمل بالحديث الضعيف:

أمّا (أحاديث الآحاد)، التي اتّفق المؤلّفون، كلّهم، أو معظمهم، على تضعيفها، فلا يُمكن العمل بها؛ لأنّها إمّا أن تكون مقطوعاً بضعفها، وإمّا أن يكون الراجح ضعفها؛ فيكون العمل بها مخالفاً للمنهج السليم.

أمّا تجويز بعض المؤلّفين الاستشهاد ببعض الأحاديث الضعيفة، فليس على إطلاقه؛ فلا يكون ذلك، في العقائد، والأعمال، وإمّا يكون ذلك - عندهم - في فضائل الأعمال، حصراً، وبشروط، منها: ألا يكون مقطوعاً، بوضعه، ولا مظنوناً به الوضع، وألا يكون شديد الضعف، وألا يُعتقد فيه أنّه دليل شرعيّ، وأن يكون مُندرجاً تحت أصل معروف في الشرع.

قال ابن تيميّة: «وكذلك ما عليه العلماء من العمل بالحديث الضعيف، في فضائل الأعمال: ليس معناه إثبات الاستحباب بالحديث الذي لا يُحتجّ به؛

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوّعة: ٦/٢٩٠-٢٩١.

فإنَّ الاستحباب حكم شرعيّ، فلا يثبت إلاّ بدليل شرعيّ. ومن أخبر عن الله أنّه يُحبّ عملاً من الأعمال، من غير دليل شرعيّ، فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، كما لو أثبت الإيجاب، أو التحريم؛ ولهذا يختلف العلماء في الاستحباب، كما يختلفون في غيره، بل هو أصل الدين المشروع. وإنّما مرادهم بذلك: أن يكون العمل ممّا قد ثبت أنّه ممّا يُحبّه الله، أو ممّا يكرهه الله، بنصّ، أو إجماع، كتلاوة القرآن، والتسبيح، والدعاء، والصدقة والعتق، والإحسان إلى الناس، وكراهة الكذب والخيانة، ونحو ذلك. فإذا رُوي حديث في فضل بعض الأعمال المستحبّة، وثوابها، وكراهة بعض الأعمال، وعقابها، فمقادير الثواب والعقاب وأنواعه، إذا رُوي فيها حديث لا نعلم أنّه موضوع، جازت روايته، والعمل به، بمعنى: أنّ النفس ترجو ذلك الثواب، أو تخاف ذلك العقاب، كرجل يعلم أنّ التجارة تُربح، لكن بلغه أنّها تُربح ربحاً كثيراً، فهذا إن صدق، نفعه، وإن كذب، لم يضرّه»^(١).

وقال ابن تيميّة أيضاً: «ولا يجوز أن يُعتمد في الشريعة على الأحاديث الضعيفة، التي ليست صحيحة، ولا حسنة؛ لكنّ أحمد بن حنبل وغيره - من العلماء - جوزوا أن يُروى في فضائل الأعمال ما لم يُعلم أنّه ثابت، إذا لم يُعلم أنّه كذب؛ وذلك أنّ العمل إذا عُلم أنّه مشروع، بدليل شرعيّ، ورُوي في فضله حديث، لا يُعلم أنّه كذب، جاز أن يكون الثواب حقّاً، ولم يقل أحد من الأئمّة: إنّهُ يجوز أن يُجعل الشيء واجباً، أو مستحبّاً، بحديث ضعيف، ومن قال هذا، فقد خالف الإجماع. وهذا كما أنّه لا يجوز أن يُحرّم شيء، إلاّ بدليل شرعيّ، لكن إذا عُلم تحريمه، ورُوي حديث في وعيد الفاعل له، ولم يُعلم أنّه

(١) مجموعة الفتاوى: ٤٠/١٨.

كذب، جاز أن يرويه؛ فيجوز أن يُروى في الترغيب والترهيب ما لم يُعلم أنه كذب، لكن فيما عُلِمَ أنّ الله رَغَّب فيه، أو رَهَّب منه، بدليل آخر، غير هذا الحديث المجهول حاله»^(١).

ومنع مؤلفون آخرون، من العمل بالحديث الضعيف، حتّى في باب (الترغيب والترهيب)؛ لكيلا يتوهّم العامّة صحّة تلك الأحاديث الضعيفة.

قال ابن عثيمين: «ولكنّ الذي يظهر لي: أنّ الحديث الضعيف لا تجوز روايته، إلّا مبيّنًا ضعفه مطلقًا، لاسيما بين العامّة، لأنّ العامّة متى ما قلت لهم حديثًا، فإنّهم سوف يعتقدون أنّه حديث صحيح، وأنّ النبي ﷺ قاله. ولهذا من القواعد المقرّرة عندهم هو: أنّ ما قيل في المحراب، فهو صواب. وهذه القاعدة مقرّرة عند العامّة، فلو تأتي لهم بأكذب حديث، على وجه الأرض، لصدّقوك؛ ولهذا، فالعامّة سيصدّقونك، حتّى لو بينت لهم ضعفه، لاسيما في الترغيب والترهيب، فإنّ العامّي لو سمع أيّ حديث، لحفظه، دون الانتباه لدرجته، وصحّته. والحمد لله، فإنّ في القرآن الكريم، والسنة النبويّة المطهّرة الصحيحة، ما يُغني عن هذه الأحاديث»^(٢).

وليس تصحيح آحاد من المؤلّفين - لحديث من أحاديث الآحاد - كافيًا للعمل بالحديث، الذي صحّحوه، ولا سيّما عند اختلاف المؤلّفين، في هذا الحديث، بين مصحّح، ومضعّف، ومتوقّف.

فمثلاً: تصحيحات (الحاكم النيسابوري) تُعدّ أضعف التصحيحات، ولا سيّما حين ينفرد بتصحيح الحديث.

(١) مجموعة الفتاوى: ١/١٨٠.

(٢) شرح المنظومة البيقوتية: ٤٧.

قال ابن تيمية: «وأما تصحيح الحاكم لمثل هذا الحديث وأمثاله، فهذا مما أنكره عليه أئمة العلم بالحديث، وقالوا: إنَّ الحاكم يصحح أحاديث، وهي موضوعة مكدوبة، عند أهل المعرفة بالحديث... وكذا أحاديث كثيرة في مستدركه، يصححها، وهي - عند أئمة أهل العلم بالحديث - موضوعة، ومنها ما يكون موقوفاً يرفعه. ولهذا كان أهل العلم بالحديث لا يعتمدون على مجرد تصحيح الحاكم، وإن كان غالب ما يصححه، فهو صحيح، لكن هو في المصححين بمنزلة الثقة الذي يكثر غلظه، وإن كان الصواب أغلب عليه. وليس فيمن يصحح الحديث أضعف من تصحيحه»^(١).

النتيجة:

فإذا اتَّصف حديث الآحاد، بهذه الصفات الست، فإنَّ العمل به يكون واجباً، بلا ريب؛ لأنَّ ما لا يُؤدِّي الواجب، إلَّا به، يكون واجباً، قطعاً. ومع وجوب العمل بحديث الآحاد، الذي اجتمعت فيه الشروط الستة، فإنَّ العامل به لا يُمكن أن يقطع بكونه صادراً من الرسول ﷺ، كما يقطع بصدور السنة النبوية المتواترة؛ وإنما يُرَّجَح ذلك، ويعمل بما يستطيع، فلا يترك العمل؛ لأنَّه لم يصل إلى درجة اليقين.

قال أبو المعالي الجويني: «ما ذهب إليه علماء الشريعة ومفتوها: وجوب العمل، عند ورود خبر الواحد، على الشرائط، التي سنصفها، ثمَّ أطلق الفقهاء القول: بأنَّ خبر الواحد لا يُوجب العلم، ويُوجب العمل، وهذا تساهلٌ منهم، والمقطوع به: أنَّه لا يُوجب العلم، ولا العمل؛ فإنَّه لو ثبت وجوب العمل، مقطوعاً به، لثبت العلم بوجوب العمل، وهذا يؤدِّي إلى إفضائه إلى نوع من

(١) مجموعة الفتاوى: ١/١٨٢-١٨٣.

العلم. وذلك بعيد؛ فإنّ ما هو مظنون في نفسه يستحيل أن يقتضي علمًا مبتوتًا، فالعمل بخبر الواحد مستند إلى الأدلّة، التي سنقيمها على وجوب العمل، عند خبر الواحد، وهذا تناقضٌ في اللفظ. ولستُ أشكُّ أنّ أحدًا من المحقّقين لا يُنكر ما ذكرناه»^(١).

وقال أبو حامد الغزاليّ: «وافهّم - أوّلاً - أنّا لسنا نعني بالقبول: التصديق، ولا بالردّ: التكذيب؛ بل يجب علينا قبول قول العدل، وربّما كان كاذبًا، أو غلطًا؛ ولا يجوز قبول قول الفاسق، وربّما كان صادقًا؛ بل نعني بالمقبول: ما يجب العمل به، وبالمردود: ما لا تكليف علينا في العمل به»^(٢).

(١) البرهان في أصول الفقه: ٥٩٩/١.

(٢) المستصفى: ٢٩٠/١.

الاحتجاج العقديّ

أمّا الاحتجاج، بحديث الآحاد، في باب الأصول الاعتقاديّة؛ فإنّ أكثر المؤلّفين - قديمًا، وحديثًا - يرفضون هذا الاحتجاج، ويفرّقون بين مقامين: مقام الأصول الاعتقاديّة، ومقام الفروع العمليّة.

فالعناية بالأصول مقدّمة على العناية بالفروع؛ لأنّ الفرع إذا انهدم، فإنّ انهدامه لن يؤثّر في ثبوت الأصل؛ بخلاف الأصل، فإنّه إذا انهدم، انهدمت - بانهدامه - كلّ الفروع، التي تقوم عليه.

فمثلاً: (تحريم الزنى) فرع قائم على جملة من الأصول، أبرزها:

- ١- الإيمان بمن حرّم الزنى، وهو الله تعالى.
- ٢- الإيمان بالكتاب المنزّل، المشتمل على تحريم الزنى، وهو القرآن الكريم.
- ٣- الإيمان بالرسول، الذي بلّغ الناس تحريم الزنى، بالقرآن، وهو النبيّ ﷺ.
- ٤- الإيمان باليوم الآخر، الذي سيُتاب فيه من تجنّب الزنى؛ طاعة لله، وسُعيًا فيه من ارتكب الزنى؛ اتّباعًا لهواه.

ومع أنّ تحريم الزنى من أكبر الأحكام الإسلاميّة الشرعيّة، لكنّه مع ذلك يبقى فرعًا من الفروع الشرعيّة، إذا وازنناه بهذه الأصول الأربعة؛ ولا سيّما الإيمان بالله تعالى، فهو أصل كلّ الأصول، وكلّ الفروع.

ولذلك وجب اشتراط (القطعيّة)، في كلّ دليل من الأدلّة: الشرعيّة، والعقليّة، والحسيّة، والتاريخيّة، والعلميّة، واللغويّة، التي تتعلّق بهذه الأصول، إثباتًا، أو نفيًا؛ ولا سيّما الغيبيّات، التي يجب الحذر فيها، كلّ الوجوب.

ومن هنا اشتراطوا أن تكون الأحاديث المرويّة قطعيّة الثبوت؛ لتفيد العلم، أي: القطع واليقين. فإذا كانت آحادًا، فإنّها لا تُفيد إلّا الظنّ؛ ولا سيّما إذا

كانت المتون مروية بالمعاني الإجمالية، لا بالألفاظ القطعية، مع كون الخلاف - في أكثر المسائل الاعتقادية - قائماً على اللفظ، لا على المعنى.

قال الخطابي: «قلت: الأصل في هذا - وما أشبهه من أحداث الصفات والأسماء - أنه لا يجوز ذلك، إلا أن يكون بكتاب ناطق، أو خبر مقطوع بصحته، فإن لم يكونا، فيما يثبت من أخبار الآحاد، المستندة إلى أصل في الكتاب، أو في السنة المقطوع بصحتها، أو بموافقة معانيها، وما كان بخلاف ذلك، فالتوقف عن إطلاق الاسم به هو الواجب، ويتأول حينئذ، على ما يليق بمعاني الأصول المتفق عليها، من أقاويل أهل الدين والعلم، مع نفي التشبيه فيه. هذا هو الأصل الذي نبنى عليه الكلام، ونعتمده في هذا الباب. وذكر الأصابع لم يوجد في شيء من الكتاب، ولا من السنة، التي شرطها في الثبوت ما وصفناه. وليس معنى اليد في الصفات بمعنى الجارحة، حتى يتوهم - بثبوتها - ثبوت الأصابع؛ بل هو توقيف شرعي، أطلقنا الاسم فيه على ما جاء به الكتاب، من غير تكييف، ولا تشبيه؛ فخرج بذلك عن أن يكون له أصل في الكتاب، أو في السنة، أو أن يكون على شيء من معانيها»^(١).

وقال أبو منصور البغدادي: «وأخبار الآحاد متى صحَّ إسنادها، وكانت متونها غير مستحيلة، في العقل، كانت موجبة للعمل بها، دون العلم؛ وكانت بمنزلة شهادة العدول عند الحاكم، يلزمه الحكم بها في الظاهر، وإن لم يعلم صدقهم، في الشهادة»^(٢).

وقال البيهقي: «ولهذا الوجه، من الاحتمال، ترك أهل النظر - من

(١) أعلام الحديث: ٣/١٨٩٨-١٨٩٩.

(٢) أصول الدين: ١٢.

أصحابنا - الاحتجاج بأخبار الآحاد، في صفات الله تعالى، إذا لم يكن لِمَا
انفرد منها أصل في الكتاب، أو الإجماع، واشتغلوا بتأويله»^(١).

وقال ابن عبد البر: «واختلف أصحابنا وغيرهم في خبر الواحد العدل:
هل يُوجِب العلم والعمل جميعًا، أم يُوجِب العمل، دون العلم؟ والذي عليه أكثر
أهل العلم منهم: أنه يُوجِب العمل، دون العلم، وهو قول الشافعيّ، وجمهور
أهل الفقه والنظر، ولا يُوجِب العلم عندهم إلا ما شُهِد به على الله، وقُطِع
العدر بمجيئه قطعًا، ولا خلاف فيه. وقال قوم كثير من أهل الأثر، وبعض أهل
النظر: إنه يُوجِب العلم الظاهر والعمل جميعًا، منهم الحسين الكرابيسيّ، وغيره
وذكر ابن خوزينداذ أنّ هذا القول يخرج على مذهب مالك...»^(٢).

وقال الخطيب البغداديّ: «خبر الواحد لا يُقبَل في شيء من أبواب
الدين، المأخوذ على المكلفين العلم بها، والقطع عليها، والعلة في ذلك أنه إذا لم
يعلم أنّ الخبر قول رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - كان أبعد من العلم
بمضمونه، فأما ما عدا ذلك من الأحكام، التي لم يُوجِب علينا العلم، بأنّ النبيّ
- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - قرّرها، وأخبر عن الله وَعَلَيْكَ بِهَا، فإنّ خبر الواحد
فيها مقبول، والعمل به واجب، ويكون ما ورد فيه شرعًا لسائر المكلفين أن
يعمل به، وذلك نحو: ما ورد في الحدود، والكفّارات، وهلال رمضان وشوّال،
وأحكام الطلاق، والعنّاق، والحجّ، والزكاة، والموارث، والبياعات، والطهارة،
والصلاة، وتحريم المحظورات»^(٣).

(١) الأسماء والصفات: ٢/٢٠١.

(٢) التمهيد: ١/٧-٨.

(٣) الكفاية في علم الرواية: ٤٣٢.

وقال الخطيب البغدادي أيضًا: «ولا يُقبَل خبر الواحد في منافاة حكم العقل، وحكم القرآن، الثابت المحكم، والسنة المعلومة، والفعل الجاري مجرى السنة، وكلّ دليل مقطوع به، وإنما يُقبَل به فيما لا يُقَطَع به، ممّا يجوز ورود التعبد به، كالأحكام التي تقدّم ذكرنا لها، وما أشبهها ممّا لم نذكره»^(١).

وقال أبو الوليد الباجي: «وأما خبر الآحاد: فما قصر عن التواتر، وذلك لا يقع به العلم، وإنما يغلب على ظنّ السامع له صحّته؛ لثقة المخبر به، لأنّ المخبر - وإن كان ثقة - يجوز عليه الغلط والسهو، كالشاهد. وقال محمد بن خويز منداد: "يقع العلم بخبر الواحد". والأوّل عليه جميع الفقهاء»^(٢).

وقال أبو المعالي الجويني: «ذهبت الحشويّة من الحنابلة، وكنته الحديث، إلى أنّ خبر الواحد العدل يُوجب العلم. وهذا خزي لا يخفى مدركه على ذي لبّ. فنقول لهؤلاء: أتجوزون أن يزلّ العدل الذي وصفتموه، ويخطئ؛ فإن قالوا: "لا"، كان ذلك بهتًا وهتكًا، وخرقًا لحجاب الهيبة، ولا حاجة إلى مزيد البيان فيه. والقول القريب فيه أن قد زلّ من الرواة والأثبات جمعٌ لا يُعدّون كثرة، ولو لم يكن الغلط متصوّرًا، لما رجع راوٍ عن روايته. والأمر بخلاف ما تحيلوه. فإذا تبين إمكان الخطأ، فالقطع بالصدق - مع ذلك - محال. ثمّ هذا في العدل في علم الله تعالى، ونحن لا نقطع بعدالة واحد، بل يجوز أن يُضمّر خلاف ما يُظهر. ولا متعلّق لهم إلّا ظنّهم أنّ خبر الواحد يُوجب العمل. وقد تكلمنا عليه بما فيه مقنع»^(٣).

(١) الكفاية في علم الرواية: ٤٣٢.

(٢) الإشارة في معرفة الأصول: ٢٣٤.

(٣) البرهان في أصول الفقه: ٦٠٦/١-٦٠٧.

وقال أبو المعالي الجويني أيضًا: «وأما الأخبار، فالخبر: ما يدخله الصدق، والكذب. والخبر ينقسم، إلى قسمين: آحاد، ومتواتر. فالمتواتر: ما يُوجب العلم، وهو أن يروي جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب، من مثلهم، إلى أن ينتهي، إلى المُخبر عنه، ويكون في الأصل، عن مشاهدة، أو سماع، لا عن اجتهاد. والآحاد: هو الذي يُوجب العمل، ولا يُوجب العلم»^(١).

وقال أبو حامد الغزالي: «وإذا عرفت هذا، فنقول: خبر الواحد لا يُفيد العلم، وهو معلوم بالضرورة، فإنّا لا نصدّق بكلّ ما نسمع. ولو صدّقنا وقدّرنا تعارض خبرين، فكيف نصدّق بالضدين؟ وما حُكي عن المحدثين، من أنّ ذلك يُوجب العلم، فلعلّهم أرادوا أنّه يُفيد العلم، بوجوب العمل، أو سمّوا الظنّ علمًا؛ ولهذا قال بعضهم: "يُورث العلم الظاهر"، والعلم ليس له ظاهر، وباطن، وإنّما هو الظنّ...»^(٢).

وقال ابن الجوزي: «ورأيتُ - من أصحابنا - من تكلم في الأصول، بما لا يصلح، وانتدب للتصنيف ثلاثة: أبو عبد الله بن حامد، وصاحبه القاضي، وابن الزاغوني؛ فصنّفوا كتبًا شانوا بها المذهب. ورأيتهم قد نزلوا إلى مرتبة العوامّ؛ فحملوا الصفات، على مقتضى الحسن، فسمعوا أنّ الله تعالى خلق آدم، على صورته؛ فأثبتوا له صورة، ووجهًا زائدًا، على الذات، وعينين، وفمًا، ولهوات، وأضراسًا، وأضواء لوجهه، هي السبحات، ويدين، وأصابع، وكفًا، وخنصرًا، وإبهامًا، وصدرًا، وفخذًا، وساقين، ورجلين. وقالوا: ما سمعنا بذكر الرأس. وقالوا: يجوز أن يمسّ، ويُمسّ، ويُدني العبد، من ذاته. وقال

(١) متن الورقات: ١٥.

(٢) المستصفي: ٢٧٢/١.

بعضهم: ويتنقّس. ثم يُرضون العوامّ، بقولهم: لا كما يُعقل...»^(١).

وقال ابن الجوزيّ أيضاً: «الثالث: أتهم أثبتوا لله تعالى صفات، وصفات الحقّ لا تثبت إلّا بما يثبت به الذات، من الأدلّة القطعيّة. وقال ابن حامد المجسّم: من ردّ ما يتعلّق به بالأخبار الثابتة، فهل يُكفّر؟ على وجهين، وقال: غالب أصحابنا على تكفير من خالف الأخبار، في الساق، والقدم، والأصابع، والكفّ، ونظائر ذلك؛ وإن كانت أخبار آحاد؛ لأنّها عندنا تُوجب العلم. قلت: هذا قول من لا يفهم الفقه، ولا العقل...»^(٢).

وقال ابن الجوزيّ أيضاً: «الخامس: أنهم لم يفرّقوا، بين حديث مرفوع، إلى النبيّ ﷺ، وبين حديث موقوف، على صحابيّ، أو تابعيّ؛ فأثبتوا بهذا ما أثبتوا بهذا»^(٣).

وقال الفخر الرازيّ: «نقول: أمّا التمسك بخبر الواحد، في معرفة الله تعالى، فغير جائز. ويدلّ عليه وجوه: الأوّل: إنّ أخبار الآحاد مظنونة، فلا يجوز التمسك بها، في معرفة الله تعالى، وصفاته. وإمّا قلنا: إنّها مظنونة؛ وذلك لأنّها أجمعنا، على أنّ الرواة ليسوا معصومين... وإذا لم يكونوا معصومين، كان الخطأ عليهم جائزاً، والكذب عليهم جائزاً، وحينئذٍ لا يكون صدقهم معلوماً، بل مظنوناً. فثبت أنّ خبر الواحد مظنون، فوجب ألاّ يجوز التمسك به... تُرك العمل، في فروع الشريعة؛ لأنّ المطلوب فيها الظنّ، فوجب أن يبقى - في مسائل الأصول - على هذا الأصل. والعجب من الحشويّة أنّهم يقولون:

(١) دفع شبه التشبيه: ٩٧-١٠٠.

(٢) دفع شبه التشبيه: ١٠٤.

(٣) دفع شبه التشبيه: ١٠٦.

الاشتغال بتأويل الآيات المتشابهة غير جائز؛ لأنّ تعيين ذلك التأويل مظنون، والقول بالظنّ في القرآن لا يجوز، ثمّ إنّهم يتكلّمون، في ذات الله تعالى، وصفاته، بأخبار الآحاد، مع أنّها في غاية البعد، عن القطع واليقين، وإذا لم يجوّزوا تفسير ألفاظ القرآن، بالطريق المظنون، فلائذّ يمتنعوا عن الكلام - في ذات الحقّ تعالى، وفي صفاته، بمجرد الروايات الضعيفة - أولى»^(١).

وقال النوويّ: «وأما خبر الواحد، فهو ما لم يُوجد فيه شروط المتواتر، سواء كان الراوي له واحداً، أو أكثر؛ واختلّف في حكمه، فالذي عليه جماهير المسلمين من الصحابة والتابعين، فمن بعدهم من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول: أنّ خبر الواحد الثقة حجة من حُجج الشرع، يلزم العمل بها، ويُفيد الظنّ، ولا يُفيد العلم...»^(٢).

وقال النوويّ أيضاً: «وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أنّه يُوجب العلم، وقال بعضهم: يُوجب العلم الظاهر، دون الباطن. وذهب بعض المحدثين إلى أنّ الآحاد التي في صحيح البخاريّ، أو صحيح مسلم تُفيد العلم، دون غيرها من الآحاد. وقد قدّمنا هذا القول، وإبطاله في الفصول. وهذه الأقاويل كلّها سوى قول الجمهور باطلة... وأما من قال يُوجب العلم، فهو مُكابِر للحسن؛ وكيف يحصل العلم، واحتمال الغلط والوهم والكذب - وغير ذلك - متطرّق إليه، والله أعلم»^(٣).

وقال الإسنويّ: «لأنّ الآحاد إن أفادت، فإنّما تُفيد الظنّ، والشارع إنّما

(١) أساس التقديس: ٢١٥.

(٢) صحيح مسلم بشرح النوويّ: ١/١٣١.

(٣) صحيح مسلم بشرح النوويّ: ١/١٣١-١٣٢.

أجاز الظنّ، في المسائل العمليّة، وهي الفروع، دون العلميّة، كقواعد أصول الدين، وكذلك قواعد أصول الفقه، كما نقله الأنباريّ، شارح البرهان، عن العلماء قاطبة؛ وذلك لفرط الاهتمام بالقواعد...»^(١).

وقال شمس الدين الكرمانيّ: «"باب ما جاء في إجازة خبر الواحد". والإجازة هو الإنفاذ والعمل به، والقول بحجّيته. والخبر على نوعين: متواتر وهو ما بلغت روايته في الكثرة مبلغًا، أحالت العادة تواطؤهم على الكذب، وضابطه إفادة العلم؛ وواحد وهو ما ليس كذلك، سواء كان المخبر به شخصًا واحدًا، أو أشخاصًا كثيرة، بحيث ربّما أخبر بقضيّة مئة نفس، ولا يُفيد العلم، فلا يخرج عن كونه خبر واحد. وقيل ثلاثة أنواع: متواتر، ومستفيض - وهو ما زاد نقلته على ثلاثة - وآحاد. فغير المتواتر عند هذا القائل ينقسم إلى قسمين. و"الصدق": هو بناء المبالغة، وغرضه أن يكون له ملكة الصدق، يعني يكون عدلًا، وهو من باب إطلاق اللازم، وإرادة الملزوم، وإنّما ذكر الأذان والصلاة ونحوهما؛ ليعلم أنّ إنفاذه إنّما هو في العمليّات، لا في الاعتقاديّات»^(٢).

الغلوّ الأثريّ:

غلا بعض المؤلّفين المنسوبين إلى (الإسلام)، في الاعتداد بالآثار المرويّة، إلى درجات سقيمة، ذات آثار سيّئة، ولا سيّما في إنتاج عقائد سقيمة، قائمة على خمسة أنواع رئيسة، من الآثار، هي:

١ - الآثار التي ضعّفها العلماء، كلّهم، أو أكثرهم.

٢ - الآثار المختلف في تصحيحها، وفي تضعيفها.

(١) نهاية السؤل: ١٦٩.

(٢) صحيح البخاريّ بشرح الكرمانيّ: ١٤/٢٥.

- ٣- الآثار التي صحَّحها بعض العلماء، ولم يُعرَف عن الآخرين تضعيف لها.
- ٤- الآثار التي ضعَّفها بعض العلماء، ولم يُعرَف عن الآخرين تصحيح لها.
- ٥- الآثار التي صحَّحها العلماء، كلَّهم، أو أكثرهم، تصحيحًا ظنيًّا.
- فكانت هذه الأنواع الخمسة، من الآثار: هي الأدلَّة الرئيسة، التي استدلَّ بها كثير من (الغلاة الأثريِّين)؛ لإثبات صحَّة عقائدهم المذهبيَّة الخاصَّة.
- وأبرز الفرق - التي غلا أصحابها في الاعتداد بهذه الآثار - ثلاث فرق:
- ١- (غلاة الشَّيعَة)، الذين أنتجوا بالاعتماد على آثارهم عدَّة أفكار، أبرزها: إمامة الاثني عشر، وعِصْمَة الاثني عشر، وغيبة الثاني عشر، ورَجْعَة الاثني عشر، والتَّقِيَّة، والمُتَعَة، والحُمُس، وتكفير الصحابة.
- ٢- (غلاة المُتصوِّفة)، الذين أنتجوا بالاعتماد على آثارهم عدَّة أفكار، أبرزها: وُحْدَة الوُجُود، والحُلُول، والحقيقة المحمَّديَّة، والولاية، والكشْف، وحياة الخِضْر.
- ٣- (غلاة الحنابلة)، الذين أنتجوا بالاعتماد على آثارهم عدَّة أفكار، أبرزها: صورة الشابِّ الأَمْرَد، والاستقرار على ظهر بَعُوضَة، وصفة الفم، وصفة اللِّهَاء، وصفة الأضراس، وصفة الإبهام، وصفة الخِنْصِر، وصفة الذِّراعين، وصفة الفَخِذ، وصفة الصِّدْر، وصفة الحَقْو، وصفة المشي، وصفة الهَرْوَلَة، وصفة الاستلقاء، وصفة المَلَل، والإقْعاد على العَرْش، والأوْعال الثمانية.
- وواضح أنّ الكلام هنا مقصور على الغلاة، فقط. فليس كلّ الشيعة غلاة، وليس كلّ المُتصوِّفة غلاة، وليس كلّ الحنابلة غلاة.
- وليس (الغلوّ) محصورًا في هؤلاء؛ ولكنّ (الغلوّ)، على أنواع مختلفة، و(الغلوّ الأثريّ) واحد منها؛ وهؤلاء المذكورون هم أبرز (الغلاة الأثريِّين). ومن أنواع الغلوّ الأخرى: (الغلوّ العقليّ)، عند (غلاة المعتزلة)، مثلاً.

قال الذهبي: «غلاة المُعْتزِلَة، وغلاة الشَّيْعة، وغلاة الحَنابِلَة، وغلاة الأشاعِرَة، وغلاة المُرَجِّئة، وغلاة الجَهْمِيَّة، وغلاة الكَرَامِيَّة: قد ماجت بهم الدنيا، وكثروا، وفيهم أذكِياء وعُباد وعلماء، نَسألُ الله العفو والمغفرة لأهل التوحيد، ونبرأ إلى الله من الهوى والبدع، ونُحِبُّ السُّنَّةَ وأهلها، ونُحِبُّ العالِمَ على ما فيه من الاتِّباع، والصفات الحميدة، ولا نُحِبُّ ما ابتدع فيه بتأويل سائغ، وإنَّما العبرة بكثرة المحاسن»^(١).

(١) سير أعلام النبلاء: ٤٥/٢٠-٤٦.

تفنيـد القول بإباحة المتعة

الغرض من تفنيـد القول بإباحة المتعة: هو بيان الآثار السيئة، الناشئة من اعتماد المؤلفين المبيحين، على الأدلة غير الكافية، ولا سيما من أحاديث الآحاد، التي لم تتحقق فيها الشروط الستة الواجبة؛ للعمل بحديث الآحاد، وهي باختصار:

- ١- وجود الحاجة الماسة المشروعة.
- ٢- عدم وجود البديل الإسلامي القطعي.
- ٣- سلامة الحديث من معارضة القطعيّات.
- ٤- سلامة الحديث من معارضة حديث آخر، مع سلامته من دعوى النسخ.
- ٥- كون الحديث منسوبا إلى النبي ﷺ، بصفته النبويّة.
- ٦- اتفاق المؤلفين كلّهم، أو معظمهم، على تصحيح متن الحديث، والدعوة إلى العمل به، بعد شرحه شرحًا صحيحًا.

وبالموازنة بين فتاوى (أحبار المتعة)، وبين (القطعيّات الإسلاميّة) تتّضح كلّ الوضوح براءة (الشريعة الإسلاميّة) من إباحة المتعة المؤقتة.

وبالاطّلاع على فتاوى (أحبار المتعة) يتبيّن لنا بوضوح أنّ هذه (المتعة) صورة من صور (الزنى). و(الزنى) من المحرّمات القطعيّة، في الشريعة الإسلاميّة؛ فما معنى ذلك التناقض الشيطانيّ العجيب، بين إقرار (أحبار المتعة)، بتحريم

(الزنى)، من جهة، مع إباحتهم لصورة من صور (الزنى)، من جهة أخرى؟! بل إنّ هذه (المتعة المؤقتة) - في بعض الحالات - تكون أشنع صور

الزنى؛ لسببين رئيسين:

١- أنّ (أخبار المتعة) قد اتَّفَقوا على استحباب التَّمَتُّع بالعفيفة^(١).

وهذا يعني أنّ العفيفة التي تتورَّع عن الزنى، لن تتورَّع عن المتعة؛ فكانت المتعة أكثر بشاعة من الزنى، من هذا الوجه؛ لأننا لا يُمكن أن نجد في الزانيات عفيفة واحدة، ولكننا يُمكن أن نجد الكثير من العفيفات، قد أخذعن بهذه (الفتاوى الأثيمة)، ومارسن المتعة.

٢- أنّ (أخبار المتعة) ينسبون هذه المتعة إلى (الشريعة الإسلاميّة)، ويبالغ كثير منهم فيها، حتّى يعدّها ضرورة من ضروريّات مذهبهم^(٢).

وهذا يعني أنّ الدعوة إلى (المتعة) ستكون منسوبة إلى (الإسلام)، في ادّعاء المبيحين، وفي ادّعاء أتباعهم، وفي ادّعاء (أعداء الإسلام)، الذين لا غاية لهم أعظم من الطعن في الإسلام.

ولذلك تكون المتعة أبشع صور الزنى؛ لأنّ الإسلام هو أعظم دين، اشتملت أحكامه على النهي الصريح عن الزنى، والنهي الصريح عن القرب من الزنى؛ ففرضَ غضَّ البصر، والاحتشامَ في الملبس، ونهى عن الاختلاط، والإغراء، وغير ذلك.

ولكنّ (أخبار المتعة) نسبوا إلى الإسلام فاحشة شنعاء، لا يكاد الباحث العاقل يجد بينها وبين سائر صور الزنى، إلّا فرقاً واحداً، لا قيمة له، وهو الاسم، فكانوا كمن ينهى عن (شرب الخمر)، بلسانه، ثمّ يسمّيها، بغير اسمها، ويدعو الناس إلى شربها.

وإذا أردت التأكد من صحّة هذا القول، فتدبّر هذه (الفتاوى الأثيمة):

(١) انظر: النهاية: ٤٩٠، وشرائع الإسلام: ٥٤٤/٢.

(٢) انظر: مسائل وردود: ٦٢/٤-٦٣.

الفتوى-١: يجوز الاستمتاع بالطفلة الرضیعة، بما عدا الوطء، من النظر، واللمس بشهوة، والضمّ، والتفخيد^(١).

تعليق: لا ريب في أنّ الرضیعة لا يُمكن أن تكون طرفًا في عقد المتعة، وهذا يعني أنّ وليّها هو الذي أجاز هذا العقد، وأباح للمتمتع أن يستمتع بابنته الرضیعة، ولو تفخيدًا.

فأيّ وليّ ذلك الذي يرضى بهذه الجريمة القذرة؟! حتّى فسّاق أمريكا، الذين لا يباليون بزنى بناتهم البالغات، لا أظنّ أنّهم يُمكن أن يهبطوا إلى قاع السفالة والخسّة؛ ليسلموا بناتهم الرضیعات إلى ذئاب الشهوة القذرة!!! إنّ رمي الرضیعة فريسة، بين ذئاب حيوانيّة، تأكل لحمها: هو أهون بكثير من رميها فريسة، بين ذئاب بشريّة، تأكل براءتها.

والأب الجاهليّ - الذي كان يدفن ابنته الوليدة، في تراب الأرض؛ خشية سبي العدو لها، واغتصابها، إذا كبرت - هو أرحم بكثير من ذلك الأب، الذي يدفن ابنته الرضیعة، في تراب المتعة؛ من أجل حفنة من المال، أو من أجل الطعام!!!

إنّ الكثير من الزناة يتجنّبون الرضیعة، إلّا من شدّد منهم؛ فإن استمتع بالرضیعة بعضُ الزناة، فإنّهم لا يعدّون ذلك أمرًا مشروعًا، بل يُدركون أنّ استمتاعهم بها فعل شنيع مستنكر، عند أكثر الناس.

ولكنّ (أخبار المتعة) لا يرون بذلك بأسًا؛ وكأنّ الرضیعة دمية، يهبها أبوها لمن يشاء، ولا يبالي بما يفعله بها المتمتعون!!!

(١) انظر: العروة الوثقى: ٥/٥٠٢، وتحرير الوسيلة: ٢/٢٢١، ومستمسك العروة:

١٤/٧٨-٨٠، وهداية العباد: ٢/٣٩٦.

فإن كنتَ - أيُّها الأب - ممن لا يرضى أبداً، بتسليم ابنته الرضيعة، للمتمتِّعين، فاعلم أن (أخبار المتعة) - الذين تقلِّدهم وتعظِّمهم - قد أفتوا بإباحة هذا الاستمتاع القدر؛ فلا تكوننَّ من المتعصِّبين، ولا من المخدوعين!!!
الفتوى-٢: يجوز التمتع ببنت التاسعة، من دون إذن أبيها، بما عدا الوطاء^(١).
تعليق: هذا ما يتجنَّب كثير من الزناة فعله، مع فتاة، في التاسعة من عمرها. ولكم أن تتخيَّلوا ما يُمكن أن يفعله المتمتِّع ببنت التاسعة، من صور الاستمتاع القدر، باستثناء الوطاء، ومنها التفخيز قطعاً!!!

إنَّ الخداع بنت التاسعة أمر وارد - بلا ريب - فليست كبنت العشرين، في الفهم والحذر والاحتراز، فإذا كانت بالغةً في جسدها، فإنَّها ستبقى طفلةً ناقصة الفهم، لا تُدرك خطورة الأمر، ولا تبالي بما يفعله المتمتِّع بها؛ فتنخدع بالمال القليل، أو بالهدايا التافهة؛ ويأخذها إلى وكره؛ ليمسح براءتها، ويوصيها بكتمان الأمر؛ ويعدها، ويُمثِّئها!!!

فإذا وجد المتمتِّع أن بنت التاسعة قد استجابت لذلك، ولم تفعل ما يكدر اللقاء الثاني، فإنه سيطمع في التكرار، فيدعوها ويغريها بالمال والهدايا، كلِّما اشتهاها!!!

وليس بعيداً أن يُمهِّد المتمتِّع الطريق، لبعض أصحابه؛ ليتمتَّعوا بها، بما عدا الوطاء؛ فتكون بنت التاسعة عندهم، يتناوبون عليها، كما تتناوب الزناة على العواهر؛ إذ لا عِدَّة تلتزم بها، حتَّى لو كانت ممن تحيض، ما دام الوطاء غير حاصل، عند التمتع؛ فإذا استسهلت ذلك، فليس بعيداً أن يعاشرها عشرات الرجال، في شهر، أو في سنة، أو في بضع سنوات!!!

(١) انظر: النهاية: ٤٩٠.

ولك أن تتخيّل الآثار الشيطانيّة لهذا التمتّع، ولا سيّما الإدمان على المتعة الشهوانيّة القدرة، والإدمان على تنوّع الرجال المتمتّعين؛ فأيّ زوجة ستكون هذه البنت، إذا كبرت، وقد عاشرها عشرات الرجال، على هذا النحو القذر البشع، وأيّ سمعة ستصاحب تلك البنت المخدوعة!!!

الفتوى-٣: يجوز التمتّع بالبكر، التي ليس لها أب، ويجوز وطؤها^(١).

تعليق: بدلاً من حماية الفتاة اليتيمة، من أيدي العابثين، يجوزون للرجل أن يتمتّع بها، ويجامعها؛ فمن الذي يرغب في نكاحها، بعد ذلك، وقد خسرت أعزّ ما يمكن أن تخسره المرأة؟!!!

إنّ بعض الزناة قد يتجنّبون الزنى مع اليتيمة، والمسكينة، والمستضعفة؛ لأنّهم يرافون بهنّ، ويقتصرون على الوقحة المستهترّة.

ولكنّ (أخبار المتعة) يُجيزون استغلال ضعف البكر اليتيمة، وحاجتها، وحاجة أهلها، ولا سيّما بعد موت أبيها، فيُسرع إليها المتمتّع؛ ليسلب منها أعزّ ما تملكه، وهو بكارتها، وبراءتها، وشرفها؛ من أجل حفنة من المال!!!

الفتوى-٤: يجوز التمتّع بالبكر، من دون إذن وليّها، إذا خافت على نفسها الوقوع في الحرام، ومنعها وليّها من التمتّع بالكفؤ، مع رغبتها إليه، وكان المنع على خلاف مصلحتها، فيسقط اعتبار إذنه^(٢).

تعليق: تخاف على نفسها من الوقوع في الزنى، فتحون أباهما، وتعصيه؛ لأنّه لا يعرف مصلحتها، حين يمنعها من التمتّع بالكفؤ، الذي ترغب إليه؛ فتكون ألعوبةً بيدي الرجل المتمتّع بها، ليحميها من الزنى بالمتعة!!!

(١) انظر: النهاية: ٤٩٠، وشرائع الإسلام: ٥٤٤/٢.

(٢) انظر: مسائل وردود: ٩٩/١.

إنّ مثل الفتاة التي تفرّ من الزنى، فتلجأ إلى التمتع، كمثل الشاة، التي تفرّ من ذئب شرس، فتلجأ إلى ذئب آخر؛ ليحميها من الذئب الأول؛ أو كما قيل في الأمثال: «كالمستجير من الرمضاء بالنار»!!!

هل تعرف البكر مصطلحتها أفضل من أبيها؛ وهل تكون مصلحة البكر في التمتع، الذي لا نفقة فيه، ولا توارث، مع خسارتها أعزّ ما تملكه؟!!!
وهل التمتع هو الطريق الصحيح لتجنّب الزنى؛ وهل الرجل الكفو هو القادر على التمتع بالفتيات، وتمتعهنّ؟!!!

إنّ إسقاط اعتبار إذن وليّ البكر - في علاقة المتعة - يشجّع الفتيات الراغبات في التمتع، على الاستهتار والعقوق والعصيان والخيانة.
فكما أنّ الزانيات لا ينتظرن الإذن، من أوليائهنّ، فيزين سرّاً، فكذلك الممتعتات لا ينتظرن الإذن من أوليائهنّ.

والفرق بينهما أنّ الزانية لا تدّعي أنّ خيانتها لأبيها مشروعة، بخلاف الممتّعة التي يمكن أن تعتمد على هذه الفتوى؛ لتسوّع لنفسها خيانتها لأبيها، حين أعرضت عن استئذانه في المتعة.

الفتوى-٥: يجوز التمتع بالبكر البالغة الرشيدة، وليس لوليّها أن يعترض^(١).

تعليق: إنّها الدعوة إلى الإباحية الغربية المعروفة، في هذا العصر؛ فليس من حقّ الوليّ أن يعترض، ما دامت المرأة بالغة رشيدة، حتّى إذا كانت بكرًا!!!
وهل يصحّ أن توصف بالرشد امرأة، ترغب في المتعة، وتمارسها؟!!!

الفتوى-٦: يجوز التمتع بالفتاة الأوربيّة، من دون إذن وليّها، إذا كان وليّها قد أرخى عنان البنت، وأوكلها إلى نفسها، في شؤونها، فلا تحتاج إلى

(١) انظر: شرائع الإسلام: ٥٤٦/٢.

الاستئذان، حتى في المسلمة، أيضاً^(١).

تعليق: بدلاً من حثّ الفتيات المنتسبات إلى الإسلام - اللاتي يعشن في الدول الغربية - على تجنّب الفواحش، يأتي (أحبار المتعة) بفتوى إباحة المتعة لهنّ، ما دُمنَ يعشنَ في بلاد الحرّية الشخصية!!!

وكذلك سيجد الرجال في هذه الفتوى ضالّتهم؛ فيسافرون إلى أوربّا؛ للتمتّع بالفتيات الأوربيّات، اللاتي لا يتحرّجن من الفواحش، بأيّ اسم كانت. و(أحبار المتعة) حريصون، كلّ الحرص، على تلبية رغبات المتمتّعين، من الرجال؛ فإذا لم يتيسّر لهم التمتع بالمنتسبات إلى الإسلام، في البلاد العربيّة؛ بسبب القيود العرفيّة، أو غيرها؛ فما عليهم إلّا الإفادة من هذه الفتوى، بالتوجّه إلى البلاد الغربيّة، حتى المنتسبة إلى الإسلام، ممّن تعيش هناك، يُمكن أن يكون وليّها قد أرخى عنانها، فلا حاجة إلى استئذانه!!!

الفتوى-٧: يجوز التمتع بالكتابيّة، إذا كانت لا تعتقد حلّيّة المتعة، ولكنها استجابت طمعاً في المال^(٢).

تعليق: إذا لم تكن زانية، تلك التي لا تقبل التمتع؛ لاعتقادها حلّيّته، لكنها إنّما تقبله؛ طمعاً في المال؛ فماذا تكون؟؟!!

وما الفرق بين دفع المال؛ للتمتع بالزانية، التي لا تعتقد حلّيّة الزنى، وبين دفعه لهذه الكتابيّة، التي لا تعتقد حلّيّة المتعة، لكنها تقبلها من أجل المال؟؟!!

الفتوى-٨: يجوز التمتع بالفاجرة، ولا يجب عليه منعها من الفجور^(٣).

(١) انظر: مسائل وردود: ١٠٠/١.

(٢) مسائل وردود: ٧١/٢-٧٢.

(٣) انظر: النهاية: ٤٩٠، وشرائع الإسلام: ٥٤٤/٢.

تعليق: وهذه أيضاً صورة من صور الإباحية الغربية، والديانة الأمريكية المشهورة، فالمتمتع لا ينظر إلى المرأة، التي يتمتع بها، إلا كما ينظر الرجل إلى المرحاض، الذي يدخله؛ لقضاء حاجته، ثم لا يمنع غيره من الدخول بعده، كما لم يمنعه غيره، ممن سبقه إليه!!!

ولا يبالي (أخبار المتعة) بالأمراض الجنسية الفتاكة التي تكون الفاجرة أداة ملوثة؛ لنقلها من رجل إلى رجل، حتى يصل المرض، إلى امرأة بريئة عفيفة، لا ذنب لها إلا أن زوجها يمارس الرذيلة مع العواهر!!!

الفتوى-٩: لا يجب على المتمتع أن يتحقق، من كون المرأة خلية، ليست في ذمة زوج حي، عند طلبه التمتع بها^(١).

تعليق: إن بعض الزناة يتجنبون مقاربة المتزوجات؛ خشية الحمل، وما يجر إليه من مشكلات؛ أو خشية معرفة الزوج، وانتقامه؛ أو خشية معاقبة القانون، وغير ذلك من الموانع؛ ولذلك يتوجهون إلى من تستجيب لهم، من المطلقات، والأرامل، ومن اللاتي لم يتزوجن، من قبل.

فإذا تعرّف بعض الزناة امرأة، تستجيب للزنى؛ فإنه قد يُوجب على نفسه التحقق من كونها بلا زوج؛ ليأمن من التبعات، ويُجهد نفسه في التحقق.

ولكن (أخبار المتعة) يعلمون أن إيجاب التحقق على الرجال الراغبين في التمتع يعني ضياع الكثير من الفرص؛ ولذلك تساهلوا في هذا الأمر.

فيكفي أن يسألها عن حالها، فإن نفت وجود الزوج، صدّقها، وليس مهماً بعد ذلك أن تكون المرأة ذات زوج، في الواقع، فتكون راغبة في الزنى، وهي في ذمة زوجها، فربما حصل الحمل، من الزوج، فنسبته إلى المتمتع بها،

(١) انظر: النهاية: ٤٩٠، وشرائع الإسلام: ٥٤٤/٢.

وربما حصل الحمل، من المتمتع بها، فنسبته إلى الزوج!!!
الفتوى-١٠: لا يجب على أحد، من الناس: أن يُخبر الرجل - الذي يُريد أن يتمتع بامرأة - أنّ هذه المرأة لم تعتد، من رجل، تمتع بها، سابقاً^(١).
تعليق: وهذه الفتوى أيضاً، من باب التساهل، فليس عليك أن تنصح أخاك المتمتع، وتُخبره الحقيقة؛ بل يكفي أن يسأل المتمتع المرأة عن انقضاء عدتها، فإن قالت بانقضائها، صدقها الرجل، وليس عليه أن يتحقق من ذلك؛ فلا تكونن أيها الناصح سبباً في التفريق بينهما!!!

وليس مهمّاً بعد ذلك أن تكون المرأة غير معتدة، وتكون قد حملت من متمتع سابق، فتنسب حملها إلى المتمتع الجديد!!!
وليس مهمّاً بعد ذلك أن تتحوّل هذه المرأة إلى العوبة شهوانية؛ تنتقل برغبتها، بين الرجال، وتدعي أنّ عدتها قد انقضت، فيصدقها الراغب في التمتع بها، من دون تحقُّق!!!

الفتوى-١١: لا يجب على المتمتع أن يُخبر المتمتع بها، عن العدة، وأنّ عليها تجنّب الرجال، مدة العدة^(٢).

تعليق: وهذه الفتوى تؤكد الدعوة إلى الإباحية، كما تؤكد النظرة الدونية التي ينظر بها الرجل المتمتع إلى المرأة، التي تمتع بها، ولا سيما بعد أن يقضي منها وطره؛ فتكون في نظره كبقايا الطعام الذي يُرمى للبهائم!!!
فيكفي أن يُشبع شهوته منها، ولا يجب عليه أن يُرشدها إلى تلك العدة،

(١) انظر: مسائل وردود: ١٠١/١.

(٢) انظر: النهاية: ٤٨٩، وشرائع الإسلام: ٥٤٧/٢، ومسائل وردود: ٦٨/٢، والمسائل المنتخبة: ٣٤٧.

التي تفرض عليها تجنّب الرجال، مدّة معلومة؛ حتى يبرأ رحمها من الحمل!!!
الفتوى-١٢: يجوز أن يكون المهر بمقدار كفٍّ من طعام^(١).

تعليق: إنّ الرجل المتزوّج الذي يتزوّج المرأة، زواجاً شرعيّاً، يُعطيها أشياء كثيرة، أعلى من المهر؛ ولذلك حتى إذا كان المهر درهماً واحداً، فلا يُمكن انتقاصه؛ لأنّ الرجل سيُعطي زوجته الإحصان والمودّة والرعاية والذريّة والمأكل والمشرب والملبس والمسكن، وسائر ما تحتاج إليه.

أمّا الرجل المتمتّع، فماذا يُعطي المرأة التي يتمتّع بها؟
إنّ المرأة إذا كانت تقبل بالمتعة؛ من أجل المال، فإنّ كفّاً من طعام، لا يُمكن أن يكون كافياً؛ لإشباع رغبتها، ولا سيّما أنّها ستخسر أعزّ ما تملكه.
ولا يُستثنى من ذلك، إلّا التي تُضطرّ؛ بسبب جوع شديد، أو عطش شديد؛ فتطاول الرجل على المتعة مُكرهة. فبدلاً من إطعام هذه المرأة؛ ابتغاء مرضاة الله، يعمد الذئب الدينيّ إلى مساومتها على عقبتها!!!

الفتوى-١٣: يجوز أن يكون الأجل يوماً واحداً، أو بعض يوم، ولو ساعة واحدة محدّدة^(٢).

تعليق: قد يُقال: إنّ الرجل المتمتّع يُعطي المرأة ما تحتاج إليه؛ لإشباع رغبتها الفطريّة، كما يُعطي الزوج زوجته ما تحتاج إليه؛ وإنّ المهر القليل كما يجوز في الزواج الدائم، يجوز في المتعة.

فإنّ أصرت المرأة المتمتّع بها، على مهر غالٍ، وكان الرجل ميسوراً، وراعياً فيها، دفعه إليها، بلا إشكال؛ كما لو أصرت المرأة، في الزواج الدائم،

(١) انظر: النهاية: ٤٩١، وشرائع الإسلام: ٥٤٥/٢.

(٢) انظر: النهاية: ٤٩١، وشرائع الإسلام: ٥٤٥/٢، والمسائل المنتخبة: ٣١٤.

على مهر غالٍ، مع كون الرجل ميسورًا، وراغبًا فيها.

والجواب عن هذا الادّعاء الفارغ يكمن في هذه الفتوى الأثيمة، التي هي في الحقيقة أقدر فتوى في موضوع المتعة!!!

فإذا كانت مدّة العلاقة بين الرجل والمرأة في المتعة مؤقتة، فكيف يُسوِّغ المبيحون لأنفسهم أن يعدّوا المتعة صورة من صور الزواج!!!؟

أيّ زواج ذاك، الذي يُمكن أن ينتهي بفراق، بعد ساعة، من وقوعه؛ لا لخلاف طارئ، أدّى إلى الطلاق؛ بل هو فراق مبنيّ على اتّفاق، بين الرجل المتمتّع، والمرأة المتمتّع بها!!!؟

أليس الفراق، المبنيّ على الاتّفاق - بين المتمتّع والمتمتّعة - أشبه بالفراق، المبنيّ على الاتّفاق، بين الزاني والزانية!!!؟

وإذا لم يكن غرض المتمتّعة من التمتع هو نيل كفّ من طعام، بل كان غرضها إشباع رغبتها الفطريّة؛ فهل ستنتفي تلك الرغبة، بعلاقة مدّتها ساعة واحدة؛ ولا سيّما أنّها - بعد هذه المتعة المؤقتة - ستعتدّ، متجنّبة الرجال، مدّة من الزمن!!!؟

وقد اختلفوا في عدّة المتمتّع بها، إذا كانت من ذوات الأقرء، مع الدخول بها، وعدم الحمل، وعدم اليأس، فقليل: حيضتان، وقيل: حيضة واحدة، وقيل: حيضة ونصف، وقيل: طهران. أمّا إذا كانت حبلية، فعِدّتها وضع الحمل؛ وإذا كانت ممّن لا تحيض، فعِدّتها خمسة وأربعون يومًا^(١).

فإذا احتاجت إلى إشباع رغبتها مرّة أخرى؛ فإمّا أن تصبر إلى انقضاء عدّتها، أو تتوجّه إلى التمتع قبل انقضاء العدّة، موهمة شريكها الجديد أنّ عدّتها

(١) انظر: العروة الوثقى: ٦/١٣٥-١٣٩.

قد انقضت، أو تتوجّه إلى الزنى، الذي فرّت منه اسمًا، ووقعت فيه فعلاً.
فإن صبرت المتمتعة مدّة العدة، وجاءها متمتّع ثانٍ، فليس بعيداً أن
يحصل ما حصل، مع المتمتّع الأوّل، فلا يلبث معها أكثر من ساعة؛ لتلتزم بعد
ذلك، بعهدة ثانية. وهكذا في كلّ مرّة، تتمتّع يوماً، وتعتدّ مدّة من الزمن؛ فتكون
قد عاشرت في سنة واحدة بضعة رجال، لبثت مع كلّ رجل منهم ساعة
واحدة، وصبرت بعد كلّ متعة مدّة من الزمن.

فإذا مرّت خمس سنوات، وهي على هذه الحال، فإنّها تكون قد عاشرت
نحو ثلاثين رجلاً؛ فلا يكون بينها وبين الزانية غير فرق واحد فقط، هو الالتزام
بالعهدة؛ إن التزمت بها، وأنى لها ذلك؟!!!!

أين هذا الإشباع المتقطع، المملوء بالحسرة والاحتقار، من إشباع الزواج
الدائم، المملوء بالموودة والاحترام؟!!!!

وماذا عن هذه المرأة، التي تنقلت بين ثلاثين رجلاً، في خمس سنوات؛
فصارت كالزانية، التي لا تعرف الشريك الواحد الدائم، فهي تنتقل بين الزناة
الغرباء، الذين ينظرون إليها كما ينظرون إلى الآلة؟!!!!

ألن تكون تلك المتعة الأثيمة سبباً كبيراً، في تشويه الفطرة النقيّة، وتحويل
المرأة إلى دمية شهوانيّة، يتناوب عليها المتناوبون؟!!!!

وليّتها كانت كالدمية، تماماً، بلا مشاعر، ولا رغبات، ولا حسرات؛
ولكنّها ستكون - بلا ريب - مُدمنة على التنوع، لا تجد اللذّة إلا في تغيير
الرجال؛ فإذا تزوّجت يوماً، زواجاً دائماً؛ فإنّها لن تهناً برجل واحد، وسترغب في
تغييره، إمّا بالطلاق، أو بالخيانة!!!

وفوق هذا كلّه، يُمكن أن تتخلّص المتمتعة - عندهم - من العدة، بأن

تتشرط على المتمتع عدم الوطء، ويجوز له ما سوى ذلك من الاستمتاع^(١)، ومنها التفخيز، وما ضارعه، ممّا لا يؤدّي إلى الوطء.

فإذا انتفى الوطء، انتفت العدة؛ وبانتفائها تكون المتمتعة - عندهم - حرةً، في الاستكثار من المتعة، والاستمرار فيها؛ فلا يُستبعد أن يتمتع بها في اليوم الواحد عشرة رجال، يتناوبون على الاستمتاع بها، من دون وطء، كلّ رجل يبقى معها ساعةً واحدةً!!!

وتستطيع المتمتعة - عندهم - أن تُوازن بين تجرّع مرارة الاعتداد، وبين فوات لذة الوطء، فتتشرط عدم الوطء، حين تفرّ من الاعتداد، وتُجيز الوطء حين تكون راغبة فيه، وتُصبرّ نفسها على تجرّع مرارة الاعتداد!!!

وإذا استطاعت المتمتعة أن تُخبر المتمتع الجديد، بأنّها قد مارست المتعة، من قبل، مع متمتع سابق؛ فهل تستطيع أن تكشف عن هذه الحقيقة، للرجل الذي سيطلبها زوجةً، في المستقبل، بطريقة الزواج الشرعيّ الدائم؟!!!

ماذا سيكون جواب ذلك الرجل البريء المسكين، وهو يستمع إلى هذا

الاعتراف المُرّ؟!!!

أليس الاحتمال الراجح أنّ الزوجة ستُخفي هذه الحقيقة، وتحرص على إخفائها؛ لتعيش مع زوج بريء مخدوع، لو علم بمعشار ما ارتكبه زوجته من قذارات، في مزبلة المتعة، لكان ثقل الجبال أخفّ عليه من ذلك؟!!!

وما هو رأي (أخبار المتعة)، في إخبار المرأة، لزوجها، عن ماضيها الأسود، في المتعة؛ أتراهم ينصحونها بإخباره، لكن مع عدم وجوب ذلك، أم أتراهم ينصحونها بكتمان الأمر، لكن مع عدم وجوب ذلك؟!!!

(١) انظر: المسائل المنتخبة: ٣٢٧.

إنَّ الرجل الشريف لا يمتنع عن الارتباط بامرأة مطلَّقة، أو بامرأة أرملة، مع علمه يقينًا أنَّ رجلًا قد سبقه إلى وطئها؛ لأنَّ المطلَّقة والأرملة ارتبطتا بزواجهما، عن طريق الزواج الشرعيِّ الدائم.

لكنَّ الرجل الشريف لا يُمكن أن يقبل الارتباط بامرأة، سبق أن ارتبطت بعقد المتعة؛ لأنَّه يؤمن أنَّ التمتُّع صورة من صور الزنى، فقد تمتَّع ذئاب المتعة بهذه المرأة، كما تمتَّع الزناة بالزانية!!!

فإذا استقدر الرجل الشريف تلك المرأة التمتَّع بها؛ فليستقدر أيضًا تلك الفتاوى الأثيمة، التي سوَّلت لها ولأمثالها الانغماس في مستنقع المتعة القذر!!!
الفتوى-١٤: لا نفقة للمرأة التمتَّع بها، وإن حملت من الرجل التمتَّع بها^(١).

تعليق: لا نفقة لها، لأنَّها في نظرهم كالزانية، التي إمَّا أن تزني من أجل المال، قلَّ، أو كثر، وإمَّا أن تزني؛ لإشباع شهوتها؛ فليس لها وراء ذلك أدنى حقٍّ. والعجيب أنَّ بعض الزناة لا يخلون عن بعض الزواني بالنفقات!!!
الفتوى-١٥: لا توارث بين الرجل والمرأة التمتَّع^(٢).

تعليق: لا يتوارث التمتَّع والتمتُّعة، كما لا يتوارث الزاني والزانية؛ ثمَّ يُصرِّ (أخبار المتعة) على تسمية متعتهم: (زواج المتعة)!!!

الفتوى-١٦: يجوز تمتُّع الرجل بأكثر من أربع نسوة، من غير حصر^(٣).
تعليق: وهذه الفتوى الخبيثة صريحة، كلَّ الصراحة، في بيان التشابه الكبير بين المتعة والزنى؛ فكما يتمتُّع الزاني، بما لا حصر له، من الزواني، يتمتُّع

(١) انظر: النهاية: ٤٨٩، والمسائل المنتخبة: ٣٢٨.

(٢) انظر: النهاية: ٤٩٢، وشرائع الإسلام: ٥٤٧/٢، والمسائل المنتخبة: ٣٢٨.

(٣) انظر: النهاية: ٤٩٢.

المتمتع بما لا حصر له، من المتمتعات.

والمتمتع يستطيع - عندهم - أن يتمتع بما لا حصر له من المتمتعات، حتى لو لم تُوجد هذه الفتوى؛ لأنه يستطيع أن يتمتع في السنة الواحدة بأكثر من ثلاث مئة متمتعة، إذا جعل مدة كل متعة منها يومًا، أو بعض يوم. ثم تأتي هذه الفتوى، فتبالغ في الإباحية؛ ليتمكن الرجل المتمتع من التمتع، في اليوم الواحد، بأكثر من أربع نسوة؛ أو لتسهل عليه التمتع بأكثر من أربع نسوة، في حالة كون المدة المتفق عليها أكثر من يوم، كأن تكون أسبوعًا، أو شهرًا، أو سنة.

الفتوى-١٧: يجوز أن يعقد الرجل على امرأة واحدة، بعقد المتعة، مرّات كثيرة، واحدة بعد أخرى^(١).

تعليق: يكون الرجل المتمتع - بهذه الفتوى - قادرًا على قطع علاقته بالمرأة التي تمتع بها، متى ما شاء، وقادرًا على إدامة علاقته بها، متى ما شاء؛ فإن شاء أن يجدد العلاقة، بعد انتهاء المدة، حين يشتهي ذلك، فله الخيار؛ وإن شاء أن يقطع العلاقة، كان له ذلك.

ومثله في ذلك، كمثل الزاني، الذي تُعجبه إحدى الزواني، فيديم العلاقة بينهما، ولكن بلا زواج؛ لكي يستطيع التملص متى ما شاء؛ فإن أعجبه البقاء معها، استمرّ في وصالها، وإن ساء منها شيء، قطع العلاقة بينهما. وهذا يعني أنّ المرأة المتمتع بها لا تحتاج إلى أن تعتدّ، في حالة تجديد عقد المتعة، إذا كان المتمتع الثاني هو نفسه المتمتع الأول، فيمكنه تجديد العقد، بعد

(١) انظر: النهاية: ٤٩٢.

انتهاء الأجل، بلا فصل، أو بعد أن يهبها باقي المدة، بلا فصل^(١).
وقد اعتمد على هذه الفتوى بعض الطلبة؛ فاختلقوا حيلة باطلة، ذات
ثمار فاسدة، ونسبوا إلى بعض (أحبار المتعة)؛ فأجازوا تناوب جماعة من
الرجال، على التمتع بامرأة واحدة، مع وطئهم لها، من دون عِدَّة.
فالأجل - عندهم - يُمكن أن يكون ساعةً واحدةً، مع إمكان تقصيره،
بأن يهب المتمتع للمتمتع بها باقي المدة.

فيعمد (التمتع الأول)، إلى وطئها، قبل (انقضاء الأجل)، أو قبل أن
يهبها الباقي؛ ثمَّ يعقد عليها متعةً، بعد (انتهاء الأجل)، أو بعد (الهبة)، لكن
من دون وطء.

ثمَّ يبدأ التطبيق العملي للحيلة، بانقضاء مدة العقد الثاني، أو بالهبة
كذلك؛ فتسقط العدة - بافترائهم - فيأتي المتمتع الثاني، ليفعل ما فعله المتمتع
الأول، ثمَّ يأتي الثالث، ثمَّ الرابع، وهكذا إلى آخرهم!!!
وليس بعيداً أن يكون اشتهاً هذه الحيلة بين أولئك الطلبة قد جرَّهم، أو
جرَّ غيرهم، إلى التطبيق العملي، لتلك الحيلة، بالتناوب على وطء المتمتع بها،
بلا عِدَّة، تفصل بين وطء رجل، ووطء رجل آخر!!!

وقد حكى الحرَّ العاملي - وهو واحد من (أحبار المتعة) - هذه
الحيلة؛ وأجاد في بيان فسادها، وبطلانها، وأنكر صحة نسبتها، إلى شيخه.
قال الحرَّ العاملي: «اشتهر بين جماعة من الطلبة الآن حيلة في إسقاط
العدة، وبعضهم ينسبها إلى شيخنا المحقق الشيخ علي. وصورتها أنه لو تزوج
رجل امرأة بالعقد الدائم، ودخل بها، ثمَّ طلقها بعد الدخول، وجبت عليها

(١) انظر: العروة الوثقى: ١٣٨/٦.

العِدَّة. فلو عقد عليها بعد الطلاق، ثم طلقها قبل الدخول، فلا عِدَّة عليها، فتدخل تحت النصّ المتضمّن لعدم لزوم العِدَّة، مع الطلاق، قبل الدخول، والعِدَّة السابقة سقطت بالعقد الثاني؛ إذ لا عِدَّة عليها منه. وكذلك لو تمتّع رجل بامرأة، ودخل بها، ثمّ وهبها المدّة، وانقضت مدّتها، ثمّ عقد عليها أيضًا متعة، ثمّ وهبها المدّة، قبل الدخول، أو انقضت قبله؛ فإنّ المرأة لا عِدَّة عليها ثانيًا، والعِدَّة الأولى بطلت بالعقد الثاني. وأقول: نسبة هذه الحيلة إلى الشيخ عليّ لم تثبت، وعلى تقدير الثبوت هو مطالب بالدليل التام؛ فإنّ ما أورده هنا غير تامّ، بل هو مشتمل على تسامح وتساهل، وغفلة عجيبة عن نكته، وهي أنّ العِدَّة الأولى لم تسقط بالعقد الثاني، إلّا بالنسبة إلى صاحب العِدَّة. وأمّا بالنسبة إلى غيره، فهي باقية، ولا دليل عندنا على إسقاطها...»^(١).

الفتوى - ١٨: عدم وجوب الإشهاد والإعلان في المتعة^(٢).

التعليق: إنّ الإشهاد والإعلان يحقّقان - في الزواج الدائم - رعاية كبيرة، لحقوق الأزواج؛ ولولاها لادّعى كلّ رجل زوجيّة أيّ امرأة، على حسب هواه، ولادّعت كلّ امرأة زوجيّة أيّ رجل، على حسب هواها؛ فينالان بادّعائهما ما لا يستحقّان، من حقوق الأزواج.

ولذلك نجد أنّ المرأة - في علاقة المتعة - ستخسر كلّ شيء ذي قيمة؛ حتّى إثبات الزوجيّة المؤقتة المزعومة، ليس لها أدنى دليل يدلّ عليه، إلّا إذا اعترف شريكها - في المتعة - بعلاقتها المؤقتة، وأنّى له ذلك؟!!!!
فإذا أنكر المتمتع علاقته بالمتمّعة، فإنّها لن تستطيع أن تُثبت للناس أنّ

(١) الفوائد الطوسيّة: ٢٧٢، وانظر: مفاتيح الشرائع: ٣/٣٣٥.

(٢) انظر: النهاية: ٤٨٩.

هذا الحمل، الذي في بطنها، هو نتيجة علاقة المتعة، لا نتيجة علاقة الزنى!!!
ولا يستطيع المتمتعون والمتمتعات أن يُعلنوا للناس، عن ارتباطهم بعلاقة
المتعة المؤقتة؛ لأنهم يُوقنون كما يُوقن سائر الناس أن علاقة المتعة صورة من صور
الزنى؛ فكأنهم يشهدون على أنفسهم بالزنى، حين يُعلنون ذلك للناس.
وإيقان الناس - ومنهم المتمتعون والمتمتعات - بكون (المتعة) صورة
من صور (الزنى)، إنما هو (إيقان نفسي مكتوم)، يكتمه معظم (المقلدين)،
الذين يقلدون (أخبار المتعة)، ولا يستطيعون التصريح به؛ لأنهم إن صرّحوا
بذلك، فقد طعنوا في أخبارهم، الذين يعدّون هذه (المتعة) ضرورة، من
ضروريات مذهبهم!!!

ولذلك يتظاهر هؤلاء المقلدون، بالدفاع عن المتعة، واعتقاد حليتها؛
ولكنهم في الباطن يُنكرون حليتها، كل الإنكار، حتى الذين يمارسونها منهم.
ويكفي لإثبات ذلك: أن تجد أنّ الرجال المتمتعين يرفضون أشدّ الرفض
أن تكون أمهاتهم، أو أخواتهم، أو بناتهم، أو عمّاتهم، أو خالاتهم، أو بنات
إخوانهم، أو بنات أخواتهم، أو بنات أعمامهم، أو بنات أخوالهم، أو بنات
عمّاتهم، أو بنات خالاتهم، من جملة المتمتع بهنّ من النساء؛ ولكنهم لا يرفضون
أبداً أن يكرّ من المتزوجات، بالزواج الشرعيّ الدائم!!!

فالإشهاد لا قيمة له، في المتعة؛ لأنّ الحاجة إليه منتفية؛ فإنّما يحتاج
المتمتعون إلى الإشهاد، حين يستطيعون الإعلان، وهؤلاء لا يستطيعون ذلك.
وليس صعباً على بعض المتمتعين أن يستعينوا بأصحابهم، وأقربائهم،
ونظرائهم في التمتع؛ ليشهد بعضهم لبعض؛ ولكنّ هذه الشهادة ستكون شهادة
سرّية، لا يستطيعون إعلانها للناس، الذين يستنكرون المتعة، كل الاستنكار،
فلا تكون لها أدنى قيمة.

ثم إنَّ إيجاب الإِشهاد من شأنه أن يمنع الكثيرين من التمتع، ولا سيَّما حين لا يجدون من يشهد لهم، أو حين يخشون أن ييؤح بعض الشهود بالسرِّ؛ فيعرف الأولياء والأقرباء والأصدقاء والجيران، وسائر الناس. ولذلك لم يبخل (أخبار المتعة) عن أتباعهم، من المتمتعين والمتمتعات؛ فنفوا إيجاب الإِشهاد، في المتعة؛ ليزيلوا هذه العقبة الكؤود؛ فلا يجد المتمتعون، ولا المتمتعات أيَّ حرج، في كتمان علاقة المتعة بينهم، كما يكتم الزناة والزواني علاقة الزنى!!!

الفتوى-١٩: ليس في المتعة طلاق، وتبين المرأة بانقضاء المدَّة^(١).

التعليق: إنَّ الفراق في المتعة محتوم موقوت؛ ولذلك لا مكان للطلاق فيها؛ فكلَّ متعة محتومة بفراق، وهو فراق مبنيَّ على اتِّفاق؛ كالفراق الذي يكون بين الزاني والزانية، بعد انتهاء الممارسة الشهوانية.

وليس الفرق بين طلاق الزواج وفراق المتعة محصورًا في التسمية، وإنَّما هو فيما وراء الطلاق والفراق.

فللمطلَّقة حقوق على الزوج تستحقُّها؛ بخلاف المتمتعَّة، فلا تستحقُّ بعد الفراق أيَّ حقٍّ منها.

والطلاق أمر عارض يُضطرُّ إليه الأزواج اضطرارًا، وليس مبنيًا على اتِّفاق سابق؛ فإنَّ الأصل في الزواج الشرعيَّ أن يدوم بالموَدَّة والرحمة والعلاقة الطيبة؛ ولكنَّ أمورًا طارئة قد تُوجب الطلاق، مع كراهته.

فأين فراق المتعة من الطلاق الشرعيِّ، وأين المتمتع بها من المطلَّقة؟!!!

(١) انظر: شرائع الإسلام: ٥٤٦/٢.

الفتوى-٢٠: ليس في المتعة لعان^(١).

التعليق: لا لعان في المتعة؛ لأن المتعة صورة من صور الزنى، فحين يتبين للمتمتع أن شريكته - في المتعة - قد مارست الزنى، مع غيره، في وقت المتعة؛ فإن الاعتراض على ذلك ليس من شأنه؛ فالعلاقة بينهما عابرة مؤقتة، فلماذا ينشغلان باللعان، ولا سيما أن الغرض من اللعان منتفٍ في المتعة!!!

فهل المتمتع مستعدّ، لأن يقذف شريكته عند القاضي، والناس؛ فيرميها بالزنى؛ ليقيم عليها الحدّ!!!

بأيّ صفة، سيتقدّم المتمتع إلى القاضي، بهذا القذف: بصفة الزوج، أم بصفة المتمتع!!!

إنّه لن يجرؤ على التصريح بحقيقة علاقته بالمقدوفة؛ ولذلك لا داعي لأن يشغل نفسه بهذا الأمر، فيفتضح أمره بين الناس!!!

الفتوى-٢١: إذا حملت المرأة المتمتع بها، من رجل تمتّع بها، فنفي الرجل الطفل عن نفسه، فإنّ الطفل ينتفي عنه ظاهراً، ولا يفتقر إلى اللعان^(٢).

التعليق: وهذه الفتوى متّمة لفتوى انتفاء اللعان في المتعة؛ فإنّ الرجل إن أراد أن يعترف بأن الحمل منه، اعترف؛ ولكن أتى له ذلك!!!

هل سيعلن للناس أنّه كان على علاقة مؤقتة بهذه المرأة، وأنّ الحمل الذي في بطنها منه، وأنّه مستعدّ لإلحاق المولود به، ولن يبالي أن يكتفي الناس مولوده بكنية: (ابن المتعة)، أو (بنت المتعة)!!!

إنّه لن يجرؤ على ذلك، وسيسارع إلى نفيه، متّهماً المتتمّعة بالزنى، أو

(١) انظر: شرائع الإسلام: ٥٤٦/٢.

(٢) انظر: شرائع الإسلام: ٥٤٦/٢.

مدّعياً أنّ الحمل من رجل سبقه، إلى التمتع بها؛ لتبقى المرأة بعد ذلك بين أمرين، أحلاهما مرٌّ كالعلقم.

فإمّا أن تُجهضه، إن أمكنها، أو ترميه في المزابل، أو في النهر، أو قرب المستشفيات، أو قرب أحد البيوت؛ وإمّا أن تتحمّل العار، وكلام الناس، وتربيّه كما تربيّ الزانية ابنَ الزنى، أو بنتَ الزنى؛ هذا إن نجت من انتقام أوليائها.

ولذلك نفى (أخبار المتعة) اللعان؛ لتسهيل الأمر على المتمتّعين من الرجال؛ فلن تستطيع المرأة أن تُلزم الرجل بإلحاق المولود به، إن هو نفاه عنه.

ولن تلجأ إلى (اللعان)؛ لتدراً عن نفسها (تهمة الزنى)، ولن تستطيع إثبات (علاقة المتعة)؛ إذ لا إظهار، ولا إعلان، ولا اعتراف، من الرجل!!!

وهذا كلّهُ يؤكّد النظرة الدويّة للمرأة، عند (أخبار المتعة)؛ فليست عندهم أكثر من سلعة رخيصة، ينال الرجال منها مبتغاهم، ثمّ يلقون ما تبقى منها في المزابل، ولا يباليون بما يُصيبها.

ومثّلها في - علاقة المتعة - كمثّل (ألفافة التدخين)، التي يضعها المدخّن - عند التدخين - بين شفّتيه، حتّى إذا استنفدها، وانتهى منها، ألقى بها في الطريق، وداسها بقدمه؛ لتتناوب على دوسها الأقدام، من بعده!!!

الفتوى-٢٢: لا يثبت وصف الإحصان، بعقد المتعة؛ فلا يُرجم الزاني، إلّا إذا كان قد ارتبط بعقد الزواج الشرعيّ الدائم، أو عقد ملك اليمين، قبل ارتكابه جريمة الزنى^(١).

التعليق: يُقرّر (أخبار المتعة) برجم الزاني المحصّن، ولا يخالفون الجمهور في ذلك؛ ولكنهم ينفون أن يكون الارتباط بعقد المتعة سبباً في ثبوت الإحصان.

(١) انظر: النهاية: ٦٩٣، وشرائع الإسلام: ٣٩٥/٤.

فإذا افترضنا: أنّ رجلاً لم يرتبط، بعقد الزواج الشرعيّ الدائم، ولكنه ارتبط بعقد المتعة فقط - حتى في حالة كون الأجل سنة، أو أكثر - فإنّ (أخبار المتعة) لا يسمّون هذا المتمتع مُحصّناً.

وكذلك إذا افترضنا: أنّ امرأة لم ترتبط، بعقد الزواج الشرعيّ الدائم، ولكنها ارتبطت بعقد المتعة فقط - حتى في حالة كون الأجل سنة، أو أكثر - فإنّ (أخبار المتعة) لا يسمّون هذه المتمتعة مُحصّنة.

ولذلك، لا يُرجم هذا المتمتع، إذا مارس (جريمة الزنى)؛ ولا تُرجم هذه المتمتعة، إذا مارست (جريمة الزنى)؛ لأنّهما غير مُحصّنين، عند (أخبار المتعة)؛ و(الإحصان) شرط واجب، من شروط ثبوت عقوبة (الرجم)، عند الجمهور.

وواضح ما في هذه الفتوى الأثيمة، من التساهل، الذي يُغري أتباعهم بالمزوجة بين (زنى المتعة)، و(متعة الزنى)؛ فليس على المتمتع الزاني، ولا على المتمتعة الزانية أكثر من حدّ الجلد، عندهم!!!

وقد حاول (أخبار المتعة) أن يخفّفوا من غلّو الإباحية، التي يدعون أتباعهم إليها، بفتاواهم الأثيمة؛ فتظاهروا بدعوة المتمتعين والمتمتعات، من باب النصيحة، إلى ترك بعض تلك الإباحيات المنكرة؛ لكنهم يستدركون، فيختمون دعوتهم تلك، ببيان أنّ الامتثال لنصائحهم ليس واجباً، وأنّ الحرج منتفٍ عن المتمتعين والمتمتعات، في حالة مخالفتهم لنصائح أخبارهم.

ومن أمثلة ذلك: قول نجم الدين الحلّي: «ويُستحبّ: أن تكون مؤمنة عفيفة. وأن يسألها عن حالها مع التهمة، وليس شرطاً في الصحّة. ويُكره: أن تكون زانية، فإن فعل، فليمنعها من الفجور، وليس شرطاً في الصحّة. ويُكره:

أن يتمتع ببكر، ليس لها أب، فإن فعل، فلا يفتضها، وليس بمحرّم»^(١).

فسؤاله عن حالها - عند التهمة - مستحب، وليس واجباً، وليس شرطاً في صحة عقد المتعة؛ ولذلك ينصح الحلّي أتباعه بما يستحبّه، ولكنه يستدرك؛ لبيّن أنّ المتمتع لو خالف نصيحته، فلا إشكال في صحة العقد!!!

وكذلك ينصحه بتجنّب التمتع بالزانية، ولكنّ هذه النصيحة ليست من باب التحريم، بل هي من باب الكراهة، والمكروه جائز فعله، وليس محرّماً؛ ولذلك يقول: «فإن فعل، فليمنعها من الفجور»، أي: أنّ التمتع بالزانية جائز، وليس محرّماً؛ ولكنّ الحلّي ينصح المتمتع حين يتمتع بالزانية أن يمنعها من الفجور؛ ثمّ يستدرك الحلّي، ويبيّن أنّ منعها من الفجور لا يُعدّ شرطاً في صحة العقد؛ فإذا أهمل المتمتع منعها من الفجور، فلا إشكال في صحة العقد!!!

ثمّ ينصح الحلّي أتباعه، بترك التمتع بالبكر، التي ليس لها أب؛ لكنّ نصيحته من باب الكراهة، لا من باب التحريم؛ فليس المتمتع - الذي يخالف نصيحته - بمرتكب لفعل محرّم؛ بدلالة قوله: «فإن فعل، فلا يفتضها، وليس بمحرّم»، أي: إن تمتّع بتلك البكر، التي ليس لها أب، فإنّ الحلّي ينصحه بترك وطئها، ثمّ يستدرك الحلّي قائلاً: «وليس بمحرّم»، بمعنى أنّ المتمتع لو وطئ تلك البكر؛ فإنّ وطأه لها ليس بمحرّم!!!

فكان مثل الحلّي، في عبارته هذه - وفي أمثالها - كمثل رجل كاذب، يتظاهر بنصح صاحبه، فيقول له: «أنصحك ألا تشرب خمرًا، ولكنك لو شربتها، فلا إثم عليك؛ وأنصحك ألا تقتل فلانًا، ولكنك لو قتلته لما كان عليك إثم»!!!

(١) شرائع الإسلام: ٥٤٤/٢.

أقول: يا (أخبار المتعة)، هل تسمعون بأذانكم ما تقولونه بأفواهكم؛ وهل تقرؤون بأعينكم ما تكتبونه بأيديكم؛ وهل تُنكرون بقلوبكم ما تخلقونه بعقولكم؟!!!

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْعَافِلُونَ﴾^(١).

والعجيب الغريب أن يتشدّد (أخبار المتعة)، في موضوع (الاستمناء)، كلّ التشدّد، بعد أن تساهلوا في موضوع (المتعة)، كلّ التساهل!!!

وليس غرضي هنا القول بإباحة الاستمناء، ولا بيان رأيي الخاصّ فيه؛ ولكنّ غرضي التنبيه، على ذلك (التناقض الشيطانيّ العجيب)، بين تساهل (أخبار المتعة)، في (إباحة المتعة)، وبين تشدّدهم في (تحريم الاستمناء)!!!

قال أبو جعفر الطوسي: «والاستمناء باليد: محرّم إجماعاً؛ لقوله: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ. فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾^(٢)، وهذا من وراء ذلك. ورُوي عنه عليه السلام أنّه قال: ملعون سبعة، فذكر فيها الناحك كفه»^(٣).

وقال أبو جعفر الطوسي أيضاً: «ومن استمنى بيده، حتّى أنزل، كان عليه التعزير والتأديب»^(٤).

(١) الأعراف: ١٧٩.

(٢) المؤمنون: ٦-٧، والمعارج: ٣٠-٣١.

(٣) المبسوط في فقه الإمامية: ٤/٢٤٢.

(٤) النهاية: ٧٠٩، وانظر: شرائع الإسلام: ٤/٤٣١.

وقال محمد حسن النجفي: «من استمنى بيده، أو غيرها، من أعضائه: عُزِّر؛ لأنه فعل محرَّمًا، بل كبيرة»^(١).

والموازنة بين المتعة والاستمناء تُبيِّن للعاقل أنّ الآثار المعروفة لعلاقة المتعة أخطر بكثير من الآثار التي يذكرونها، لفعل الاستمناء، إن ثبت تحريمه بالدليل الشرعي القطعي. فما سرّ ذلك التشدّد في القول بتحريم الاستمناء!!!
إنّ القول بإباحة الاستمناء - عند خشية الوقوع في الزنى^(٢) - قد يمنع الكثيرين من التوجُّه إلى باب المتعة، الذي فتحه (أخبار المتعة).

ولذلك عمد (أخبار المتعة)، إلى إغلاق باب (الاستمناء)، وتشدّدوا في القول بتحريمه؛ حتّى لا يكون بديلاً لأتباعهم، يستغنون به عن المتعة!!!
ولكي تُدرِك الفرق بين المتعة، والاستمناء، يجب أن تتذكّر أبرز الثمار الفاسدة، التي يجنيها المتمتِّعون والمتمتِّعات، من شجرة المتعة الخبيثة:

- ١- الاستمتاع تفخيذًا، بالطفلة الرضيعة.
- ٢- الاستمتاع تفخيذًا، بينت التاسعة، من دون إذن أبيها.
- ٣- الاستمتاع وطئًا، بالبكر، التي ليس لها أب.
- ٤- الاستمتاع وطئًا، بالبكر، من دون إذن وليّها، إذا منعها وليّها من التمتع بالكفؤ، الذي ترغب إليه.
- ٥- الاستمتاع وطئًا، بالبكر، البالغة الرشيدة، من دون إذن وليّها.
- ٦- الاستمتاع وطئًا، بالفتاة الأورويّة، من دون إذن وليّها.
- ٧- الاستمتاع وطئًا، بالكتايبة، التي استجابت طمعًا في المال.

(١) جواهر الكلام: ١٠١٤/٤٢.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهيّة: ٩٨/٤.

- ٨- الاستمتاع وطئًا، بالفاجرة، مع عدم منعها من الفجور.
- ٩- الاستمتاع وطئًا، مع عدم التحقُّق من ارتباط الموطوءة برجل آخر.
- ١٠- الاستمتاع وطئًا، مع عدم الإنفاق على الموطوءة، وإن حملت.
- ١١- الاستمتاع وطئًا، بعدد غير محصور، من النساء.
- ١٢- الاستمتاع وطئًا، مع تجديد الاستمتاع بالموطوءة، مرارًا، بلا فصل.
- ١٣- الاستمتاع وطئًا، بلا إسهاد، ولا إعلان.
- ١٤- الاستمتاع وطئًا، مع جواز نفي الرجل كون الحمل منه، بلا لعان.
- ١٥- الاستمتاع وطئًا، ولكن لا يثبت به إحصان.

ولا ريب في أنّ هذه الاستمتاعات تضاهي استمتاعات الزناة والزواني، وقد تزيد عليها في قوّة الإباحية؛ فأين منها فعل الاستمناء؟!!!

ويذكرني هذا (التناقضُ الشيطانيُّ العجيبُ)، من (أخبار المتعة)، بما رواه بعض المؤلفين، من (تناقض الزاني)، الذي تجنّب (العزل)، في زناه؛ ورعًا!!!

قال التوحيدِيّ: «أُتي نوفل بن مُساحق، بابن أخيه، وقد أحبلَ جاريةً، من جيرانه، فقال: يا عدوّ الله، لمّا ابتليت بالفاحشة، هلّا عزلت؟ فقال: يا عمّ، بلغني أنّ العزل مكروه، فقال: أفما بلغك أنّ الزنى حرام؟!»^(١).

وليس غرضي من ذكر هذه الرواية: تصحيحها، والاعتماد عليها، والاحتجاج بها، وإلّا غرضي هو تقريب فكرة (التناقض العجيب) إلى الأذهان. فإنّ الاحتراز من (العزل) يماثل الاحتراز من (الاستمناء)؛ والوقوع في (الزنى) يماثل الوقوع في (المتعة).

(١) البصائر والذخائر: ١/١٨٣.

ومن (النصائح المضحكة): أن ينصح بعض (أخبار المتعة) أتباعهم،
بممارسة (المتعة)؛ لِيُحَصِّنُوا أَنفُسَهُمْ مِنْ مِمَارَسَةِ (جريمة الاستمناء)^(١)!!!؟
فيكون مثلهم - في نصيحتهم هذه - كمثل الطيب المُتَحَامِقِ، الذي
ينصح المريض، بشرب الخمر؛ لِيُحَصِّنَ نَفْسَهُ، مِنْ شَرَبِ الشَّايِ!!!؟
فيا أَيُّهَا النَّاصِحُ الْمُضْحِكُ:
إذا أراد أحد مقلِّدك تحصين نفسه بالمتعة؛ لكي يتجنَّب (الاستمناء):
أ- هل يجوز أن يتمتَّع، تفخيذاً، بابنتك الرضيعة!!!؟
ب- هل يجوز أن يتمتَّع، تفخيذاً، بابنتك الصغيرة، التي بلغت التاسعة، من
دون إذنك!!!؟
ج- هل يجوز أن يتمتَّع، وطئاً، بابنتك البكر، بعد أن تموت أنت!!!؟
د- هل يجوز أن يتمتَّع، وطئاً، بابنتك البكر البالغة الرشيدة، من دون
إذنك!!!؟
هـ- هل يجوز أن يتمتَّع، وطئاً، بابنتك البكر، من دون إذنك، إذا منعها من
التمتُّع بالكفو، الذي ترغب إليه!!!؟
و- هل يجوز أن يتمتَّع، وطئاً، بابنتك، بلا إنفاق عليها، وإن حملت منه!!!؟
ز- هل يجوز أن يتمتَّع، وطئاً، بابنتك، بلا إشهاد، ولا إعلان!!!؟
ح- هل يجوز أن يتمتَّع، وطئاً، بابنتك؛ وينفي كون الحمل منه، فينتفي ظاهراً،
بلا لعان!!!؟
ط- هل يجوز أن يتمتَّع، وطئاً، بابنتك، مدّة ساعة، بمهر مقداره كفّ من
طعام!!!؟

(١) انظر: مواقف الشيعة: ٣/١٢٠.

ي- هل يجوز أن يتمتع، تفخيذاً، بابتك، مدة ساعة؛ ثم يأتي مقلد ثانٍ من مقلدك؛ ل يتمتع بها، تفخيذاً، ساعة أيضاً؛ ثم يأتي مقلد ثالث، وهكذا؛ فيُحصن مقلدوك أنفسهم، من الوقوع في (جريمة الاستمناء)، بأن يتمتعوا متناوبين، بجسد ابنتك، تفخيذاً!!!

إنّ تلك (الفتاوى الإباحية الأثيمة)، التي اختلقها (أخبار المتعة) تعارض (القطعيّات الإسلاميّة)، كلّ المعارضة؛ والاعتماد - على هذه الفتاوى - كفيل بتعطيل بعض (الأحكام الشرعيّة).

وتعطيل الأحكام الشرعيّة باطل، بلا ريب؛ فكان ما أدّى إليه باطلاً، قطعاً، وهو هذه (الفتاوى الأثيمة).

و(أحكام الزنى) من أبرز (الأحكام الشرعيّة)، التي تعطلها هذه الفتاوى؛ ويكون التعطيل في مجالين واضحين، كلّ الوضوح:

المجال الأوّل - تحريم الزنى:

إنّ الإسلام حين حرّم الزنى؛ فإنّه حرّم الفعل والاسم معاً، ولم يحرم الاسم فقط؛ فليس للزنا والزواني أن يغيروا الاسم الذي يُطلق على هذه الرذيلة، ثمّ يستمرّوا على فعلها، وكأنّ شيئاً لم يكن؛ فهل يكفي أن يُسمّى السمّ عسلاً؛ لينجو متناوله من الهلاك!!!

والإسلام شرع علاقة الزواج؛ لتكون بديلاً نقيّاً عن علاقة الزنى؛ فهل تكفي تسمية صورة من صور الزنى باسم (الزواج المؤقت)؛ لجعل تلك الصورة زواجاً مشروعاً!!!

إنّ العبرة أساساً بالحقائق، لا بالأسماء، فلا يكفي مثلاً أن يُسمّى الحديث الموضوع سنّة نبويّة؛ ليكون - في الحقيقة - جزءاً من السنّة النبويّة.

ولا يكفي أيضاً أن يُسمى المؤلف عالمًا، ليكون - في الواقع - عالمًا، من الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾^(١).

وبالموازنة الدقيقة، بين حقائق العلاقات الثلاث: علاقة الزواج الشرعيّ، وعلاقة المتعة المؤقتة، وعلاقة الزنى، يتبيّن بوضوح أنّ المتعة المؤقتة صورة من صور الزنى، ولا علاقة لها بالزواج الشرعيّ، لا من قريب، ولا من بعيد، إلا من حيث إنّ (أخبار المتعة) يسمونها: (الزواج المؤقت)، أو (زواج المتعة).

فلماذا يزني الزناة والزواني، إن كانت المتعة مباحة؟!!! ولماذا لا يرتبطون برباط المتعة، ما دامت حقيقة المتعة قريبة جدًا، من حقيقة الزنى، بل إنّها في بعض الحالات أكثر إشباعًا لرغباتهم القذرة؟!!!

فما على الزاني والزانية، إلا ترديد بعض الكلمات، والاتّفاق على الأجرة، والمدة، ثم ممارسة ما يشتهيان، من الرذيلة، وليس ثمّة قيود، ولا تبعات!!! فقد أجاز (أخبار المتعة) للرجل أن يتمتع بالرضيعة، بما عدا الوطاء، حتّى بالتفخيذ. وأجازوا له ذلك في بنت التاسعة، حتّى من دون إذن أبيها. وأجازوا له التمتع بالبكر التي ليس لها أب، مع وطئها. وأجازوا له التمتع بالبكر، من دون إذن وليّها، إذا منع وليّها من التزويج بالكفؤ، مع رغبتها إليه. وأجازوا له التمتع بالبكر البالغة الرشيدة، وليس لوليّها أن يعترض. وأجازوا له التمتع بالفتاة الأوربيّة، من دون إذن وليّها، ولو كانت مسلمة. وأجازوا له التمتع بالكتابيّة، التي استجابت طمعًا في المال. وأجازوا له التمتع بالفاجرة، ولم يُوجِبوا عليه منعها من الفجور. ولم يُوجِبوا على الرجل أن يتحقّق من كون المرأة خليّة، ليست في ذمّة زوج حيّ، عند طلبه التمتع بها. ولم يُوجِبوا عليه إخبار المرأة عن

(١) فاطر: ٢٨.

العِدَّة. وأجازوا كون المهر بمقدار كَفِّ من طعام. وأجازوا كون الأجل يومًا واحدًا، أو بعض يوم. ولم يُوجِبوا عليه نفقة للمرأة المتمتِّع بها. وأجازوا له التمتُّع بأكثر من أربع نسوة، من غير حصر. وأجازوا له العقد على امرأة واحدة، مرَّات كثيرة، واحدة بعد أخرى. ولم يُوجِبوا الإشهاد والإعلان. وأجازوا انتفاء كون الحمل منه ظاهرًا، بمجرد نفيه عنه.

فإذا كان كلُّ هذا مباحًا، فما هو ذلك الزنى الذي حرَّمه الإسلام!!!؟
هل يكون الفرق الرئيس بين الزنى والمتعة هو ذلك العقد اللفظي، الذي لا حقوق فيه، ولا إشهاد، ولا إعلان!!!؟
وهل يمتنع الزناة، والزواني، من العقد اللفظي، في المتعة؛ لعدم اعتقادهم بحليتها!!!؟

لا أحد يُمكن أن يقول بهذا القول الفارغ؛ فهل كان الزنى الذي يمارسونه حلالًا في اعتقادهم!!!؟
هل يعتقدون أنَّهم سيعاقبون على ممارسة المتعة، فقط، لكنهم سيُغفَر لهم ممارسة الزنى!!!!؟

ومن هنا نُدرِك أنَّ (أحبار المتعة) - حين وجدوا (الإسلام) قد غلَّق كلَّ (أبواب الزنى) - عمدوا إلى أحد الأبواب، وفتحوه لأتباعهم، وأجازوا فيه أكثر ما يطمع فيه (أهل الزنى)، ولا سيَّما (الرجال) منهم، بل زادوا عليه، في بعض الحالات؛ وذلك هو باب (المتعة المؤقتة).

ولكي يسوِّغوا - لأنفسهم، ولأتباعهم - فتح هذا الباب، عمدوا إلى (حيلة التسمية)؛ فغيَّروا الاسم فقط، وجعلوا (المتعة) - في التسمية - قسمًا من أقسام (الزواج)؛ ولكن بعد أن سلبوا منه كلَّ مقوِّمات الزواج الشرعي!!!

فما المتعة في الحقيقة، إلَّا صورة زنويَّة مقيدة، بعض التقييد؛ وما كان لها

أن تُقَيَّد، إلَّا من أجل خداع الأتباع، والتملُّص من استنكار الخصوم؛ فلو
رُفِعَت تلك القيود اليسيرة؛ لكان الزنى والمتعة اسمين لجرمة واحدة، بلا فرق.

المجال الثاني - عقوبة الزنى:

إنَّ القول بإباحة المتعة يؤدي إلى تعطيل عقوبة الزنى، لا لأنَّ الزناة
والزواني قد تركوا الزنى، واختاروا المتعة بديلاً عنه؛ وإنما لأننا سنواجه عقبة كؤوداً،
في إقامة الحدِّ على الزاني والزانية؛ وهي العجز عن التمييز بين من يمارسان
الجماع بعلاقة المتعة، ومن يمارسان الجماع بعلاقة الزنى.

فلنفترض أنَّ أربعة رجال عدول صرَّحوا - عند القاضي - بأنَّهم شاهدوا
رجلاً وامرأة، في حالة الجماع الكامل. فأنكر الرجل والمرأة أنَّهما كانا يزنيان،
وادَّعيا بأنَّهما متزوَّجان بالمتعة.

فإن قال القاضي: أين العقد الذي يُثبت كونكما متزوَّجين بالمتعة؟

قالا: العقد لفظي، غير مكتوب.

فإن قال القاضي: أين الشهود على عقدكما؟

قالا: لا يجب الإشهاد على عقد المتعة.

فإن قال القاضي: أين أعلنتما ارتباطكما بالمتعة؟

قالا: لا يجب الإعلان في عقد المتعة.

فإن قال القاضي: هل استأذنتما وليَّ المرأة؟

قالا: لا يجب استئذان وليِّها؛ لأنَّها بالغة رشيدة.

ففي حالة كون المتعة مباحة؛ سيكون القاضي عاجزاً عن إثبات الحقيقة،

ولو شهد - على جماعهما الكامل - ألفُ شاهد.

وسيكون القاضي بين أمرين:

١- أن يكذَّبهما في ادّعاءهما الارتباط بالمتعة، ويُقيم عليهما الحدّ؛ فإن كانت المتعة مباحة، وكانا صادقين في ارتباطهما بالمتعة، فإنّ حكم القاضي عليهما سيكون ظالمًا.

٢- أن يُحجم القاضي عن إقامة الحدّ عليهما؛ لأنّه لم يهتدِ إلى دليل قطعيّ، يُثبت كذبهما، فإن كانا كاذبين، فإنّ حكم القاضي سيؤدّي إلى تعطيل الحدّ الشرعيّ، مع وجود (الجماع الكامل)، والشهود العدول الأربعة.

وهكذا سيجد الزناة والزواني أنّ ادّعاء الارتباط بالمتعة: هو الحبل الذي يجب أن يستمسكوا به؛ ليدرأوا عن أنفسهم عقوبة الزنى.

وعقوبة الزنى من العقوبات الثابتة شرعًا، فلا يُمكن تعطيلها؛ ولذلك يكون كلّ ما أدّى إلى تعطيلها باطلاً؛ لأنّ ما يؤدّي إلى الباطل: باطل قطعًا؛ فتكون إباحة المتعة باطلة؛ لأنّها تؤدّي إلى تعطيل العقوبة الشرعيّة.

وحتىّ إذا أحجم القاضي، عن إدانة المتمتّعين، فإنّ أمرهما قد انكشف، بعد أن كان سرًّا بينهما؛ والناس لن يتوقّفوا عن رميها بالزنى؛ لأنّهم لا يستطيعون التفريق بين الحالتين؛ لوجود هذا التشابه الكبير الحاصل بينهما.

فلا يُمكن أن تُحفظ حقوق الرجل والمرأة، إلّا بالإشهاد والإعلان، ومنها: حقّ الحماية من القذف الباطل، وحقّ الحماية من العقوبة الباطلة.

وليست أحكام الزنى وحدها هي التي ستتعلّط في حالة إباحة المتعة؛ بل أكثر أحكام الزواج الشرعيّ الدائم.

فإنّ الكثير من الرجال إذا وجدوا بديلاً سهلاً ميسورًا؛ لإشباع شهواتهم، فإنّهم سيُعرضون به، عن الزواج الشرعيّ الدائم، الذي يُوجب استئذان الوليّ، ودفع النفقات، وتحمل الأعباء، ورعاية الزوجة، والأبناء، والبنات، والتقيد بكلّ

القيود الشرعيّة المعروفة؛ فكما يفرّ الزناة من القيود، يفرّ المتمتّعون من القيود.
وإذا أعرض أكثر الرجال عن الزواج الشرعيّ الدائم، بقيت أكثر النساء،
بلا زواج، وهذا يؤدّي ببعضهنّ، إمّا إلى قبول الارتباط بالمتعة، ولو مُكرهات،
أو الانغماس في الزنى؛ لإشباع الشهوات!!!
فإن قيل: إنّ الفارق المهمّ بين الزنى والمتعة هو النية؛ فمن وطئ امرأة،
وهو يحسبها زوجته؛ فإنّه لا يُعدّ زانيًا؛ فكذلك المتمتّع إمّا يطأ المتمتّعة، وهو
يحسبها زوجته في الشرع.

قلت: الفرق كبير بين الخطأ التأليفيّ، والخطأ التطبيقيّ؛ ولسنا في مقام
انتقاد المطبّقين، الذين مارسوا المتعة؛ فهؤلاء حسابهم عند ربّهم، وهو أعلم
بنواياهم، وبما تُخفي صدورهم؛ ولكننا في مقام انتقاد المؤلّفين، الذي أجازوا
عقد المتعة، بفتاواهم الأثيمة.

فإنّ القتل - وهو من أعظم الجرائم قطعًا - يُمكن أن يصدر في الظاهر
من إنسان غير قاصد للقتل؛ فقد يقتل الصديقُ صديقه البريء، وهو يحسبه
عدوّه المجرّم؛ ولكنّ هذا لا يعني قطعًا الإفتاء بإباحة قتل البريء؛ بحجّة أنّ
صلاح النية يُنجي المخطئ من استحقاق الإثم.

فإن كانت نية المتمتّع المخطئ كنية القاتل المخطئ؛ فإنّ فتوى المؤلّف،
الذي أباح التمتّع كفتوى المؤلّف الذي أباح قتل البريء؛ فلا يصحّ إباحة
الجرائم بحجّة سلامة النوايا!!!

فإن قيل: إنّ بعض فتاوى المبيحين ليست أكثر من افتراضات، قد
يستحيل تطبيقها واقعياً، كما في فتوى إباحة الاستمتاع بالرضيعة تفخيذاً.

قلت: حتّى إذا افترضنا افتراضاً أنّ بعض تلك الفتاوى مستحيلة التطبيق؛
فإنّ هذا الافتراض لن يُغيّر الحكم على الفتوى؛ لأنّ العبرة بسلامة الفتوى، من

مخالفة الشرع؛ وليست في التحقُّق، أو عدمه.

فقتل الإنسان البريء جريمة كبيرة، والإفتاء بقتله جريمة كبيرة، بلا ريب؛ فهل يصحّ أن يُفتي أحدهم بإباحة قتله، بصورة افتراضية؛ بحجّة أنّ قتله بهذه الصورة مستحيل التطبيق، كأن يكون قتله بإرجاعه إلى العصر الجاهليّ، وإرساله إلى النعمان بن المنذر، في يوم من أيّام بؤسه؟!!!

هل يصحّ أن يُفتي أحدهم بإباحة تزوّجك من حفيدة حفيد حفيد حفيدك، بحجّة أنّ هذا الزواج مستحيل التطبيق؟!!!

وإذا كانت هذه المسائل مستحيلة التطبيق، فما الداعي الذي يدعو المؤلّفين إلى إصدار تلك الفتاوى الفارغة؟!!!

لكنّ افتراض الاستحالة التطبيقية ليس مُسلّمًا لهم؛ فإنّ التسهيلات الكثيرة، التي قدّمتها فتاواهم الأثيمة - ولا سيّما عدم إيجاب الإشهاد، وعدم إيجاب الإعلان، وعدم إيجاب الاستئذان، في حالات كثيرة - جعلت تطبيقات المتعة مُمكنة؛ إمّا تلبية للحاجة المائيّة، أو تلبية للحاجة الشهوانية.

وحقّي في فتوى (تفخيز الرضيعة)، فإنّ التطبيق ليس مستحيلًا، وإن كان مستبعدًا، أو مستصعبًا؛ فإنّ الاستمتاع بالرضيعة يكون بإذن وليّها؛ فإذا كان وليّها واحدًا من ثلاثة رجال؛ فإنه يُمكن أن يُسلّم ابنته الرضيعة للتفخيز:

أ- إذا كان مقلّدًا، يؤمن بما يُفتي به أحباره، كلّ الإيمان، ولا يبالي أن يُلقي بنفسه إلى التهلكة؛ من أجل إرضاء أسياده.

ب- إذا كان شديد الفقر مُعدّمًا، لا يستطيع إعالة عائلته، فيلجأ إلى بيع ابنته الرضيعة للتفخيز، تحت غطاء المتعة الفاضح.

ج- إذا كان شاذًّا ديوثًا، لا يبالي أن يزني كلّ زناة الأرض، بابنته الرضيعة؛

طمعاً في حفنة من المال، وإن كان ذلك نادراً، ولكنه ليس بالمستحيل.

إبطال استدلالات (أحبار المتعة):

فإن قيل: إن المبيحين قد استندوا إلى أدلة دلت على أن ممارسة المتعة كانت مباحة في العهد النبوي؛ فالقول بكونها صورة من صور الزنى، يؤدي إلى القول بإباحة الزنى في ذلك العهد!؟

قلت: إن الأدلة التي اعتمد عليها (أحبار المتعة) ليست كافية؛ لإثبات صحة رأيهم، في إباحة المتعة المزعومة؛ لأن تلك الأدلة ناقصة من عدة جهات: **الجهة الأولى** - النص القرآني الذي استدلوا به، إنما يدل على النكاح الشرعي الدائم، وليس فيه أدنى إشارة إلى المتعة المزعومة.

قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِّنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا. وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾^(١).

فالذي يتدبر هذا النص تدبراً صحيحاً، قائماً على الفهم العربي السليم، والنظر في السياق القرآني الكامل؛ سيجد أنه يبدأ ببيان أصناف النساء، اللاتي

(١) النساء: ٢٣-٢٤.

حَرَّمَ اللهُ تَعَالَى، عَلَى الرِّجَالِ نِكَاحَهُنَّ، وَهُنَّ: الأُمُّ النَّسَبِيَّةُ، والأُمُّ الرِّضَاعِيَّةُ، والأَخْتُ النَّسَبِيَّةُ، والأَخْتُ الرِّضَاعِيَّةُ، والبنتُ، والعَمَّةُ، والخَالَةُ، وبنتُ الأَخِ، وبنتُ الأَخْتِ، وَأُمُّ الزَّوْجَةِ، والرَّبِيبَةُ بِنْتُ الزَّوْجَةِ، الَّتِي دَخَلَ بِهَا الرِّجُلُ، وَحَلِيلَةُ الابْنِ، الَّذِي مِنْ صُلْبِ الرِّجُلِ، وَأَخْتُ الزَّوْجَةِ، فِي حَالَةِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا، وَالْمَرْأَةُ الْمَتَزَوِّجَةُ، غَيْرُ الْمَطْلُوقَةِ، وَغَيْرُ الْأَرْمَلَةِ.

ثُمَّ يَبَيِّنُ النَّصُّ الْقُرْآنِيُّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَحَلَّ لِلرِّجَالِ نِكَاحَ مَا عَدَا الْأَصْنَافَ الْمَذْكُورَةَ مِنَ النِّسَاءِ، نِكَاحَ إِحْصَانٍ، لَا مَسَافِحَةَ فِيهِ.

ثُمَّ يَأْتِي الْمَوْضِعُ الَّذِي اسْتَدَلُّوا بِهِ، بَعْدَ أَنْ قَطَعُوهُ عَمَّا سَبَقَهُ، مِنَ السِّيَاقِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾.

فَأُوهُمُ (أَحْبَارُ الْمُتَعَةِ) أَتْبَاعُهُمْ أَنَّ عِبَارَةَ (اسْتَمْتَعْتُمْ) - الْوَارِدَةَ فِي الْآيَةِ - تَدلُّ عَلَى هَذِهِ الْمُتَعَةِ الْمَزْعُومَةِ؛ مُسْتَدَلِّينَ عَلَى ذَلِكَ، بِالتَّوَافُقِ الْحَاصِلِ بَيْنَ الْفِعْلِ (اسْتَمْتَع)، وَلِفِظَةِ (الْمُتَعَةِ)، فِي الْجَذْرِ الْاِشْتِقَاقِيِّ (م ت ع).

وَأُوهُمُ (أَحْبَارُ الْمُتَعَةِ) أَتْبَاعُهُمْ أَيْضًا: أَنَّ لِفِظَةِ (أَجُورَ)، إِنَّمَا تُطْلَقُ عَلَى الْأَجْرَةِ، الَّتِي تُعْطَى لِلْمَرْأَةِ، الْمُتَمَتِّعِ بِهَا، بِخِلَافِ الزَّوْجَةِ، فَإِنَّهَا تُعْطَى الْمَهْرَ. فَالْحَاصِلُ أَنَّ تَفْسِيرَ الْمُبِيحِينَ لِهَذَا النَّصِّ قَائِمٌ عَلَى ثَلَاثَةِ تَحْرِيفَاتٍ، هِيَ:

أ- قَطَعَ النَّصُّ عَنِ السِّيَاقِ السَّابِقِ. وَالسِّيَاقُ السَّابِقُ يَدلُّ بِوَضُوحٍ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ (النِّكَاحُ الشَّرْعِيُّ الدَّائِمُ)^(١)؛ بِدَلَالَةِ ذِكْرِ الْأَصْنَافِ الْمُحَرَّمَةِ.

وَلَا أَحَدٌ مِنَ (أَحْبَارِ الْمُتَعَةِ) - وَلَا مِنْ غَيْرِهِمْ - يُمَكِّنُ أَنْ يَدَّعِيَنَّ أَنَّ تَحْرِيمَ هَذِهِ الْأَصْنَافِ مَخْصُوصٌ بِهَذِهِ الْمُتَعَةِ الْمَزْعُومَةِ.

فَضْمِيرُ الْإِنَاثِ الْمُتَّصِلِ (هُنَّ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾

(١) انظر: زاد المسير: ٥٣/٢-٥٤، وفي ظلال القرآن: ٦٢٥/٢.

فَأَتُوهُنَّ أَجُورُهُنَّ فَرِيضَةً﴿﴾، يعود على النساء، اللاتي أحلّ الله تعالى للرجال نكاحهنّ، بقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾؛ وهذا - بلا ريب - في النكاح الشرعيّ الدائم.

فالاستمتاع يكون بالنساء، اللاتي أحلّ الله تعالى نكاحهنّ؛ والإيتاء يكون للنساء، اللاتي أحلّ الله تعالى نكاحهنّ؛ والأجور هي أجور النساء، اللاتي أحلّ الله تعالى نكاحهنّ^(١).

ب- الخطأ في تفسير الفعل (استمتع) بادّعاء دلالته على المتعة المزعومة. والصواب أنّ الفعل (استمتع) يدلّ على نيل المتعة عمومًا، فهي متعة عامّة، لا يقصد بها الصورة المزعومة^(٢).

قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ قَدِ اسْتَكْبَرْتُمْ مِنَ الْإِنْسِ وَقَالَ أَوْلِيَاؤُهُمْ مِنَ الْإِنْسِ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَّغْنَا أَجَلَنَا الَّذِي أَجَلْتَنَا قَالَ النَّارُ مَثْوَاكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾^(٣).

وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَلَّذِينَ أُذْهِبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا فَالْيَوْمَ يُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَمَا كُنْتُمْ تَفْسُقُونَ﴾^(٤).

(١) انظر: أحكام القرآن: ٩٧/٣.

(٢) انظر: التفسير البسيط: ٤٤٢/٦، والتفسير الكبير: ٥٠/١٠، وتفسير القرآن الحكيم: ١٠/٥-١١، وتفسير التحرير والتنوير: ٩/٥.

(٣) الأنعام: ١٢٨.

(٤) الأحقاف: ٢٠.

وقال تعالى: ﴿كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلْقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلْقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلْقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ (١).

وواضح من هذه النصوص القرآنية أن الفعل (استمتع) لا يدل على نيل المتعة المزعومة، وإنما هي متعة عامة، تختلف باختلاف المقامات. وكذلك سائر الألفاظ، التي اشتقت من الجذر نفسه: (م ت ع)، فإنها لا تدل على نيل المتعة المزعومة، بل هي دالة عمومًا على الانتفاع، والسياقات هي التي تحدد نوع ذلك الانتفاع.

قال تعالى: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (٢).

فقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ يتعلق بمتعة الحج، وهي صورة من صور المتعة، لا علاقة لها بالمتعة المزعومة، بلا خلاف (٣).

وقال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُسْوَعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا

(١) التوبة: ٦٩.

(٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية: ١٤/٦-١٥.

بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿١﴾.

فقوله تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُمْ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ﴾ يتعلّق بمتعة الطلاق، ولا علاقة لها بالمتعة المزعومة، بلا خلاف^(٢).

وقال تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّا آمَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَىٰ حِينٍ﴾^(٣).

فقوله تعالى: ﴿وَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَىٰ حِينٍ﴾ يدلّ على متعة مؤقتة؛ لكنّها متعة الحياة الدنيا، بالحياة والطعام والشراب والمسكن والراحة والأمان. والنكاح صورة من صور متع الحياة الدنيا.

وقال تعالى: ﴿فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ وَعَدُّ غَيْرٍ مَّكْدُوبٍ﴾^(٤).

فهذه أيضًا متعة مؤقتة، بثلاثة أيّام، يؤخّر عنهم فيها العذاب، فتكون حياتهم المؤقتة قبل العذاب - بكلّ ملذّاتها - صورة من صور المتعة.

فالقرائن المقاليّة والمقاميّة هي التي تخصّص دلالات الألفاظ العامّة، ومنها لفظة (استمتع)، في آية النساء، التي تدلّ على نيل المتعة، من النساء اللاتي أحلّ الله تعالى نكاحهنّ، وهذا هو النكاح الشرعيّ الدائم، بلا ريب.

ج- الخطأ في تفسير لفظة (أجور)، بادّعاء دلالتها على الأجرة، التي تُعطى للمرأة في المتعة المزعومة؛ وإيهام أتباعهم أنّها لا تُطلق على المهر، الذي

(١) البقرة: ٢٣٦.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهيّة: ٩٥/٣٦-٩٧.

(٣) يونس: ٩٨.

(٤) هود: ٦٥.

يُعطى للزوجة، في النكاح الشرعيّ الدائم.

وتكفي مراجعة الآيات التي وردت فيها لفظة (أجور)، ومفردتها (أجر)؛ لإبطال هذا الادّعاء؛ فإنّهما لفظتان عامّتان، تُطلّقان على الأجور الدنيويّة، في بعض السياقات، وتُطلّقان على الأجور الدنيويّة، في سياقات أخرى، سواء أكانت الأجور متعلّقة بالنكاح، أم كانت غير متعلّقة به.

قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾^(١).

وواضح أنّ لفظة (أجور) تدلّ في هذه الآية على ثواب الآخرة.

وقال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِيُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَمْرُهُمْ بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَاسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى﴾^(٢).

وواضح أنّ لفظة (أجور) في هذه الآية تُطلّق على أجور الإرضاع^(٣).

وقال تعالى: ﴿وَجَاءَ السَّحَرَةُ فِرْعَوْنَ قَالُوا إِنَّ لَنَا لَأَجْرًا إِن كُنَّا نَحْنُ الْغَالِبِينَ﴾^(٤).

والأجر الذي أرادوه من فرعون هو المال، ونحوه من متاع الدنيا.

(١) آل عمران: ١٨٥.

(٢) الطلاق: ٦.

(٣) انظر: الموسوعة الفقهيّة: ٢٢/٢٤٠-٢٤١.

(٤) الأعراف: ١١٣.

وقال تعالى: ﴿فَانطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾^(١).

والأجر هنا أجر دنيوي، من مال، أو طعام، أو نحوهما.

وقال تعالى: ﴿فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَىٰ اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾^(٢).

والأجر هنا أيضًا أجر دنيوي، من مال، أو طعام، أو نحوهما.

ووردت لفظة (أجور) بصيغة الجمع، في عدة آيات؛ للدلالة على المهر، الذي يُعطى للزوجة، في النكاح الشرعي الدائم، بلا أدنى خلاف^(٣).

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكِ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^(٤).

(١) الكهف: ٧٧.

(٢) القصص: ٢٥.

(٣) انظر: جامع البيان: ١٣٩/٨، والنكت والعيون: ٥٢٢/٥، والتفسير البسيط: ٤٥٤/٦، والكشاف: ٨١/٥، وتفسير البحر المحيط: ٤٤٨/٣.

(٤) الأحزاب: ٥٠.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَسَأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكَ كُنْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ حَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(٣).

وبهذا تبطل الاستدلالات السقيمة الثلاثة، التي اعتمد عليها المبيحون؛ لتحريف دلالة النصّ القرآنيّ.

(١) الممتحنة: ١٠.

(٢) النساء: ٢٥.

(٣) المائدة: ٥.

قال الزجاج: «وقوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾. هذه آية قد غلط فيها قوم غلطاً عظيماً جداً؛ لجهلهم باللغة. وذلك أنهم ذهبوا إلى أن قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ من المتعة، التي قد أجمع أهل الفقه أنها حرام. وإنما معنى قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ أي: فما نكحتموه، على الشريطة التي جرت في الآية، آية الإحصان: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ﴾، أي: عاقدين التزويج الذي جرى ذكره. ﴿فَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾. أي: مهورهن؛ فإن استمتع بالدخول بها، أعطى المهر تاماً، وإن استمتع بعقد النكاح، أتى نصف المهر. والمتاع في اللغة: كل ما انتفع به، فهو متاع. وقوله وَعَجَلِكُمْ، في غير هذا الموضوع: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُسَبِّحِ قَدْرَهُ﴾ ليس بمعنى زوجهن المتع، إنما المعنى: أعطوهن ما يستمتعن به. وكذلك قوله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١). ومن زعم أن قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ المتعة، التي هي الشرط في التمتع، الذي تعمله الرافضة؛ فقد أخطأ خطأ عظيماً؛ لأن الآية واضحة بيّنة»^(٢).

الجهة الثانية - القراءة التي استدلل بها (أخبار المتعة) قراءة شاذة مردودة، مخالفة للقرآن الكريم. والقراءة الشاذة ليست من القرآن الكريم، وليست حجة شرعية، بلا خلاف.

قال الطبري: «وقد دللنا على أن المتعة - على غير النكاح الصحيح - حرام، في غير هذا الموضوع من كتبنا، بما أغنى عن إعادته، في هذا الموضوع. وأما ما روي عن أبي بن كعب، وابن عباس، من قراءتهما: "فما استمتعتم به منهن»

(١) البقرة: ٢٤١. وسقطت الواو من المطبوع.

(٢) معاني القرآن وإعرابه: ٣٨/٢.

إلى أجل مُسمّى"، فقراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين، وغير جائز لأحد أن يُلحق في كتاب الله تعالى شيئاً لم يأت به الخبر القاطع العذر، عمّن لا يجوز خلافه»^(١).

الجهة الثالثة - الروايات التي استدلّ بها (أخبار المتعة) ليست بثابتة ثبوتاً قطعياً، فكلّها من روايات الآحاد، وهي على عدّة أقسام، أبرزها:

١ - روايات موضوعة مكذوبة منسوبة إلى النبي ﷺ.

ومن أمثلتها: «لَمَّا أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاءِ، لَحِقَنِي جِبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ وَعَجَلٌ يَقُولُ: إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِلْمُتَمَتِّعِينَ مِنَ النِّسَاءِ»^(٢).

٢ - روايات تتعلّق بمتعة الحجّ^(٣)؛ لكنّ (أخبار المتعة) حرّفوا دلالاتها، إلى المتعة المزعومة.

ومن أمثلة ذلك: عن عمران بن حصين، قال: «أُنزِلَتْ آيَةُ الْمُتَعَةِ، فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يُنَزَلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا، حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ»^(٤).

فهذه الرواية - وأمثالها من الروايات - إنّما تتعلّق بموضوع متعة الحجّ؛ ولكنّ (أخبار المتعة) يخدعون أتباعهم، ويدّعون أنّ لفظة (المتعة) في هذه الروايات يُراد بها المتعة المزعومة. وقد بيّنا بالتفسير القطعيّ العربيّ الصحيح عدم

(١) جامع البيان: ٥٨٩/٦.

(٢) بحار الأنوار: ٣٠٦/١٠٠، رقم ٢١.

(٣) انظر: كشف المشكل: ٤٧٤/١، وفتح الباري: ٤٣٢/٣-٤٣٣، و١٨٦/٨، ونكاح المتعة دراسة وتحقيق: ٣١٦-٣١٨.

(٤) صحيح البخاريّ: ١٦٤٢/٤، رقم ٤٢٤٦.

وجود آية تدلّ على تلك المتعة المزعومة.

أمّا المقصود بعبارة (آية المتعة)، الواردة في هذه الرواية، فهو قوله تعالى: ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(١).

ومثلاً (أحبار المتعة) - في استدلالهم بهذه اللفظة من هذه الرواية، بالاعتماد على (الاشتراك اللفظي) - كمثلاً مُغالطٍ يحاول أن يستدلّ على تحريم (التمتع) بقوله تعالى: ﴿قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ﴾^(٢).

فالمغالط يستطيع أيضاً أن يعتمد على الاشتراك اللفظي للفعل (تمتع)، ويقطع النصّ عن سياقه الكامل؛ فيدّعي تحريم (التمتع)، بالاستناد إلى هذا التفسير السقيم، المخالف للدلالة القرآنيّة، كلّ المخالفة!!!

٣- روايات دلّت على الترخيص المؤقت، مع الدلالة على التحريم المؤبّد؛ فكيف يصحّ الاعتماد على الجزء المُرخّص، والإعراض عن الجزء المُحرّم^(٣).

ومن أمثلة ذلك: عن سبرة الجهنّي «أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذْنُتُ لَكُمْ، فِي الْإِسْتِمْتَاعِ، مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) إبراهيم: ٣٠.

(٣) انظر: تحريم نكاح المتعة: ١٠٠، ١٢٣.

اللَّهِ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ، فَلْيُحَلِّ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا»^(١).

فإِذَا أَنْ يَعْتَمِدَ (أَحْبَارَ الْمَتْعَةِ) عَلَى الْمَتْنِ كُلِّهِ، فَيَقُولُوا بِوَجُودِ التَّرْخِيصِ الْمُؤَقَّتِ، فَالتَّحْرِيمِ الْمُؤَبَّدِ؛ وَإِذَا أَنْ يُعْرَضُوا عَنِ الْمَتْنِ كُلِّهِ؛ فَلَا يَكُونُ دَلِيلًا عَلَى مُرَادِهِمْ، فِي الْحَالَتَيْنِ.

وَلَكِنْ (أَحْبَارَ الْمَتْعَةِ) عَمِدُوا إِلَى الْجُزْءِ الْمُرْخَّصِ، فَاعْتَمَدُوا عَلَيْهِ؛ وَأَعْرَضُوا كُلَّ الْإِعْرَاضِ، عَنِ الْجُزْءِ الْمُحْرَمِ؛ وَهِيَ مِغَالَطَةٌ كَبِيرَةٌ مَفْضُوحَةٌ، بَلَا رَيْبٍ!!
قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفْتُونُونِ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾^(٢).

وَدَعَوَى التَّرْخِيصِ الْمُؤَقَّتِ لَيْسَتْ قِطْعِيَّةُ التَّصْدِيرِ، وَلَا قِطْعِيَّةُ التَّفْسِيرِ؛ فَإِنَّ الرُّوَايَاتِ الَّتِي تَضَمَّنَتْ ذَلِكَ التَّرْخِيصَ لَيْسَتْ إِلَّا رُوَايَاتِ آحَادٍ؛ وَلِذَلِكَ لَا يُمَكِّنُ الْقِطْعَ بِصِحَّةِ نِسْبَةٍ مَا فِيهَا مِنْ تَرْخِيصِ مُؤَقَّتٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَكَذَلِكَ لَا يُمَكِّنُ الْقِطْعَ بِصِحَّةِ الْفَهْمِ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ، وَبَعْضُ الْمُؤَلِّفِينَ، مِنْ بَعْدِهِمْ؛ فَلَيْسَ ثَمَّةَ دَلِيلٍ قِطْعِيٍّ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ الْفَهْمِ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَنَدٌ إِلَى مَا لَا يُمَكِّنُ الْقِطْعَ بِصِحَّةِ صُدُورِهِ.

وَلَا يُمَكِّنُ تَحْقِيقَ التَّفْسِيرِ الْقِطْعِيٍّ، إِلَّا بَعْدَ التَّحَقُّقِ مِنْ قِطْعِيَّةِ التَّصْدِيرِ؛ لِأَنَّ التَّفْسِيرَ عِبَارَةً عَنِ بَيَانِ دَلَالَةِ الدَّلِيلِ، وَالدَّلَالَاتُ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْعُنَاوَرِ الْمُقَالِيَّةِ وَالْمُقَامِيَّةِ لِلنَّصِّ؛ فَيَكُونُ كُلُّ تَغْيِيرٍ فِي عُنَاوَرِ الدَّلَالَةِ مُؤَدِّيًا إِلَى تَغْيِيرٍ فِي صِحَّةِ التَّفْسِيرِ، وَقِطْعِيَّتِهِ.

وَتَمَّةُ فَرْقٍ كَبِيرٍ بَيْنَ نِسْبَةِ التَّرْخِيصِ الْمُؤَقَّتِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَبَيْنَ نِسْبَةِ التَّمَتُّعِ

(١) صحيح مسلم: ١٠٢٥/٢، رقم ٢١/١٤٠٦.

(٢) البقرة: ٨٥.

إلى بعض الصحابة، في العهد النبويّ.

فجائز أن يكون بعض الصحابة قد مارسوا المتعة، كما مارسوا غيرها، من العادات الجاهليّة، التي حُرِّمت بالتدريج؛ ثمّ جاء التحريم القطعيّ، بالبيان النبويّ الصريح، فانتهوا عنها؛ طاعةً لله تعالى.

وقد شرب بعض الصحابة الخمر، في العهد النبويّ، قبل تحريمها؛ وليس ذلك الشرب دليلاً على إباحتها، أو على وجود الترخيص فيها؛ وإنما شربوها؛ لعدم وجود التحريم القطعيّ؛ فلما حُرِّمت الخمر، انتهوا عنها؛ طاعةً لله تعالى.

ولذلك لا يجوز القطع بنسبة الترخيص المؤقت إلى النبيّ ﷺ، بالاعتماد على روايات ظنيّة الثبوت، وظنيّة الدلالة؛ ولا سيّما مع التعارض القطعيّ، بين ذلك الترخيص المزعوم، وبين القطعيّات الإسلاميّة.

ولو سلّمنا جدلاً وجود ذلك الترخيص؛ فإنّ روايات الترخيص تدلّ على أنّ الترخيص كان مؤقتاً، وليس مؤبداً، وأنّه كان لغزاة الصحابة، في بعض الغزوات، وأنّه كان لأسباب خاصّة، وأنّ النساء اللاتي ارتبطوا بهنّ مؤقتاً كنّ من الكافرات، لا من المؤمنات، كما توهم بعض المؤلّفين.

فمن أين جاء (أحبار المتعة) - في فتاواهم الأثيمة - باستحباب التمتع بالمؤمنة العفيفة؛ وجواز التمتع بالرضيعة تفخيذاً؛ وجواز التمتع بينت التاسعة تفخيذاً، من دون إذن وليّها؛ وجواز التمتع وطئاً، بالبكر، التي ليس لها أب؛ وجواز التمتع وطئاً، بالبكر، من دون إذن وليّها، إذا منعها وليّها من التمتع بالكفؤ، الذي ترغب إليه؛ وجواز التمتع وطئاً، بالبكر، البالغة الرشيدة، من دون إذن وليّها؛ وجواز التمتع وطئاً، مع عدم التحقّق من ارتباط الموطوءة برجل آخر؛ وجواز التمتع وطئاً، بعدد غير محصور، من النساء... إلخ!!!

٤- روايات تنسب القول بإباحة المتعة المزعومة، إلى بعض الصحابة.

ومن أمثلة ذلك: عن أبي جمرة قال: «سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يُسْأَلُ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ، فَرَحَّصَ، فَقَالَ لَهُ مَوْلَى لَهُ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَالِ الشَّدِيدِ، وَفِي النِّسَاءِ قِلَّةٌ، أَوْ نَحْوَهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ»^(١).

والرأي الذي يذهب إليه بعض (الصحابه) - إن صحَّ صدوره منهم - ليس حجةً شرعيَّةً، ولا سيِّما حين يخالفون - في رأيهم - جمهور الصحابة^(٢).

٥- روايات تنسب القول بإباحة المتعة المزعومة، إلى بعض التابعين، وتابعيهم.

ومن أمثلة ذلك: ما يُنسَب إلى جعفر بن محمد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب، الملقَّب بالصادق، أنّه قال: «مَا مِنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، إِلَّا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ كُلِّ قَطْرَةٍ، تَقَطَّرَ مِنْهُ سَبْعِينَ مَلَكًا، يَسْتَعْفِرُونَ لَهُ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيَلْعَنُونَ مُتَجَنِّبِيهَا، إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ»^(٣).

وأقوال التابعين وتابعيهم ليست حجةً شرعيَّةً، بلا ريب، حتّى لو صحَّت نسبة تلك الأقوال إليهم.

بل في حالة صحّة هذا القول المنكر عن (جعفر بن محمد)؛ فإنّ هذا القول سيكون سببًا في انتقاد هذا الرجل، والظعن في علمه وصدقه ودينه!!! ولذلك تجد العلماء - الذين يقولون بفضل هذا الرجل - ينفون صحّة صدور أمثال هذه العبارات منه، ويّتهمون الرواة عنه بالكذب، والافتراء عليه.

قال ابن تيميَّة: «وكذلك جعفر الصادق، قد كُذِبَ عليه من الأكاذيب، ما لا يعلمه إلا الله، حتّى نُسِبَ إليه القول في أحكام النجوم، والرعود، والبروق،

(١) صحيح البخاري: ١٩٦٧/٥، رقم ٤٨٢٦.

(٢) انظر: أحكام القرآن: ١٠١/٣-١٠٢.

(٣) بحار الأنوار: ٣٠٧/١٠٠، رقم ٢٢.

والقرعة، التي هي من الاستقسام بالأزلام، ونُسب إليه كتاب: "منافع سور القرآن"، وغير ذلك مما يعلم العلماء أن جعفرًا رضي الله عنه بريء من ذلك، وحتى نُسب إليه أنواع من تفسير القرآن، على طريقة الباطنية...»^(١).

فالحاصل أن استدلالات (أخبار المتعة) سقيمة، كلّ السقامة، لا يُمكن أن تكون كافية، للقول بإباحة (المتعة المزعومة)؛ وسقامتها كافية، لإبطال هذا (القول الأثيم).

ونزداد يقينًا ببطلان هذا القول، إذا تذكّرنا تلك (الفتاوى الأثيمة)، التي تُعارض (القطعيّات الإسلاميّة)، كلّ المعارضة.

علاقات سقيمة وممارسات أثيمة:

وما قيل في (المتعة) يُقال أيضًا في الصور المشابهة، أو المقاربة لها، وأبرزها:

أ- ما يُسمّى: (الزواج بنية الطلاق).

ب- ما يُسمّى: (زواج التحليل).

ج- ما يُسمّى: (الزواج العرفي).

د- ما يُسمّى: (زواج المسيار).

هـ- ما يُسمّى: (زواج المسفار).

و- ما يُسمّى: (زواج الكاسيت).

ز- ما يُسمّى: (زواج الطابع).

ح- ما يُسمّى: (زواج البصمة).

ط- ما يُسمّى: (زواج الوشم).

ي- ما يُسمّى: (زواج الدم).

(١) منهاج السنّة النبويّة: ١١/٨.

ك- ما يُسمّى: (زواج الهبة).

ل- ما يُسمّى: (زواج الشفاه).

م- ما يُسمّى: (زواج الوردية).

ن- ما يُسمّى: (زواج المحمول).

س- ما يُسمّى: (زواج الرمل).

وقد سُئل (ابن باز)، عمّا يُسمّى: (الزواج السريّ)، وعمّا يُسمّى: (الزواج العرفيّ)، وعمّا يُسمّى (زواج المسيار)، وعمّا يُسمّى (زواج المتعة)؛ فقال: «هذه الأنواع كلّها لا تجوز؛ لكونها مخالفةً للشرع المطهّر، إنّما النكاح الشرعيّ هو المُعلن، المشتمل على أركان النكاح، وشروطه المعتبرة، شرعاً. والله وليّ التوفيق»^(١).

وقال ابن باز أيضاً: «الواجب على كلّ مسلم أن يتزوَّج الزواج الشرعيّ، وأن يحذر ما يخالف ذلك، سواء سُمّي زواج مسيار، أو غير ذلك. ومن شرط الزواج الشرعيّ الإعلان؛ فإذا كتّمه الزوجان، لم يصحّ؛ لأنّه - والحال ما ذكر - أشبه بالزنى، والله وليّ التوفيق»^(٢).

فالثمار الناتجة من هذه الصور ثمار شيطانيّة فاسدة، والإسلام بريء منها، كلّ البراءة؛ ومن أفتى بجوازها من المؤلّفين، وأشباه المؤلّفين، فقد أخطأ، كما أخطأ من أفتى بإباحة المتعة.

وكذلك من أفتى بإباحة (الممارسات الشاذّة)، مع (الزوجة)، ولا سيّما الممارسة الشرجيّة الشاذّة القذرة، والممارسة الفمويّة الشاذّة القذرة.

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوّعة: ٤٢٨/٢٠.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوّعة: ٤٣١/٢٠-٤٣٢.

فإنّ هذه الممارسات الشاذّة القذرة، إنّما يمارسها الزناة مع الزواني،
ولا سيّما العواهر منهم، اللاتي لا يُبالين بارتكاب أقبح القذارات؛ من أجل
حفنة من الدولارات!!!!

فهل يرضى من أفتوا بإباحة (الممارسة الشرجيّة الشاذّة القذرة) أن يفعل
أصهارهم ذلك، في بناتهم وأخواتهم؟!!!

وهل يرضى من أفتوا بإباحة (الممارسة الفمويّة الشاذّة القذرة) أن يفعل
أصهارهم ذلك، في بناتهم وأخواتهم؟!!!

وهل يرضى من أفتوا بإباحة هاتين (الممارستين الشاذّتين القذرتين)
أن تُعامل بناتهم وأخواتهم، كما تُعامل (العواهر)؟!!!

إذا كان هؤلاء يرضون بهاتين القذارتين، لبناتهم وأخواتهم؛ فإنّ (الإسلام)
لا يرضى بذلك أبداً، وهو بريء، كلّ البراءة، من كلّ فتوى، من الفتاوى
الشيطنيّة الأثيمة الشاذّة القذرة!!!

قال سيّد قطب: «وفي المجتمعات الجاهليّة الحديثة ينحسر المفهوم
الأخلاقيّ، بحيث يتخلّى عن كلّ ما له علاقة بالتميّز الإنسانيّ عن الحيوان.
ففي هذه المجتمعات لا تُعتَبَر العلاقات الجنسيّة غير الشرعيّة - ولا حتّى
العلاقات الجنسيّة الشاذّة - رذيلة أخلاقيّة! إنّ المفهوم الأخلاقيّ ينحصر في
المعاملات الشخصيّة والاقتصاديّة والسياسيّة أحياناً، في حدود مصلحة الدولة؛
والكُتّاب والصحفيّون والروائيّون وكلّ أجهزة التوجيه والإعلام في هذه المجتمعات
الجاهليّة تقولها صريحة للفتيات والزوجات والفتيان والشبّان: إنّ الاتّصالات
الجنسيّة الحرّة ليست رذائل أخلاقيّة! مثل هذه المجتمعات مجتمعات متخلّفة غير
متحضّرة، من وجهة النظر الإنسانيّة، وبمقياس خطّ التقدّم الإنسانيّ.. وهي
كذلك غير إسلاميّة؛ لأنّ خطّ الإسلام هو خطّ تحرير الإنسان، من شهواته،

وتنمية خصائصه الإنسانيّة، وتغليبها على نزعاته الحيوانيّة»^(١).
لقد انحدرت البشريّة اليوم، إلى أسفل السُفليات، وأهلك المُهلكات،
ولا سيّما في الممارسات الجنسيّة، الشاذّة، القذرة.
ويكفي أن تقرأ شيئًا، عن (الدُّمى الجنسيّة)؛ لتُدرك خطورة هذا
الانحدار السريع الفظيع المُريع!!!

لقد بدأت (المرأة الآدميّة الزانية) تتحوّل، بجهود شيطانيّة، وإلحاديّة،
وصهيونيّة، وصلبيّة، وبوذّيّة، إلى (دُمى جنسيّة)، خاوية كلّ الخواء، من كلّ
المقوّمات الإنسانيّة؛ فلا مشاعر، ولا قيم، ولا كرامة، ولا عفة، ولا حياء،
ولا عُمانعة، ولا إباء؛ بل أصبحت آلة جنسيّة، خاضعة كلّ الخضوع للزُناة، كما
تخضع سائر الآلات، التي يصنعها الإنسان!!!

وقد بدأت (الدُّمى الجنسيّة) - المصنوعة من الموادّ الصناعيّة - تتحوّل
إلى بديل صناعيّ، عن المرأة الآدميّة؛ ليُدمن الرجال، على (المُمارسة الآليّة)،
الخالية كلّ الخلوّ، من المشاعر؛ فيقتل ما تبقى من (قيم إنسانيّة)، عند الرجال؛
ليُصبحوا (آلات بشريّة)، خاضعة كلّ الخضوع، لأولياء الشيطان!!!

لقد انحدرت (البشريّة) - قديمًا وحديثًا - من (الإنسانيّة) إلى (الحيوانيّة)؛
ثمّ انحدرت اليوم من (الحيوانيّة) إلى (الآليّة)؛ فأصبحت ألعوبة بيد الشيطان.
ولم يسلم من هذين الانحدارين، إلّا (أولياء الرحمن)؛ فإنّهم قد استمسكوا
بجبل الله، واعتصموا به؛ فنجوا من السقوط في (الوادي السحيق)، الذي سقط
فيه غيرهم، من (أحبار المتعة)، و(أحبار الشذوذ)، و(أحبار الفضائيات)!!!

(١) في ظلال القرآن: ١٢٥٨/٣-١٢٥٩.

آفة الغلوّ

إن قيل: كيف تستنكرون غلوّ المسيحيّين في المسيح، وبعض المنسوبين إلى (الإسلام) يغلون في بعض الرجال، وبعض النساء؛ فيصفونهم بكلّ ما يوصّف به الأنبياء، ومنهم من يصرّح بتفضيلهم على الأنبياء، ومنهم من يجعلهم في منزلة فوق المنزلة البشريّة، فينسب إليهم علم الغيب، والولاية التكوينيّة؟!!

قلت: الغلوّ في الدين مذموم، كلّ الذم، سواء أكان صاحبه منسوباً إلى (الإسلام)، أم كان منسوباً إلى غيره؛ ولا سيّما هذا النوع من الغلوّ. وليست نسبة بعض الغلاة إلى (الإسلام) دليلاً على صحّة الغلوّ، وليست دليلاً على أنّ الغلوّ مرضيّ في (الإسلام)؛ فإنّ الغلوّ جريمة تتعلّق بأصحابها، و(الإسلام) بريء من الغلوّ، ومن الغلاة.

وسائر المؤلّفين المنسوبين إلى (الإسلام) يخالفون الغلاة، ويطعنون فيهم؛ بسبب غلوّهم، ويذكرون الأدلّة الكثيرة على بطلان ما هم عليه. قال أبو منصور البغداديّ: «وجميع فرق الغلاة منهم خارجون عن فرق الإسلام»^(١).

وقال أبو منصور أيضاً: «فأمّا غلاتهم الذين قالوا بإلهيّة الائمة، وأباحوا محرّمات الشريعة، وأسقطوا وجوب فرائض الشريعة، كالبيانّة، والمغيريّة، والجناحيّة، والمنصوريّة، والخطّائيّة، والحلوليّة، ومن جرى مجراهم؛ فما هم من فرق الإسلام، وإن كانوا منتسبين إليه»^(٢).

(١) الفَرْق بين الفِرَق: ٢١.

(٢) الفَرْق بين الفِرَق: ٢٣-٢٤.

وقال ابن تيمية: «فمن توهم في نبينا أو غيره من الأنبياء شيئاً من الألوهية والربوبية، فهو من جنس النصارى، وإنما حقوق الأنبياء ما جاء به الكتاب والسنة عنهم»^(١).

وقال ابن تيمية أيضاً: «فيعلم أنّ المنتسب إلى الإسلام، أو السنة - في هذه الأزمان - قد يمرق أيضاً من الإسلام، والسنة، حتى يدعي السنة من ليس من أهلها، بل قد مرق منها، وذلك بأسباب، منها: الغلو الذي ذمه الله تعالى في كتابه...»^(٢).

وقال ابن تيمية أيضاً: «وكان السلف يرون أنّ من انحرف من العلماء عن الصراط المستقيم، ففيه شبه من اليهود، ومن انحرف من العباد، ففيه شبه من النصارى، كما يرى في أحوال منحرفة أهل العلم، من تحريف الكلم عن مواضعه، وقسوة القلوب، والبخل بالعلم، والكبر، وأمر الناس بالبرّ ونسيان أنفسهم، وغير ذلك؛ وكما يرى في منحرفة أهل العبادة والأحوال، من الغلو في الأنبياء والصالحين، والابتداع في العبادات، من الرهبانية والصور والأصوات»^(٣).

وقال ابن تيمية أيضاً: «وأما من ابتدع ديناً لم يشرعه، فترك ما أمروا به، من عبادة الله وحده، لا شريك له، وآتباع نبيّه، فيما شرعه لأمتّه، وابتدع الغلو في الأنبياء والصالحين، والشرك بهم؛ فإنّ هذا تتلعب به الشياطين»^(٤).

وقال ابن تيمية أيضاً: «وقد بلغ الغلو بالطائفتين إلى أن يجعلوا بعض من

(١) مجموعة الفتاوى: ٥٢/١.

(٢) مجموعة الفتاوى: ٢٣٧/٣.

(٣) مجموعة الفتاوى: ٥١/١.

(٤) مجموعة الفتاوى: ١٢٨/١.

غلو فيه، بمنزلة النبي، وأفضل منه، وإن زاد الأمر جعلوا له نوعاً من الإلهية، وكلّ هذا من الضلالات الجاهلية، المضاهية للضلالات النصرانية؛ فإنّ في النصرانية من الغلوّ في المسيح والأحبار والرهبان ما ذمّهم الله عليه في القرآن؛ وجعل ذلك عبرة لنا؛ لئلا نسلك سبيلهم»^(١).

عقائد الغلاة:

السبب الأكبر في الغلوّ هو هجر القرآن الكريم، قراءة وتدبيراً واعتماداً؛ فقد أعرض الغلاة عن (دين الآيات)، واعتمدوا على (دين الروايات)؛ فاختلقوا عقائد شركية، وكفريّة، تضاهي عقائد المنسوبين إلى (المسيحية).

بل لقد صرّح أحد غلاة (الطائفة الإمامية الاثني عشرية) بأنّ قوله في (الاثني عشر) يفوق قول (غلاة المسيحية) في (المسيح)، فقال^(٢):

أنا في الوري قال لكم، إن لم أقل ما لم تقله - في المسيح - غلاتها
ومن أخطر عقائد الغلاة المخالفة، كلّ المخالفة، لصريح القرآن الكريم:

أ- عقيدة إمامة الاثني عشر.

ب- عقيدة عصمة الاثني عشر.

ج- عقيدة علم الاثني عشر.

د- عقيدة غيبة الثاني عشر.

هـ- عقيدة رجعة الاثني عشر.

قال محمد رضا المظفر: «نعتقد أنّ الامامة أصل من أصول الدين لا يتمّ الإيمان إلّا بالاعتقاد بها، ولا يجوز فيها تقليد الآباء والأهل والمرتبين، مهما

(١) مجموعة الفتاوى: ٤٠/١١.

(٢) انظر: مقتل الحسين (حديث كربلاء): ٣٨٠.

عظموا وكبروا، بل يجب النظر فيها، كما يجب النظر في التوحيد والنبوة»^(١).
وقال محمد رضا المظفر أيضاً: «كما نعتقد أنّها كالنبوة لطف من الله تعالى؛ فلا بدّ أن يكون في كلّ عصر إمام هادٍ، يخلف النبيّ في وظائفه، من هداية البشر، وإرشادهم إلى ما فيه الصلاح والسعادة، في النشاطين، وله ما للنبيّ من الولاية العامّة على الناس؛ لتدبير شؤونهم ومصالحهم، وإقامة العدل بينهم، ورفع الظلم والعدوان من بينهم. وعلى هذا، فالإمامة استمرار للنبوة، والدليل الذي يُوجِب إرسال الرسل وبعث الأنبياء هو نفسه يُوجِب أيضاً نصب الإمام بعد الرسول. فلذلك نقول: إنّ الإمامة لا تكون إلّا بالنصّ من الله تعالى على لسان النبيّ أو لسان الإمام الذي قبله، وليست هي بالاختيار، والانتخاب من الناس، فليس لهم إذا شاءوا أن ينصبوا أحداً نصّبوه، وإذا شاءوا أن يعيّنوا إماماً لهم عيّنوه، ومتى شاءوا أن يتركوا تعيينه تركوه، ليصحّ لهم البقاء بلا إمام، بل "من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهليّة"، على ما ثبت ذلك عن الرسول الأعظم، بالحديث المستفيض»^(٢).

وقال محمد رضا المظفر أيضاً: «وعليه لا يجوز أن يخلو عصر من العصور من إمام مفروض الطاعة، منصوب من الله تعالى؛ سواء أبا البشر أم لم يأبوا، وسواء ناصره أم لم ينصره، أطاعوه أم لم يُطيعوه، وسواء كان حاضراً أم غائباً عن أعين الناس؛ إذ كما يصحّ أن يغيب النبيّ، كغيبته في الغار، والشّعب، صحّ أن يغيب الإمام، ولا فرق في حكم العقل بين طول الغيبة وقصرها»^(٣).

(١) عقائد الإماميّة: ٥٤.

(٢) عقائد الإماميّة: ٥٤-٥٥.

(٣) عقائد الإماميّة: ٥٥.

وقال محمد رضا المظفر أيضاً: «ونعتقد أنّ الإمام كالنبيّ يجب أن يكون معصوماً من جميع الرذائل والفواحش، ما ظهر منها وما بطن، من سنّ الطفولة إلى الموت، عمداً وسهواً. كما يجب أن يكون معصوماً من السهو والخطأ والنسيان؛ لأنّ الأئمة حَفَظَ الشَّرع، والقوَّامون عليه، حالهم في ذلك حال النبيّ، والدليل الذي اقتضانا أن نعتقد بعصمة الأنبياء هو نفسه يقتضينا أن نعتقد بعصمة الأئمة، بلا فرق»^(١).

وقال محمد رضا المظفر أيضاً: «ونعتقد أنّ الإمام كالنبيّ يجب أن يكون أفضل الناس في صفات الكمال، من شجاعة، وكرم، وعفة، وصدق، وعدل، ومن تدبير، وعقل وحكمة وحُلق. والدليل في النبيّ هو نفسه الدليل في الإمام. أمّا علمه؛ فهو يتلقّى المعارف، والأحكام الإلهية، وجميع المعلومات، من طريق النبيّ، أو الإمام، من قبله. وإذا استجدّ شيء لا بدّ أن يعلمه، من طريق الإلهام، بالقوّة القدسيّة، التي أودعها الله تعالى فيه، فإنّ توجّهه إلى شيء، وشاء أن يعلمه، علمه على وجهه الحقيقيّ، لا يخطأ فيه^(٢)، ولا يشتبه، ولا يحتاج في كلّ ذلك إلى البراهين العقلية، ولا إلى تلقينات المعلّمين، وإن كان علمه قابلاً للزيادة والاشتداد»^(٣).

وقال محمد رضا المظفر أيضاً: «فلذلك نقول، وهو ممكن في حدّ ذاته:

(١) عقائد الإمامية: ٥٦.

(٢) الفعل (يُخَطُّ) - بهمزة فوق الألف القائمة - هو مضارع للفعل الثلاثيّ (خَطِيَ)؛ فإذا كان مراد المؤلّف، في هذا النصّ: مضارع الرباعيّ (أَخْطَأ)، فالصواب أن تُكْتَبَ همزة فوق ياء مهملة، هكذا: (يُخَطِّي).

(٣) عقائد الإمامية: ٥٦.

إنَّ قوَّةَ الإلهام عند الإمام - التي تُسمَّى بالقوَّة القدسيَّة - تبلغ الكمال في أعلى درجاته، فيكون في صفاء نفسه القدسيَّة، على استعداد لتلقِّي المعلومات، في كلِّ وقت، وفي كلِّ حالة، فمتى توجَّه إلى شيء من الأشياء، وأراد معرفته، استطاع علمه، بتلك القوَّة القدسيَّة الإلهاميَّة، بلا توقُّف، ولا ترتيب مقدِّمات، ولا تلقين معلِّم، وتنجلي في نفسه المعلومات، كما تنجلي المرئيات في المرآة الصافية، لا غطش فيها، ولا إبهام»^(١).

وقال محمَّد رضا المظفَّر أيضًا: «ونعتقد أنَّ الأئمَّة هم أولو الأمر الذين أمر الله تعالى بطاعتهم، وأتَّهم الشهداء على الناس، وأتَّهم أبواب الله، والسبل إليه، والأدلاء عليه، وأتَّهم عيبة علمه، وتراجمة وحيه، وأركان توحيده، وحُزَّان معرفته، ولذا كانوا أمانًا، لأهل الأرض، كما أنَّ النجوم أمان، لأهل السماء...»^(٢).

وقال محمَّد رضا المظفَّر أيضًا: «بل نعتقد أنَّ أمرهم أمر الله تعالى، ونهيهم نهي، وطاعتهم طاعته، ومعصيتهم معصيته، ووليَّهم وليَّه، وعدوَّهم عدوّه. ولا يجوز الردَّ عليهم، والرادَّ عليهم كالرادَّ على الرسول، والرادَّ على الرسول كالرادَّ على الله تعالى. فيجب التسليم لهم، والانقياد لأمرهم، والأخذ بقولهم. ولهذا نعتقد أنَّ الأحكام الشرعيَّة الإلهيَّة لا تُستقى إلا من نخير مائهم، ولا يصحَّ أخذها إلا منهم، ولا تفرغ ذمَّة المكلف بالرجوع إلى غيرهم، ولا يطمئنَّ بينه وبين الله، إلى أنه قد أدَّى ما عليه من التكاليف المفروضة، إلا من طريقهم. إنَّهم كسفينة نوح، من ركبها نجا، ومن تخلف عنها غرق، في هذا البحر المائج

(١) عقائد الإماميَّة: ٥٧.

(٢) عقائد الإماميَّة: ٥٨.

الزاخر، بأموج الشبه والضلالات، والادّعاءات والمنازعات»^(١).

وقال محمّد رضا المظفّر أيضاً: «ونعتقد أنّ الأئمّة الذين لهم صفة الإمامة الحقّة، هم مرجعنا في الأحكام الشرعيّة، المنصوص عليهم بالإمامة: اثنا عشر إماماً، نصّ عليهم النبيّ - صلّى الله عليه وآله - جميعاً بأسمائهم، ثمّ نصّ المتقدّم منهم على من بعده...»^(٢).

وقال محمّد رضا المظفّر أيضاً: «غير أنّ الفرق بين الإماميّة، وغيرها: هو أنّ الإماميّة تعتقد أنّ هذا المصلح المهديّ هو شخص معيّن معروف، ولد سنة ٢٥٦ هجرية، ولا يزال حيّاً؛ هو ابن الحسن العسكريّ، واسمه: محمّد»^(٣).

وقال محمّد رضا المظفّر أيضاً: «إنّ الذي تذهب إليه الإماميّة أخذاً بما جاء عن آل البيت عليهم السلام أنّ الله تعالى يُعيد قومًا من الأموات إلى الدنيا، في صورهم التي كانوا عليها، فيُعزّز فريقًا، ويؤدّل فريقًا آخر، ويُدبل المُحقّقين من المُبطلين، والمظلومين منهم من الظالمين، وذلك عند قيام مهديّ آل محمّد - عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام - ولا يرجع إلّا من علت درجته في الإيمان، أو من بلغ الغاية من الفساد، ثمّ يصيرون بعد ذلك إلى الموت، ومن بعده إلى النشور، وما يستحقّونه من الثواب أو العقاب»^(٤).

وقال محمّد رضا المظفّر أيضاً: «وأما المناقشة الثانية، وهي دعوى أنّ الحديث فيها موضوع، فإنّه لا وجه لها؛ لأنّ الرجعة من الأمور الضروريّة، فيما

(١) عقائد الإماميّة: ٥٨-٥٩.

(٢) عقائد الإماميّة: ٦٥.

(٣) عقائد الإماميّة: ٦٩.

(٤) عقائد الإماميّة: ٧٠-٧١.

جاء عن آل البيت، من الأخبار المتواترة»^(١).

وقال محمد رضا المظفر أيضاً: «وعلى كل حال، فالرجعة ليست من الأصول، التي يجب الاعتقاد بها، والنظر فيها، وإنما اعتقادنا بها كان تبعاً للآثار الصحيحة، الواردة عن آل البيت عليهم السلام، الذين ندين بعصمتهم، من الكذب، وهي من الأمور الغيبية، التي أخبروا عنها، ولا يمتنع وقوعها»^(٢).

فلا فرق - عند هؤلاء الغلاة - بين النبي، والإمام، إلا في التسمية، فقط. فالإمام - عندهم - يوصف بكل ما يوصف به النبي، ولكنه لا يُسمى نبياً؛ فقالوا باستمرار (النبوة)، مع تغيير التسمية إلى (الإمامة)؛ كما قالوا بإباحة (الزنى)، مع تغيير التسمية إلى (المتعة)!!!

بل ذهب كثير من الغلاة إلى تفضيل (الاثني عشر)، على (الأنبياء) كلهم، باستثناء النبي محمد صلوات الله عليه وآله^(٣).

قال المجلسي: «وبالجملة لا بد لنا من الإذعان، بعدم كونهم عليهم السلام أنبياء، وبأنهم أشرف وأفضل من غير نبينا - صلى الله عليه وآله وسلم - من الأنبياء والأوصياء، ولا نعرف جهة، لعدم اتصافهم بالنبوة، إلا رعاية جلاله خاتم الأنبياء، ولا يصل عقولنا إلى فرق بين، بين النبوة والإمامة. وما دلت عليه الأخبار، فقد عرفته، والله تعالى يعلم حقائق أحوالهم، صلوات الله عليهم أجمعين»^(٤).

(١) عقائد الإمامية: ٧٤.

(٢) عقائد الإمامية: ٧٤-٧٥.

(٣) انظر: أوائل المقالات: ٧٠.

(٤) بحار الأنوار: ٨٢/٢٦.

وقالوا أيضاً بثبوت (الولاية التكوينية)، فزعموا أنّ (الاثني عشر) واسطة في الإيجاد، وبهم الوجود، وهم السبب في الخلق، ولولاهم لما خُلق الناس كلّهم، وإنما خُلقوا لأجلهم، وهم الواسطة في الإفاضة؛ ولهم الولاية التكوينية لما دون الخالق، بتسخير المكونات تحت إرادتهم، ومشيتهم، بحول الله، وقوّته؛ لكونهم مظاهر أسمائه وصفاته، فيكون فعلهم فعله، وقولهم قوله^(١).

قال الخميني: «وثبوت الولاية والحاكمية للإمام (ع) لا تعني تجرّده عن منزلته، التي هي له عند الله، ولا تجعله مثل من عداه، من الحكّام. فإنّ للإمام مقامًا محمودًا، ودرجة سامية، وخلافة تكوينية، تخضع لولايتها وسيطرتها جميع ذرّات هذا الكون. وإنّ من ضروريّات مذهبنا أنّ لأئمّتنا مقامًا، لا يبلغه ملك مقرّب، ولا نبيّ مرسل. وبموجب ما لدينا، من الروايات، والأحاديث، فإنّ الرسول الأعظم (ص)، والأئمّة (ع)، كانوا قبل هذا العالم أنوارًا، فجعلهم الله بعرشه مُحَدِّقِينَ، وجعل لهم من المنزلة والزلفى ما لا يعلمه إلّا الله»^(٢).

ولا ريب أنّ الإسلام بريء كلّ البراءة، من هذه العقائد الباطلة؛ وبريء كلّ البراءة، من أولياء الشيطان، الذين اختلقوها، ونشروها بين العامّة. فانتساب الغلاة إلى (الإسلام) ليس دليلًا على صحّة انتسابهم، ولا على صحّة عقائدهم الباطلة؛ فإنّ الانتساب ليس أكثر من ادّعاء وتسمية؛ والعبرة بالحقائق، وموافقة الشريعة، لا بالادّعاءات والتسميات.

والله ﷻ هو وحده الذي يعلم من يستحقّ العذر، من أولئك الغلاة، ومن لا يستحقّه منهم؛ وهو وحده الذي يحاسب الناس، على أعمالهم،

(١) انظر: المكاسب والبيع: ٣٣٢/٢، ومصباح الفقاهة: ٢٧٩/٣-٢٨٠.

(٢) الحكومة الإسلامية: ٥٢.

فيُثيب المحسنين، ويُعذّب المسيئين، ويعفو عمّن يستحقّ العفو منهم.

ولغلاة المتصوّفة أمثال هذه الأباطيل، والضلالات، في أوليائهم.

قال ابن باز: «ومن العقائد المضادّة للحقّ ما يعتقدّه بعض المتصوّفة من أنّ بعض من يسمّونهم بالأولياء يشاركون الله، في التدبير، ويتصرفون في شؤون العالم، ويسمّونهم بالأقطاب، والأوتاد، والأغواث، وغير ذلك، من الأسماء، التي اخترعوها لآهتهم...»^(١).

والفرق كبير بين (تصوّف الغلاة) القائم على الغلوّ، والانحراف عن الصراط القويم، ومخالفة الكتاب والسنة؛ وبين (تصوّف الرّهّاد) القائم على الورع والتركية والإحسان، والاستقامة على الكتاب والسنة.

وإذا أردنا أن نعبر عن (التصوّف الصحيح) بكلمة واحدة، فلن نجد خيراً من كلمة (التقوى)؛ فالمتصوّفون الحقيقيّون هم (المتّقون).

والتقوى إنّما تكون باتّباع الكتاب والسنة، والابتعاد عن أحابيل الشيطان، من الشبهات والشهوات، والبدع والضلالات؛ ولا سيّما الغلوّ، الذي ما كان له أن يقوم، لولا الأكاذيب، التي يخلّتها المختلقون، ويصدّقها المغفّلون.

قال محمّد صادق القادريّ: «توفّي أحد حُدّام الغوث الأعظم^(٢)، وجاءت زوجته إلى الغوث، فتضرّعت، والتجأت إليه، وطلبت حياة زوجها؛ فتوجّه الغوث إلى المراقبة، فرأى في عالم الباطن أنّ ملك الموت عَلَيْهِ السَّلَامُ يصعد إلى السماء، ومعه الأرواح المقبوضة، في ذلك اليوم، فقال: يا ملك الموت، قف، وأعطني روح خادمي، فلان، وسمّاه باسمه، فقال ملك الموت: إنّني أقبض الأرواح،

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوّعة: ٢٦/١.

(٢) لقب (الغوث الأعظم) يُطلقه غلاة المتصوّفة على (عبد القادر الجيلانيّ).

بأمر إلهي، وأودّيها إلى باب عظمته، كيف يُمكنني أن أعطيك روح الذي قبضته بأمر ربّي؟ فكّر الغوث عليه إعطاء روح خادمه إليه، فامتنع من إعطائه، وفي يده ظرف معنويّ، كهيئة الزنبيل، فيه الأرواح المقبوضة، في ذلك اليوم؛ فبقوّة المحبوبيّة، جرّ الزنبيل، وأخذه من يده؛ ففترقت الأرواح، ورجعت إلى أبدانها، فناجى ملك الموت عليه السلام ربّه، وقال: يا ربّ، أنت أعلم بما جرى بيني، وبين محبوبك، ووليك عبد القادر؛ فبقوّة السلطنة والصولة، أخذ منّي ما قبضته من الأرواح، في هذا اليوم؛ فخاطبه الحقّ، جلّ جلاله: يا ملك الموت، إنّ الغوث الأعظم محبوبي، ومطلوبي، لم لا أعطيته روح خادمه، وقد راحت الأرواح الكثيرة من قبضتك؛ بسبب روح واحد، فتندم هذا الوقت»^(١).

ما هذه إلا أكذوبة واحدة، من آلاف الأكاذيب الكفريّة، والشركيّة، التي اختلقها غلاة المتصوّفة، ونشروها بين المعقّلين منهم، فصدّقوها!!!
ومن أكاذيب (غلاة المتصوّفة)، التي انخدع بها بعض المؤلّفين: أكذوبة (حياة الخضر)^(٢)، وأنّ الكثير من المنسوبين إلى (الإسلام) اجتمعوا به.
قال ابن الصلاح: «وأما الخضر عليه السلام، فهو من الأحياء، عند جماهير الخاصّة، من العلماء والصالحين، والعامّة معهم، في ذلك، وإنّما شدّ بإنكار ذلك بعض أهل الحديث»^(٣).

وقال النووي: «باب من فضائل الخضر عليه السلام: جمهور العلماء على أنّه حيّ، موجود بين أظهرنا، وذلك متّفق عليه، عند الصوفيّة، وأهل الصلاح

(١) تفريغ الخاطر: ٢١-٢٢.

(٢) ليس ثمة دليل قطعيّ، على أنّ اسمه هو (الخضر)، وروايات الآحاد لا تُفيد القطع.

(٣) فتاوى ومسائل ابن الصلاح: ١٨٥/١-١٨٦.

والمعرفة. وحكاياتهم في رؤيته، والاجتماع به، والأخذ عنه، وسؤاله، وجوابه، ووجوده في المواضع الشريفة، ومواطن الخير: أكثر من أن يُحصَر، وأشهر من أن يُستَر...»^(١).

فالعجب، كلّ العجب، من ابن الصلاح، والنوويّ، وأمثالهما، من المؤلّفين، الذين انخدعوا، بالروايات المكذوبة، والحكايات المخترعة، والدعاوى الفارغة؛ فخالفوا الشرع، والعقل، والحسّ!!!

قال ابن باز: «أمّا الخضر، فالصحيح أنّه مات، من دهر طويل، قبل مبعث النبي ﷺ. وليس لوجوده حقيقة، بل هذا كلّه باطل، وليس له وجود. وهذا هو الصحيح، الذي عليه المحقّقون، من أهل العلم. فالخضر الكلبيّ مات، قبل مبعث النبي ﷺ، بل قبل مبعث عيسى الكلبيّ...»^(٢).

ومن يطالع كتاب (الفتوحات المكيّة)، وكتاب (فصوص الحِكم)، يجد العجب العُجاب، من الأكاذيب، والأباطيل، والضلالات، والتحرّيفات. فمن أقوال صاحب الفتوحات: «اعلم - أيّدك الله - أنّ النبيّ هو الذي يأتيه الملك بالوحي، من عند الله، يتضمّن ذلك الوحي شريعة، يتعبّده بها، في نفسه، فإن بُعث بها إلى غيره، كان رسولاً. ويأتيه الملك على حالتين: إمّا ينزل بها على قلبه، على اختلاف أحوال، في ذلك التّنزل، وإمّا على صورة جسدية، من خارج، يُلقِي ما جاء به إليه، على أذنه، فيسمع، أو يُلقِيها على بصره، فيُبصره، فيحصل له من النظر مثل ما يحصل له من السمع، سواء، وكذلك سائر القوى الحسّاسة، وهذا باب قد أُغلق برسول الله ﷺ، فلا سبيل أن يتعبّد

(١) صحيح مسلم بشرح النووي: ١٣٥/١٥-١٣٦، وانظر: ٩٠/١٦.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوّعة: ٢٨٧/٩.

الله أحداً، بشرية ناسخة لهذه الشريعة المحمّديّة، وأنّ عيسى عليه السلام - إذا نزل - ما يحكم إلا بشريعة محمّد صلى الله عليه وآله، وهو خاتم الأولياء؛ فإنّه من شرف محمّد صلى الله عليه وآله أن ختم الله ولاية أمته، والولاية مطلقةً، بنبيّ رسول مُكرّم، ختم به مقام الولاية؛ فله يوم القيامة حشران: يُحشَر مع الرُّسل رسولاً، ويُحشَر معنا وليّاً تابِعاً محمّداً صلى الله عليه وآله، كَرّمه الله تعالى، وإلياس بهذا المقام، على سائر الأنبياء. وأمّا حالة أنبياء الأولياء، في هذه الأمة، فهو كلّ شخص أقامه الحقّ، في تجلٍّ من تجلّياته، وأقام له مظهر محمّد صلى الله عليه وآله، ومظهر جبريل عليه السلام، فأسمعه ذلك المظهر الروحانيّ خطاب الأحكام المشروعة لمظهر محمّد صلى الله عليه وآله، حتّى إذا فرغ من خطابه، وفُزِع عن قلب هذا الوليِّ، عقلَ صاحبِ هذا المشهد جميعَ ما تضمّنه ذلك الخطاب، من الأحكام المشروعة الظاهرة، في هذه الأمة المحمّديّة، فيأخذها هذا الوليُّ كما أخذها المظهر المحمّديّ للحضور، الذي حصل له في هذه الحضرة، ممّا أمر به ذلك المظهر المحمّديّ، من التبليغ لهذه الأمة، فيردّ إلى نفسه، وقد وعى ما خاطب الروحُ به مظهرَ محمّد صلى الله عليه وآله، وعلم صحّته علم يقين، بل عين يقين، فأخذ حكم هذا النبيّ، وعمل به على بيّنة من ربّه. فربّ حديث ضعيف، قد تُرك العمل به؛ لضعف طريقه، من أجل وِضَاع، كان في رواته، يكون صحيحاً في نفس الأمر، ويكون هذا الواضع ممّا صدق في هذا الحديث، ولم يضعه. وإمّا ردهُ المحدث؛ لعدم الثقة بقوله، في نقله، وذلك إذا انفرد به ذلك الواضع، أو كان مدار الحديث عليه. وأمّا إذا شاركه فيه ثقة سمعه معه، قبل ذلك الحديث، من طريق ذلك الثقة، وهذا وليّ قد سمعه من الروح، يُلقيه على حقيقة محمّد صلى الله عليه وآله، كما سمع الصحابة، في حديث جبريل عليه السلام، مع محمّد صلى الله عليه وآله، في الإسلام والإيمان والإحسان، في تصديقه إيّاه، وإذا سمعه من الروح المُلقِي، فهو فيه مثل الصاحب، الذي سمعه من فم رسول الله صلى الله عليه وآله، علماً، لا يشكّ فيه،

بخلاف التابع، فإنه يقبله على طريق غلبة الظن؛ لارتفاع التهمة المؤثرة، في الصدق. وزُبَّ حديث يكون صحيحًا من طريق رواته، يحصل لهذا المُكاشف، الذي قد عاين هذا المظهر، فسأل النبي ﷺ عن هذا الحديث الصحيح، فأنكره، وقال له: لم أقله، ولا حكمتُ به؛ فيعلم ضعفه، فيترك العمل به، عن بيّنة من ربّه، وإن كان قد عمل به أهلُ النقل؛ لصحّة طريقه، وهو في نفس الأمر ليس كذلك، وقد ذكر مثل هذا مسلمٌ في صدر كتابه "الصحيح". وقد يعرف هذا المكاشفُ مَنْ وضع ذلك الحديث الصحيح طريقه، في زعمهم، إمّا أن يُسمّى له، أو تُقام له صورة الشخص. فهؤلاء هم أنبياء الأولياء، ولا يتفرّدون قطّ بشريعة، ولا يكون لهم خطاب بها، إلّا بتعريف أنّ هذا هو شرع محمد ﷺ، أو يشاهد المنزل عليه بذلك الحكم، في حضرة التمثّل، الخارج عن ذاته، والداخل، المعبر عنه بالمبشّرات، في حقّ النائم. غير أنّ الولي يشترك مع النبيّ، في إدراك ما تُدرّكه العامّة، في النوم، في حال اليقظة، سواء. وقد أثبت هذا المقام للأولياء أهلُ طريقنا، وإتيان هذا، وهو الفعل بالهمّة، والعلم من غير معلّم، من المخلوقين، غير الله، وهو علم الخضر، فإن آتاه الله العلم بهذه الشريعة التي تعبده بها، على لسان رسول الله ﷺ، بارتفاع الوسائط، أعني الفقهاء، وعلماء الرسوم، كان من العلم اللدنيّ، ولم يكن من أنبياء هذه الأمّة، فلا يكون من يكون من الأولياء وارث نبيّ، إلّا على هذه الحالة الخاصّة، من مشاهدة الملك، عند الإلقاء، على حقيقة الرسول، فافهم. فهؤلاء هم أنبياء الأولياء. وتستوي الجماعة كلّها في الدعاء إلى الله على بصيرة، كما أمر الله تعالى نبيّه ﷺ أن يقول: ﴿أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾^(١)، وهم أهل هذا المقام،

(١) يوسف: ١٠٨.

فهم في هذه الأمة مثل الأنبياء في بني إسرائيل، على مرتبة تعبد هارون، بشريعة موسى عليه السلام، مع كونه نبياً، فإن الله قد شهد بنبوته، وصرح بها في القرآن؛ فمثل هؤلاء يحفظون الشريعة الصحيحة، التي لا شك فيها، على أنفسهم، وعلى هذه الأمة، ممن اتبعهم، فهم أعلم الناس بالشرع، غير أن الفقهاء لا يُسلمون لهم ذلك، وهؤلاء لا يلزمهم إقامة الدليل على صدقهم، بل يجب عليهم الكتم لمقامهم، ولا يردون على علماء الرسوم، فيما ثبت عندهم، مع علمهم بأن ذلك خطأ، في نفس الأمر، فحكمهم حكم المجتهد، الذي ليس له أن يحكم في المسألة، بغير ما آذاه إليه اجتهاده، وأعطاه دليله، وليس له أن يُخطئ المخالف له في حكمه، فإن الشارع قد قرّر ذلك الحكم في حقه؛ فالأدب يقتضي له أن لا يُخطئ ما قرره الشارع حكماً، ودليله وكشفه يحكم عليه باتّباع حكم ما ظهر له وشاهده. وقد ورد الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله أن علماء هذه الأمة أنبياء بني إسرائيل، يعني المنزلة التي أشرنا إليها، فإن أنبياء بني إسرائيل كانت تحفظ عليهم شرائع رُسلهم، وتقوم بها فيهم، وكذلك علماء هذه الأمة، وأئمتها يحفظون عليها أحكام رسولها صلى الله عليه وآله، كعلماء الصحابة، ومن نزل عنهم، من التابعين، وأتباع التابعين، كالثوري، وابن عُيينة، وابن سيرين، والحسن، ومالك، وابن أبي رباح، وأبي حنيفة، ومن نزل عنهم، كالشافعي، وابن حنبل، ومن جرى مجرى هؤلاء، إلى هلمّ جرّاً، في حفظ الأحكام. وطائفة أخرى من علماء هذه الأمة يحفظون عليها أحوال الرسول صلى الله عليه وآله، وأسرار علومه: كعلي، وابن عباس، وسلمان، وأبي هريرة، وحذيفة. ومن التابعين: كالحسن البصري، ومالك بن دينار، وبنان الحمّال، وأيوب السخيتاني. ومن نزل عنهم بالزمان: كشيبان الراعي، وفرج الأسود المعمر، والفضيل بن عياض، وذي النون المصري، ومن نزل عنهم: كالجنيّد، والتستري، ومن جرى مجرى هؤلاء، من السادة، في حفظ الحال

النبويّ، والعلم اللدنيّ، والسرّ الإلهيّ. فأسرار حَفْظَة الحكم موقوفة في الكرسيّ، عند القدمين، إذ لم يكن لهم حال نبويّ، يُعطي سرًّا إلهيًّا، ولا علمًا لدنيًّا، وأسرار حُفَّاز الحال النبويّ، والعلم اللدنيّ - من علماء حُفَّاز الحكم، وغيرهم - موقوفة عند العرش، ولا موقوفة، ومنها ما لها مقام، ومنها ما لا مقام لها، وذلك مقام لها تتميز به، فإنّ ترك العلامة - بين أصحاب العلامات - علامة محقّقة، غير محكوم عليها بتقييد، وهي أسنى العلامات، ولا يكون ذلك، إلّا للمتّمكّن الكامل، في الورث المحمّديّ. وأمّا أقطاب الأمم المكمّلين، في غير هذه الأمة، ممّن تقدّمنا بالزمان، فجماعة ذُكرت لي أسماءهم، باللسان العربيّ؛ لمّا أشهدتهم، ورأيتهم، في حضرة برزخيّة، وأنا بمدينة قرطبة، في مشهد أقدس، فكان منهم: المفرّق، ومداوي الكلوم، والبكاء، والمرتفع، والشفاء، والمالحق، والعاقب، والمنحور، وشحر الماء، وعنصر الحياة، والشريد، والراجع، والصانع، والطيار، والسالم، والخليفة، والمقسوم، والحّي، والرامي، والواسع، والبحر، والملصق، والهادي، والمصلح، والباقي. فهؤلاء المكمّلون الذين سُمّوا لنا، من آدم عليه السلام، إلى زمان محمّد صلى الله عليه وآله. وأمّا القطب الواحد، فهو روح محمّد صلى الله عليه وآله، وهو المُمدّد لجميع الأنبياء والرسل، سلام الله عليهم أجمعين، والأقطاب من حين النشء الإنسانيّ، إلى يوم القيامة. قيل له صلى الله عليه وآله: "متى كنت نبيًّا"، فقال صلى الله عليه وآله: "وآدم بين الماء والطين". وكان اسمه مداوي الكلوم، فإنّه بجراحات الهوى خبير، والرأي والدنيا والشيطان والنفس بكلّ لسان نبويّ، أو رساليّ، أو لسان الولاية، وكان له نظر إلى موضع ولادة جسمه بمكّة، وإلى الشام، ثمّ صرف الآن نظره، إلى أرض كثيرة الحرّ واليبس، لا يصل إليها أحد من بني آدم، بجسده، إلّا أنّه قد رآها بعض الناس، من مكّة، في مكانه، من غير نقلة، زوّيت له الأرض فرآها، وقد أخذنا نحن عنه علومًا جمّة، بماخذ مختلفة. ولهذا الروح المحمّديّ

مظاهر في العالم، أكمل مظهره في قطب الزمان، وفي الأفراد، وفي ختم الولاية المحمدي، وختم الولاية العامة، الذي هو عيسى عليه السلام، وهو المعبر عنه بمسكنه. وسأذكر - فيما بعد هذا الباب، إن شاء الله - ماله من كونه مداوي الكلوم، من الأسرار، وما انتشر عنه من العلوم. ثم ظهر هذا السرّ بعد ظهور حال مداوي الكلوم، في شخص آخر، اسمه: المستسلم للقضاء والقدر، ثم انتقل الحكم منه، إلى مظهر الحقّ، ثم انتقل من مظهر الحقّ إلى الهائج، ثم انتقل من الهائج، إلى شخص يُسمّى: واضع الحكم، وأظنه لقمان، والله أعلم؛ فإنّه كان في زمان داود، وما أنا منه على يقين أنّه لقمان، ثمّ انتقل من واضع الحكم إلى الكاسب، ثمّ انتقل من الكاسب، إلى جامع الحكم، وما عرفتُ لمن انتقل الأمر من بعده. وسأذكر في هذا الكتاب - إذا جاءت أسماء هؤلاء - ما اختصّوا به، من العلوم، ونذكر لكلّ واحد منهم مسألة، إن شاء الله، ويجري ذلك على لساني؛ فما أدري: ما يفعل الله بي؟ ويكفي هذا القدر، من هذا الباب، والله يقول الحقّ، وهو يهدي السبيل»^(١).

ومن أقواله في فتوحاته أيضاً: «اعلم أيّها الوليّ الحميم - أيّدك الله - أنّ هذا الوتد هو خضر، صاحب موسى عليه السلام، أطال الله عمره، إلى الآن، وقد رأينا من رآه واتفق لنا - في شأنه - أمر عجيب. وذلك أنّ شيخنا أبا العباس العربيّ رحمّه الله جرت بيني وبينه مسألة، في حقّ شخص، كان قد بشرّ بظهوره رسول الله صلّى الله عليه وآله، فقال لي: هو فلان ابن فلان، وسمّي لي شخصاً أعرفه باسمه، وما رأيته ولكن رأيت ابن عمّته، فرمّا توقّفت فيه، ولم آخذ بالقبول، أعني: قوله فيه؛ لكوني على بصيرة في أمره، ولا شكّ أنّ الشيخ رجع سهمه عليه، فتأدّى

(١) الفتوحات المكيّة: ٢٢٩/١ - ٢٣٢.

في باطنه، ولم أشعر بذلك؛ فإني كنتُ في بداية أمري، فانصرفت عنه إلى منزلي، فكنتُ في الطريق، فلقيني شخص، لا أعرفه، فسلم عليّ ابتداءً، سلام مُحِبٍّ مُشْفِقٍ، وقال لي: يا محمد، صدّق الشيخ أبو العباس العريبيّ، فقلت له: نعم، فلان، وسمّي لنا الشخص الذي ذكره أبو العباس العريبيّ، فقلت له: نعم، وعلمت ما أراد، ورجعت من حيني إلى الشيخ؛ لأعرّفه بما جرى، فعندما دخلت عليه، قال لي: يا أبا عبد الله، أحتاجُ معك - إذا ذكرتُ لك مسألة، يقف خاطرك عن قبولها - إلى الخضر، يتعرّض إليك، يقول لك: صدّق فلاناً، فيما ذكره لك، ومن أين يتفق لك هذا، في كلّ مسألة تسمعها مني، فتتوقف. فقلتُ: إنّ باب التوبة مفتوح، فقال: وقبول التوبة واقع؛ فعلمتُ أنّ ذلك الرجل كان الخضر، ولا شكّ أيّ استفهمتُ الشيخ عنه، أهو هو، قال: نعم، هو الخضر. ثمّ اتّفق لي مرّة أخرى أنّي كنتُ بمرسى تونس بالحفرة، في مركب في البحر، فأخذني وجع في بطني، وأهل المركب قد ناموا، فقمّتُ إلى جانب السفينة، وتطلّعتُ إلى البحر، فرأيت شخصاً على بعد، في ضوء القمر، وكانت ليلة البدر، وهو يأتي على وجه الماء، حتّى وصل إليّ، فوقف معي، ورفع قدمه الواحدة، واعتمد على الأخرى، فرأيت باطنها، وما أصابها بللٌ، ثمّ اعتمد عليها، ورفع الأخرى، فكانت كذلك، ثمّ تكلم معي بكلام، كان عنده، ثمّ سلّم، وانصرف يطلب المنارة محرساً، على شاطئ البحر، على تلّ بيننا وبينه مسافة، تزيد على ميلين، فقطع تلك المسافة في خطوتين أو ثلاثة، فسمعت صوته، وهو على ظهر المنارة، يسبح الله تعالى. وربّما مشى إلى شيخنا جرّاح بن خميس الكتّانيّ، وكان من سادات القوم، مرابطاً بمرسى عيدون، وكنت جئت من عنده، بالأمس من ليلتي تلك، فلمّا جئت المدينة، لقيت رجلاً صالحاً، فقال لي: كيف كانت ليلتك البارحة، في المركب، مع الخضر؟ ما قال لك، وما

قلت له؟ فلمّا كان بعد ذلك التاريخ خرجت إلى السياحة بساحل البحر المحيط، ومعى رجل يُنكر خرق العوائد للصالحين، فدخلت مسجدًا خرابًا منقطعًا؛ لأصلي فيه، أنا وصاحبي صلاة الظهر، فإذا بجماعة من السائحين المنقطعين، دخلوا علينا، يُريدون ما تُريده، من الصلاة، في ذلك المسجد، وفيهم ذلك الرجل، الذي كلّمني على البحر، الذي قيل لي: إنّه الخضر، وفيهم رجل كبير القدر، أكبر منه منزلة، وكان بيني وبين ذلك الرجل اجتماع قبل ذلك، ومودّة، فقمّت، فسلمت عليه، فسلم عليّ، وفرح بي، وتقدّم بنا يصليّ. فلمّا فرغنا من الصلاة خرج الإمام، وخرجتُ خلفه، وهو يُريد باب المسجد، وكان الباب في الجانب الغربيّ، يُشرف على البحر المحيط، بموضع يُسمّى: "بكة"، فقمّتُ أتحدّث معه، على باب المسجد، وإذا بذلك الرجل الذي قلتُ: إنّه الخضر، قد أخذ حصيرًا صغيرًا، كان في محراب المسجد، فبسطه في الهواء، على قدر علوّ سبعة أذرع، من الأرض، ووقف - على الحصير في الهواء - يتنفل؛ فقلت لصاحبي: أما تنظر إلى هذا، وما فعل، فقال لي: سرّ إليه، وسلّه، فتركتُ صاحبي واقفًا، وجئت إليه، فلمّا فرغ من صلاته، سلّمْتُ عليه، وأنشدته لنفسي:

شُغلُّ المُحبِّ عن الهواء يسرّه	في حُبِّ مَنْ خَلَقَ الهواءَ وسخّرّه
العارفون عقولهم معقولة	عن كلّ كون ترتضيه، مُطهّره
فَهُمُ لديه مُكرّمون، وفي الورى	أحوالهم مجهولة، ومُسْتَرّه

فقال لي: يا فلان، ما فعلتُ ما رأيتَ إلّا في حقّ هذا المُنكر، وأشار إلى صاحبي، الذي كان يُنكر خرق العوائد، وهو قاعد في صحن المسجد، ينظر إليه؛ ليعلم أنّ الله يفعل ما يشاء، مع من يشاء، فرددتُ وجهي إلى المُنكر، وقلتُ له: ما تقول، فقال: ما بعد العين ما يُقال، ثمّ رجعتُ إلى صاحبي، وهو

ينتظرني، بباب المسجد، فتحدّثتُ معه ساعةً، وقلتُ له: من هذا الرجل الذي صلّي في الهواء، وما ذكرتُ له ما اتّفق لي معه، قبل ذلك، فقال لي: هذا الخضر، فسكت، وانصرفت الجماعةُ، وانصرفنا نريد روضةً، موضع مقصود، يقصده الصلحاء، من المنقطعين، وهو بمقربة من بشكنصار، على ساحل البحر المحيط. فهذا ما جرى لنا، مع هذا الوتد، نفعنا الله برؤيته. وله من العلم اللدنيّ، ومن الرحمة بالعالم ما يليق بمن هو على رتبته، وقد أثنى الله عليه. واجتمع به رجل، من شيوخنا، وهو عليّ بن عبد الله بن جامع، من أصحاب عليّ المتوكّل، وأبي عبد الله قضيب البان، كان يسكن بالمقلى خارج الموصل، في بستان له، وكان الخضر قد ألبسه الخرقه، بحضور قضيب البان، وألبسنيها الشيخ بالموضع، الذي ألبسه فيه الخضر، من بستانه، وبصورة الحال، التي جرت له معه، في إلباسه إيّاها. وقد كنتُ لبستُ خرقه الخضر، بطريق أبعد من هذا، من يد صاحبنا تقيّ الدين عبد الرحمن بن عليّ بن ميمون بن أب الزوريّ، ولبسها هو من يد صدر الدين، شيخ الشيوخ بالديار المصريّة، وهو ابن حمويه، وكان جدّه قد لبسها من يد الخضر، ومن ذلك الوقت قلتُ بلباس الخرقه، وألبستها الناس؛ لَمّا رأيت الخضر قد اعتبرها. وكنت قبل ذلك لا أقول بالخرقة المعروفة الآن؛ فإنّ الخرقه عندنا إنّما هي عبارة عن الصحبة والأدب والتخلّق؛ ولهذا لا يوجد لباسها متّصلاً برسول الله ﷺ، ولكن توجد صحبة وأدباً^(١)، وهو المعبرّ عنه بلباس التقوى، فجرت عادة أصحاب الأحوال، إذا رأوا أحداً من أصحابهم، عنده نقص، في أمر ما، وأرادوا أن يُكمّلوا له حاله، يتّحد به هذا الشيخ، فإذا اتّحد به، أخذ ذلك الثوب، الذي عليه في حال ذلك الحال،

(١) كذا في المطبوع، والصواب: (وأدب).

ونزعه، وأفرغه على الرجل، الذي يُريد تكملة حاله، فيسري فيه ذلك الحال، فيكمل له ذلك، فذلك هو اللباس المعروف عندنا، والمنقول عن المحققين من شيوخنا. ثم اعلم أنّ رجال الله على أربع مراتب: رجال لهم الظاهر، ورجال لهم الباطن، ورجال لهم الحدّ، ورجال لهم المطلاع. فإنّ الله سبحانه لَمَّا أغلق - دون الخلق - باب النبوة والرسالة، أبقى لهم باب الفهم عن الله، فيما أوحى به إلى نبيه ﷺ، في كتابه العزيز، وكان عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: "إنّ الوحي قد انقطع، بعد رسول الله ﷺ، وما بقي بأيدينا إلّا أن يرزق الله عبداً فهمًا، في هذا القرآن". وقد أجمع أصحابنا - أهل الكشف - على صحّة خبر عن النبي ﷺ أنّه قال، في آي القرآن: "إنّه ما من آية إلّا ولها ظاهر وباطن وحدّ ومطلع". ولكلّ مرتبة من هذه المراتب رجال، ولكلّ طائفة من هؤلاء الطوائف قُطب، وعلى ذلك القطب يدور فلك ذلك الكشف. دخلت على شيخنا أبي محمّد عبد الله الشكاز من أهل باغية باغرناطة^(١)، سنة خمس وتسعين وخمس مئة، وهو من أكبر من لقيته، في هذا الطريق، لم أر في طريقه مثله في الاجتهاد، فقال لي: الرجال أربعة: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾^(٢)، وهم رجال الظاهر. ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(٣)، وهم رجال الباطن، جُلّساء الحقّ تعالى، ولهم المشورة. ورجال الأعراف: وهم رجال الحدّ، قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ﴾^(٤)، أهل الشّم والتمييز والسراح

(١) كذا في المطبوع.

(٢) الأحزاب: ٢٣.

(٣) النور: ٣٧.

(٤) الأعراف: ٤٦.

عن الأوصاف، فلا صفة لهم، كان منهم أبو يزيد البسطاميّ. ورجال إذا دعاهم الحقّ إليه، يأتونه رجالاً؛ لسرعة الإجابة لا يركبون ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾^(١)، وهم رجال المطلع. فرجال الظاهر هم الذين لهم التصرف في عالم الملك والشهادة، وهم الذين كان يُشير إليهم الشيخ محمّد بن قائد الأوانيّ، وهو المقام الذي تركه الشيخ العاقل أبو السعود ابن الشبل البغداديّ؛ أدباً مع الله. أخبرني أبو البدر التماشكيّ البغداديّ رَحِمَهُ اللهُ، قال: لَمَّا اجتمع محمّد بن قائد الأوانيّ، وكان من الأفراد، بأبي السعود هذا، قال له: يا أبا السعود، إنّ الله قسّم المملكة، بيني وبينك، فلم لا تتصرّف فيها، كما أتصرّف أنا، فقال له أبو السعود: يا ابن قائد، وهبتك سهمي، نحن تركنا الحقّ، يتصرّف لنا، وهو قوله تعالى: ﴿فَاتَّخِذْهُ وَكِيلًا﴾^(٢)، فامتثل أمر الله، فقال لي أبو البدر: قال لي أبو السعود: إنّني أعطيتُ التصرف في العالم، منذ خمس عشرة سنة، من تاريخ قوله، فتركته، وما ظهر عليّ منه شيء. وأمّا رجال الباطن، فهم الذين لهم التصرف، في عالم الغيب والملكوت، فيستنزلون الأرواح العلويّة، بهمهم، فيما يُريدونه، وأعني أرواح الكواكب، لا أرواح الملائكة. وإمّا كان ذلك؛ لِمانع إلهيّ قويّ، يقتضيه مقام الأملاك، أخبر الله به، في قول جبريل العليّ، لِمحمّد ﷺ، فقال: ﴿وَمَا نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾^(٣)، ومن كان تنزله بأمر ربّه، لا تؤثر فيه الخاصيّة، ولا ينزل بها. نعم أرواح الكواكب تُستنزل بالأسماء والبخورات وأشباه

(١) الحجّ: ٢٧.

(٢) المُرزَل: ٩.

(٣) مريم: ٦٤.

ذلك؛ لأنّه تنزّل معنويّ، ولمن يشاهد فيه صورًا خياليّ^(١)، فإنّ ذات الكواكب لا تبرح من السماء مكانها، ولكن قد جعل الله لمطّارح شعاعاتها - في عالم الكون والفساد - تأثيرات معتادة، عند العارفين بذلك، كالريّ عند شرب الماء، والشبع عند الأكل، ونبات الحبة عند دخول الفصل، بنزول المطر والصحو. حكمة أودعها العليم الحكيم - جلّ وعزّ - فيفتح لهؤلاء الرجال - في باطن الكتب المنزلة والصحف المطهّرة وكلام العالم كلّه، ونظم الحروف والأسماء من جهة معانيها - ما لا يكون لغيرهم، اختصاصًا إلهيًّا. وأمّا رجال الحدّ، فهم الذين لهم التصرّف في عالم الأرواح الناريّة، عالم البرزخ والجبروت؛ فإنّه تحت الجبر، ألا تراه مقهورًا، تحت سلطان ذوات الأذنان، وهم طائفة منهم من الشُّهْب الثواقب، فما قهرهم إلاّ بجنسهم؛ فعند هؤلاء الرجال استنزال أرواحها وإحضارها، وهم رجال الأعراف. والأعراف سور حاجز بين الجنة والنار، برزخ، باطنه فيه الرحمة، وظاهره من قبله العذاب؛ فهو حدّ بين دار السعداء، ودار الأشقياء، دار أهل الرؤية، ودار الحجاب. وهؤلاء الرجال أسعد الناس بمعرفة هذا السور، ولهم شهود الخطوط المتوهّمة، بين كلّ نقيضين، مثل قوله: ﴿بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ﴾^(٢)، فلا يتعدّون الحدود، وهم رجال الرحمة، التي وسعت كلّ شيء، فلهم في كلّ حضرة دخول واستشراق، وهم العارفون بالصفات التي يقع بها الامتياز، لكلّ موجود عن غيره، من الموجودات العقليّة والحسيّة. وأمّا رجال المطلع، فهم الذين لهم التصرّف في الأسماء الإلهيّة، فيستنزلون بها منها ما شاء الله، وهذا ليس لغيرهم، ويستنزلون بها كلّ ما هو

(١) كذا في المطبوع.

(٢) الرحمن: ٢٠.

تحت تصنيف الرجال الثلاثة: رجال الحدّ، والباطن، والظاهر. وهم أعظم الرجال وهم الملامية، هذا في قوتهم. وما يظهر عليهم من ذلك شيء، منهم: أبو السعود، وغيره، فهم والعامّة في ظهور العجز، وظاهر العوائد، سواء. وكان لأبي السعود في هؤلاء الرجال تميّز، بل كان من أكبرهم، وسمعه أبو البدر على ما حدّثنا مشافهة، يقول: إنّ من رجال الله من يتكلّم على الخاطر، وما هو مع الخاطر، أي: لا علم له بصاحبه، ولا يقصد التعريف به. ولّمّا وصف لنا عمر البرّاز وأبو البدر وغيرهما حال هذا الشيخ، رأيناه يجري مع أحوال هذا الصنف العالي، من رجال الله. قال لي أبو البدر: كان كثيرًا ما يُنشد بيتًا، لم نسمع منه غيره، وهو:

وأثبت في مُستنقَع الموت رجُلُهُ وقال لها: من دون أحمصِك الحَشْرُ
وكان يقول: "ما هو إلاّ الصلوات الخمس، وانتظار الموت"، وتحت هذا الكلام علم كبير. وكان يقول: "الرجل مع الله تعالى كساعي الطير، فم مشغول، وقدم تسعى"، وهذا كلّ أكبر حالات الرجال مع الله؛ إذ الكبير من الرجال من يعامل كلّ موطن، بما يستحقّه، وموطن هذه الدنيا لا يمكن أن يعامله المحقّق إلاّ بما ذكره هذا الشيخ. فإذا ظهر في هذه الدار - من رجل - خلاف هذه المعاملة، علّم أنّ ثَمّ نفسًا، ولا بدّ إلاّ أن يكون مأمورًا بما ظهر منه، وهم الرسل والأنبياء ﷺ، وقد يكون بعض الورثة لهم أمر في وقت بذلك، وهو مكرّ خفيّ؛ فإنّه انفصال عن مقام العبوديّة التي خُلِق الإنسان لها. وأمّا سرّ المنزل والمنازل، فهو ظهور الحقّ بالتجليّ، في صور كلّ ما سواه؛ فلولا تجلّيه لكلّ شيء، ما ظهرت شيئيّة ذلك الشيء، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ

أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ^(١)، فقولُه: ﴿إِذَا أَرَدْنَا^ه﴾: هو التوجُّه الإلهي لإيجاد ذلك الشيء، ثم قال: ﴿أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ﴾، فنفس سماع ذلك الشيء خطاب الحقِّ تكوُّن ذلك الشيء، فهو بمنزلة سريان الواحد في منازل العدد، فتظهر الأعداد، إلى ما لا يتناهى بوجود الواحد، في هذه المنازل؛ ولولا وجود عينه فيها، ما ظهرت أعيان الأعداد، ولا كان لها اسم. ولو ظهر الواحد باسمه، في هذه المنزلة، ما ظهر لذلك العدد عين، فلا تجتمع عينه واسمه معاً أبداً، فيقال: اثنان ثلاثة أربعة خمسة، إلى ما لا يتناهى، وكل ما^(٢) أسقطت واحداً، من عدد معيّن، زلَّ اسم ذلك العدد، وزالت حقيقته، فالواحد بذاته يحفظ وجود أعيان الأعداد، وباسمه يعدمها. كذلك إذا قلت: "القديم"، فني المحدث، وإذا قلت: "الله"، فني العالم، وإذا أخليت العالم من حفظ الله، لم يكن للعالم وجود، وفني، وإذا سرى حفظ الله في العالم، بقي العالم موجوداً، فبظهوره وتجليه يكون العالم باقياً، وعلى هذه الطريقة أصحابنا، وهي طريقة النبوة. والمتكلمون من الأشاعرة أيضاً عليها، وهم القائلون بانعدام الأعراض لأنفسها، وبهذا يصحّ افتقار العالم إلى الله، في بقاءه، في كلّ نفس، ولا يزال الله خلاقاً، على الدوام. وغيرهم من أهل النظر لا يصحّ لهم هذا المقام. وأخبرني جماعة من أهل النظر من علماء الرسوم أنّ طائفة من الحكماء عثروا على هذا. ورأيت مذهباً لابن السيد البطليوسي، في كتاب ألفه، في هذا الفن. والله يقول الحقّ، وهو يهدي السبيل^(٣).

(١) النحل: ٤٠.

(٢) كذا في المطبوع.

(٣) الفتوحات المكيّة: ٢٨٢/١-٢٨٧.

ومن أقواله في فصوصه: «اعلم أنّ العلوم الإلهية الذوقية الحاصلة لأهل الله مختلفة باختلاف القوى الحاصلة منها، مع كونها ترجع إلى عين واحدة. فإنّ الله تعالى يقول: "كنتُ سمعَهُ الذي يسمع به، وبصره الذي يُبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يسعى بها". فذكر أنّ هويته هي عين الجوارح، التي هي عين العبد. فالهوية واحدة، والجوارح مختلفة. ولكلّ جارحة علم من علوم الأذواق، يخصّها من عين واحدة، تختلف باختلاف الجوارح، كالماء حقيقة واحدة، مختلف في الطعم، باختلاف البقاع، فمنه عذب فرات، ومنه ملح أجاج، وهو ماء في جميع الأحوال، لا يتغيّر عن حقيقته، وإن اختلفت طعمومه. وهذه الحكمة من علم الأزرّجُل، وهو قوله تعالى، في الأكل، لِمَن أقام كُتْبَهُ: ﴿وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾^(١). فإنّ الطريق - الذي هو الصراط - هو للسلوك عليه، والمشى فيه، والسعي لا يكون إلّا بالأزرّجُل. فلا ينتج هذا الشهود، في أخذ النواصي بيد من هو على صراط مستقيم، إلّا هذا الفنّ الخاصّ، من علوم الأذواق. فيسوق المجرمين، وهم الذين استحقّوا المقام الذي ساقهم إليه، بريح الدبور، التي أهلكهم عن نفوسهم بها؛ فهو يأخذ بنواصيهم، والريح تسوقهم - وهو عين الأهواء التي كانوا عليها - إلى جهنّم، وهي البعد الذي كانوا يتوهّمونه. فلمّا ساقهم إلى ذلك الموطن، حصلوا في عين القرب، فزال البعد، فزال مسمّى جهنّم، في حقّهم، ففازوا بنعيم القرب، من جهة الاستحقاق؛ لأنّهم مجرمون. فما أعطاهم هذا المقام الذوقيّ اللذيذ، من جهة المِنَّة، وإتّما أخذوه بما استحقّته حقائقيهم، من أعمالهم التي كانوا عليها، وكانوا في السعي في أعمالهم على صراط الربّ المستقيم؛ لأنّ نواصيهم كانت بيد من له هذه الصفة. فما مشوا

(١) المائة: ٦٦.

بنفوسهم، وإنما مشوا بحكم الجبر، إلى أن وصلوا إلى عين القرب. ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ
إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكِنْ لَا تُبْصِرُونَ﴾^(١). وإنما هو يُبصر، فإنه مكشوف الغطاء، فبصره
حديد. وما خصَّ مَيِّتًا من مَيِّت، أي: ما خصَّ سعيدًا في القُرب من شقيِّ.
﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾^(٢). وما خصَّ إنسانًا من إنسان. فالقرب
الإلهي من العبد لا خفاء به، في الإخبار الإلهي. فلا قرب أقرب من أن تكون
هويته عين أعضاء العبد، وقواه، وليس العبد سوى هذه الأعضاء والقوى، فهو
حقٌّ مشهود، في خلق متوهم. فالخلق معقول، والحقُّ محسوس، مشهود، عند
المؤمنين، وأهل الكشف والوجود. وما عدا هذين الصنفين، فالحقُّ عندهم
معقول، والخلق مشهود. فهم بمنزلة الماء الملح الأجاج، والطائفة الأولى بمنزلة الماء
العذب الفرات، السائغ لشاربه. فالناس على قسمين: من الناس من يمشي على
طريق يعرفها، ويعرف غايتها، فهي في حقه صراط مستقيم. ومن الناس من
يمشي على طريق يجهلها، ولا يعرف غايتها، وهي عين الطريق، التي عرفها
الصنف الآخر. فالعارف يدعو إلى الله، على بصيرة، وغير العارف يدعو إلى
الله، على التقليد، والجهالة. فهذا علم خاص، يأتي من أسفل سافلين، لأنَّ
الأرجل هي السفل من الشخص، وأسفل منها ما تحتها، وليس إلا الطريق.
فمن عرف أنَّ الحقَّ عين الطريق، عرف الأمر على ما هو عليه، فإنَّ فيه جلَّ
وعلا، تسلك وتساfer، إذ لا معلوم إلا هو، وهو عين الوجود، والسالك،
والمسافر. فلا عالم إلا هو، فمن أنت؟ فاعرف حقيقتك، وطريقتك، فقد بان
لك الأمر على لسان الترجمان، إن فهمت. وهو لسان حق، فلا يفهمه إلا من

(١) الواقعة: ٨٥.

(٢) ق: ١٦.

فَهُمُ حَقٌّ؛ فَإِنَّ لِلْحَقِّ نَسَبًا كَثِيرًا، ووجوهًا مختلفة. ألا ترى عادًا، قومَ هود: كيف ﴿قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾^(١)، فظنوا خيرًا بالله تعالى، وهو عند ظنِّ عبده به، فَأَضْرَبَ لَهُمُ الْحَقُّ، عن هذا القول، فأخبرهم بما هو أتمّ، وأعلى في القرب، فإنه إذا أمطرهم، فذلك حظُّ الأرض، وسقي الحَبَّة، فما يصلون إلى نتيجة ذلك المطر، إِلَّا عن بُعد، فقال لهم: ﴿بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٢)، فجعل الريح إشارة إلى ما فيها من الراحة؛ فإنَّ بهذه الريح أراحهم من هذه الهياكل المظلمة، والمسالك الوعرة، والسدف المدهمة، وفي هذه الريح عذاب، أي: أمر يستعذبونه، إذا ذاقوه، إِلَّا أَنَّهُ يُوجِعُهُمْ، لفرقة المألوف. فباشروهم العذاب، فكان الأمر إليهم أقرب، ممَّا تخيلوه، فدمرت كلَّ شيء، بأمر ربِّها، ﴿فَأَصْبَحُوا لَا يُرَى إِلَّا مَسَاكِينُهُمْ﴾^(٣)، وهي جثثهم التي عمرتها أرواحهم الحقيّة. فزالت حقيّة هذه النسبة الخاصّة، وبقيت - على هياكلهم - الحياة الخاصّة بهم، من الحقّ، التي تنطق بها الجلود والأيدي والأرجل، وعذبات الأسواط والأفخاذ. وقد ورد النصّ الإلهيّ بهذا كله، إِلَّا أَنَّهُ تَعَالَى وَصَفَ نَفْسَهُ بِالغَيْرَةِ، وَمِنْ غَيْرَتِهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، وَلَيْسَ الْفُحْشُ إِلَّا مَا ظَهَرَ. وَأَمَّا فُحْشُ مَا بَطْنٍ، فَهُوَ لِمَنْ ظَهَرَ لَهُ. فَلَمَّا حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، أَي: منع أن تُعْرَفَ حَقِيقَةُ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَهِيَ أَنَّهُ عَيْنَ الْأَشْيَاءِ، فَسْتَرَاهَا بِالغَيْرَةِ، وَهُوَ أَنْتَ مِنَ الْغَيْرِ. فَالغَيْرُ يَقُولُ السَّمْعَ سَمِعَ زَيْدًا، وَالْعَارِفُ يَقُولُ السَّمْعَ عَيْنَ الْحَقِّ، وَهَكَذَا مَا بَقِيَ مِنَ الْقَوَى وَالْأَعْضَاءِ. فَمَا كُلٌّ أَحَدٌ عَرَفَ الْحَقِّ؛ فَتَفَاضَلَ النَّاسُ، وَتَمَيَّزَتِ الْمَرَاتِبُ، فَبَانَ

(١) الأحقاف: ٢٤.

(٢) الأحقاف: ٢٤.

(٣) الأحقاف: ٢٥.

الفاضل والمفضول. واعلم أنه لما أطلعني الحق، وأشهدني أعيان رُسُلِهِ ﷺ، وأنبيائه كلهم البشريين، من آدم، إلى محمد - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ أجمعين - في مشهد أقيمت فيه، بقرطبة سنة ست وثمانين وخمس مئة، ما كلمني أحد من تلك الطائفة، إلا هود السليبي، فإنه أخبرني بسبب جمعيتهم، ورأيت رجلاً ضخماً، في الرجال، حسن الصورة، لطيف المحاورة، عارفاً بالأمور، كاشفاً لها. ودليلي على كشفه لها قوله: ﴿مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَّتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾^(١). وأي بشارة للخلق أعظم من هذه؟ ثم من امتنان الله علينا أن أوصل إلينا هذه المقالة عنه، في القرآن، ثم تممها الجامع لكل محمد ﷺ، بما أخبر به، عن الحق بأنه عين السمع والبصر واليد والرجل واللسان، أي هو عين الحواس. والقوى الروحانية أقرب من الحواس. فاكتفى بالأبعد المحدود، عن الأقرب المجهول الحد. فترجم الحق لنا، عن نبيه هود مقالته لقومه؛ بشري لنا، وترجم رسول الله ﷺ، عن الله مقالته؛ بشري؛ فكمل العلم في صدور الذين أوتوا العلم، ﴿وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الْكَافِرُونَ﴾^(٢)؛ فإنهم يسترونها، وإن عرفوها حسداً منهم، ونفاسة، وظلماً. وما رأينا قط، من عند الله، في حقه تعالى، في آية أنزلها، أو إخبار عنه، أوصله إلينا، فيما يرجع إليه، إلا بالتحديد، تنزيهاً كان، أو غير تنزيه. أوله العماء الذي ما فوقه هواء، وما تحته هواء. فكان الحق فيه، قبل أن يخلق الخلق. ثم ذكر أنه استوى على العرش، فهذا أيضاً تحديد. ثم ذكر أنه ينزل إلى السماء الدنيا، فهذا تحديد. ثم ذكر أنه في السماء، وأنه في الأرض، وأنه معنا أينما كنا، إلى أن أخبرنا أنه عيننا. ونحن محدودون، فما

(١) هود: ٥٦.

(٢) العنكبوت: ٤٧.

وصف نفسه إلا بالحدِّ. وقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾^(١): حدّ أيضاً، إن أخذنا الكاف زائدة، لغير الصفة. ومن تميّز عن المحدود، فهو محدود، بكونه ليس عين هذا المحدود. فالإطلاق عن التقيّد^(٢) تقييد، والمطلق مقيد بالإطلاق، لمن فهم. وإن جعلنا الكاف للصفة، فقد حدّدناه، وإن أخذنا ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ على نفي المثل، تحقّقنا - بالمفهوم، وبالإخبار الصحيح - أنّه عين الأشياء، والأشياء محدودة، وإن اختلفت حدودها. فهو محدود بحدّ كلّ محدود. فما يُحدُّ شيء إلا وهو حدّ الحقّ. فهو الساري في مُسمّى المخلوقات، والمبدعات، ولو لم يكن الأمر كذلك، ما صحّ الوجود. فهو عين الوجود، فهو على كلّ شيء حفيظ، بذاته، ولا يؤدّه حفظ شيء. فحفظه تعالى للأشياء كلّها حفظه لصورته أن يكون الشيء غير صورته. ولا يصحّ إلا هذا، فهو الشاهد من الشاهد، والمشهود من المشهود. فالعالم صورته، وهو روح العالم، المدبّر له، فهو الإنسان الكبير»^(٣).

وما أكذبه حين قال: «فإني رأيتُ رسول الله ﷺ في مُبَشِّرة أُريتها، في العشر الآخِر، من محرّم، سنة سبع وعشرون^(٤) وستّ مئة، بمحروسة دمشق، وبيده ﷺ كتاب، فقال لي: هذا "كتاب فصوص الحكم"، خذه، واخرج به إلى الناس، ينتفعون به، فقلت: السمع والطاعة لله، ولسوله، وأولي الأمر منّا، كما أمرنا. فحققتُ الأمنية، وأخلصت النية، وجرّدت القصد والهمة، إلى إبراز

(١) الشورى: ١١.

(٢) كذا في المطبوع.

(٣) فصوص الحكم: ١٠٧-١١١.

(٤) كذا في المطبوع.

هذا الكتاب، كما حدّه لي رسول الله ﷺ، من غير زيادة، ولا نقصان؛ وسألتُ الله تعالى أن يجعلني فيه، وفي جميع أحوالي، من عباده الذين ليس للشيطان عليهم سلطان، وأن يخصني في جميع ما يرقمه بناني، وينطق به لساني، وينطوي عليه جناني، بالإلقاء السُّبُوحِيّ، والنَّفْثِ الرُّوحِيّ، في الرُّوعِ النفسِيّ، بالتأييد الاعتصاميّ، حتّى أكون مترجماً لا متحكِّماً، ليتحقّق من يقف عليه من أهل الله أصحاب القلوب أنّه من مقام التقديس، المنزّه عن الأغراض النفسية التي يدخلها التلييس. وأرجو أن يكون الحقّ لَمَّا سمع دعائي، قد أجاب ندائي، فما أُلقي إلا ما يُلقني إليّ، ولا أنزل في هذا المسطور، إلا ما يُنزل به عليّ. ولست بنبيّ رسول، ولكيّي وارث، ولآخرتي حارث.

فمن الله، فاسمعوا	وإلى الله، فارجعوا
فإذا ما سمعتم	ما أتيتُ به، فعُوا
ثمّ بالفهم فصّلوا	جُمَلِ القول، واجمعوا
ثمّ مُنُّوا به على	طالبيه، لا تمنعوا
هذه الرحمة التي	وسِعَتكم، فوسّعوا

ومن الله أرجو أن أكون ممّن أُيِّد، فتأيِّد، وقُيِّد بالشرع المحمّديّ المطهّر، فتقيّد، وحشرنا في زمرة، كما جعلنا من أمته»^(١).

فإذا لم يكن مؤلّف هذين الكتابين مجنوناً، فلا ريب في كونه واحداً، من أكبر شياطين الإنس، الذين يُوحى إليهم شياطينُ الجنّ زُخْرُفَ القول.

(١) فصوص الحكم: ٤٧-٤٨.

تكفير الصحابة

لقد كان (فضل الصحابة) هو العقبة الكبرى، التي تُبطل كلَّ العقائد السقيمة العقيمة الخبيثة الفاسدة، التي استمسك بها (غلاة الاثني عشرية)؛ ولذلك كانت الخطوة الأولى التي قام بها هؤلاء الغلاة هي (تكفير الصحابة)، إلا أفرادًا معدودين منهم؛ فخالفوا بذلك صريح القرآن الكريم، كلَّ المخالفة. وقد كان الناس في العهد النبويّ، الذين يعيشون في جزيرة العرب، على عدّة أقسام، أبرزها أربعة أقسام:

١- المؤمنون: وهم الذين آمنوا بالنبّي ﷺ، وعملوا الصالحات. وهم ثلاثة فروع:
أ- الصحابة: وهم المؤمنون الذين صحبوا النبي ﷺ، وإن تفاوتوا في قوّة الصحبة، ودرجة القرب، وطول المدّة، والملازمة، والتقوى، والعلم، والاتباع، والإنفاق، والجهد، والسبق، والمسارة في الخيرات.

ب- المستضعفون: وهم الذين لم يصحبوا النبي ﷺ؛ بسبب صعوبة الهجرة.
قال تعالى: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾^(١).

ج- المتأخرون: وهم الذين آمنوا متأخرين، ولم تبيسر لهم صحبة النبي ﷺ.
٢- المشركون: وهم الذين عبدوا الأصنام والأوثان، من قريش، وسائر العرب.
٣- الكتابيون: وهم اليهود والنصارى، الذين كانوا في جزيرة العرب.
٤- المنافقون: وهم الذين تظاهروا بالإيمان، وأبطنوا الكفر، من أهل المدينة، ومن الأعراب المحيطين بالمدينة، ومن سائر العرب، الذين تظاهروا بالإيمان،

(١) النساء: ٩٨.

بعد فتح (مكة)، وانهزام المشركين، في (الطائف)، وغيرها، من أرض العرب.
والمؤمنون في العهد النبوي لم يكونوا مؤمنين ابتداء؛ فإن أكثر المؤمنين
كانوا في الأصل من المشركين؛ فأخرجهم الله ﷻ، من الظلمات إلى النور.
ولا خلاف في أن بعض المشركين، وبعض الكتابيين، وبعض المنافقين، قد
اهتدوا بنور الإيمان، وصاروا من جملة المؤمنين؛ فالعبرة بالخاتمة.

قال تعالى: ﴿أَوْمَنْ كَانَ مِيتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ
كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا
يَعْمَلُونَ﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ
نَصِيرًا. إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ
الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا
أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ
رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾^(٣).

أما الذين كفروا بالنبِيِّ ﷺ، وماتوا على كفرهم، من المشركين، والكتابيين،
والمنافقين؛ فلا يُمكن أن يكونوا من (الصحابة)، أبدًا؛ ولا يُمكن أن يكون
(الصحابة) منهم، أبدًا.

والقرآن الكريم شاهد - في كثير من الآيات - على التفريق التام، بين

(١) الأنعام: ١٢٢.

(٢) النساء: ١٤٥-١٤٦.

(٣) آل عمران: ١٩٩.

الذين آمنوا، وبين الذين كفروا، من المشركين، والكتابين، والمنافقين.
قال تعالى: ﴿مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ
يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ
الْعَظِيمِ﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَيَسْحَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا
وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾^(٢).
وقال تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ
كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ
النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(٣).

ومن أقوى الأدلة القرآنية، الدالة دلالة قطعية، على فضل (الصحابة):
تسع وخمسون آية، متصلة، متتابعة، من سورة التوبة، ذكرت الكفار، والمنافقين،
وبيّنت أنّ لهم عذاباً عظيماً؛ وذكّرت المؤمنين، وبيّنت أنّ لهم ثواباً عظيماً.

قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ
بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ. وَعَدَّ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ
جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ
وَرِضْوَانٍ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ. يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ
وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبئسَ المصيرُ. يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا

(١) البقرة: ١٠٥.

(٢) البقرة: ٢١٢.

(٣) البقرة: ٢٥٧.

وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ
أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ
عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ. وَمِنْهُمْ مَنْ
عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ. فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ
فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ. فَأَعَقَبَهُمُ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا
أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ. أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ
وَأَنَّ اللَّهَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ. الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ
وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ.
اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ
بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ. فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ
بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ. فَلْيَضْحَكُوا
قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ. فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ
فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ
بِالْفُتُوحِ أَوْلَ مَرَّةٍ فَافْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ. وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا
تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ. وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ
وَأَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ.
وَإِذَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ أَنْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَجَاهِدُوا مَعَ رَسُولِهِ اسْتَأْذَنَكَ أُولُو الطَّوْلِ مِنْهُمْ
وَقَالُوا ذَرْنَا نَكُنْ مَعَ الْقَاعِدِينَ. رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ
فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ. لَكِنِ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ
وَأُولَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ. أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا
الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ. وَجَاءَ الْمُعَذِّرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ

لَهُمْ وَقَعَدَ الَّذِينَ كَذَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ سَيُصِيبُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ.
لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ
إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ. وَلَا عَلَى
الَّذِينَ إِذَا مَا آتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ
مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ. إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ
أَغْنِيَاءُ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ.
يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُلْ لَا تَعْتَذِرُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَأْنَا اللَّهَ مِنْ
أَخْبَارِكُمْ وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ
بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ. سَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا
عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رَجِسٌ وَمَآوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ. يَخْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا
عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ. الْأَعْرَابُ أَشَدُّ
كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ.
وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمْ الدَّوَائِرَ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ
وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ. وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ
قُرْبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ أَلَّا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ سَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ إِنَّ
اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ. وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ
بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ
خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ. وَمَنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ
أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ
يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ. وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ
سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ. خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً
تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ. أَمْ

يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ
الرَّحِيمُ. وَقُلْ اْعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالَمِ
الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ. وَآخَرُونَ مُرْجُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا
يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ. وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا
وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفَنَّ إِنْ
أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ. لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى
التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ
الْمُطَهَّرِينَ. أَفَمَنْ أُسِّسَ بُنْيَانُهُ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أُسِّسَ
بُنْيَانُهُ عَلَىٰ شَفَا جُرْفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ
الظَّالِمِينَ. لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ وَاللَّهُ
عَلِيمٌ حَكِيمٌ. إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ
أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بَبَيْعِكُمْ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ.
التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ
بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ. مَا
كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا
تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ. وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ
وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ. وَمَا كَانَ
اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ.
إِنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ
وَلَا نَصِيرٍ. لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ
الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ

رَحِيمٌ. وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ حُلِفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ
وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا
إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ. مَا
كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا
يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطِئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ
لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ. وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً
وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ.
وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي
الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا
الَّذِينَ يُلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ. وَإِذَا
مَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فزَادَتْهُمْ
إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ. وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ
وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ. أَوْلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا
يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَذَّكَّرُونَ. وَإِذَا مَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ نَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ هَلْ يَرَاكُمْ
مِنْ أَحَدٍ ثُمَّ انصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهِ قُلُوبَهُمْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ. لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ
مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ. فَإِنْ تَوَلَّوْا
فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴿١﴾.

فمن تدبر هذه الآيات المتتابعات، معتمداً على الفهم العربي السليم،
أدرك يقيناً فضل السابقين الأولين، من المهاجرين، والأنصار، والذين اتبعوهم

(١) التوبة: ٧١-١٢٩.

بإحسان؛ وهؤلاء - بلا ريب - هم جمهور (الصحابة).

فمن اتهم الصحابة كلهم، أو معظمهم، أو بعضهم، بالكفر، أو بالنفاق، فقد خالف القرآن الكريم، مخالفة صريحة؛ وبتلك المخالفة يكون قد فضح نفسه، وكشف بنفسه عن بطلان مذهبه.

و(الأدلة القرآنية) - الدالة على فضل (الصحابة) - ليست محصورة،

في الآيات المذكورة، آنفاً، بل هي كثيرة جداً، سأكتفي بذكر أظهرها:

قال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا. وَمَعَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا. وَعَدَّكُمْ اللَّهُ مَعَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ وَكَفَّ أَيْدِيَ النَّاسِ عَنْكُمْ وَلِتَكُونَ آيَةً لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَهْدِيَكُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا. وَأُخْرَى لَمْ تَقْدِرُوا عَلَيْهَا قَدْ أَحَاطَ اللَّهُ بِهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ

(١) الفتح: ٢٩.

(٢) الفتح: ١٨-٢١.

الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتِلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١﴾ .
 وقال تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ. فَضَلَّأَ مِنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢﴾ .
 وقال تعالى: ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ. وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ. يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ. الْآنَ حَقَّقَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفِينَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٣﴾ .

وقال تعالى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرْطًا ﴿٤﴾ .

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ. وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ

(١) الحديد: ١٠ .

(٢) الحجرات: ٧-٨ .

(٣) الأنفال: ٦٢-٦٦ .

(٤) الكهف: ٢٨ .

وَهَاجِرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١﴾ .

وقال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ. رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ. لِيَجْزِيَ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ (٢).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ. وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ. وَلِتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٣).

وقال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (٤).

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ. الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا

(١) الأنفال: ٧٤-٧٥.

(٢) النور: ٣٦-٣٨.

(٣) آل عمران: ١٠٢-١٠٤.

(٤) آل عمران: ١١٠.

لَكُمْ فَاحْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ. فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةِ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمَسَّسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴿١﴾.

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ ﴿٢﴾.

وقال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا. دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ ﴿٣﴾.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ ﴿٤﴾.

وقال تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ

(١) آل عمران: ١٧٢-١٧٤.

(٢) آل عمران: ١٦٤.

(٣) النساء: ٩٥-٩٦.

(٤) الحج: ٧٧-٧٨.

وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ ﴿١﴾.

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ. وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْعَالِيُونَ﴾ ﴿٢﴾.

وقال تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِ مِنْ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّفِينَ. وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ. إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ. إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبَّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ ﴿٣﴾.

وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ. إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَحْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ. أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ. الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

(١) آل عمران: ١٩٥.

(٢) المائدة: ٥٥-٥٦.

(٣) الأنفال: ٩-١٢.

بَأْمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأَوْلَيْكَ هُمْ الْفَائِزُونَ. يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ. خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١﴾.

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَا جُرْ الْآخِرَةَ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ ﴿٢﴾.

وقال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنفُسِهِمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ. الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ. الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ ﴿٣﴾.

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا لَيَرْزُقَنَّهُمُ اللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ. لِيُدْخِلَنَّهُمْ مُدْخَلًا يَرْضَوْنَهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَعَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ ﴿٤﴾.

وقال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ

(١) التوبة: ١٧-٢٢.

(٢) النحل: ٤١-٤٢.

(٣) الحج: ٣٩-٤١.

(٤) الحج: ٥٨-٥٩.

وَلْيَبَدِّلْهُمْ مِنْ بَعْدِ حَوْفِهِمْ أَمَّا يَعْبُدُونِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١﴾.

وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا. لِيَدْخُلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَيُكَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (٢).

وقال تعالى: ﴿إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ الْحَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ (٣).

وقال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ. وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحْحَ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ. وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ (٤).

فمن يتدبر هذه الآيات الكريمات، بالاعتماد على التفسير العربي السليم،

(١) النور: ٥٥.

(٢) الفتح: ٤-٥.

(٣) الفتح: ٢٦.

(٤) الحشر: ٨-١٠.

فإنه سيُدرِك الفرق الكبير، بين الصحابة المؤمنين، وبين أعداء الدين، من الكافرين والمشركين والمنافقين.

قال سيّد قطب: «لقد كان هذا الكتاب هو مصدر المعرفة والتربية والتوجيه والتكوين الوحيد لجيل من البشر، فريد.. جيل لم يتكرّر بعد، في تاريخ البشريّة - لا من قبل، ولا من بعد - جيل الصحابة الكرام، الذين أحدثوا في تاريخ البشريّة ذلك الحدث الهائل العميق الممتدّ، الذي لم يُدرَس، حقّ دراسته، إلى الآن.. لقد كان هذا المصدر هو الذي أنشأ - بمشيئة الله وقدره - هذه المعجزة المحسّمة في عالم البشر. وهي المعجزة التي لا تطاؤها جميع المعجزات والحوارق، التي صحبت الرسائل جميعاً.. وهي معجزة واقعة مشهودة.. أن كان ذلك الجيل الفريد ظاهرة تاريخيّة فريدة»^(١).

إنّ الغرض من تكفير الغلاة لمعظم الصحابة هو أن يسوّلوا لأنفسهم الإعراضَ عن تلقّي (الشريعة الإسلاميّة)، من طريق (الصحابة)، واختلاق طريق شيطانيّ بديل، يقوم على ثلاثة أركان سقيمة، كلّ السقامة:

الأوّل - الاعتماد على تأويلات تحريفية، لكثير من آيات (القرآن الكريم)، مع ذهاب بعض الغلاة صراحةً، إلى القول بوقوع التحريف في (القرآن الكريم).

الثاني - الاعتماد على الروايات السقيمة، التي توافق أهواءهم؛ وهي قسمان:

١ - الروايات السقيمة المكذوبة، المنسوبة إلى النبي ﷺ.

٢ - الروايات السقيمة، المنسوبة إلى الاثني عشر.

الثالث - الاعتماد على تأويلات تحريفية للروايات، التي تخالف أهواءهم.

وواضح كلّ الوضوح أنّ ثبوت (فضل الصحابة) بالدليل القرآنيّ القطعيّ

(١) في ظلال القرآن: ١٤٢٣/٣.

كفيل بإبطال كلِّ عقائد (الغلاة) الباطلة، وكفيل بهدم كلِّ أركانهم البالية.
وإنَّما تطرقت - في هذا الكتاب - إلى مسألة (فضل الصحابة)؛ لخمسة
أسباب رئيسة مهمّة، هي:

- ١- إنَّ (تكفير الصحابة) يؤدّي إلى تكذيب النصوص القرآنيّة، التي تدلّ دلالة قطعيّة، على فضلهم، وخلودهم في جنّات النعيم.
- ٢- إنَّ (تكفير الصحابة) يؤدّي إلى الطعن في الهداية النبويّة، والتركية النبويّة، والتربية النبويّة، والتعليم النبويّ، والإصلاح النبويّ.
- ٣- إنَّ (تكفير الصحابة) يؤدّي إلى الطعن في الطريق الوحيد، الموصِل إلى معرفة (الشريعة الإسلاميّة)، وهو (طريق الصحابة).
- ٤- إنَّ (تكفير الصحابة) يؤدّي إلى اختلاق (العقائد الباطلة)، واختلاق (النصوص الباطلة)، واختلاق (التأويلات الباطلة).
- ٥- إنَّ (تكفير الصحابة) يؤدّي إلى الطعن في (الشريعة الإسلاميّة)؛ بادّعاء أنّها شريعة مثاليّة (خياليّة)، غير صالحة للتطبيق الواقعيّ.

فعلى الذين يكفّرون الصحابة أن يُجيبوا عن ثلاثة أسئلة كبيرة:

١- من هم المدلول عليهم بقوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾^(١)؟

وقوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ

(١) التوبة: ١٠٠.

فَاسْتَعْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ
آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿١﴾؟

وقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ
الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (٢)؟

وقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ
يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ.
وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي
صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ
شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٣)؟

٢- من هم المصاديق الواقعية لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ
بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ
وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ (٤)؟

٣- من هم الذين حملوا أمانة نقل (القرآن الكريم)، وأمانة نقل (السنة النبوية)،
عن النبي ﷺ، إلى سائر الناس؟

إنَّ الجواب الوحيد الفريد الأكيد - عن هذه الأسئلة الثلاثة - يكون
بكلمة واحدة، فقط، هي: كلمة (الصحابه)، الدالة على المؤمنين، المسلمين،

(١) الفتح: ٢٩.

(٢) الحديد: ١٠.

(٣) الحشر: ٨-٩.

(٤) آل عمران: ١٦٤.

الذين صحبوا النبي ﷺ، ولا سيّما جماعة (المهاجرين)، وجماعة (الأنصار).

نفي العصمة عن الصحابة:

وليس القول بفضل الصحابة يعني القول بعصمتهم، من الأخطاء، والذنوب؛ فإنّ العصمة إنّما تكون لإجماعهم، حين يُجمعون.

ولكنّ نفي العصمة عن الصحابي لا يسوّغ قبول كلّ ما يُروى في كتب التاريخ والحديث والتفسير والأدب؛ ولا سيّما إذا علمنا أنّ معظم الروايات التي اشتملت على نسبة بعض الأخطاء إلى بعضهم هي - في الحقيقة - روايات سقيمة، غير صالحة، لأنّ يُحتجّ بها.

ومعلوم أنّ (تاريخ الطبري) هو أكبر المصادر التاريخية القديمة المشتملة على معظم الروايات الخاصّة بدمّ الصحابة، بأسانيدها. وقد كان المصدر الرئيس لكلّ كتب التاريخ التي ألفت، بعد تأليفه، واشتملت على هذه الروايات.

فإذا عمدنا إلى (النقد الخبري لتاريخ الطبري)، من جهة السند؛ فإنّنا سنجد أنّ أسانيد معظم تلك الروايات أسانيد واهية؛ لثلاثة أسباب رئيسة:

١- وجود رواة متّهمين بالكذب، كأبي مخنف، والكلبي، وابن الكلبي، والواقدي، وسيف بن عمر. وروايات هؤلاء - وأمثالهم من المتّهمين - هي الأكثر وروداً، في (تاريخ الطبري)، بحيث إنّنا لو جرّدنا (تاريخ الطبري) من روايات هؤلاء، لما بقي فيه ممّا يخصّ (دمّ الصحابة) إلّا القليل القليل.

٢- وجود رواة مطعون في ضبطهم، بمعنى أنّ علماء الجرح والتعديل وثقوهم من جهة العدالة، ولكنّهم بيّنوا ضعفهم، من جهة الضبط.

٣- أنّ الراوي الذي ينتهي إليه السند - في كثير من الروايات - بعيد عن الأحداث المرويّة زماناً، أو مكاناً، أو زماناً ومكاناً، وهذا يعني أنّ راوي

الأحداث إن لم يكن قد اختلقها اختلاقًا، فإنّه قد أخذها من رواة آخرين،
نجهل أعيانهم وأحوالهم؛ فلا تكون لتلك الروايات أدنى قيمة.

وإذا عمدنا إلى (النقد الخبري لتاريخ الطبري)، من جهة المتن؛ فإننا
سنجد أنّ متون معظم تلك الروايات متون مريبة؛ لثلاثة أسباب رئيسة:

- ١- أنّ كثيرًا من تلك الروايات المريبة تنسب إلى بعض الصحابة ما يتورّع عنه
كثير من مشركي قريش، من الغدر والخيانة والحقد والمكر واللؤم والقسوة!!!
- ٢- أنّ كثيرًا من تلك الروايات المريبة تشتمل على تفصيلات كثيرة، تتعدّد
الإحاطة بها؛ فهل كان الرواة يستعملون آلات التوثيق المرئي، وآلات التوثيق
الصوتي، في ذلك الزمان؛ لينقلوا التفصيلات الجزئية، لتلك الأحداث!!!؟
- ٣- أنّ بعض تلك المتون متعارضة، يكذب بعضها بعضًا.

والطبري نفسه قد بيّن في مقدّمة تاريخه أنّه بريء من تلك الروايات
التاريخية المستنكرة. وقد كان الأولى أن ينقد تلك الروايات، ويكشف عن
بطلانها، ونكارتها؛ فإن لم يستطع، فالأولى أن يُعرض عن روايتها، في تاريخه؛
فإنّ كثيرًا من الناس لا يستطيعون التمييز بين السليم والسقيم.

قال الطبري: «وليعلم الناظر في كتابنا هذا أنّ اعتمادي في كلّ ما
أحضرتُ ذكره فيه ممّا شرطتُ أنّي راسمته فيه؛ إنّما هو على ما رويتُ من الأخبار
التي أنا ذاكِرها فيه، والآثار التي أنا مُسِنِدُها إلى رواتها فيه، دون ما أدركُ بِحُجَجِ
العقول، واستنبطُ بِفِكرِ النفوس، إلّا اليسير القليل منه، إذ كان العلم بما كان من
أخبار الماضين - وما هو كائن من أنباء الحادِثين - غير واصل، إلى من لم
يشاهدهم، ولم يُدركَ زمانهم، إلّا بإخبار المُخبرين، ونقل الناقلين، دون
الاستخراج بالعقول، والاستنباط بِفِكرِ النفوس. فما يَكُن في كتابي هذا، من

خبر ذكرناه، عن بعض الماضين، ممّا يستنكره قارئه، أو يستشعنه سامعه، من أجل أنّه لم يعرف له وجهًا في الصّحة، ولا معنى في الحقيقة، فليعلم أنّه لم يؤت في ذلك، من قبلنا، وإمّا أتى من قبل بعض ناقله إلينا؛ وأنا إنّما أدينا ذلك، على نحو ما أدّى إلينا»^(١).

وقال ابن تيميّة: «ومن المعلوم أنّ الزبير بن بكار - صاحب كتاب "الأنساب"، ومحمّد بن سعد، كاتب الواقديّ، وصاحب الطبقات، ونحوهما من المعروفين بالعلم والثقة والاطّلاع - أعلم بهذا الباب، وأصدق فيما ينقلونه من الجاهلين، والكذّابين، ومن بعض أهل التواريخ، الذين لا يوثق بعلمهم، ولا صدقهم، بل قد يكون الرجل صادقًا، ولكن لا خبرة له بالأسانيد، حتّى يميّز بين المقبول والمردود، أو يكون سيّئ الحفظ، أو متّهمًا بالكذب، أو بالتزيّد في الرواية، كحال كثير من الإخباريين، والمؤرّخين، لا سيّما إذا كان مثل أبي مخنف لوط بن يحيى، وأمثاله. ومعلوم أنّ الواقديّ نفسه خير عند الناس من مثل هشام بن الكلبيّ، وأبيه محمّد بن السائب، وأمثالهما، وقد علّم كلام الناس في الواقديّ، فإنّ ما يذكره هو وأمثاله إنّما يُعتضد به، ويُستأنس به، وأمّا الاعتماد عليه بمجرّده في العلم، فهذا لا يصلح»^(٢).

وقال ابن تيميّة أيضًا: «وإنّما عمدتهم في المنقولات على تواريخ منقطعة الإسناد، وكثير منها من وضع المعروفين بالكذب، بل وبالإلحاد، وعلمائهم يعتمدون على نقل مثل أبي مخنف لوط بن يحيى، وهشام بن محمّد بن السائب، وأمثالهما من المعروفين بالكذب، عند أهل العلم، مع أنّ أمثال هؤلاء هم من

(١) تاريخ الرسل والملوك: ١/٧-٨.

(٢) مجموعة الفتاوى: ٢٧/٢٤٧.

أَجَلٍ مَنْ يَعْتَمِدُونَ عَلَيْهِ، فِي النُّقْلِ؛ إِذْ كَانُوا يَعْتَمِدُونَ عَلَى مَنْ هُوَ فِي غَايَةِ الْجَهْلِ، وَالْإِفْتِرَاءِ، مِمَّنْ لَا يُذَكَّرُ فِي الْكُتُبِ، وَلَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالرِّجَالِ»^(١).

وقال ابن تيمية أيضاً: «والجواب أن يُقال قبل الأجوبة المفصلة، عمّا يُذكَر من المطاعن: إنَّ ما يُنْقَل عن الصحابة من المثالب، فهو نوعان: أحدهما ما هو كذب، إمّا كذب كَلِّه، وإمّا محرّف قد دخله من الزيادة والنقصان ما يُخْرِجه إلى الذمّ والطعن. وأكثر المنقول من المطاعن الصريحة هو من هذا الباب، يرويها الكذّابون، المعروفون بالكذب، مثل أبي مخنف، لوط بن يحيى، ومثل هشام بن محمّد بن السائب الكلبيّ، وأمثالهما من الكذّابين...»^(٢).

والفرق كبير بين (التاريخيّات الإجماليّة العامّة)، الثابتة بالتواتر المعنويّ، وبين (التاريخيّات التفصيليّة الخاصّة)، التي لا يُمكن القطع بثبوتها، ولا سيّما تلك التي يُمكن القطع بطلانها.

والخطأ الكبير الذي يقع فيه أكثر الناس - عند قراءة كتب التاريخ - أنهم يثقون بكلّ كلمة من كلمات الروايات التاريخيّة!!!

فحين يقرأ أكثر الناس ما كتبه المؤرّخون، عن معركتي (الجمل) و(صفين)، مثلاً؛ تجدهم موقنين إيقاناً تامّاً، بكلّ ما قرأوه، من تفصيلات جزئيّة، وكأنّهم يشاهدون أفلاماً وثائقيّة واقعيّة، عن (الحرب العالميّة الثانية)، مثلاً!!!

إنّنا اليوم - مع وجود آلات التوثيق المرئيّ، وآلات التوثيق الصوتيّ - نجهل الحقيقة، في أكثر الأخبار الحديثة، ولا نأمن على عقولنا من الانخداع بالأكاذيب الإعلاميّة؛ فكيف نركن إلى روايات تاريخيّة قديمة بالية واهية، تطعن

(١) منهاج السنّة النبويّة: ٥٨/١ - ٥٩.

(٢) منهاج السنّة النبويّة: ٨١/٥.

في الكثير من (الصحابة)، وتنسب إليهم أقبح الأفعال والأقوال!!!
إنّ المنهج السليم يدعوننا - في مقام الدفاع عن الصحابة - إلى الإعراض
عن روايات الآحاد، حتّى لو صحّح أسانيدّها بعض العلماء؛ لأنّها لا تُفيد أكثر
من الظنّ، في أحسن أحوالها؛ والظنّ يسقط عند معارضة (فضل الصحابة)،
الثابت ثبوتاً قطعياً، بالأدلة القرآنيّة.

فكيف نُعرض عن الأدلّة القطعيّة القرآنيّة، ونعتمد على تلك الروايات
الإنسانيّة الواهية البالية المُربية، التي لا قيمة لها، في ميزان (النقد الحديثي)، من
جهتي السند والمتن!!!

فإن قيل: إنّ بعض المنافقين قد عاشوا بعد وفاة النبي ﷺ، واستمروا على
نفاقهم، وقد خفي نفاقهم، في عهد النبوة، والوحي مستمرّ، فكيف لا يخفى
نفاقهم، بعد انقطاع الوحي، بوفاة النبي ﷺ؛ وكيف نظر أنّ الصحابة،
والتابعين، وتابعيهم، وعلماء الحديث والتراجم: قد علموا بحقيقة نفاقهم، فلم
يعدّوهم من جملة الصحابة!؟

قلت: إنّ بقاء بعض المنافقين، بعد عهد النبوة - مع خفاء نفاقهم، على
الصحابة، ومن جاء بعدهم - لا يسوّغ الطعن في المهاجرين والأنصار، الذين
ثبت فضلهم بالأدلة القرآنيّة القطعيّة.

فلا مسوّغ للطعن في المؤمنين الصادقين، الذين هم جمهور أهل المدينة،
في ذلك العهد، بالاعتماد على ذريعة وجود بعض المنافقين، الذين استمروا على
نفاقهم، وخفي نفاقهم على سائر المؤمنين!!!

والطاعنون في (الصحابة) يتّخذون هذه المسألة ذريعةً، إلى الطعن في كبار
الصحابة، من المهاجرين، والأنصار.

ومنهم - بلا ريب - (أبو بكر)، الذي لا يستطيع أحد من الطاعنين أن

يُنْكِرُ أَنَّهُ كَانَ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الْغَارِ، عِنْدَ الْهَجْرَةِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ.
 قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (١).

وَمِنْ حَاوِلٍ أَنْ يُنْكِرَ هَذِهِ الْحَقِيقَةَ التَّارِيخِيَّةَ الْقَطْعِيَّةَ، فَقَدْ فَضَحَ نَفْسَهُ
 بِنَفْسِهِ، وَكَشَفَ عَنِ سِقَامَةِ تَفْكِيرِهِ، وَسُوءِ نِيَّتِهِ، وَخَبَثِ مَقْصَدِهِ؛ فَقَدْ اعْتَرَفَ
 بِهَذِهِ الْحَقِيقَةَ التَّارِيخِيَّةَ بَعْضَ مَفْسَّرِي (الْإِثْنَيْنِ عَشْرِيَّةً) أَنْفُسِهِمْ (٢).

قَالَ الطَّبَاطِبَائِيُّ: «وَالْمُرَادُ بِصَاحِبِهِ: هُوَ أَبُو بَكْرٍ؛ لِلنَّقْلِ الْقَطْعِيِّ» (٣).
 وَلَوْ قَرَأْتَ هَذِهِ الْآيَةَ، وَتَدَبَّرْتَهَا حَقًّا التَّدَبُّرَ؛ لِأَدْرَكَتَ فَضْلَ هَذَا الرَّجُلِ،
 وَعَظِيمَ مَنَزَلَتِهِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَيَكْفِي أَنْ تَقْرَأَ قَوْلَ أَبِي جَعْفَرِ الطُّوسِيِّ، فِي تَفْسِيرِهِ لِهَذِهِ الْآيَةِ؛ لِتُدْرِكَ أَنَّ
 هَذِهِ الْآيَةَ قَدْ أَقْضَتْ مَضَاجِعَهُمْ؛ وَلِذَلِكَ حَاوِلٌ - بِتَكَلُّفٍ بَارِدٍ مَفْضُوحٍ -
 التَّقْلِيلَ مِنْ قِيَمَةِ الْاسْتِدْلَالِ بِهَا عَلَى (فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ).

قَالَ أَبُو جَعْفَرِ الطُّوسِيِّ: «وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى تَفْضِيلِ أَبِي بَكْرٍ؛
 لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿ثَانِيَ اثْنَيْنِ﴾ مَجْرَدُ الْإِخْبَارِ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - خَرَجَ
 وَمَعَهُ غَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾: خَبْرٌ عَنْ كَوْنِهِمَا فِيهِ، وَقَوْلُهُ:
 ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ﴾ لَا مَدْحَ فِيهِ، أَيْضًا؛ لِأَنَّ تَسْمِيَةَ الصَّاحِبِ لَا تُفِيدُ فَضِيلَةَ،

(١) التوبة: ٤٠.

(٢) انظر: التبيان في تفسير القرآن: ٢٢١/٥، ومجمع البيان في تفسير القرآن: ٤٥/٥.

(٣) الميزان في تفسير القرآن: ٢٧٩/٩.

ألا ترى أنّ الله تعالى قال في صفة المؤمن والكافر: ﴿قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ﴾^(١). وقد يسمّون البهيمة بأثما صاحب الإنسان، كقول الشاعر: (وصاحبي بازل شمولى). وقد يقول الرجل المسلم لغيره: أرسل إليك صاحبي اليهودي، ولا يدلّ ذلك على الفضل، وقوله: ﴿لَا تَحْزَنْ﴾ إن لم يكن ذمًا، فليس بمدح، بل هو نهي محض عن الخوف، وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ قيل: إنّ المراد به النبيّ - صلّى الله عليه وآله - ولو أُريد به أبوبكر معه، لم يكن فيه فضيلة؛ لأنّه يحتمل أن يكون ذلك على وجه التهديد، كما يقول القائل لغيره، إذا رآه يفعل القبيح: لا تفعل، إنّ الله معنا، يريد أنّه متطلّع علينا، عالم بحالنا. والسكينة قد بيّنا أنّها نزلت على النبيّ - صلّى الله عليه وآله - بما بيّناه من أنّ التأييد بجنود الملائكة كان يختصّ بالنبيّ - صلّى الله عليه وآله - فأين موضع الفضيلة للرجل، لولا العناد؟ ولم نذكر هذا للطعن على أبي بكر، بل بيّنا أنّ الاستدلال بالآية على الفضل غير صحيح»^(٢).

وبهذا الأسلوب التفكيكيّ السقيم يستطيع أيُّ محرّف أن يحرف دلالات آيات القرآن الكريم، على وفق أهوائه، وأهواء أسياده؛ ولكنّه سيكون تحريفًا مفضوحًا، لا يخفى على العاقل المنصف اللبيب!!!

قال الفخر الرازي: «دلّت هذه الآية على فضيلة أبي بكر رضي الله عنه، من وجوه: الأوّل أنّه عليه السلام لما ذهب إلى الغار؛ لأجل أنّه كان يخاف الكفار من أن يُقدّموا على قتله، فلولا أنّه عليه السلام كان قاطعًا على باطن أبي بكر، بأنّه من المؤمنين المحقّقين الصادقين الصديقين، وإلاّ لما أصبحه نفسه، في ذلك الموضع؛

(١) الكهف: ٣٧.

(٢) التبيان في تفسير القرآن: ٥/٢٢٢-٢٢٣.

لأنّه لو جَوّز أن يكون باطنه بخلاف ظاهره، لحافه من أن يدلّ أعداءه عليه، وأيضاً لحافه من أن يُقدّم على قتله. فلمّا استخلصه لنفسه، في تلك الحالة، دلّ على أنّه السَّيِّدُ كَانَ قاطعاً، بأنّ باطنه، على وفق ظاهره. الثاني وهو أنّ الهجرة كانت بإذن الله تعالى، وكان في خدمة رسول الله ﷺ جماعة من المخلصين، وكانوا في النسب إلى شجرة رسول الله أقرب من أبي بكر؛ فلولا أنّ الله تعالى أمره بأن يستصحب أبا بكر، في تلك الواقعة الصعبة الهائلة، وإلا لكان الظاهر ألاّ يخصّه بهذه الصحبة. وتخصيص الله إياه بهذا التشريف دلّ على منصب عالٍ له، في الدين. الثالث أنّ كلّ من سوى أبي بكر فارقوا رسول الله ﷺ. أمّا هو، فما سبق رسول الله، كغيره، بل صبر على مؤانسته وملازمته وخدمته، عند هذا الخوف الشديد، الذي لم يبق معه أحد؛ وذلك يُوجب الفضل العظيم...»^(١).

وإثبات فضل (أبي بكر)، وتبرئته من (تكفير الغلاة) كفيلان بإثبات صحّة خلافته للنبي ﷺ؛ وبثبوت خلافته، تبطل كلّ الأصول العقديّة، التي تقوم عليها (الفرقة الإماميّة الاثنا عشرية)^(٢).

وصحّة (خلافة أبي بكر) تقوم على (فضل الصحابة)، من جهتين:

١- فضل أبي بكر نفسه؛ لأنّه واحد من الصحابة، بلا ريب.

٢- فضل جمهور الصحابة الذين بايعوه.

ولإبطال (خلافة أبي بكر) كان على الغلاة أن يطعنوا في فضله، وفضل الذين بايعوه، من (المهاجرين)، و(الأنصار)، وهم (جمهور الأمة)، يوم البيعة؛ ولذلك يستقتل (الغلاة)، كلّ الاستقتال، في (ذمّ الصحابة)، قديماً، وحديثاً.

(١) التفسير الكبير: ٦٥/١٦-٦٦.

(٢) انظر: فلسفات إسلاميّة: ٤٠٥.

ومن هنا كان المذهب الحقّ في مسألة (الصحابة) هو المذهب الوسط، الذي يُثبت ما أثبتته القرآن الكريم، من فضلهم، ومنزلتهم عند الله ﷻ، وعظيم ثوابهم، يوم القيامة؛ مع نفي العصمة عنهم، وتجويز وقوع الأخطاء منهم. قال ابن تيميّة: «وأما الغلط، فلا يسلم منه أكثر الناس، بل في الصحابة من قد يغلط أحياناً، وفيمن بعدهم»^(١).

وقال ابن تيميّة أيضاً: «ويقولون: إنّ هذه الآثار المروية في مساوئهم، منها ما هو كذب، ومنها ما قد زيد فيه، ونُقِص، وعُيِّر عن وجهه، والصحيح منه: هم فيه معذورون، إمّا مجتهدون مُصيبون، وإمّا مجتهدون مُخْطِئون، وهم مع ذلك لا يعتقدون أنّ كلّ واحد من الصحابة معصوم عن كبائر الإثم، وصغائره؛ بل تجوز عليهم الذنوب، في الجملة، ولهم من السوابق والفضائل ما يُوجب مغفرة ما يصدر منهم، إن صدر...»^(٢).

وقال ابن تيميّة أيضاً: «وأصحاب النبي ﷺ - ولله الحمد - من أصدق الناس حديثاً عنه، لا يُعرف فيهم من تعمّد عليه كذباً، مع أنّه كان يقع من أحدهم من الهنات ما يقع، ولهم ذنوب، وليسوا معصومين...»^(٣).

(١) مجموعة الفتاوى: ١/١٧٩.

(٢) مجموعة الفتاوى: ٣/١٠٢.

(٣) منهاج السنّة النبوية: ٢/٤٥٦.

المصادر والمراجع

- * آداب الزفاف في السنّة المطهّرة، الألباني، ت ١٩٩٩م، المكتبة الإسلاميّة، عمّان، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة، ١٤٠٩هـ.
- * إبطال التأويلات لأخبار الصفات، القاضي أبو يعلى ابن الفراء، ت ٤٥٨هـ، دار إيلاف الدوليّة - الكويت.
- * ابن تيميّة ومنهجه في الحديث، أبو محمّد النعيميّ، جامعة المصطفى العالميّة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
- * الإبهاج في شرح المنهاج، تقيّ الدين السبكيّ، ت ٧٥٦هـ، وتاج الدين السبكيّ، ت ٧٧١هـ، دار البحوث للدراسات الإسلاميّة وإحياء التراث، دبي، الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
- * الإتيقان في علوم القرآن، السيوطيّ، ت ٩١١هـ، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- * الاجتهاد في الشريعة الإسلاميّة، القرضاويّ، دار القلم، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- * أحاديث مُعلّلة ظاهرها الصحّة، مقبل بن هادي الوادعيّ، ت ٢٠٠١م، دار الآثار، صنعاء، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- * الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم الأندلسيّ، ت ٤٥٦هـ، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- * أحكام القرآن، الجصاص، ت ٣٧٠هـ، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

- * أحكام القرآن، أبو بكر بن العربي، ت ٥٤٣هـ، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- * إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، ت ٥٠٥هـ، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- * اختصار علوم الحديث، ابن كثير، ت ٧٧٤هـ، دار الميمان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.
- * إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني، ت ٩٢٣هـ، مطبعة بولاق، مصر، الطبعة السابعة، ١٣٢٣هـ.
- * إرشاد الفحول، الشوكاني، ت ١٢٥٠هـ، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- * الإرشاد في معرفة علماء الحديث، الخليلي، ت ٤٤٦هـ، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- * إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، الأمير الصنعاني، ت ١١٨٢هـ، الدار السلفيّة، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- * أساس التقديس، الفخر الرازي، ت ٦٠٦هـ، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- * أسباب نزول القرآن، الواحدي، ت ٤٦٨هـ، دار الميمان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- * الإسرائيليات في التفسير والحديث، محمد حسين الذهبي، ت ١٩٧٧م، مكتبة وهبة، القاهرة.
- * الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير، محمد أبو شهبه، ت ١٩٨٣م، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٤٠٨هـ.

* الأسماء والصفات، البيهقي، ت ٤٥٨هـ، مكتبة السوادي، جدّة، الطبعة الأولى،
١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

* الإشارة في معرفة الأصول، أبو الوليد الباجي، ت ٤٧٤هـ، المكتبة المكيّة، مكّة
المكرّمة، دار البشائر الإسلاميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

* الإشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر، ت ٣١٩هـ، مكتبة مكّة الثقافيّة،
رأس الخيمة، الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

* أصول الدين، أبو منصور البغدادي، ت ٤٢٩هـ، مطبعة الدولة، إسطنبول،
الطبعة الأولى، ١٣٤٦هـ/١٩٢٨م.

* أصول الفقه في نسيجه الجديد، مصطفى الزلمي، ت ٢٠١٦م، دار نشر
إحسان، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.

* أضواء البيان، الشنقيطي، ت ١٩٧٣م، دار عالم الفوائد، مكّة المكرّمة، الطبعة
الأولى، ١٤٢٦هـ.

* أعلام الحديث، الخطّابي، ت ٣٨٨هـ، جامعة أمّ القرى، مكّة المكرّمة، الطبعة
الأولى، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

* إعلام الموقعين، ابن القيم، ت ٧٥١هـ، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى،
١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

* إقامة الدليل على حرمة التمثيل، أحمد الغماري، ت ١٩٦٠م، مكتبة القاهرة،
القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

* الاقتصاد في الاعتقاد، عبد الغني المقدسي، ت ٦٠٠هـ، مكتبة العلوم والحكم،
المدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

* الإلزامات والتبّع، الدارقطني، ت ٣٨٥هـ، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة
الثانية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

- * الانتصار للقرآن، أبو بكر الباقلائي، ت ٤٠٣هـ، دار الفتح - عمّان، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- * أوائل المقالات، المفيد، ت ٤١٣هـ، دار المفيد، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- * إيثار الحقّ على الخلق، ابن الوزير، ت ٨٤٠هـ، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- * إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل، ابن جماعة، ت ٧٣٣هـ، دار اقرأ، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.
- * بحار الأنوار، المجلسي، ت ١١١١هـ، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، الطبعة الثالثة المصحّحة، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- * البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، ت ٧٩٤هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
- * بدائع الفوائد، ابن القيم، ت ٧٥١هـ، دار عالم الفوائد، مكّة المكرّمة.
- * البداية والنهاية، ابن كثير، ت ٧٧٤هـ، دار هجر، الجيزة - مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- * البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي الجويني، ت ٤٧٨هـ، دولة قطر، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
- * البرهان في علوم القرآن، الزركشي، ت ٧٩٤هـ، مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- * البصائر والذخائر، أبو حيّان التوحيدي، ت نحو ٤٠٠هـ، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

* البواكير، عليّ الطنطاويّ، ت ١٩٩٩م، دار المنارة، جدّة، الطبعة الأولى،
١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

* البيان المغرب في اختصار أخبار ملوك الأندلس والمغرب، ابن عذاريّ،
ت بعد ٧١٢هـ، دار الغرب الإسلاميّ، تونس، الطبعة الأولى،
١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

* تاريخ ابن خلدون، ت ٨٠٨هـ، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية،
١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

* تاريخ بغداد، الخطيب البغداديّ، ت ٤٦٣هـ، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت،
الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

* تاريخ الرسل والملوك، الطبريّ، ت ٣١٠هـ، دار المعارف، القاهرة، الطبعة
الثانية، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.

* التاريخ الكبير، البخاريّ، ت ٢٥٦هـ، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد،
الدكن، الهند.

* تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة، ت ٢٧٦هـ، المكتب الإسلاميّ، بيروت،
مؤسسة الإشراف، الدوحة، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

* التبيان في تفسير القرآن، أبو جعفر الطوسيّ، ت ٤٦٠هـ، دار إحياء التراث
العربيّ.

* التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن، مصطفى الزلميّ، ت ٢٠١٦م، دار نشر
إحسان، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.

* تحرير الوسيلة، الخمينيّ، ت ١٩٨٩م، سفارة الجمهوريّة، دمشق،
١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

* تحريم نكاح المتعة، ابن أبي حافظ، ت ٤٩٠هـ، دار طيبة، الرياض، الطبعة الثانية.

* تدريب الراوي، السيوطي، ت ٩١١هـ، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

* تراثنا الفكريّ، محمّد الغزاليّ، ت ١٩٩٦م، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

* التعديل والتجريح، أبو الوليد الباجيّ، ت ٤٧٤هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، المغرب، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

* تفرّيج الخاطر في مناقب الشيخ عبد القادر، ألفه بالفارسيّة: محمّد صادق القادريّ الشهابيّ السعديّ، ترجمه إلى العربيّة: عبد القادر بن محيي الدين الإربليّ، مطبعة مريس، مصر، ١٣٠٠هـ/١٨٨٣م.

* تفسير البحر المحيط، أبو حيّان الأندلسيّ، ت ٧٤٥هـ، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

* التفسير البسيط، الواحديّ، ت ٤٦٨هـ، جامعة محمّد بن سعود، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

* تفسير التحرير والتنوير، ابن عاشور، ت ١٩٧٣م، الدار التونسيّة، تونس، ١٩٨٤م.

* تفسير القرآن الحكيم، محمّد رشيد رضا، ت ١٩٣٥م، دار المنار، القاهرة، الطبعة الثانية.

* تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ت ٧٧٤هـ، مؤسّسة قرطبة، الجزيرة - مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

* التفسير الكبير، الفخر الرازي، ت ٦٠٦هـ، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

* التفسير والمفسرون، محمد حسين الذهبي، ت ١٩٧٧م، مكتبة وهبة، القاهرة.
* التقريب والتيسير، النووي، ت ٦٧٦هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

* تكملة المعاجم العربيّة، دوزي، ت ١٨٨٣م، وزارة الثقافة والإعلام، العراق، الطبعة الأولى، ١٩٧٩ - ٢٠٠٠م.

* تلبيس إبليس، ابن الجوزي، ت ٥٩٧هـ، دار القلم، بيروت، ١٤٠٣هـ.
* تلخيص كتاب الاستغاثة (الردّ على البكري)، ابن تيميّة، ت ٧٢٨هـ، مكتبة الغرباء الأثريّة، المدينة المنورة.

* التمثيل، بكر أبو زيد، ت ٢٠٠٨م، دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

* التمهيد، ابن عبد البر، ت ٤٦٣هـ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، المغرب، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.

* التوحيد، ابن خزيمة، ت ٣١١هـ، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الخامسة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

* توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، الأمير الصنعائي، ت ١١٨٢هـ، المكتبة السلفيّة، المدينة المنورة.

* الثقات، ابن حبان، ت ٣٥٤هـ، دائرة المعارف العثمانيّة، حيدر آباد الدكن، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م - ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

* ثمار القلوب في المضاف والمنسوب، أبو منصور الثعالبي، ت ٤٢٩هـ، دار البشائر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

- * ثمرات النظر في علم الأثر، الأمير الصنعائي، ت ١١٨٢هـ، مطبوع ضمن مجموعة نخبة الفكر، لابن حجر العسقلاني، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
- * جامع البيان، الطبري، ت ٣١٠هـ، دار هجر، الجيزة - مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- * جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، ت ٤٦٣هـ، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- * جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي، ت ٧٩٥هـ، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
- * الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله القرطبي، ت ٦٧١هـ، مؤسّسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
- * جلاء الأفهام، ابن القيم، ت ٧٥١هـ، دار عالم الفوائد، مكّة المكرّمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- * جواهر الكلام، محمّد حسن النجفي، ت ١٢٦٦هـ، مؤسّسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.
- * الجواهر المضيّة في طبقات الحنفيّة، محيي الدين الحنفي، ت ٧٧٥هـ، دار هجر، الجيزة - مصر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
- * حادي الأرواح، ابن القيم، ت ٧٥١هـ، دار عالم الفوائد، مكّة المكرّمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
- * الحاوي الكبير، الماوردي، ت ٤٥٠هـ، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- * الحكومة الإسلاميّة، الخميني، ت ١٩٨٩م، الطبعة الثالثة.

- * الحلال والحرام في الإسلام، القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثانية والعشرون، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- * دفاع عن العقيدة والشريعة، محمّد الغزالي، ت١٩٩٦م، نهضة مصر، الطبعة السابعة، ٢٠٠٥م.
- * دفع شبه التشبيه، ابن الجوزي، ت٥٩٧هـ، دار الإمام الرّؤاس، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
- * دليل المحاكمة العادلة، منظمّة العفو الدوليّة، لندن، الطبعة الثانية، الترجمة العربيّة، ٢٠١٤م.
- * رسائل إلى الإمام الشافعي، سيّد عويس، ت١٩٨٨م، دار الشايع، القاهرة، الكويت، الطبعة الثانية، ١٩٧٨م.
- * رسائل في حكم الاحتفال بالمولد النبوي، مجموعة من العلماء، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- * رسالة التوحيد، محمّد عبده، ت١٩٠٥م، دار الشروق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- * الرسالة القشيريّة، أبو القاسم القشيري، ت٤٦٥هـ، دار الشعب، القاهرة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- * ركائز الإيمان، محمّد قطب، ت٢٠١٤م، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- * الروح، ابن القيم، ت٧٥١هـ، دار عالم الفوائد، مكّة المكرّمة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
- * الروض الباسم، ابن الوزير، ت٨٤٠هـ، دار عالم الفوائد، مكّة المكرّمة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

- * زاد المسير، ابن الجوزي، ت ٥٩٧هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- * زاد المعاد، ابن القيم، ت ٧٥١هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- * سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني، ت ١٩٩٩م، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
- * السنّة، أبو بكر الخلال، ت ٣١١هـ، دار الراجية - الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- * السنّة النبويّة بين أهل الفقه وأهل الحديث، محمّد الغزالي، ت ١٩٩٦م، دار الشروق، القاهرة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٩م.
- * سير أعلام النبلاء، الذهبي، ت ٧٤٨هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى.
- * السيل الجرار، الشوكاني، ت ١٢٥٠هـ، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- * شرائع الإسلام، نجم الدين الحلّي، ت ٦٧٦هـ، دار القارئ، بيروت، الطبعة الحادية عشرة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- * شرح التبصرة والتذكرة، زين الدين العراقي، ت ٨٠٦هـ، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- * شرح الدوّانيّ على العقائد العضديّة، جلال الدين الدوّاني، ت ٩١٨هـ، دار الطباعة العامرة، ١٣١٧هـ.
- * شرح رياض الصالحين، ابن عثيمين، ت ٢٠٠١م، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ - ١٤٢٧هـ.

- * شرح سنن ابن ماجه، مغلطاي، ت ٧٦٢هـ، مكتبة الباز، مكّة المكرّمة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
- * شرح صحيح البخاريّ، ابن بطّال، ت ٤٤٩هـ، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
- * شرح العقيدة الطحاويّة، المكتب الإسلاميّ، بيروت - دمشق، الطبعة الثامنة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- * شرح فتح القدير، ابن الهمام الحنفيّ، ت ٨٦١هـ، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- * شرح المنظومة البيقويّة، ابن عثيمين، ت ٢٠٠١م، دار الثريّا، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
- * صحيح البخاريّ، ت ٢٥٦هـ، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- * صحيح البخاريّ بشرح الكرمانيّ، ت ٧٨٦هـ، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- * صحيح مسلم، ت ٢٦١هـ، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
- * صحيح مسلم بشرح النوويّ، ت ٦٧٦هـ، المطبعة المصريّة بالأزهر، الطبعة الأولى، ١٣٤٧هـ/١٩٢٩م.
- * الصواعق المرسلّة، ابن القيم، ت ٧٥١هـ، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- * صيانة صحيح مسلم، ابن الصلاح، ت ٦٤٣هـ، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

- * الضعفاء الكبير، العُقَيْليّ، ت ٣٢٢هـ، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- * طريق المهجرتين، ابن القيم، ت ٧٥١هـ، دار عالم الفوائد، مكّة المكرّمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
- * العروة الوثقى، اليزديّ، ت ١٩١٩م، مؤسّسة النشر الإسلاميّ، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- * العزلة، الخطّابيّ، ت ٣٨٨هـ، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- * العصرانيّون بين مزاعم التجديد وميادين التغريب، محمّد حامد الناصر، مكتبة الكوثر، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- * العظمة، أبو الشيخ الأصبهانيّ، ت ٣٦٩هـ، دار العاصمة - الرياض.
- * عقائد الإماميّة، محمّد رضا المظفر، ت ١٩٦٤م، الطبعة الثانية، ١٣٨٠هـ.
- * العلل الواردة في الأحاديث النبويّة، الدارقطنيّ، ت ٣٨٥هـ، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- * عمدة القاري، بدر الدين العينيّ، ت ٨٥٥هـ، بيروت، دار الكتب العلميّة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
- * فتاوى الشيخ الألبانيّ، ت ١٩٩٩م، مكتبة التراث الإسلاميّ، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- * فتاوى نور على الدرب، ابن عثيمين، ت ٢٠٠١م، مؤسّسة الشيخ محمّد بن صالح العثيمين الخيريّة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.
- * فتاوى ومسائل ابن الصلاح، ت ٦٤٣هـ، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

- * فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، دار المعرفة، بيروت.
- * الفتوحات المكيّة، ابن عربيّ الحاتميّ، ٦٣٨هـ، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- * الفَرْق بين الفِرَق، أبو منصور البغداديّ، ت ٤٢٩هـ، المكتبة العصريّة، صيدا - بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- * فصوص الحكم، ابن عربيّ الحاتميّ، ٦٣٨هـ، دار الكتاب العربيّ، بيروت.
- * فلسفات إسلاميّة، محمّد جواد مغنيّة، ت ١٩٧٩م، دار ومكتبة الهلال، بيروت، دار الجواد، بيروت، الطبعة السادسة، ١٩٩٣م.
- * الفوائد، ابن القيم، ت ٧٥١هـ، دار عالم الفوائد، مكّة المكرّمة، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.
- * الفوائد الطوسيّة، الحرّ العامليّ، ت ١١٠٤هـ، مكتبة المحلّلاتيّ، الطبعة الثالثة، ١٤٣٢هـ.
- * فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، اللكنويّ، ت ١٢٢٥هـ، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- * في ظلال القرآن، سيّد قطب، ت ١٩٦٦م، دار الشروق، بيروت، الطبعة الثانية والثلاثون، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
- * القائد إلى تصحيح العقائد، عبد الرحمن المعلميّ، ت ١٩٦٦م، المكتب الإسلاميّ، بيروت - دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- * القانون الجنائيّ الدستوريّ، أحمد فتحيّ سرور، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢م.
- * القرآن ونقض مطاعن الرهبان، صلاح الخالديّ، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

- * القرآنيون العرب وموقفهم من التفسير دراسة نقدية، جمال بن محمد بن أحمد هاجر، دار التفسير، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.
- * القصص القرآني، صلاح الخالدي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- * قواعد التحديث، جمال الدين القاسمي، ت ١٩١٤م، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- * قوت القلوب في معاملة المحبوب، أبو طالب المكي، ت ٣٨٦هـ، مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- * الكامل في التاريخ، عز الدين ابن الأثير، ت ٦٣٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- * الكتاب المقدس، ترجمة فان دايك.
- * الكشاف، الزمخشري، ت ٥٣٨هـ، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
- * كشف الخفاء ومزيل الإلباس، العجلوني، ت ١١٦٢هـ، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٣٥١هـ.
- * كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي، ت ٥٩٧هـ، دار الوطن، الرياض.
- * الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، ت ٤٦٣هـ، دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٧هـ.
- * كيف نتعامل مع القرآن، محمد الغزالي، ت ١٩٩٦م، دار نهضة مصر، القاهرة، الطبعة السابعة، ٢٠٠٥م.

- * كيف نفهم الإسلام، محمّد الغزاليّ، ت ١٩٩٦م، دار نهضة مصر، القاهرة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٥م.
- * لسان الميزان، ابن حجر العسقلانيّ، ت ٨٥٢هـ، مكتب المطبوعات الإسلاميّة، حلب، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- * مباحث في علوم القرآن، صبحيّ الصالح، ت ١٩٨٦م، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة العاشرة، ١٩٧٧م.
- * المبسوط في فقه الإماميّة، أبو جعفر الطوسيّ، ت ٤٦٠هـ، دار الكتاب الإسلاميّ، بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- * متن الورقات، أبو المعالي الجوينيّ، ت ٤٧٨هـ، دار الصميعيّ، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
- * مجلّة المنار، محمّد رشيد رضا، ت ١٩٣٥م، وآخرون.
- * مجمع البيان في تفسير القرآن، الطبرسيّ، ت ٥٤٨هـ، دار المرتضى، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
- * مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيميّة، ت ٧٢٨هـ، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- * مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمّد بن صالح العثيمين، ت ٢٠٠١م، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأخيرة، ١٤١٣هـ.
- * مجموع فتاوى ومقالات متنوّعة، ابن باز، ت ١٩٩٩م، دار القاسم، الرياض، الطبعة الأولى.
- * مجموعة رسائل الإمام الغزاليّ، ت ٥٠٥هـ، المكتبة التوفيقيّة، القاهرة.
- * مجموعة الفتاوى، ابن تيميّة، ت ٧٢٨هـ، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

- * المحرّر الوجيز، ابن عطية الأندلسي، ت ٥٤٢هـ، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- * المحلّي بالآثار، ابن حزم الأندلسي، ت ٤٥٦هـ، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- * مختصر صحيح الإمام البخاريّ، الألباني، ت ١٩٩٩م، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الشرعيّة الجديدة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
- * مذهب أهل التفويض في نصوص الصفات، أحمد بن عبد الرحمن القاضي، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
- * مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، سبط ابن الجوزي، ت ٦٥٤هـ، دار الرسالة العالميّة، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.
- * مراتب الإجماع، ابن حزم الأندلسي، ت ٤٥٦هـ، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- * المرشد الوجيز، أبو شامة المقدسي، ت ٦٦٥هـ، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- * المسائل المنتخبة، فتاوى محمّد الروحاني، ت ١٩٩٧م، مكتبة الألفين، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- * مسائل وردود، فتاوى محمّد الصدر، ت ١٩٩٩م، دار ومكتبة البصائر، بيروت، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
- * مسألة التسمية، ابن طاهر المقدسي، ت ٥٠٧هـ، مكتبة الصحابة، جدّة.
- * المستصفي، أبو حامد الغزالي، ت ٥٠٥هـ، مؤسّسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

- * مستمسك العروة، محسن الطباطبائي، ت ١٩٧٠م، مكتبة المرعشي النجفي، ١٤٠٤هـ.
- * مصباح الفقاهة، الخوئي، ت ١٩٩٢م، مكتبة الداوري، الطبعة الأولى المحققة.
- * المصنّف بأكفّ أهل الرسوخ، ابن الجوزي، ت ٥٩٧هـ، مؤسّسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- * معالم في الطريق، سيّد قطب، ت ١٩٦٦م، دار الشروق، بيروت - القاهرة، الطبعة الشرعيّة السادسة، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- * معاني القرآن وإعرابه، الزجاج، ت ٣١١هـ، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- * معرفة أنواع علوم الحديث، ابن الصلاح، ت ٦٤٣هـ، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- * المغير على الأحاديث الموضوعية في الجامع الصغير، أحمد الغماري، ت ١٩٦٠م، دار الرائد العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
- * مفاتيح الشرائع، الفيض الكاشاني، ت ١٠٩١هـ، مجمع الذخائر الإسلاميّة، ١٤٠١هـ.
- * مفاتيح للتعامل مع القرآن، صلاح الخالدي، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- * المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العبّاس القرطبي، ت ٦٥٦هـ، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

* مقتل الحسين (حديث كربلاء)، عبد الرزاق المقرّم، ت ١٩٧١م، منشورات الشريف الرضيّ.

* المكاسب والبيع، محمّد تقّي الأمليّ، ت ١٩٧١م، مؤسّسة النشر الإسلاميّ.

* المنار المنيف، ابن القيم، ت ٧٥١هـ، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

* المنتظم، ابن الجوزيّ، ت ٥٩٧هـ، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

* منهاج السنّة النبويّة، ابن تيميّة، ت ٧٢٨هـ، جامعة محمّد بن سعود، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

* المنهل الرويّ، ابن جماعة، ت ٧٣٣هـ، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

* الموافقات، الشاطبيّ، ت ٧٩٠هـ، دار ابن عفّان، الحُبَر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

* مواقف الشيعة، عليّ الأحمديّ الميانجيّ، مؤسّسة النشر الإسلاميّ، الطبعة الثالثة، ١٤٣١هـ.

* موسوعة بيان الإسلام، لجنة، دار نهضة مصر.

* الموسوعة الفقهيّة، وزارة الأوقاف، الكويت.

* الموضوعات، ابن الجوزيّ، ت ٥٩٧هـ، مكتبة أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

* ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبيّ، ت ٧٤٨هـ، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ/١٩٦٣م.

- * الميزان في تفسير القرآن، الطباطبائي، ت ١٩٨١م، منشورات جماعة المدرّسين، في الحوزة العلميّة.
- * النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ابن تغري بردي، ت ٨٧٤هـ، نسخة مصوّرة عن طبعة دار الكتب، مصر.
- * نزهة النظر، ابن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، مطبعة سفير، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- * النشر في القراءات العشر، ابن الجزري، ت ٨٣٣هـ، دار الكتب العلميّة، بيروت.
- * نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد، على المريسيّ الجهميّ العنيد، أبو سعيد الدارمي، ت ٢٨٠هـ، المكتبة الإسلاميّة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.
- * نكاح المتعة دراسة وتحقيق، محمّد عبد الرحمن شميلة الأهدل، مؤسّسة الخافقين، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- * النكت على مقدّمة ابن الصلاح، الزركشي، ت ٧٩٤هـ، مكتبة أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- * النكت والعيون، الماوردي، ت ٤٥٠هـ، دار الكتب العلميّة، مؤسّسة الكتب الثقافيّة، بيروت.
- * نهاية السؤل، الإسنوي، ت ٧٧٢هـ، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- * النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى، أبو جعفر الطوسي، ت ٤٦٠هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

- * الهداية إلى بلوغ النهاية، مكّي بن أبي طالب، ت ٤٣٧هـ، مجموعة بحوث الكتاب والسنة، جامعة الشارقة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
- * هداية الحيارى، ابن القيم، ت ٧٥١هـ، دار عالم الفوائد، مكّة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
- * هداية العباد، لطف الله الصافي، مؤسّسة السيّدة المعصومة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- * هدي الساري، ابن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، الطبعة الأولى، الرياض، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
- * هذا ديننا، محمّد الغزالي، ت ١٩٩٦م، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
- * هل نحن مسلمون، محمّد قطب، ت ٢٠١٤م، دار الشروق، القاهرة، الطبعة السادسة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- * الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء ابن عقيل، ت ٥١٣هـ، مؤسّسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- * الوصول إلى الأصول، ابن برّهان البغدادي، ت ٥١٨هـ، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

المحتويات

٥	المقدّمة
١٥	حقيقة الإسلام
٢٢	ثلاث صور منسوبة إلى (الإسلام)
٢٣	الصورة التنزيليّة
٣٢	الصورة التأليفيّة
٣٨	الموازنة بين الصورة التنزيليّة والصورة التأليفيّة
٤٥	الفروق بين الحقائق الإسلاميّة والمباحث التأليفيّة
١٠٤	الدليل العمليّ على تلك الفروق
١١٣	أسباب أخطاء المؤلّفين
١١٥	عبيد التقليد
١١٨	براءة الصورة التنزيليّة من أخطاء المؤلّفين
١١٩	معيّار القبول والرفض
١٢٥	تبرئة العلماء
١٣٤	الصورة التطبيقيّة
١٤٦	نجوم الشيطان
١٦٧	شبهة الاختلاف
١٧٤	مصير المختلفين

١٨٢	مخارج المتقين
١٩٥	المخرج الأول- الاعتصام
٢٠٤	المخرج الثاني- الاقتصار
٢٣٠	المخرج الثالث- الاحتياط
٢٣٦	المخرج الرابع- الاعتبار
٢٥٥	المخرج الخامس- الاعتراف
٢٦٥	السلفيّة الواجبة
٣٠٠	شهية الإسرائيليّات
٣١٤	شهية الصحيحين
٣١٤	تقويم المقدّمة الأولى
٣٨٧	تقويم المقدّمة الثانية
٤٢٦	الاحتجاج العمليّ
٤٤٤	الاحتجاج العقديّ
٤٥٤	تفنيّد القول بإباحة المتعة
٥٠٦	آفة الغلوّ
٥٣٧	تكفير الصحابة
٥٦٣	المصادر والمراجع

